(فهرست الجزء الثانى من كتاب الميزان)

صحيفة

٢ كتاب الزكاة
٥ باب زكاة الحيوان
٦ باب زكاة النابت
٨ باب زكاة الذهب والفضة
١٠ باب زكاة التجارة
١٠ باب زكاة المعدن
١١ باب زكاة الفطر
١٥ باب قسم الصدقات
٢٠ كتاب الصيام
٣٠ باب الاعتكاف
٣٤ كتاب الحج
٤٠ باب المواقيت
٤١ باب الاحرام ومحظوراته
٤٧ باب مايجب بمحظورات الاحرام
٤٩ باب صفة الحج والعمرة
٥٧ باب الاحصار
٥٨ باب الاضحية والعقيقة
٦٢ باب النذر
٦٤ كتاب الاطعمة
٦٨ كتاب الصيد والذبائح
٧١ كتاب البيوع
٧٤ باب مايجوز بيعه ومالايجوز
٧٧ باب تفريق الصفقة ومايفسد البيع
٧٧ باب الربا
٧٨ باب بيع الاصول والثمار
٧٩ باب بيع المصرّاة والرد بالعيب
٨٠ باب البيوع المنهىّ عنها
٨١ باب بيع المرابحة

صحيفة

٨١ باب احتلاف المتبايعين وهلاك المبيع
٨٢ باب السلم والقرض
٨٥ كتاب الرهن
٨٧ كتاب التفليس والحجر
٨٩ كتاب الصلح
٩١ كتاب الحوالة
٩١ كتاب الضمان
٩٣ كتاب الشركة
٩٤ كتاب الوكالة
٩٦ كتاب الاقرار
٩٨ كتاب الوديعة
٩٩ كتاب العارية
١٠٠ كتاب الغصب
١٠٢ كتاب الشفعة
١٠٤ كتاب القراض
١٠٥ كتاب المساقاة
١٠٦ كتاب الاجارة
١١٠ كتاب أحياء الموات
١١١ كتاب الوقف
١١٢ كتاب الهبة
١١٣ كتاب اللقطة
١١٥ كتاب اللقيط
١١٥ كتاب الجعالة
١١٦ كتاب الفرائض
١١٨ كتاب الوصايا
١٢٢ كتاب النكاح
١٢٧ باب مايحرم من النكاح
١٣٠ باب الخيار فى النكاح والردّ بالعيب

صحيفة

١٣١ كتاب الصداق
١٣٣ باب القسم والنشوز وعشرة النساء
١٣٤ كتاب الخلع
١٣٥ كتاب الطلاق
١٣٩ كتاب الرجعة
١٤١ كتاب الايلاء
١٤١ كتاب الظهار
١٤٣ كتاب اللعان
١٤٥ كتاب الايمان
١٥٣ كتاب العدد والاستبراء
١٥٥ كتاب الرضاع
١٥٦ كتاب النفقات
١٥٨ كتاب الحضانة
١٥٩ كتاب الجنايات
١٦٢ كتاب الديات
١٦٧ باب القسامة
١٦٨ باب كفارة القتل
١٧٠ كتاب حكم السحر والساحر
١٧١ كتاب الحدود السبعة المرتبة على الجنايات
١٧١ باب الردة

صحيفة

١٧٣ باب حكم البغاة
١٧٣ باب الزنا
١٨٠ باب حد القذف
١٨٢ باب السرقة
١٨٩ باب قطاع الطريق
١٩٢ باب حد شرب المسكر
١٩٤ باب التعذير
١٩٦ باب الصيال وضمان الولاة والبهائم
١٩٧ كتاب السير
٢٠٠ كتاب قسم الفيء والغنيمة
٢٠٨ باب الجزية
٢١١ كتاب الاقضية
٢١٨ باب القسمة
٢١٩ كتاب الدعاوى والبينات
٢٢٢ كتاب الشهادات
٢٢٨ كتاب العتق
٢٣٠ كتاب التدبير
٢٣١ كتاب الكتابة
٢٣٢ كتاب امهات الاولاد
٢٣٣ خاتمة الكتاب في بيان بندة صالحة تتعلق باسرار أحكام الشريعة

الجزء الثانى من كتاب الميزان للعارف
الصمدانى * والقطب الربانى * سيدى
عبد الوهاب الشعرانى نفعنا الله
بعلومه والمسلمين آمين
بجاه النبى الامين
آمين

٢

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الزكاة)

أجمع العلماء على أن الزكاة أحد اركان الاسلام وعلى أن وجوبها فى أربعة أصناف المواشى وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر من الثمار والزروع بصفات مقصودة واجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل واجمعوا على أن الحول شرط فى وجوب الزكاة الا ما حكى عن ابن مسعود وابن عباس من قوليهما بوجوبها من حين الملك ثم اذا حال الحول وجبت وكان ابن مسعود اذا أخذ عطاءه زكاه فى الحال واجمعوا على أن اخراج الزكاة لا يصح الا بنية وقال الاوزاعى لا يفتقر اخراج الزكاة الى نية وعلى أن من امتنع من اخراج الزكاة بخلا أخذت منه قهرا ويعزر وعلى أنه ليس فى المال سوى الزكاة وقال مجاهد والشعبى اذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقى شيئا من السنابل للمساكين وكذلك اذا جذ النخل يجب عليه ان يلقى شيئا للفقراء من الثمار هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه * فمن ذلك قول أبى حنيفة يجب على المكاتب العشر فى زرعه لا فيما سواه مع قول مالك والشافعى لا يجب عليه زكاة ومع قول أبى ثور يجب عليه الزكاة مطلقا فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان المكاتب لما طلب الخروج من عبودية سيده استحق التشديد عليه فى وجوب اخراج العشر من زرعه كالعقوبة له وان كان هو فى الرق ما بقى عليه درهم ووجه الثانى نقص ملكه الشرعى فتصدق الحق تعالى عليه بعدم وجوب الزكاة عليه توسعة عليه

لصرف ذلك فى فكاك رقبته من رق العبيد الى الرق الخالص الذى هو رق الله العلى العظيم فانه هو المالك الحقيقى وذلك غيرة على مقام الحق تعالى ان يشاركه أحد من العبيد فى مسمى الملك ووجه الثالث التشديد العظيم عليه لما هو عليه من الكبر ولو كان من أهل التواضع لله لرضى ان يكون عبدا لعبيد الله تعالى تواضعا لله عز وجل فلذلك أوجب الله عليه الزكاة زيادة على مال الكتابة تغليظا عليه فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة حال اسلامه مع قول أبى حنيفة انها تسقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تعلقها بماله حال التزامه الاحكام الشرعية قبل خروجه من أصل الدين فكما حبط الاصل كذلك حبطت فروعه فان عاد الى الاسلام بنى على كل شئ مقتضاه فيصح دخول ما وجب عليه من الزكاة فى عموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فكان وجوبها عليه من باب التغليظ ووجه الثانى انها طهرة للروح والمال أوجبها الله تعالى فى مال عبده المؤمن محبة فيه وشفقة عليه وعلى ماله أن يدخلهما خبث فكان اللائق بحال المرتد عدم ايجابها عليه اعراضا من الشارع عنه وغضبا عليه فانه أسوأ حالا من الكافر الاصلى لرفضه الاسلام وأيضا فان الزكاة تابعة الاصل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزكاة تجب فى مال الصبى والمجنون ويخرجها الولى من مالهما وبه قال جماعة من الصحابة مع قول أبى حنيفة رضى الله عنه لا زكاة فى مالهما ويجب العشر فى زرعهما ومع قول الاوزاعى والثورى بوجوب الزكاة فى الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون فالاول والثالث مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول والثالث الاخذ بالاحتياط والعمل بقاعدة أن كل من وجب عليه شئ وعجز عن مباشرته جاز الاستنابة فيه باذنه أو باذن الحاكم ووجه الثانى عدم توجه الخطاب الى الصبى والمجنون لعدم التكليف وكان تأخير اخراجها عند الاوزاعى والثورى الى البلوغ أو الافاقة أولى ليخرجها بطيب نفس بخلاف العشر فى الزرع لسماحة النفوس به غالبا * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لو ملك نصابا ثم باعه فى اثناء الحول أو بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول مع قول أبى حنيفة انه لا ينقطع بالمبادلة فى الذهب والفضة وينقطع فى الماشية ومع قول مالك انه ان بادله بجنسه لم ينقطع والا فروايتان فالاول مخفف من جهة عدم وجوب الزكاة والثانى فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن من بادل أو باع لم يصدق عليه انه حال على نصابه الحول فلا زكاة ووجه قول أبى حنيفة أن من بادل بذهب أو فضة فكأنه لم يبادل لانه نقد ناض على كل حال بخلاف الماشية ووجه قول مالك يعرف مما قررناه فتأمل * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه ان تلف بعض النصاب او أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول مع قول مالك وأحمد انه ان قصد باتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول ويجب اخراجها عند تمكنه آخر الحول فالاول مخفف من حيث عدم وجوب الزكاة عليه والثانى فيه تشديد فى أحد شقى التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى فى الجديد الراجح وأحمد

فى احدى روايتيه ان المال المغصوب والضال والمجحود اذا عاد يزكى عن الماضى مع قول أبى حنيفة وصاحبيه والشافعى فى القديم انه يستأنف الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو احدى الروايتين عن أحمد ومع قول مالك ان عليه اذا عاد زكاة حول واحد فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل مذهب وجه * ومن ذلك قول الشافعى فى أظهر الروايات ان الدين المستغرق للنصاب أو لبعضه لا يمنع وجوب الزكاة مع قول أبى حنيفة وهو القول القديم للشافعى انه يمنع فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر * ومن ذلك قول الامام الشافعى ان الزكاة تجب فى عين المال لا فى الذمة مع قول أبى حنيفة انها تتعلق بالعين كتعلق الجناية بالرقبة ولا يزول ملكه عن شئ من المال الا بالدفع الى المستحق وهو احدى الروايتين عن أحمد فى الاموال الظاهرة ومع قول مالك انها تتعلق بالذمة ويكون جزء من المال مرتهنا بها وله أن يؤدى الزكاة من غيرها فاول مشدد من حيث وجوبهما فى عين المال والثانى فيه تخفيف من حيث تعلقها بالعين وتشديد من حيث تعلقها بذمته يحاسب عليها يوم القيامة وكذلك الثالث فيه التشديد من جهة كون جزء منه مرتهنا حتى يؤديها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى انه لا يجوز تقديم النية على الاخراج مع قول أحمد انه يستحب مقارنة النية للاخراج فان تقدمت بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج وفى رواية عن أبى حنيفة انه لا بد من نية مقارنة للأداء أو لعزل قدر الواجب فالاول مشدد وكذلك الثالث والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فكلف العبد بوجوب النية فى سائر العمل فلا يكفى فى جزء منه ولو كثر ذلك الجزء وبذلك عرف توجيه الرواية عن أبى حنيفة * ووجه جواز تقديمها بزمان يسير ان ما قارب الشئ أعطى حكمه وايضاح ذلك كله ان النية هى الاخلاص فمتى فارقت النية العمل لم يحصل اخلاص واذا لم يحصل اخلاص فلا تقبل منه الزكاة * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان من وجبت عليه زكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تأخيرها فان أخر ضمن ولا تسقط عنه بتلف المال مع قول أبى حنيفة تسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه ومع قول أحمد ان امكان الاداء ليس بشرط لا فى الوجوب ولا فى الضمان واذ تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة فى ذمته سواء أمكنه الاداء أم لا فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث أخف من الاول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجوه هذه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته مع قول أبى حنيفة انها تسقط بالموت فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول المسارعة الى براءة ذمة الميت بكمال اخراج زكاته التى ترتبت فى ذمته ووجه الثانى تقديم الورثة بذلك المال على الفقراء الا ان يشاء واخراجها وهم ممن يعتبر اذنه لكونهم ألصق بالميت وارثهم قهرى بخلاف الفقراء ويصح حمل الاول على حال الميت المتورع اذا كان ورثته كذلك وحمل الثانى على ما اذا كان بالضد من

ذلك والله أعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى أن من قصد الفرار من الزكاة كان وهب من ماله شيئا أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وان كان مسيئا عاصيا مع قول مالك وأحمد لا تسقط فالاول مخفف والثانى مشددا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حمله على تغيير نيته الفاسدة بعد ذلك قبل ازالة العين ووجه الثانى حمله على استصحابها مخادعة لله عزوجل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان تعجيل الزكاة جائز قبل الحول اذا وجد النصاب مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى جعل تقديم الزكاة كتقديم الصلاة وتمام الحول كدخول الوقت ووجه الاول انه فعل خير واعتبار كمال الحول انما جعل توسعة لصاحب المال فاذا اختار اخراجها قبل كمال الحول فلا يمنع بخلاف تقديم الصلاة عن وقتها لا يجوز لاشتراط الوقت فى صحتها كما هو مقرر فى كتب الفقه ولكونها لا يتعدى للفقراء نفعها بخلاف الزكاة والله أعلم

(باب زكاة الحيوان)

أجمعوا على وجوب الزكاة فى النعم وهى الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما وأجمعوا على أن النصاب الاول فى الابل خمس وفيه شاة وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى العشرين أربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين الى آخر ما صرحت به الاحاديث الصحيحة وجب اخراج ما وجب بلا خلاف فى شئ منها بين العلماء وأجمعوا على أن البخاتى والعراب والذكور والاناث فى ذلك سواء واتفقوا على انه لا شئ فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب انه يجب فى كل خمس من البقر شاة الى الثلاثين كما فى الابل وكذلك اتفقوا على أن النصاب الاول فى البقر ثلاثون وفيها تبيع فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة وأجمعوا على أن نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ثم لا شئ فيما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه الى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم يستقر فى كل مائة شاة والضأن والمعز سواء واتفقوا على أن الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففى قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا وكذلك اتفقوا على وجوب الزكاة فى البغال والحمير اذا كانت معدة للتجارة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى اذا كان عنده خمس من الابل فأخرج واحدة منها انها تجزيه مع قول مالك وأحمد انها لا تجزيه واذا بلغت ابله خمسا وعشرين ولم يكن فى ماله بنت مخاض ولا ابن لبون فقال مالك تلزمه مع قول الشافعى وأحمد انه مخير بين شراء واحدة منهما وقال أبو حنيفة تلزمه بنت مخاض أو قيمتها فالعلماء فى هذه الاقوال ما بين مخفف ومشدد ولكن لا يخفى أن من وقف على حد ما ورد أولى ممن يخرج غيرها من الحيوان أو القيمة ولو كان الحيوان المخرج أعلى قيمة مما قاله الشارع نظير ما قاله العلماء فيمن زاد فى التسبيح عقب الصلاة على العدد الوارد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انهما اذا ملكا نصابا

واحدا وخلطاه لم تجب الزكاة على واحد منهما مع قول الشافعى ان عليهما الزكاة حتى لو كانت أربعون شاة بين مائة وجبت الزكاة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وبقية مسائل الباب قد بطل عمل الناس بها فلا نطيل الباب بذكرها والله أعلم

(باب زكاة النابت)

اتفقوا على ان النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وان مقدار الواجب من ذلك العشر ان شرب بالمطر أو من نهر وان شرب بنضح أو دولاب أو بماء اشتراه نصف العشر والنصاب فى الثمار والزروع الا عند أبى حنيفة فانه لا يعتبره بل يجب العشر عنده فى القليل والكثير قال القاضى عبد الوهاب ويقال انه خالف الاجماع فى ذلك واتفقوا على انه لا زكاة فى القطن وقال أبو يوسف بوجوبها فيه وعلى انه اذا اخرج العشر من الثمر أو من الحب وبقى عنده بعد ذلك سنين لا يجب فيه شئ آخر وقال الحسن البصرى كل ما حال عليه الحول وجب العشر فيه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة فى كل ما أخرجت الارض من الثمار والزروع العشر سواء سقى بالسماء أو بالنضح الا الحطب والحشيش والقصب الفارسى خاصة مع قول مالك والشافعى انه يجب فى كل ما أدخر واقتيت كالحنطة والشعير والارز وثمر النخل والكرم ومع قول أحمد يجب فى كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى أوجبها فى اللوز واسقطها فى الجوز وفائدة الخلاف عند مالك والشافعى وأحمد ان عند أحمد تجب فى السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا والخردل وعندهما لا تجب وفائدة الخلاف عند أبى حنيفة انه يوجب فى الخضراوات كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وقد وردت الاحاديث شاهدة لكل مذهب فلا يحتاج الى توجيه * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى اشهر روايتيه وأحد قولى الشافعى انه تجب الزكاة فى الزيتون مع قول أحمد فى أشهر روايتيه ومالك فى احدى روايتيه والشافعى فى أرجح قوليه بعدم الوجوب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كثرة الحاجة الى الزيت من حيث انه ادم فاشبه القوت ووجه الثانى كونه غير قوت فلا تشتد حاجة الناس اليه مثل التمر والزبيب فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان فى العسل العشر مع قول مالك والشافعى فى الجديد الراجح انه لا زكاة فيه ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد فقال أبو حنيفة ان كان فى أرض خراجية فلا عشر فيه وقال أحمد فيه العشر مطلقا ونصابه عند أحمد ثلثمائة وستون رطلا بالبغدادى وعند أبى حنيفة يجب العشر فى القليل والكثير فالاول مشدد والثانى مخفف وقول أبى حنيفة بعدم وجوب ذلك فى أرض الخراج مخفف وقول أحمد مشدد وكذلك قوله فى النصاب مشدد وقول أبى حنيفة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان النحل يرعى مما يخرج من الارض فكان كالحبوب التى تخرج من الزرع والثمار ووجه الثانى ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عنه توسعة على الامة فوجوب الزكاة فيه خاص بالاكابر وعدم وجوبها خاص بالاصاغر وكذلك قول أبى حنيفة

انها تجب فى كل قليل وكثير خاص بالاكابر لاطلاق اخراج العشر من العسل فى بعض الاحاديث وقول أحمد خاص بالاصاغر * ومن ذلك قول الشافعى انه لا تجب الزكاة الا فى نصاب من كل جنس فلا يضم جنس الى جنس آخر مع قول مالك ان الشعير يضم الى الحنطة فى اكمال النصاب ويضم بعض القطنية الى بعض واختلف الروايات عن أحمد فى ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نص صحيح فى ذلك ووجه الثانى ان الاجناس كلها قوت فكأنها شئ واحد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يسن خرص الثمار ان بدا صلاحها على مالكها ترفقا به وبالفقراء وتخليصا لذمته مع قول أبى حنيفة ان الخرص لا يصح فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثانى انه تخمين قد يخطئ فلا خلاص فيه للخارص ولا للفقراء ولا للمالك ويصح حمل الاول على الخارص الحاذق الذى لا يخطئ غالبا والثانى على الخارص الذى قد يخطئ كما انه يصح حمل الاول على حال أهل الورع والثانى على عامة الناس بل منع الناس اليوم زكاة التمر والعنب مطلقا كما هو مشاهد فى مصر * ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعى فى الراجح من مذهبه انه يجب العشر فى الارض الخراجية مع الخراج لان الخراج فى عينها والعشر فى غلتها مع قول أبى حنيفة انه لا يجب العشر فى الارض الخراجية ولا يجتمع العشر والخراج على انسان واحد فاما اذا كان الزرع لواحد والارض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد مع قول أبى حنيفة العشر على صاحب الارض فالاول مشدد والثانى مخفف وأما وجه وجوب العشر على مالك الزرع اذا كان الزرع لواحد والارض لآخر فهو متوسط بين الامرين لان صاحب الارض قد استفاد من الارض كما استفاد منها صاحب الزرع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان مالك الارض اذا اجرها فعشر زرعها على الزارع مع قول أبى حنيفة انه على صاحب الارض ففى كل من القولين تشديد من وجه وتخفيف من وجه آخر وتوجيههما كتوجيه ما تقدم آنفا * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه اذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها فباعها من ذمى فلا خراج عليه ولا عشر فى زرعه فيها مع قول أبى حنيفة يجب عليه الخراج ومع قول أبى يوسف يجب عليه عشران ومع قول محمد عشر واحد ومع قول مالك لا يصح بيعها منه فالاول مخفف والثانى مشدد بوجوب الخراج والثالث مشدد بوجوب عشرين والرابع فيه تخفيف والخامس مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول استصحاب حكم الارض الذى كان لها حال ملك المسلم فلا يحدث على الذمى خراج بقصد اضعاف شوكته ووجه الثانى مراعاة حال الذمى فى احداث الصغار عليه والذل على ملكه الارض المذكورة ومنه يعرف توجيه قول أبى يوسف ومحمد ووجه قول مالك ان فى بيع الارض المذكورة اعانة للكفار على التقوى علينا بملك تلك الارض واعزاز كلمتهم بخلاف من كان يزرع بالخراج فانه تحت حكم المسلمين وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بعض دور الانصار فرأى فيها سكة حرث فقال ما دخل هذا دار قوم الا دخل عليهم الذل أى لاجل الخراج الذى على أرض الحرث فلو كانت

الارض ملكا للانسان مادخل داره ذل لانه يزرع فى ملك نفسه بلاخراج والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب زكاة الذهب والفضة)

أجمعوا على انه لازكاة فى غير الذهب والفضة من سائر الجواهر كاللؤلؤ والزمرد ولا فى المسك والعنبر عند سائر الفقهاء وحكى عن الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس فى العنبر وعن أبى يوسف فى اللؤلؤ والجوهر واليواقيت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبه الركاز وعن العنبرى وجوب الزكاة فى جميع ما يستخرج من البحر واجمعوا على أن أول النصاب فى الذهب عشرون مثقالا وفى الفضة مائتا درهم سواء أكانا مضروبين أم مكسورين أم تبرا أم نقرة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن انه لاشئ فى الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا وأجمعوا على تحريم اتخاذ أوانى الذهب والفضة واقتنائها وعلى وجوب الزكاة فيها هذا ماوجدته من مسائل الاجماع * واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزكاة تجب فيما زاد على النصاب بالحساب مع قول أبى حنيفة لازكاة فيما زاد على مائتى درهم أو عشرين مثقالا حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما وأربعة دنانير فيكون فى الاربعين درهما درهم ثم كذلك فى كل أربعين درهما درهم وفى الاربعة دنانير قيراط ان فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع وكون الزكاة لاتجب على فقير وانما تجب على الغنى فلولا أن الانسان يصير غنيا بالعشرين مثقالا من الذهب أو بالمائتين من الفضة لما كانت الزكاة وجبت عليه وصاحب هذا القول أخذ بالاحتياط للفقراء فجعل فيما زاد على النصاب الزكاة من غير عفو عن الوقص وقول أبى حنيفة مخفف فيما زاد على النصاب الى الاربعين وبه قال الحسن البصرى فى أول نصاب الذهب كما مر ثم انه لافرق فى وجوب الزكاة على من ملك النصاب بين أن يكون من العوام أو من أهل الكشف خلافا لما قاله بعض الصوفية من انه لاتجب الزكاة الا على من يرى له ملكا مع الله تعالى أما من لايرى له ملكا مع الله تعالى كشفا ويقينا فلازكاة عليه انتهى والحق انها تجب على الانبياء فضلا عن غيرهم لان فى كل انسان جزءا يدعى الملك من حيث انه مستخلف فى الارض ولولا ذلك ماصح له عتق ولا بيع ولا شراء ولا غير ذلك فافهم فان هذه الامور ماصحت من العبد الا بنسبة الملك اليه فاياك والغلط والشطح عن ظاهر الشريعة * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه ان الذهب يضم الى الفضة فى تكميل النصاب مع قول من قال انه لايضم فالاول مشدد فى وجوب الزكاة بالضم المذكور والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه كله مال واحد وان اختلف جنسه ووجه الثانى الوقوف على حد ما ورد من انه لاتجب الزكاة فى ذهب أو فضة الا ان كان كل منهما نصابا ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالآخر أو بالقيمة فقال أبو حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيها وقال

مالك لايكمل نصابا الا بجنسه فلايجب عليه زكاة اذا كمل بغير جنسه وتوجيه ذلك ظاهر يفهم
مما سبق * ومن ذلك قول أبي حنيفة واحمد ان من له دين لازم على مقر ملىء باذل لايجب
عليه الاخراج الا بعد قبض الدين مع قول الشافعي في القول الجديد انه يلزمه اخراج زكاته
كل سنة وان لم يقبضه ومع قول مالك لازكاة عليه فيه وان اقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة
واحدة وان كان ثمن قرض أو ثمن مبيع وقال جماعة لازكاة في الدين حتى يقبضه فيزكيه
ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وأبو يوسف فالاول
والثالث وما وافقهما مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الدين
كالمال الضائع فلا يدري صاحبه هل يصل اليه أم لا فقد يحال بينه وبينه ولو كان على مقر ملىء
كان ينزل عليه لص فيأخذ جميع ماله وهذا خاص بالاصاغر الذين في يقينهم ضعف بخلاف
قول الشافعي فانه خاص بقوي الايمان واليقين الذي رجا في الحق تعالى أن لايقطع به بل
يجازيه على ذلك أضعافا مضاعفة وكذلك قول مالك خاص بالاصاغر وأما تزكيته سنة واحدة
اذا قبضه فلانه لم يكن في قبضته وتصرفه حقيقة قبل ان يقبضه لعدم وصوله الى التصرف فيه
بالبيع والشراء مثلا فكأنه كان معدوما عنده وهذا ملحظ عائشة وغيرها في اخراج كل الماضي
بعد القبض كما تقدم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في اظهر روايتيه
انه يكره للانسان ان يشتري صدقته وانه ان اشتراها صح مع قول لمالك واصحاب أحمد ببطلان
البيع فالاول مخفف في شراء الصدقة وصحة شرائها والثاني مشدد فيهما ووجه الكراهة
في القول الاول الفرار من صورة الرجوع في الصدقة بعد ان أخرجها عن ملكه للفقراء والمساكين
وغيرهم من بقية الاصناف الثمانية وهذا خاص بمقام الاصاغر كما أن من أبطل الشراء خاص
بمقام الاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا كان لرب
المال دين على أحد من أهل الزكاة قدر زكاته لم يجز له مقاصصته عن الزكاة وانما يدفع اليه
من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه ثانيا مع قول مالك انه تجوز المقاصصة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاصاغر الذين يخاف
من جحودهم ومرافعتهم الى الحكام وحلفهم ان المديون لم يدفع اليهم الدين والثاني خاص
بالاكابر الذين لايخاف منهم ذلك وهذا نظير قول مالك بصحة البيع بالمعاطاة من غير لفظ يدل
على البيع كما يأتي فانه خاص بالاكابر بخلاف قول الشافعي انه لايصح الا بلفظ لانه خاص
بالاصاغر وهم أكثر الناس اليوم الذين يبيعون ويشترون ثم ينكرون ويحلفون وقد قال
تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم فلولا اللفظ ما صح لنا شهادة بالبيع فافهم * ومن ذلك قول الشافعي
في أصح القولين واحمد انه لاتجب الزكاة في الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كان
مما يلبس ويعار مع قول الشافعي في القول الآخر انه يجب فيه الزكاة فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي ومالك في اشهر روايتيه انه لو كان
لرجل حلي معد للاجارة للنساء فلا زكاة فيه مع قول بعض اصحاب مالك بالوجوب وبه قال

الزهرى من أئمة الشافعية بناء على قوله انه لايجوز اتخاذ الحلى للاجارة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة انه لايجوز تمويه السقوف بالذهب أو الفضة مع قول بعض اصحاب أبى حنيفة بجواز ذلك ولما دخل الشافعى دار محمد بن الحسن وجد سقوفها كلها مموهة بالذهب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه اضاعة مال الا ان يفعل ذلك باجتهاد ولعل ما فعله محمد بن الحسن كان كذلك ووجه الثانى انه يزيد الاجرة لاسيما اذا كان موقوفا على الارامل والايتام والعميان والله تعالى أعلم

(باب زكاة التجارة)

اجمعوا على ان الزكاة واجبة فى عروض التجارة وعن داود انها تجب فى عروض القنية وكذلك اجمعوا على ان الواجب فى عروض التجارة ربع العشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اشترى عبدا للتجارة وجبت عليه فطرته وزكاة التجارة عند تمام الحول مع قول أبى حنيفة ان زكاة الفطر تسقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الزكاة وجبت فى العبد من جهتين مختلفتين فلا مانع من وجوب الجمع بينهما ووجه الثانى ان العبد محسوب من جملة مال التجارة فلا يجمع على مالك العبد زكاتان لكن ان أخرجها المالك متبرعا فلا يمنع * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى واحمد ان العروض للتجارة اذا كانت مترجاة للنماء ويتربص بها للنفاق والاسواق تتقوم عند كل حول ويزكيها على قيمتها مع قول مالك انه لا يقومها كل حول ولا يزكيها ولو دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة فتزكى لسنة واحدة الا ان يعرف حول ما يشترى أو يبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع الناض ان كان له فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الامرين ظاهر لعدم ورود نص بكيفية الاخراج * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى احد اقواله انه اذا اشترى عروضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب فى طرفى الحول مع قول مالك والشافعى يعتبر كمال النصاب فى جميع الحول فالاول فيه تخفيف من حيث نقص النصاب فى اثنائه بعدم وجوب الزكاة وتشديد على المستحقين من حيث عدم اخراج الزكاة والثانى مشدد على المستحقين ايضا بعدم اخراج الزكاة الا مع تمام النصاب فى جميع الحول وتخفيف على صاحب المال بعدم وجوب الزكاة عليه اذا نقص النصاب فى اثناء الحول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاعتبار بوقتى الانعقاد والوجوب فلا يتعداهما الحكم ووجه الثانى مبنى على قاعدة اطلاق التصرف وعدم انضباط الامر ودوام الربح توسعة على الناس وليس فى ذلك نص فى تعيين احد الامرين * ومن ذلك قول مالك واحمد ان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة مع قول الشافعى فى احد قوليه انها تتعلق بالمال تعلق الشركة وفى قول تعلق الرهن وفى قول بالذمة ووجه كل من الاقوال ظاهر والله اعلم

(باب زكاة المعدن)

اتفقوا على انه لا يشترط الحول فى زكاة المعدن الا فى قول للشافعى واجمعوا على انه يعتبر الحول فى الركاز واتفقوا على انه يعتبر النصاب فى المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر النصاب بل يجب فى قليله وكثيره الخمس واتفقوا على ان النصاب لا يعتبر فى الركاز الا عند الشافعى فانه جعله شرطا للوجوب هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى فى المشهور عنهما ان قدر الواجب فى المعدن ربع العشر مع قول ابى حنيفة واحمد ان الواجب الخمس فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *ومن ذلك قول مالك والشافعى ان زكاة المعدن تختص بالذهب والفضة فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شئ مع قول ابى حنيفة ان حق المعدن يتعلق بكل شئ خرج من الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا بالفيروزج ونحوه ومع قول احمد يتعلق بالمنطبع وغيره كالكحل فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول صفاء جوهر النقدين وكثرة رواجهما فكانهما نقدان مضروبان ووجه الثانى اطلاق المعدن على كل منطبع ووجه الثالث مطلق الانتفاع ولكل من الاقوال وجه وتقدير مصرف ذلك راجع الى رأى الامام فله ان يضع على اصحاب المعدن ما يراه احسن لبيت المال خوفا ان يكثر مال اصحاب المعدن فيطلبوا السلطنة وينفقوا على العساكر فيحصل بذلك الفساد والحمد لله رب العالمين والله تعالى اعلم

(باب زكاة الفطر)

زكاة الفطر واجبة باتفاق الائمة الاربعة وقال الاصم واسماعيل بن علية هى مستحبة واتفقوا على ان كل من لزمته زكاة الفطر لزمته زكاة اولاده الصغار ومماليكه المسلمين كما اتفقوا على وجوبها عن الصغير والكبير وعن على بن ابى طالب انها تجب على كل من اطاق الصلاة والصوم وعن سعيد بن المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى واتفقوا على انه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيومين ووجه اتفاق الائمة الاربعة على وجوب زكاة الفطر كونها طهرة للصائم من الرفث وغيره مما وقع فى الصوم تعظيما لصفة الصمدانية التى تخلق الصائم باسمها ووجه قول الاصم وغيره انها مستحبة كون العبد لا تسلم له عبادة من النقص سواء الاكابر والاصاغر ما عدا الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلذلك كانت مستحبة ويصح تعليل الوجوب بتعليل المستحب فتكون واجبة فى حق من يقع الخلل فى عبادتهم ومستحبة فى حق الانبياء ومن ورثهم فى المقام فافهم ووجه من قال انها تجب على الكبير والصغير كون الشارع صرح بذلك ووجه قول على وابن المسيب القياس على الصلاة والصوم وذلك بالتمييز والقدرة على الجوع ووجه جواز تعجيل الزكاة المذكورة قبل العيد بيومين فقط قرب ذلك من يوم العيد وما قارب الشئ اعط حكمه فكان يوم العيد كالتمكين من ميقات الصلاة للوقت فافهم واتفقوا على انها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدى هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق

بين الائمة الاربعة وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي والجمهور ان زكاة الفطر فرض واجب بناء على ان الفرض هو الواجب وعكسه مع قول أبي حنيفة انها واجبة وليست بفرض لان الفرض آكد عنده من الواجب فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم السنة المحمدية كتعظيم القرآن من حيث ان ما امرت به في مرتبة ما أمر به القرآن في وجوب الفعل ووجه الثاني الفرق بين ما أمر به الحق تعالى في كتابه وبين ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعم ذلك الاصطلاح من الامام ابي حنيفة فان نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدحه على ذلك من جهة رفع رتبة الحق تعالى على عبده وان كان لا ينطق عن الهوى فهو نظير تخصيص الانبياء في الدعاء لهم بلفظ الصلاة وان كانت في اللغة هي الرحمة تفخيما لشأنهم وتفريقا بين لفظ الترحم على الاولياء والترحم على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انها تجب على الشريكين في العبد المشترك وفي رواية لأحمد ان كلا من الشريكين يؤدي عن حصته صاعا كاملا مع قول أبي حنيفة انها لا تجب على الشريكين عنه فالاول فيه تشديد واحدى الروايتين عن أحمد مشددة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بنوع من الاحتياط ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط الكامل ووجه الثالث انصراف العبد في الحديث الى من ملكه واحد فقط وان كان المعنى يشمل المشترك فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يلزم السيد زكاة عبده الكافر مع قول الائمة الثلاثة انه لا تجب عليه الا في عبده المسلم فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول اطلاق العبد في بعض الاحاديث فشمل الكافر ووجه الثاني ان الزكاة طهرة والكافر ليس من أهل التطهير مع تصريح الشارع بذلك في الاحاديث فحمل أصحاب هذا القول المطلق على المقيد وهذا احوط من حيث الادب مع الشارع والاول احوط من حيث براءة الذمة وعليه اهل الكمال من العارفين فيفعلون بالمطلق في محله والمقيد في محله هروبا من التشريع مع الشارع * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب على الزوج فطرة زوجته كما يجب عليه نفقتها مع قول ابي حنيفة انه لا يجب على الزوج فطرة زوجته فالاول مشدد على الزوج والثاني مخفف عنه مشدد على الزوجة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك من كمال المواساة للزوجة ولا يليق بمحاسن الاخلاق ان يكلف زوجته بذل مال في تطهيرها من الرجس الظاهر والباطن ووجه الثاني ان المخاطب بهذه الزكاة انما هي المرأة لعود مصلحة ذلك عليها في دينها وان كان الاولى من الزوج اخراجها عنها مكافأة لها على اعانته على غض طرفه في رمضان بجماعها او بشبع نفسه برؤيتها فافهم * ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من بعضه حر وبعضه رقيق مثلا لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه مع قول الشافعي وأحمد انه يلزمه نصف الفطرة بحريته ومع قول مالك في احدى روايتيه ان على السيد النصف ولا شيء على العبد ومع قول أبي ثور يجب على كل واحد منهما صاع فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وهو مبني قول مالك المذكور والثالث مشدد فرجع

الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظاهر لان السيد لم يملكه كله والزكاة موضوعها أن تكون عن جملة الانسان لا عن بعضه ووجه الثانى مراعاة العدل وهو تكليف السيد أن يزكى عن العبد بقدر حصته والعبد لا مال له يخرجه عن نفسه ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد انه لا يعتبر فى وجوب زكاة الفطر أن يكون المخرج يملك نصابا من الفضة وهو مائتا درهم بل قالوا ان كل من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته شئ قدر زكاة الفطر وجبت عليه مع قول أبى حنيفة انها لا تجب الا على من ملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كون القدر المخرج فى زكاة الفطر امرا يسيرا فلا يشترط ان يملك صاحبه نصابا بخلاف ربع العشر فى الفضة مثلا فان النفوس ربما بخلت به ووجه الثانى الحاق زكاة الفطر باخواتها من زكاة النقد وغيره فى اعتبار ملك النصاب ولكن ان اخرجها من يملك دون النصاب فلا بأس * ومن ذلك قول ابى حنيفة انها تجب بطلوع فجر اول يوم من شوال مع قول احمد انها تجب بغروب الشمس ليلة العيد ومع قول مالك والشافعى انها تجب بغروب شمس ليلة العيد على الراجح من قوليهما ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك اتفاقهم على انه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد مع قول ابن سيرين والنخعى انه يجوز تأخيرها عن يوم العيد قال احمد وارجو ان لا يكون به باس فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قياس يوم العيد على وقت الصلوات الخمس ووجه الثانى كونه لم يرد فى ذلك نص بوجوب تخصيص اليوم عند القائل بذلك واما خبر اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم فهو محمول عنده على الاستحباب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز اخراجها من خمسة اصناف من البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا مع قول ابى حنيفة انها لا تجزى فى الاقط اصلا بنفسه وتجزى بقيمته وقال الشافعى كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج زكاة الفطر منه كالارز والذرة والدخن ونحوه فالاول والثالث فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا يجزئ دقيق ولا سويق مع قول ابى حنيفة انهما يجزئان اصلا بانفسهما وبه قال الاغماطى من ائمة الشافعية وجوز ابو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة فالاول مشدد على المخرج وعلى الفقراء والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاقتصار على الوارد فى ذلك ووجه الثانى ان الدقيق والسويق اسهل على الفقراء من الحب وذلك ان يوم العيد يوم سرور فالاغنياء فى سرور يوم العيد لاستغنائهم عن تهيئة ما يأكلون ذلك اليوم بخدامهم فلا يحوجونهم الى التعب فى تحصيل قوتهم المنغص لهم عن كمال السرور بخلاف الفقراء فانهم اذا اخذوا الحب يحتاجون الى غربلته وتنقيته وطحنه وعجنه وخبزه عادة وذلك ينغص عليهم السرور فى يوم العيد والاول يقول لما علم الشارع هذا المعنى قسم التعب بين الاغنياء والفقراء فيكون على الفقراء شطر التعب وعلى الاغنياء الشطر الآخر قياما بالعدل ولكن ان اخرج الاغنياء للفقراء الطعام المهيأ للاكل بلا تعب كان اقرب

الى تحصيل سرورهم أعنى الفقراء واما من جوز اخراج القيمة فوجهه ان الفقراء يصيرون بالخيار بين أن يشترى أحدهم حبا او طعاما مهيأ للاكل من السوق فهو مخفف من هذا الوجه على الاغنياء والفقراء فانه يوم اكل وشرب وبعال وذكر لله عز وجل فالطعام يسر أجسام الناس وذكر الله يسر أرواحهم فيحصل بذلك السرور الكامل للارواح والاجسام وقد ذقنا ذلك مرة فى ليلة الجمعة فصرنا نأكل ونذكر فحصل لنا سرور لا يعادله سرور ومن شك فليجرب لكن بعد جلاء قلبه من الرعونات والادناس هذا ما ظهر لى فى هذا الوقت من حكمة اخراج الحب والدقيق ونحوه * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول المطلوب من الاغنياء يوم العيد زيادة البر والاكرام للفقراء والمساكين ولذلك أوجب الشارع على الوالد اخراج الزكاة عن الصبى الذى لم يبلغ الطاقة على الصوم توسعة على المساكين والا فما هناك صوم يكون معلقا بين السماء والارض حتى يؤمر الصبى بالاخراج انتهى والله أعلم * ومن ذلك قول مالك واحمد ان اخراج التمر أفضل من البر فى زكاة الفطر مع قول الشافعى ان البر افضل ومع قول ابى حنيفة ان أفضل ذلك أكثره ثمنا فالاول مخفف محمول على حال من كان التمر عندهم اكثر واهنى من البر والثانى محمول على من كان البر عندهم أكثر واهنى من التمر ووجه الثالث مراعاة الاكثر قيمة فانه مؤذن بانه ألذ طعاما اذ غلاء الثمن دائر مع شدة اللذة وكثرة النفع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواجب صاع بصاع النبى صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمسة أجناس السابقة مع قول ابى حنيفة انه يجزئ من البر نصف صاع فالاول كالمشدد والثانى كالمخفف ووجه كل منهما الاتباع للوارد عن الشارع وعن اصحابه فان معاوية وجماعة جعلوا نصف الصاع من الحنطة يعدل صاعين من الشعير فلولا انهم رأوا فى ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا به اذ هم اكثر الناس بعدا عن الرأى فى الدين ومن قال ان معاوية من أهل الاجتهاد قال يحتمل أن يكون فعل ذلك باجتهاد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وجمهور اصحابه ان مصرف الفطرة يكون الى الاصناف الثمانية كما فى الزكاة مع قول الاصطخرى يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط ان يكون المزكى هو المخرج فان دفعها الى الامام لزمه تعميم الاصناف لكثرتها فى يده فلا يتعذر عليه التعميم مع قول مالك وابى حنيفة واحمد بجواز صرفها الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره ابن المنذر وابو اسحاق الشيرازى فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال ظاهر المعنى * ومن ذلك قول ابى حنيفة انه يجوز تقديم زكاة الفطر على شهر رمضان مع قول الشافعى انه لا يجوز تقديمها الا من أول شهر رمضان ومع قول مالك واحمد انه لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب فالاول مخفف والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان من قدم فقد عجل للفقراء بالفضل فلا يمنع منه وقد سكت الشارع عن تعيين وقت الوجوب كما سكت عن بيان وقت انتهائه فجاز تعجيل الزكاة قبل يوم العيد ومن اول شهر رمضان وقبله ووجه

الثانى الاخذ بالاحتياط فقد يكون يوم العيد شرطا فى صحة الاخراج كاوقات الصلوات الخمس اذا لم يجمع والحمد لله رب العالمين

(باب قسم الصدقات)

اتفق الائمة الاربعة على انه يجوز اخراج الزكاة لبناء مسجد أو تكفين ميت واجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بنى هاشم وبنى عبد المطلب وهم خمس بطون آل على وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب واجمعوا على ان الغارمين هم المديونون وعلى ان ابن السبيل هو المسافر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع الصدقات الى صنف واحد من الاصناف الثمانية المذكورين فى آية انما الصدقات للفقراء والمساكين مع قول الشافعى انه لابد من استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على الموجودين منهم وكذلك يستوعب المالك الاصناف ان انحصر المستحقون فى البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف فى البلد وجب النقل او بعضهم رد على الباقين فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المراد من الآية الجنس ووجه الثانى ان المراد بهم الاستيعاب وهو أحوط * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغناء المسلمين عنهم والرواية الاخرى انه اذا احتيج اليهم فى بلد او ثغر استأنف الامام لوجود العلة مع قول الشافعى فى اظهر الاقوال انهم يعطون سهمهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان سهمهم غير منسوخ وهى الرواية الاخرى عن احمد فالاول والثانى فيه تشديد وتضييق على المؤلفة وقول الشافعى مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وما وافقه حمل من اسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاختيار وعدم الاكراه فلا يحتاج ان يعطى ما يؤلفه ووجه الثانى اطلاق المؤلفة قلوبهم فلم يقيد ذلك بعصر النبى صلى الله عليه وسلم فيعطى كل من اسلم فى اى عصر كان لانه ضعيف القلب ناقص على كل حال لا يكاد يلحق بقلب من ولد فى الاسلام فافهم وقد اسلم شخص من اليهود فى عصرنا هذا فلم يلتفت اليه المسلمون بالبر فقال لى انا ندمت على اسلامى فانى معيل واليهود جفونى والمسلمون لم يلتفتوا الى فلولا انى كلمت له شخصا من العمال يكتب عنده بالقوت لصرح بالردة * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان ما يأخذه العامل من الصدقات هو من الزكاة لا عن عمله مع قول غيرهما انه عن عمله فالاول فيه تخفيف على الاصناف والثانى فيه تشديد على العامل وتطهير له من اخذ اوساخ الناس فياخذ نصيبه اجرة لا صدقة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز ان يكون عامل الصدقات عبدا ولا من ذوى القربى ولا كافرا مع قول احمد انه يجوز يجوز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى ان العامل اجير فلا يشترط فيه الكمال بالحرية والاسلام قال وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد عمه العباس

ان يكون عاملا وقال لم أكن لاستعملك على غسلة ذنوب الناس تشريفا له على وجه الندب لا الوجوب ووجه الاول ان العبد يكتفى بنفقة سيده عليه وذوى القربى أشراف فيمنعون من أن يكون احدهم عاملا تشريفا لهم كما يمنعون من قبول الزكاة المفروضة والكافر لا يصلح أن يكون له حكم على المسلمين ولذلك افتى العلماء بتحريم جعل الكافر جابيا للمظالم أو للخراج او كاتبا أو حاسبا * ومن ذلك قول الائمة ان الرقاب هم المكاتبون فيدفع اليهم سهمهم ليؤدوه فى الكتابة مع قول مالك ان الرقاب هم العبيد فلا يجوز دفع سهم من الصدقات اليهم وانما يشترى من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهى رواية عن احمد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المراد بقوله تعالى وفى سبيل الله الغزاة مع قول احمد فى اظهر روايتيه ان منه الحج فالاول مشدد لاخذه بالاحتياط لانصراف الذهن الى الغزاة ببادى الرأى والثانى مخفف بجواز صرف مال الزكاة للحجاج فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصرف للغارم مع الغنى شئ من مال الزكاة مع قول الشافعى انه يصرف له مع الغنى فالاول مشدد على الغارم من ماله والثانى مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بظاهر الآية والحديث والقرائن فانها تعطى أن القادر على وفاء المغارم من ماله ليس بمحتاج الى المساعدة وموضوع الزكاة انها لا تصرف الا للمحتاج ووجه الثانى ان الشارع اطلق الغارم فى مصالح المسلمين فيعطى من مال الزكاة تشجيعا له ولغيره على بذل المال فى مصالح المسلمين فى المستقبل فان من شان غالب البشر ان يقدم غرامته لاصلاح ذات البين مثلا اذا لم يكن بينه وبينهم قرابة ولا نسب لاسيما ان لم يشكروه على ذلك أو ذموه بل ربما قال تبت الى الله تعالى ان عدت أعمل خيرا أى مع من لا يستحقه وفى كلام الشافعى رحمه الله أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام والله تعالى اعلم * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك ان ابن السبيل هو المجتاز دون منشئ السفر وبه قال احمد أيضا فى اظهر روايتيه مع قول الشافعى انه كلاهما اى هو منشئ سفر أو مجتاز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المجتاز هو المحتاج حقيقة فالصرف اليه احوط بخلاف منشئ السفر فقد يريد السفر ثم يتركه لعائق فيحتاج الى استرجاعه ليصرف على المحتاج اليه من بقية الاصناف الثمانية ويجاب عن القائل بالاول ان الغالب على من يريد السفر ان يمضى فى سفره * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد يجوز للشخص ان يعطى زكاته كلها لواحد اذا لم يخرجه الى الغنى او من اعتاقه بذلك مع قول الشافعى اقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المراد بصيغة جمع الفقراء فى آية انما الصدقات للفقراء والمساكين الجنس فكل من كان فقيرا اعطى الزكاة ولو كان واحدا ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط لاحتمال ان يكون المراد بالمساكين والعاملين وما بعده فى الآية جماعة من كل صنف منهم دون الواحد ومن ذلك قول مالك والشافعى فى اظهر قوليه واحمد فى اظهر روايتيه انه لا يجوز نقل الزكاة الى بلد اخر

واستثنى مالك ما اذا وقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وشرط
أحمد فى تحريم النقل أن يكون الى بلدة تقصر فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين فى البلد المنقول
منه وقال أبو حنيفة يكره نقل الزكاة الا أن ينقلها الى قرابة محتاج أو قوم هم أمس حاجة من
أهل بلده فلا يكره فالاول فيه تشديد بشرطه المذكور فيه والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ووجه الاول وجود كسر خاطر الفقراء والمساكين ونحوهم من أهل بلده اذا أخرج
زكاته عنهم مع تطلع نفوسهم اليها طول عامهم ووجه الثانى عدم الالتفات الى كسر خاطر من
ذكر الا على سبيل الفضل لا الوجوب اذ المراد دفعها للاصناف التى فى الآية وقوله فى الحديث
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم يشهد للقولين لان قوله فترد على فقرائهم يشمل
فقراء بلد المزكى وفقراء غيرها اذ هم من فقراء المسلمين بلا شك * ومن ذلك قول الائمة الاربعة
وغيرهم انه لا يجوز دفع الزكاة الى الكافر مع تجويز الزهرى وابن شبرمة دفعها الى أهل الذمة
ومع تجويزه مذهب ابى حنيفة دفع زكاة الفطر والكفارات الى الذمى فالاول مشدد ومقابله
مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كونها طهرة وشرفا فلا يليق بذلك الا المحل
الذى هو محل رضى الله تعالى لا الكفرة الذين هم محل سخطه فى الحالة الراهنة وان احتمل حسن
الخاتمة وثم لتأييد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
وأهل الذمة ليسوا من فقرائنا من حيث اختلاف الدين ووجه كلام الزهرى وابن شبرمة ان
الزكاة وسخ المسلمين فيجوز دفعها الى الكفار لمناسبتهم الى الوسخ ومن هنا كره بعض المتورعين
الاكل من أموال الجوالى وقال انها أوساخ الكفار ومن كسبهم لها بالربا والمعاملات الفاسدة
وقال لم يكن السلف الصالح يأكلون منها وانما كانوا يصرفونها فى علف الدواب ونفقة الخدام
تنزها عنها على وجه الندب والكراهة لا على الوجوب والتحريم انتهى وعلى ما قررناه فى مذهب
ابى حنيفة يكون المراد بفقرائهم فى الحديث فقراء بنى آدم او فقراء بلد المزكى من مسلم وكافر وقد
يكون من جوز دفعها الى الكافر انما قال ذلك باجتهاد فافهم * ومن ذلك قول ابى حنيفة
رضى الله عنه فى الغنى الذى لا يجوز دفع الزكاة اليه انه هو الذى يملك نصابا من اى مال كان مع
قول مالك فى المشهور ان الغنى من ملك اربعين درهما وقال القاضى عبد الوهاب لم يحد مالك
لذلك حدا فانه قال يعطى من له المسكن والخادم والدابة التى لا غنى له عنها وقال يعطى من له
اربعون درهما وقال للعالم ان يأخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعى ان الاعتبار
بالكفاية فله ان يأخذ مع عدمها وان كان له اربعون درهما او اكثر وليس له ان يأخذ مع
وجودها ولو قل ما معه كما هو مقرر فى كتب مذهبه وقال احمد الغنى هو من يملك خمسين درهما
او قيمتها ذهبا وفى رواية اخرى عنه ان الغنى هو من له شئ يكفيه على الدوام من تجارة او اجرة
عقار او صناعة او غير ذلك فالاول مخفف على الاغنياء والثانى فيه تشديد عليهم والثالث مفصل
والرابع اشد تخفيفا على الاغنياء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول القياس على معظم
ابواب الزكاة اذ الغنى فيها كلها هو من ملك النصاب سواء المواشى او الحبوب او النقود اذ لو لم يكن

غنيا بذلك لكان كالفقير لا تلزمه الزكاة ووجه الثانى ان الاربعين درهما يصير بها الانسان ذا مال كثير لاعتبار الشرع لها فى مواضع كقوله من صلى عليه اربعون شخصا لا يشركون بالله شيئا غفر له فجعل ذلك من حد الكثرة فى الشفعاء والاربعون هم المراد بالعصبة اولى القوة فى سورة القصص ومن ذلك اعتبار حق الجار وانه اربعون دارا من كل جانب * ووجه الثالث ان الكفاية هى المراد من الغنى فكل من كان له شئ يكفيه عن سؤال الناس فهو غنى ووجه الرابع ان الخمسين درهما هى التى تكف صاحبها عن السؤال ولكل من هذه الاقوال وجه لان كل شئ لم ينص الشارع فيه على امر معين فالعلماء فيه بحسب نظرهم ومداركهم وذكر الاربعين والخمسين جرى على الغالب من احوال السلف فلا يكاد احدهم يطلب من الدنيا فى يده اكثر من هذا القدر والا فقد لا يكفى صاحب العيال الآن المائة درهم فى طريق تجارته او نفقته فافهم * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه يجوز دفع الزكاة الى من يقدر على الكسب لصحته وقوته مع قول الشافعى واحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان من لا مال له فهو الى الفقراء اقرب وان كان قادرا على الكسب ويؤيده قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اى الى فضله فلا يستغنى احد عن حاجته الى الله تعالى وانما علقنا الفقر فى الآية بفضل الله لا بالله حقيقة لان الحق تعالى لا يستغنى به من حيث ذاته وانما يستغنى بما منه لا به فافهم فان هذا هو الادب مع الله تعالى فان العبد اذا جاع وسأل الله فى ازالة ضرورته دله على الرغيف فما دفع الغنى عن الجوع الا بالرغيف وحاصل ذلك ان الله تعالى علق الوجود بعضه ببعض وسخره لبعضه بعضا وربطه ببعضه بعضا وان كان الكل عنه وبأمره وتكوينه فافهم ووجه الثانى ان من قدر على الكسب فلا يحل له اخذ اوساخ الناس تنزيها له عنها وهذا خاص بالاكابر اصحاب الهمم والاول خاص بالاصاغر ممن قلت مروآته * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى احدى روايتيه ان من دفع زكاته الى رجل ثم علم انه غنى اجزاه ذلك مع قول مالك والشافعى فى اظهر قوليه انه لا يجزئ وهو قول احمد فى الرواية الاخرى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاكتفاء بغلبة الظن بانه فقير ووجه الثانى انه لا يكفى الا العلم ولا عبرة بالظن البين خطأه * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا يجوز دفع الزكاة للوالدين وان علوا ولا المولودين وان سفلوا مع قول مالك بجواز دفعها الى الجد والجدة وبنى البنين لسقوط نفقتهم عنده فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تشريف الوالدين والمولودين عن دفع أوساخ الناس اليهم قياسا على بنى هاشم وبنى المطلب فان الزكاة انما حرمت عليهم تشريفا لهم وتقديسا لذواتهم وارواحهم والا فلو احتاجوا الى ذلك صرف اليهم منها كما افتى به الامام السبكى وجماعة قال بعضهم محل جواز الاعطاء لهم عند الحاجة ما اذا لم يستغنوا بغير الزكاة من هبة وهدية ونحوهما لقول جدهم صلى الله عليه وسلم فى الزكاة انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد لكن يؤيد ما افتى به السبكى مفهوم حديث ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم وايضا فان نفقة الوالدين والمولودين واجبة على الاغنياء منهم من باب

البرّ والاحسان وهم مستغنون بذلك عن اوساخ الناس مع عدم المنة عليهم من اولادهم غالبا كما اشار اليه حديث انت ومالك لابيك ووجه الثانى ان من كان ساقط النفقة لبعده وحجبه بالاقربين حكمه حكم غير القريب فيعطى من الزكاة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وأحمد فى احدى روايتيه انه لايمنع من دفع زكاته الى من يرثه من الاخوة والاعمام وبنيهم مع قول أحمد فى أظهر روايتيه ان ذلك لايجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم تأكد الامر بالانفاق عليهم كالاصول والفروع فربما أخل قريبهم الغنى بالاحسان اليهم فيكونون كالاجانب فيعطون من الزكاة ووجه الثانى أن ترغيب الشارع فى الانفاق على القرابة لايحوج القريب الى الاخذ من الزكاة فالقولان محمولان على حالين فمن أغناه قرابته عن سؤال الناس بانفاقه عليه فلايحل له أخذ الزكاة ومن لم يغنه قرابته عن سؤال الناس بعدم انفاقهم عليه حل له أخذ الزكاة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لايجوز للرجل دفع زكاته الى عبده مع قول أبى حنيفة انه يجوز دفعها الى عبد غيره اذا كان سيده فقيرا فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان نفقة العبد واجبة على السيد فهو مكتف بها عن الزكاة ووجه الثانى أن نفقة السيد قد لاتكفيه كما هو الغالب على التجار وغيرهم من البخلاء مع دناءة الرقيق فى الغالب وعدم تنزهه عن أكله من أوساخ الناس فكانت الزكاة فى حقه كاجرة الحجام يعلف منها الناضح ويطعم منها العبيد والاماء * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى اظهر روايتيه انه لايجوز للزوجة الغنية دفع زكاتها لزوجها مع قول الشافعى بجواز ذلك وقال مالك ان كان يستعين بما أخذه من زكاتها على نفقتها لم يجز وان كان يستعين به فى غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها أو نحوهم جاز فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد فى اظهر روايتيه انه لايجوز دفع الزكاة الى بنى عبد المطلب مع قول ابى حنيفة بجواز دفعها اليهم فالاول مشدد والثانى مخفف وكذلك القول فى موالى بنى هاشم حرّمها أبو حنيفة واحمد وهو الاصح من مذهب مالك والشافعى هو يرجع الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قياس بنى عبد المطلب على بنى هاشم ووجه الثانى فيه عدم قياسهم عليهم لضعف وصلتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانوا لم يفارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جاهلية ولا اسلام ووجه تحريمها على الموالى التشريف المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم أى وان لم يلحق بهم ووجه الثانى أن الموالى ليس لهم وصلة فى شرف نسبتهم كوصلة ساداتهم على ان تحريم الصدقة عليهم انما محله غناهم بما يعطونه من خمس الخمس فان منعوا منه جاز لهم أخذ الزكاة الا ان كان هناك من يكفيهم من نوع الهدايا او صدقات النفل على برّ * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول تحريم الصدقة على بنى هاشم وبنى المطلب تحريم تعظيم وتشريف وتنزيه لهم عن اخذ اوساخ الناس لا اثم عليهم لو اخذوها انتهى وفى ذلك نظر فقد يكون منع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم من اخذها تحريم تكليف فيأثمون به والله تعالى اعلم

(كتاب الصيام)

اجمعوا على ان صوم رمضان فرض واجب على المسلمين وانه احد اركان الاسلام واتفق الائمة الاربعة على انه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى ان الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم ولو انهما صامتا لم يصح ويلزمها قضاؤه وعلى انه يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على انفسهما او ولديهما لكن لو صامتا صح واتفقوا على ان المسافر والمريض الذى يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح وان تضررا كره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم فى السفر وقال الاوزاعى الفطر افضل مطلقا اى لان الشارع نفى البر فى صوم السفر بقوله ليس من البر الصيام فى السفر واتفقوا على ان الصبى الذى لا يطيق الصوم والمجنون المطبق جنونه غير مخاطبين به لكن يؤمر به الصبى لسبع ويضرب عليه لعشر واتفقوا على ان صوم رمضان يجب برؤية الهلال او باكمال شعبان ثلاثين يوما واتفق الائمة على انه لا يثبت هلال شعبان بواحد وقال ابو ثور يقبل واتفقوا على انه اذا رؤى الهلال فى بلد قاصية انه يجب الصوم على سائر اهل الدنيا الا ان اصحاب الشافعى صححوا انه يلزم حكمه البلد القريب دون البعيد واتفق الائمة الاربعة على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا فى وجه عن ابن شريح بالنسبة الى العارف بالحساب واتفق الائمة الاربعة على وجوب النية فى صوم رمضان وانه لا يصح الا بالنية وقال عطاء وزفر لا يفتقر صوم رمضان الى نية واجمعوا على صحة صوم من اصبح جنبا لكن يستحب له الاغتسال قبل طلوع الفجر خلافا لابى هريرة وسالم ابن عبد الله فى قولهما ببطلان الصوم وانه يمسك ويقضى وقال عروة والحسن ان اخر الغسل لعذر لم يبطل صومه او بغير عذر بطل وقال النخعى ان كان فى الفرض يقضى واتفقوا على ان النية والكذب مكروهان للصائم كراهة شديدة وان صح الصوم فى الحكم وقال الاوزاعى يبطل الصوم واتفقوا على ان من اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضاء واجمعوا على ان من ذرعه القىء لم يفطر خلافا للحسن البصرى واجمعوا على ان من وطئ وهو صائم فى رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهى عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هى على التخيير واجمعوا على ان الكفارة لا تجب فى غير اداء رمضان وعن قتادة الوجوب فى قضائه واتفقوا على ان من تعمد الاكل او الشرب صحيحا مقيما فى يوم من شهر رمضان يجب عليه القضا وامساك بقية النهار واتفقوا على ان من افسد صوم يوم من رمضان بالاكل عامدا يجب عليه قضاء يوم مكانه فقط وقال ربيعة لا يحصل الا باثنى عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا وقال النخعى لا يقضى الا بصوم الف يوم وقال على وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واتفقوا على عدم صحة صوم من اغمى عليه طول نهاره وعلى انه لو نام جميع النهار صح صومه خلافا للاصطخرى من الشافعية واتفقوا على ان من فاته شئ من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم وقال طاوس وقتادة يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا واتفقوا على استحباب صيام الليالى البيض الثلاث وهى

الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وسيأتى توجيه اقوال من خالف اتفاق الائمة الاربعة فى الباب ان شاء الله تعالى * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى فى ارجح قوليه واحمد ان الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد مع قول ابى حنيفة انه لا كفارة عليهما ومع قول ابن عمر وابن عباس انه تجب الكفارة دون القضاء فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه فطر ارتفق به الولد مع امه ووجه الثانى ان الكفارة موضوعها ارتكاب الاثم لا المأمورات الشرعية او المباح ووجه الثالث انه كان الواجب عليهما تحمل المشقة وعدم الفطر لاحتمال ان الصوم لا يضر الولد فلذلك كان عليهما الكفارة دون القضاء لاسقاط الصوم عنهما بترجيح الفطر فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من اصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر مع قول احمد انه يجوز له الفطر واختاره المزنى فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول تغليب الحضر ووجه الثانى تغليب السفر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد ان المسافر اذا قدم مفطرا او برئ المريض او بلغ الصبى او اسلم الكافر او طهرت الحائض فى اثناء النهار لزمهم امساك بقية النهار مع قول مالك والشافعى فى الاصح انه يستحب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول زوال العذر المبيح للفطر فيلزمه الصوم وان لم يحسب له لحرمة رمضان وكذلك القول فى بقية المسائل السابقة ووجه الثانى ان الامساك خارج عن قاعدة الصوم فان صوم بعض النهار دون بعض لا يصح فكان اللائق بالممسك الندب لا الوجوب فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المرتد اذا أسلم وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال ردته مع قول أبى حنيفة انه لا يجب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول التغليظ عليه لانه ارتد بعد ان ذاق طعم الاسلام ووجه الثانى انه لم يكن مخاطبا بالصوم حال ردته للكفر وقد قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح صوم الصبى مع قول أبى حنيفة انه لا يصح فالاول مشدد فى الصوم من حيث خطابه به على وجه الندب من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والثانى مخفف عنه بعدم صحته منه من حيث انه صفة صمدانية لا يطيق التلبس بها ولا القيام بأدائها عادة بخلاف البالغ فان الله تعالى يجعل له قوة تعينه على القيام بادائها ومما يؤيد قول أبى حنيفة أن الصوم عن الاكل والشرب ما شرع الا لكسر شهوة النفس الحاصلة بتكرار الاكل جميع السنة والصبى الذى عمره سبع سنين مثلا بعيد من اثارة شهوته للجماع بالاكل فكان صومه بالعبث اقرب بخلاف المراهق فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق مداركه ورضى الله تعالى عن بقية الائمة أجمعين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان المجنون اذا أفاق لا يجب عليه قضاء ما فاته مع قول مالك انه يجب وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجههما ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة وهو الاصح من مذهب

الشافعى ان المريض الذى لا يرجى برؤه والشيخ الكبير لا صوم عليهما وانما تجب عليهما الفدية فقط مع قول مالك انه لا صوم عليهما ولا فدية وهو قول للشافعى ثم ان الفدية عند أبى حنيفة واحمد نصف صاع عن كل يوم من بر أو تمر وعند الشافعى مد عن كل يوم فالاول فيه تشديد فى المسئلتين والثانى مخفف فيهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو احدى الروايتين عن أحمد انه لا يجب الصوم اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر فى ليلة الثلاثين من شعبان مع قول أحمد فى أظهر الروايات عند أصحابه انه يجب عليه الصوم قالوا ويتعين عليه أن ينويه من رمضان فالاول مخفف فى ترك الصوم والثانى مشدد فى فعله فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن قاعدة الوجوب لا تكون الا بدليل واضح او بينة أو مشاهدة ولم يوجد هنا شئ من ذلك ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط وهو خاص باهل الكشف الذين ينظرون الهلال من تحت ذلك الغيم أو القتر كما يشهد لذلك قول أصحاب أحمد انه يتعين على الصائم ان ينوى ذلك من رمضان اذ الجزم بالنية لا يصح مع التردد وكان على هذا القدم سيدى على الخواص وزوجته كانا يكشفان ما تحت الغمام والقتر وينظران الشياطين وهم يصفدون ويرمون فى الآبار والبحار فيصبحان صائمين وغالب أهل مصر مفطرون ومعلوم ان الشياطين لا تصفد الا ليلة رمضان وقال المخالف قد تصفد الشياطين آخر ليلة من شعبان لدخل رمضان وهم كلهم مصفدون كما ان ابليس يوسوس للعصاة فى شعبان بالمعاصى التى يقعون فيها فى رمضان فافهم * ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لا يثبت هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية الا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم واما فى الغيم فيثبت بعدل واحد رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا مع قول مالك انه لا يقبل فى ذلك الا عدلان ومع قول الشافعى واحمد فى اظهر روايتيهما انه يثبت بعدل واحد فالاول مشدد والثانى دونه فى التشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان السماء اذا كانت مصحية فلا يخفى الهلال على جمع كثير من الناس بخلاف الغيم يخفى على غالب الناس فيكتفى بواحد كما قال به الشافعى واحمد فى اظهر قوليهما ووجه قول مالك زيادة التثبت فى العدلين لان ذلك عنده من باب الشهادة لا من باب الرواية عكس قول الشافعى واحمد فى الراجح من قوليهما فرفع ابو حنيفة ومالك شان صوم رمضان على شان الصلاة تعظيما لشهر رمضان فانه يكتفى فى دخول وقت الصلاة عندهما باخبار عدل واحد ومن شرف رمضان انه يسد مجارى الشيطان من جسد ابن آدم ان لم يخرقه بغيبة ونحوها مما ورد انه يخرق الصوم بخلاف الصلاة لم يرد لنا فيها انها جنة اى ترس يتقى بها الشيطان كما ورد فى الصوم فان الصائم الحقيقى لا يصير للمعاصى عليه سبيل من العام الى العام فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من رأى الهلال وحده صام ثم ان راى هلال شوال افطر سرا مع قول الحسن وابن سيرين انه لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده فالاول مخفف على الصائم مشدد فى الثبوت والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المراد من اشتراط العدول او العدلين او العدل حصول العلم وقد حصل له العلم برؤيته هو وان لم يقبل الناس ذلك

منه ووجه الثانى أن الحس قد يغلط تبعا للمعنى الحاكم عليه كصاحب المرة الصفراء يجد طعم العسل مرا فذوقه صحيح وحكمه باطل فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح صوم يوم الشك مع قول أحمد انه ان كانت السماء مصحية كره أو مغيمة وجب فالاول مشدد فى الاحتياط خوفا أن يدخل فى رمضان ما ليس منه والثانى مخفف بعدم مشروعية الصوم فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان لكن قول أحمد أولى بالعمل من حيث الصوم فقد يكون من رمضان فى نفس الامر ويغتفر التردد فى النية للضرورة ولا يضرنا صوم يوم زائد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الهلال اذا رؤى بالنهار فهو لليلة المستقبلة مع قول أحمد انه ان رؤى قبل الزوال لليلة الماضية أو بعد الزوال فروايتان فالاول مخفف بعدم القضاء لليوم الماضى والثانى مفصل فى وجوب قضائه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجههما ظاهر وكذلك القول فى روايتى أحمد رؤيته بعد الزوال * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بد من التعيين فى النية مع قول أبى حنيفة انه لا يشترط التعيين بل ان نوى صوما مطلقا أو نفلا جاز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن التعيين من جملة الاخلاص المأمور به ووجه الثانى ان المقصود وجود الصوم فى رمضان الذى هو ضد الفطر فيه فيخرج المكلف عن العهد بذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت النية فى صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثانى مع قول أبى حنيفة انه لا يجب التعيين أى التبييت بل تجوز النية من الليل فان لم ينو ليلا أجزأته النية الى الزوال وكذلك قولهم فى النذر المعين فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط والقياس على سائر الاعمال الشرعية فان موضوع النية فى اول العبادات الا ما استثنى ووجه الثانى الاكتفاء بوجود النية فى اثناء الصوم اذا لم يمض اكثر النهار كما فى صوم النفل وصاحب هذا القول يجعل النية هنا قبيل الفجر مستحبة لا واجبة تحصيلا للكمال لا للصحة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان صوم رمضان يفتقر كل ليلة الى نية مجردة مع قول مالك انه يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول القياس على الصلاة وغيرها فان كل صلاة عبادة على حدتها فكذلك القول فى صوم كل يوم لا سيما مع تخلل كل ليلة بين كل يومين ربما يكون فيها أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما يبطل الصوم ووجه الثانى انه عمل واحد من اول الشهر الى آخره فالاول مخفف خاص بضعفاء العزم والثانى خاص بالاولياء الذين يحضرون مع الله تعالى بقلوبهم من اول الشهر الى آخره بنية واحدة فاذا نوى أحدهم فى اول ليلة دام حضوره باستصحاب تلك النية ولا يقطعها تخلل الليل فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان صوم النفل يصح بنية قبل الزوال مع قول مالك انه لا يصح بنية من النهار كالواجب واختاره المزنى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ما ورد من الاتباع فى ذلك للشارع فى توسعته على الامة فى أمر النفل ووجه الثانى الاحتياط للنفل كالفرض بجامع ان كلا منهما مأمور به شرعا

وقد قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له فشمل النفل لاطلاقه لفظ الصيام ويصح ان يكون الاول خاصا بالاصاغر والثانى خاصا بالاكابر فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان صوم الجنب صحيح مع قول ابى هريرة وسالم بن عبد الله انه يبطل صومه كما مر أول الباب وانه يمسك ويقضى ومع قول عروة والحسن انه ان أخر الغسل بغير عذر بطل صومه ومع قول النخعى ان كان فى الفرض يقضى فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تقرير الشارع من أصبح جنبا على صومه وعدم أمره بالقضاء ووجه الثانى ان الصوم يشبه الصفة الصمدانية فى الاسم فلا ينبغى أن يكون صاحبها الا مطهرا من صفات الشياطين والجنب فى حضرة الشيطان مالم يغتسل فكما تبطل صلاة من خرج من حضرة الله الخاصة فكذلك يبطل صوم من خرج من حضرة الله تعالى الى حضرة الشياطين ومن هنا يعرف توجيه القول المفصل وأما وجه قول النخعى فهو لان الفرض لا يجوز الخروج منه بخلاف النفل فلذلك شدد فيه بالقضاء لعدم تأديته على وجه الكمال فالاول خاص بالاصاغر والثانى خاص بالاكابر وكذلك ما وافقه * ومن ذلك قول الاوزاعى بابطال الصوم بالغيبة والكذب مع قول الائمة بصحة الصوم مع النقص فالاول خاص بالاكابر والثانى خاص بالاصاغر وهم غالب الناس اليوم فلا يكاد احدهم يسلم له يوم واحد من غيبة او كذب ومن هنا اختلى بعض الفقراء فى جميع رمضان حفظا لنفسه من الغيبة او سماعها من غيره * ومن ذلك قول ابى حنيفة واكثر المالكية والشافعية ان الصوم لا يبطل بنية الخروج منه مع قول احمد ببطلانه فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثانى مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى انه يفطر بالقىء عامدا مع قول الامام ابى حنيفة انه لا يفطر بالقىء الا اذا كان ملء فيه ومع قول احمد فى اشهر رواياته انه لا يفطر الا بالقىء الفاحش ومع قول الحسن انه يفطر اذا ذرعه القىء فالاول وما قرب منه مشدد أو فيه تشديد وقول الحسن مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ثبوت الدليل بالفطر لمن قاء عامدا ولم يفرق بين أن يكون ذلك قليلا او كثيرا ووجه الثانى وما وافقه ان القىء ليس مفطرا لذاته وانما هو لكونه يخلى المعدة من الطعام فيضعف الجسم فربما ادى الى الافطار خوف المرض الذى يبيح الفطر فلذلك شرط احمد وابو حنيفة القىء الكثير من ملء الفم فأكثر فان مثل لقمة او نحوها لا يحصل به ضعف فى الجسد يؤدى الافطار وهذه هى العلة الظاهرة فى الافطار بالقىء نظير ما سيأتى فى الفطر بالحجامة من حيث ان كلا من القىء والحجامة يضعف الجسد الذى ربما افتاه الحكماء واهل الشريعة بوجوب الافطار فيهما حفظا للروح عن العدم او الضرر الشديد الذى لا يطاق عادة ووجه قول الحسن ظاهر لانه يتولد غالبا من الاكل والشرب الذى لم يأذن له الشارع فيه وهو الزائد عن حاجته فانه لو اكل لحاجته لربما لم يقذف باطنه ذلك فكان القول بالفطر اولى اخذا بالاحتياط فيقضى ذلك اليوم الذى ذرعه القىء فيه لان الانسان اذا خلت معدته من الاكل تصير الداعية تطلب الاكل وترجحه على الصوم

فيكون حكمه كالمكره ولا يخفى حكم عبادته فالعلماء مابين مبالغ فى الاحتياط ومابين متوسط فيه فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو بقى بين اسنانه طعام فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه وانه ان ابتلعه بطل صومه مع قول أبى حنيفة انه لا يبطل صومه وقدره بعضهم بالحمصة وبعضهم بالسمسمة الكاملة فالاول مخفف فى عدم الافطار ان عجز عن تمييزه ومجه مشدد فى الفطر بابتلاعه ووجه الثانى ان مثل ذلك لا يورث فى الجسم قوة تضاد حكمة الصوم فان الاصل فى تحريم الاكل كونه يثير الشهوة للمعاصى أو الغفلات ومثل الحمصة أو السمسمة لا يورث فى البدن شيأ من ذلك لكن لما رأى العلماء ان تناول ما لا يورث شهوة لا ينضبط على حال سدوا الباب فانهم أمناء الرسل على الشريعة بعد موتهم فى كل زمان وليس لاحد من العارفين تعاطى نحو سمسمة فيما بينه وبين الله أدبا مع العلماء كما سيأتى بيانه فى مسئلة الافطار بادخال الميل فى احليله او اذنه ويسمى مثل ذلك بتحريم الحريم المأخوذ من نحو حديث كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ونعم ما فعلوا رضى الله عنهم ونظير ذلك تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو الجماع لما فيه من الدم المضر بالذكر كما جرب فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحقنة تفطر الا فى رواية عن مالك وكذلك التقطير فى باطن الاذن والاحليل والاسعاط مفطر عند الشافعى ولم اجد لغيره فى ذلك كلاما فالاول من اقوال الحقنة مشدد ورواية مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ادخال الدواء من الدبر او الاحليل مثلا قد يورث فى البدن قوة تضاد حكمة الصوم ووجه رواية مالك ان الحقنة تضعف البدن باخراجها ما فى المعدة فلا تفطر واجاب صاحب هذه الرواية ان معنى انها تفطر اى يؤول امرها الى فطر المحقون لعدم وجود شئ تشتغل فيه القوة الهاضمة فتصير تلذع فى الامعاء الى ان يحصل الاضطرار فيباح الفطر واما قول بعضهم بالافطار اذا بلع الصائم حجرا لا يتحلل منه شئ او ادخل الميل فى اذنه او الخيط فى حلقه ثم اخرجه فهو سد للباب لانه ليس مطعوما لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ولا يتولد منه قوة فى البدن فان قلت هل للعالم فعل مثل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى من انه لا يورث الشهوة المضادة للصوم قلنا ليس له فعل ذلك ادبا مع العلماء الذين افتوا بالفطر فقد تكون العلة فى الافطار علة اخرى غير اثارة الشهوة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحجامة لا تفطر الصائم مع قول احمد انها تفطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان الممنوع منه انما هو استعمال ما يقوى الشهوة لا ما يضعفها وقال ان دليل احمد مؤول بأن المراد تسببا فى الفطر اما المحجوم فظاهر واما الحاجم فزجرا له عن ان يتسبب فى افطار احد وذلك ان الجسم يضعف بخروج الدم لا سيما ان كان الصائم قليل الدم فالتقطير ليس هو لعين الحجامة وانما هو لما يؤول اليه امرها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك اتفاق الائمة على انه لو اكل شاكا فى طلوع الفجر ثم بان انه طلع بطل صومه مع قول عطاء وداود واسحاق انه لا قضاء عليه وحكى عن مالك انه يقضى فى الفرض فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع

الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تقصيره بالاقدام على الاكل من غير علم أو ظن ببقاء الليل ووجه الثانى انه لا منع من الاكل الا مع تبين طلوع الفجر ووجه الثالث الاحتياط للفرض بخلاف النفل لجواز الخروج منه أو تركه بالكلية عند بعض الائمة فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لا يكره الكحل للصائم مع قول مالك وأحمد بكراهته بل لو وجد طعم الكحل فى الحلق أفطر عندهما وقال ابن أبى ليلى وابن سيرين يفطر بالكحل فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان العتق والاطعام والصوم فى كفارة الجماع فى نهار رمضان عامدا على الترتيب مع قول مالك ان الاطعام أولى وانها على التخيير فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن العتق والصوم أشد من الاطعام وأبلغ فى الكفارة ووجه الثانى أن الاطعام أكثر نفعا للفقراء والمساكين بخلاف العتق والصوم لا سيما أيام الغلاء ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان الكفارة على الزوج مع قول أبى حنيفة ومالك ان على كل منهما كفارة فان وطئ فى يومين من رمضان لزمه كفارتان عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة اذا لم يكفر عن الاول لزمه كفارة واحدة وان وطئ فى اليوم الواحد مرتين لم يجب بالوطء الثانى كفارة وقال أحمد يلزمه كفارة ثانية وان كفر عن الاول فالاول مشدد على الزوج مخفف على الزوجة والثانى مشدد عليهما لاشتراكهما فى الترفه والتلذذ المنافى لحكمة الصوم ويقاس على ذلك ما بعده من قولى أبى حنيفة وأحمد فى التشديد والتخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان قالوا وحكمة الكفارة انها تمنع من وقوع العقوبة على من جنى جناية تتعلق بالله وحده أو تتعلق بالله وبالخلق فتصير الكفارة كالظلة عليه تمنع من وصول العقوبة اليه من باب تعليق الاسباب على مسبباتها * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على ان الكفارة لا تجب الا فى أداء رمضان مع قول عطاء وقتادة انها تجب فى قضائه فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظهور انتهاك حرمة شهر رمضان بين الناس بخلافه فى القضاء فان الانتهاك لا يكاد يظهر له عين وان كان الاداء والقضاء واحدا عند الله تعالى فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو طلع الفجر وهو يجامع ونزع فى الحال لم يبطل صومه مع قول مالك انه يبطل فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثانى مصاحبة اللذة والترفه فى حال النزع فكان ذلك من بقية الجماع كما هو الغالب على الناس فكأنه فى حال النزع متمادٍ فى الجماع ويؤيد ذلك ما قاله أبو هاشم فى نظيره من الخارج من المغصوب انه آت بحرام حال خروجه ويصح ان يكون الاول خاصا بالاكابر الذين يملكون شهوتهم والثانى خاصا بالاصاغر الذين تملكهم شهوتهم فافهم * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى واحمد فى احدى روايتيه ان القبلة لا تحرم على الصائم الا ان حركت شهوته مع قول مالك انها تحرم عليه بكل حال فالاول مخفف خاص بالاكابر والثانى مشدد خاص بالاصاغر سدا للباب عليهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قبل فامذى لم يفطر مع قول

أحمد انه يفطر وكذلك لو نظر بشهوة فانزل لم يفطر عند الثلاثة وقال مالك يفطر فالاول
فى المسئلتين مخفف والثانى منهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى الاولى
عدم انزال المنى ووجه الثانى فيها أن المذى فيه لذة تقارب المنى ووجه الاول فى المسئلة الثانية
عدم المباشرة ووجه الثانى فيها حصول اللذة المضادة لحكمة الصوم ولولا أن تلك النظرة تشبه
لذة المباشرة ماخرج المنى منها فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان للمسافر الفطر بالاكل
والشرب والجماع مع قول احمد انه لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى ما جامع المسافر عنده فعليه
الكفارة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اطلاق
الشارع الفطر للمسافر فشمل الافطار بكل مفطر ووجه الثانى أن ما جوز للحاجة يتقدر بقدرها
وقد احتاج المسافر الى ما يقويه من الاكل والشرب فجوزه الشارع له بخلاف الجماع فانه محض
شهوة تضعف القوة ويمكن الاستغناء عنها فى النهار بالجماع فى الليل فلا حاجة اليه فى النهار *
ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان من افطر فى نهار رمضان وهو صحيح مقيم تلزمه الكفارة
مع القضاء مع قول الشافعى فى أرجح قوليه واحمد انه لا كفارة عليه فالاول مشدد والثانى
مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى عدم ورود نص عن الشارع فى وجوب الكفارة
بذلك ووجه الاول التغليظ عليه بانتهاكه حرمة رمضان وقد امن الشارع العلماء على شريعته
من بعده وأمرهم بالعمل بما أدى اليه اجتهادهم فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من
اكل أو شرب ناسيا لا يفسد صومه مع قول مالك انه يفسد صومه ويلزمه القضاء فالاول
مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من
اكل او شرب ناسيا فانما اطعمه الله وسقاه ووجه الثانى نسبته فى النسيان الى قلة التحفظ وان
كانت الشريعة رفعت الاثم عنه كنظائره من اكل طعام الغير ناسيا ونحو ذلك مع ان الامر الذى
يحصل بالاكل عامدا قد حصل بالاكل ناسيا وهو اثارة الشهوة المضادة للصوم ويصح حمل
الاول على حال العامة والثانى على حال الخواص فرحم الله الامام مالكا ما كان ادق نظره
ورحم الله بقية المجتهدين ما كان احبهم للتوسيع على الامة * ومن ذلك قول الائمة الاربعة
ان من افسد صوم يوم من رمضان بالاكل او الشرب عامدا ليس عليه الا قضاء يوم مكانه مع قول
ربيعة انه لا يحصل الا بصوم اثنى عشر يوما ومع قول ابن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا
ومع قول النخعى انه لا يحصل الا بصوم الف يوم ومع قول على وابن مسعود انه لا يقضيه صوم
الدهر فالاول مخفف وما بعده فيه تشديد والثالث مشدد والرابع اشد فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الزام المفطر بشئ زائد على قضاء ذلك اليوم ووجه البقية
التغليظ على ذلك المفطر بغير عذر فغلظ كل مجتهد على ذلك المفطر بحسب اجتهاده عقوبة له
ووجه قول على وابن مسعود ان الله تعالى شرط ذلك الصوم فى ذلك فلا يلحقه فيه صوم الابد
لانه فى غير وقته الشرعى الاصلى وقد قدمنا نظير ذلك فى الصلاة واستدلينا عليه بقوله تعالى
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا كما استدلينا على قول على وابن مسعود بحديث

فى ذلك فان قضاء صوم ذلك اليوم الذى افطر فيه مثله لا عينه فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان من أكل أوشرب أوجامع ناسيا لم يبطل صومه مع قول مالك انه يبطل ومع قول أحمد انه يبطل بالجماع دون الاكل والشرب وتجب به الكفارة فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من أكل أوشرب ناسيا وهو صائم فانما أطعمه الله وسقاه انتهى ومن أطعمه الله وسقاه فلا يبطل صومه لان الشارع اذا نهى عن شئ من الاكل ثم صبه فى جوف المكلف من غير قصد المكلف فلا يدخل فى جملة ما نهاه عنه فكأنه استثنى ذلك المكلف من النهى فكان النهى فى الباطن كالمنسوخ فى حق هذا الناسى لانتفاء قصده وعدم انتهاكه حرمة رمضان بالنسيان ووجه قول مالك بالبطلان نسبته الى قلة التحفظ كما مر ايضاحه قريبا ووجه قول احمد ان الجماع للصائم بعيد وقوعه من المكلفين لغلبة التحفظ من الجماع على غالب الناس ولانه لا يقع من الصائم الا مع مقدمات تذكره به كضعف الداعية المتولدة من الجوع فلا يكاد تنتشر منه الجارحة الا بمشقة بخلاف من اكل اوشرب ناسيا لكثرة تكرر وقوع ذلك بخلاف الجماع فافهم * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك والشافعى فى ارجح قوليه عند الرافعى انه لو اكره الصائم حتى اكل اوشرب او اكرهت المراة حتى مكنت من الوطء لم يبطل صومهما مع الاصح عند النووى من البطلان وهو القول الآخر للشافعى ومع قول احمد انه يبطل بالجماع دون الاكل فالاول مخفف بناء على قاعدة الاكراه والثانى فيه تشديد بناء على ان الاكراه فى ذلك نادر ولغلظ الجماع فى الثالث وشدة منافاته للصوم وهنا اسرار فى حكمة الجماع يعرفها اهل الله لا تسطر فى كتاب * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه لو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوف الصائم من غير مبالغة بطل صومه مع قول الشافعى فى ارجح قوليه وهو قول احمد انه لا يبطل فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى ان سبق ماء المضمضة او الاستنشاق متولد من مأذون فيه ووجه الاول ترك الاحتياط للصوم فهو مشروط بما اذا لم يخف سبق ماء المضمضة والاستنشاق فان خافه وتمضمض او استنشق ونزل الماء جوفه بطل صومه * ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد ان من اخر قضاء رمضان مع امكان القضاء حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد مع قول ابى حنيفة انه يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزنى وقال الائمة الثلاثة انه لا يجوز تأخير القضاء فالاول فى المسئلة الاولى مشدد والثانى مخفف وقول الائمة الثلاثة فى عدم جواز التأخير مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب صيام ستة ايام من شوال مع قول مالك انه لا يستحب صيامها وقال فى الموطأ لم ار احدا من اشياخى يصومها واخاف ان يظن انها فرض انتهى فالاول مشدد بالاستحباب ودليله ما ورد فيها انها كصيام الدهر والثانى مخفف بعدم الاستحباب لما ذكره من العلة وان كان قال ذلك مع اطلاعه على الحديث فيحتمل انه لم يصح عنده فترك العمل به من باب الاجتهاد فأدى اجتهاده الى ان ترك تلك السنة

اولى من فعلها لضعف حديثها مع خوف وقوع الناس فى اعتقاد فرضيتها ولو على طول السنين نظير ما وقع للنصارى فى زيادة صومهم وفى الصحيح مرفوعا لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لا شئ بعد فروض الاعيان أفضل من طلب العلم ثم الجهاد مع قول الشافعى ان الصلاة أفضل أعمال البدن ومع قول أحمد لا أعلم شيأ بعد الفرائض أفضل من الجهاد انتهى ولكل من هذه الاقوال شواهد من الكتاب والسنة فكل قول مع مقابله لا بد أن يكون ملحقا بالتشديد والتخفيف ووجه القول الاول ان العلم هو ميزان الدين كله فلولا العلم ما علمنا مراتب الاعمال ولا فضل شئ على شئ ووجه كون الجهاد افضل عمل يكون بعد طلب العلم كون الجهاد يضعف كلمة الكفر ويمهد طريق الوصول الى العمل باحكام الدين واظهار شعائره ووجه كون الصلاة افضل اعمال البدن ان فيها مناجاة الله تعالى ومجالسته ولان الله تعالى جمع فيها سائر عبادات العالم العلوى والسفلى كما عرف ذلك أهل الكشف والله اعلم * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان من شرع فى صوم تطوع او صلاة تطوع فله قطعهما ولا قضاء عليه ولكن يستحب له اتمامهما مع قول ابى حنيفة ومالك بوجوب الاتمام ومع قول محمد بن الحسن لو دخل الصائم تطوعا على اخ له فحلف عليه افطر وعليه القضاء فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ما ورد ان المتطوع امير نفسه فان شاء صام وان شاء افطر فحيثما خير الشارع العبد فى الافطار وعدمه فلا يلزمه الاتمام ووجه وجوب الاتمام تعظيم حرمة الحق جل وعلا عن نقض ما ربطه العبد معه تعالى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل على غيرها اى غير الصلوات الخمس قال لا الا ان تطوع اى تدخل فى صلاة التطوع اى فتكون عليك بالدخول ومالم تدخل فيها فليس هى عليك فالاول خاص بالعوام والثانى خاص بالاكابر من باب حسنات الابرار سيئات المقربين فافهم * ومن ذلك قول ابى حنيفه ومالك انه لا يكره افراد الجمعة بصوم مع قول الشافعى واحمد وابى يوسف بكراهة ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الصوم يقوى استعداد العبد للحضور والوقوف بين يدى الله عز وجل فى صلاة الجمعة وفى جميع يومها وليلتها الآتية لانها كيوم عرفة عند اهل الكشف وذلك خاص بالاصاغر الذين يحجبون بالاكل والشرب عن شهودهم انهم فى حضرة ربهم فيها ووجه الثانى ان يوم الجمعة يوم عيد والعيد لا صوم فيه انما المطلوب من العبد الافطار فيه وهو خاص بالاكابر الذين يفهمون اسرار الشريعة فان الجمعة فيها جمع القلوب على الله تعالى وذلك قوت للارواح فقط فيصير الجسم ينازع الروح ويطلب قوته الجسمانى ولا يسكن الا باكل الطعام وشرب الماء وذلك هو كمال السرور كما اشار اليه حديث للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه فمن صام من الاكابر يوم الجمعة نقص سروره فلكل مقام رجال وهنا اسرار يذوقها اهل الله لا تسطر فى كتاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يكره للصائم السواك مع قول الشافعى انه يكره للصائم بعد الزوال والمختار عند متأخرى اصحابه عدم

الكراهة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن ترك السواك مع الجوع يغير رائحة الفم و يتولد منه القلح وهو صفرة الاسنان أو سوادها فتصير رائحة فمه تضر بجليسه و بتقدير كراهة السواك فازالة الضرر للناس مقدم على اكتساب الفضائل القاصرة على صاحبها ووجه الثانى أن الرائحة الكريهة تولدت من عبادة فلا ينبغى ازالتها وأجاب الاول بان الصوم صفة صمدانية ولا ينبغى لصاحبها الا التقديس والطهارة الحسية والمعنوية ولذلك شدد الشارع فى الغيبة والنميمة اذا وقعا من الصائم زيادة على التحريم والقبح الحاصل للمفطر وهو معنى قولهم و يستحب أن يصون الصائم لسانه عن الغيبة فافهم والله تعالى اعلم

(باب الاعتكاف)

اتفق الائمة على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة الى الله تعالى وانه مستحب كل وقت وفى العشر الاواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر واتفقوا على انه لا يصح اعتكاف الا بالنية وأجمعوا على أن خروج المعتكف لما لا بد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة جائز وعلى انه اذا اعتكف بغير المسجد الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج لها وعلى انه اذا باشر المعتكف فى الفرج عمدا بطل اعتكافه ولا كفارة عليه وقال الحسن البصرى والزهرى يلزمه كفارة يمين وكذلك اجمعوا على ان الصمت الى الليل مكروه قال الشافعى ولو نذر الصمت فى اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه وكذلك اجمعوا على استحباب الصلاة والقراءة والذكر للمعتكف وأجمعوا على انه ليس للمعتكف أن يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان ليلة القدر فى شهر رمضان خاصة مع قول أبى حنيفة انها فى جميع السنة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ما ورد من تخصيصها فى الاحاديث الصحيحة بشهر رمضان ولم يبلغنا فى حديث واحد أنها فى غيره ووجه الثانى ان المراد بليلة القدر الجنس لكنها فى رمضان اكثر ظهورا لرقة حجاب الناس بالصوم ومن علامة صدق من يزعم انه رآها معرفة مقادير الشريعة كلها تلك الليلة من طريق الالهام ولا يحتاج الى مطالعة كتب الشريعة * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول ليلة القدر هى كل ليلة حصل فيها للعبد تقريب من الله تعالى قال وهو منزع من قال انها فى كل السنة واخبرنى اخى الشيخ افضل الدين انه رآها فى شهر ربيع الاول وفى رجب وقال معنى قوله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر اى ليلة القرب فكل ليلة حصل فيها قرب فهى قدر انتهى وهو يؤيد قول من اختار من العلماء انها تدور فى جميع ليالى السنة ليحصل العدل بين الليالى فى الشرف فان تجلى الحق تعالى دائم كما يعرف ذلك اهل الكشف وروى الامام سعيد بن عبد الله الازدى من اقران الامام مالك رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة اذا بقى من الليل الثلث الى سماء الدنيا فيقول هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مبتلى فأعافيه الى آخر ما ورد فى الحديث قال فاذا كان ليلة الجمعة نزل ربنا فيها الى سماء الدنيا من غروب الشمس الى خروج الامام من

صلاة الصبح انتهى فربما ظن بعض الناس ان تلك الليلة ليلة القدر المشهورة بين العلماء وليس كذلك انما هى ليلة قدر أخرى ومن هنا قالوا اذا صادفت ليلة وتر من العشر الاخير ليلة جمعة كانت قدرا والحال انها مثلها لا عينها فظن الرائى انها هى فعلى هذا فكل أقوال العلماء فى تعيينها صحيحة ونقل ابن عطية فى تفسيره عن الامام أبى حنيفة انه كان يقول انها رفعت قال وهو مردود انتهى والحق ان مراد الامام أن ليلة القدر التى أنزل فيها القرآن بعينها رفعت والا فمثل الامام أبى حنيفة لا يخفى عليه حكمها فانه كان من أهل الكشف وهم كلهم مجمعون على بقائها الى مقدمات الساعة فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا يصح الاعتكاف الا بمسجد والجامع أولى وأفضل مع قول أبى حنيفة لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجماعة وقال أحمد لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعة وقال حذيفة لا يصح الاعتكاف الا فى المساجد الثلاثة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مساعدة المعتكف على جمع قلبه فى حضرة الله الخاصة بالمسجد فانه اختص بتسميته ببيت الله فاذا كانت الجماعة أو الجمعة تقام فيه كان أشد فى جمعية القلب لا سيما المساجد الثلاثة * وسمعت سيدى عليا الخواص يقول يحتمل أن يكون اشتراط المساجد الثلاثة أو المسجد الذى تقام فيه الجمعة أو الجماعة خاصا باعتكاف الاصاغر الذين يحتاجون الى شدة المعونة فى جمع قلوبهم ويكون مطلق المساجد خاصا باعتكاف الاكابر فافهم * ومن ذلك قول الشافعى فى الجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة مع قول أبى حنيفة والشافعى فى القديم ان الافضل اعتكافها فى مسجد بيتها بل يكره اعتكافها فى غيره فالاول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان الشارع ولا احدا من عياله اعتكف فى غير المسجد ووجه الثانى أن اعتكافها فى مسجد بيتها أسترلها وقياسا على ما ورد فى حديث فضل صلاتهن فى قعور بيوتهن على صلاتهن فى المسجد بجامع مطلوبية جمع القلب فى الصلاة والاعتكاف جميعا فافهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لا خلاف حقيقة بين من منع اعتكاف المرأة فى بيتها وبين من اجازه لان الجواز خاص باماء الشياطين اللاتى يحصل بخروجهن محظور والمنع خاص باماء الله الصالحات اللاتى لا يحصل بخروجهن للمسجد محظور كرابعة وسفيانة قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فافهم فان اماء الشيطان من حيث الافعال الرديئة يمنعن من باب تعس عبد الدينار والدرهم ونظيره أيضا قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله أى عبيد الاختصاص * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك اذا اذن الزوج لزوجته فى الاعتكاف فدخلت فيه فليس له منعها من اتمامه مع قول الشافعى وأحمد ان له ذلك فالاول مشدد على الزوج خاص بالاكابر والثانى مخفف عليه خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول غلبة قيام التعظيم لحضرة الله التى دخلت زوجته فيها وفناء حظه هو ووجه الثانى تقديم حظ نفسه لشدة فقره وضعف حاله وعلمه باستغناء الحق تعالى عن جميع طاعات عباده وان اقبالهم الى حضرته

وادبارهم عنها عنده على حد سواء وما رجح الحق تعالى اقبالهم على ادبارهم الا لمصلحة تعود عليهم لا عليه تعالى فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز الاعتكاف الا بصوم مع قول الشافعى انه يصح بغير صوم فالاول مشدد وهو خاص بالاصاغر لضعفهم عن جمعية قلوبهم فى اعتكافهم اذا أفطروا وتناولوا الشهوات والثانى مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على جمعية قلوبهم مع الله تعالى فى حال افطارهم وذلك لانهم لا يأكلون الا بقدر الضرورة فلا يؤثر فيهم افطارهم حجبا لقلوبهم عن شهود حضرة ربهم فافهم * ومن ذلك قول مالك وأحمد فى احدى روايتيه ان الاعتكاف لا يصح بدون يوم مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انه ليس له زمان مقدر فيجوز اعتكاف بعض يوم فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان استجلاب حضور القلب وجمعه من أودية الشتات لا يصح بدون يوم فى الغالب فيكون حقيقة الاعتكاف انما هو قبيل الغروب واليوم كله دهليز لذلك ووجه الثانى وهو خاص بالاكابر ان الغالب على الاكابر حضور القلب فلا يحتاجون الى طول زمن فى جمع شتات قلوبهم بل بمجرد ما ينوى أحدهم الاعتكاف حصل له الجمعية عقب النية وذلك حقيقة الاعتكاف فان حقيقته العكوف بالقلب على شهود حضرة الرب بحكم الاستصحاب من غير تخلل حجاب كما هو مقام سهل بن عبد الله التسترى رحمه الله فكان يقول ان لى منذ ثلاثين سنة أكلم الله والناس يظنون انى أكلمهم * انتهى فالاول راعى حال الاصاغر والثانى راعى حال الاكابر فافهم * ومن ذلك قول الائمة الرابعة الا أحمد فى رواية له ان من نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه متواليا فان أخل بيوم قضى ما تركه وقال أحمد يلزمه الاستئناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز له ان يأتى به متتابعا ومتفرقا عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول من المسئلة الاولى فيه تشديد وقول أحمد فيها مشدد والاول من المسئلة الثانية مخفف والثانى فيها مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال الاربعة ظاهر فى كتب الفقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته صح مع قول مالك انه لا يصح الا مع اضافة الليلة الى اليوم وانه لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه اعتكاف الليلة التى بينهما معهما مع قول أبى حنيفة والشافعى فى أصح القولين انه يلزمه اعتكافها فالاول من المسئلة الاولى مخفف باعتكاف اليوم دون ليلته والثانى فيها مشدد وكذلك الحكم فى المسئلة الثانية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالتخفيف خاص بالاكابر والتشديد خاص بالاصاغر الذين قلوبهم مشتتة فى أودية الدنيا * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه اذا اعتكف بغير الجامع وخرج للجمعه لا يبطل اعتكافه مع قول الشافعى فى اصح القولين انه يبطل الا ان شرط الخروج فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ظن القائل به حصول شهود استصحاب المعتكف انه بين يدى الله عز وجل من حين خرج من معتكفه الى ان دخل الجامع فهو خاص بالاكابر ووجه الثانى الظن به ان هذا الشهود ينقطع بخروجه لا سيما ان اخبرنا المعتكف عن نفسه بذلك فافهم * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان المعتكف اذا شرط

خروجه لعارض فى قربة كعيادة مريض وتشييع جنازة جازله الخروج ولا يبطل اعتكافه مع قول أبى حنيفة ومالك انه يبطل فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر والثانى مشدد وهو خاص بالاصاغر كما مرّ توجيهه فى نظيره * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أصح قوليه واحمد ان المعتكف لو باشر فيما دون الفرج بطل اعتكافه ان انزل مع قول مالك والشافعى فى القول الآخر انه يبطل اعتكافه أنزل أم لا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بالاصاغر لمساعحتهم بالوطء بغير انزال بخلاف الاكابر ويحتمل أن يكون الامر بالعكس فيسامح الاكابر بالانزال لكونهم يملكون اربهم بخلاف الاصاغر يحجب أحدهم عن حضرة ربه بمجرد لذة الجماع وان لم ينزل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يكره للمعتكف الطيب ولا لبس رفيع الثياب مع قول أحمد بكراهة ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول أن المعتكف فى حضرة الله تعالى كالصلاة فلا يكره له التجمل بالطيب ولبس النفيس من الثياب ووجه الثانى أن المعتكف فى حضرة الله كالمحرم لا ينبغى له الترفه ولكل من المرتبتين رجال فقوم بين يديه أعزاء بعز الطاعة كأمراء المجالس وقوم بين يديه أذلاء اما لتجلى الهيبة على قلوبهم واما لوقوعهم فى سالف الزمان فى مخالفة ولكن جمهور الانبياء والعلماء والاولياء على الذل بين يدى الله كلما حضروا فى صلاة أو اعتكاف أو غيرهما ذاتا وصفة أى فى نفوسهم وثيابهم فافهم * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لا ينبغى للمعتكف اقراء القرآن والحديث والفقه لغيره مع قول أبى حنيفة والشافعى ان ذلك مستحب ووجه ما قاله مالك وأحمد ان اقراء القرآن والحديث والعلم لما يقع فيه من الجدال والاشكال ورفع الصوت غالبا يفرق القلب عن المعنى المقصود من الاعتكاف وهو اشتغال القلب بالله تعالى وحده دون غيره ولذلك أجمعوا على استحباب تلاوة القرآن والذكر والصلاة لعدم تعلق ذلك بالغير فان قال قائل ان قراءة القرآن والحديث والفقه تفرق القلب عن الله تعالى بذهاب الفهم الى معانيها فآية تذهب بالقارئ الى الجنة وما فيها فيشاهدها بقلبه وآية تذهب به الى النار وما فيها فيشاهدها بقلبه وآية تذهب به الى معنى الطلاق أو العدة أو المواريث ونحو ذلك ولا يكاد من يتدبر القرآن ينفك عن هذه الامور فالجواب أن هذا المقام هو الذى يقدر على الوصول اليه غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يؤثر فى مقامهم ذهاب فكرهم الى معانى ما يقرأونه ويذكرونه بخلاف الاكابر فانهم يتفرقون بهذه المعانى عن شهود الحق تعالى فيؤثر ذلك فى مقامهم وما بقى الخلاص الا بسلوك مقام أكابر الاكابر وهم الذين تذهب أفكارهم وعقولهم الى معانى القرآن والذكر ولا يتفرقون بذلك عن صاحب الكلام * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول ما سمى القرآن بالقرآن الا لكونه مشتقا من القرء الذى هو الجمع فقوم يجمعهم بتلاوته على ما فيه من الاحكام والمعانى والاعتبارات والتوبيخات والقوارع والزواجر والآداب وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق جلّ وعلا وحده وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق مع شهود هذه الامور كلها فلا يحجبون بالحق عن الاحكام ولا بالاحكام عن الحق ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاعلم ذلك

(كتاب الحج)

أجمع العلماء على ان الحج أحد اركان الاسلام وانه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع فى العمر مرة واحدة واتفقوا على ان من لزمه الحج فلم يحج ومات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الفرض واجمعوا على انه لا يجب على الصبى حج وان حجه قبل البلوغ لا يسقط عنه فريضة الحج واتفقوا على استحباب الحج لمن لم يجد زادا ولا راحلة ولكنه يقدر على المشى وعلى صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة وعلى انه لا يلزم بيع المسكن للحج وعلى جواز النيابة فى حج الفرض عن الميت وعلى انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف واتفق الاربعة على وجوب الدم على المتمتع ان لم يكن من حاضرى المسجد الحرام وكذلك القارن وهو شاة وقال طاوس وداود لا دم على القارن هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان العمرة سنة لا فريضة مع قول أحمد والشافعى فى أرجح قوليه انها فريضة كالحج فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن اعمال العمرة داخلة فى ضمن أفعال الحج فكأن العمرة المستقلة تنفل بالحج ووجه الثانى العمل بظاهر قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما تامين فلم يكتف بالحج عن العمرة وجمع بعضهم بين القولين فقال العمرة واجبة فى غير اشهر الحج مرة واحدة فى العمر مستحبة فى اشهر الحج فهى فى اشهر الحج كالطهارة الصغرى مع الكبرى تدخل فيها فان شاء العبد اكتفى عنها بالحج وان شاء فعلها مع الحج من حيث انها نوع خاص انتهى وفيه نظر فليتأمل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز فعل العمرة فى كل وقت مطلقا من غير حصر يعنى فى العدد بلا كراهة مع قول مالك يكره ان يعتمر فى السنة مرتين فالاول مخفف من حيث عدم الحصر خاص بالاكابر والثانى مشدد خاص بالاصاغر ويصح تعليله بالعكس فيكون الاول فى حق الاصاغر والثانى فى حق الاكابر من اهل مقام الادب الكامل مع الله تعالى فهم يستحون من دخول حضرة الله الخاصة الا فى مثل كل سنة مرة او شهر مرة واحدة بخلاف الاصاغر فان احدهم ربما دخل حضرة الحق وخرج ولا يعرف شيأ من آدابها فكانه لم يدخل فكان تكريره للعمرة مطلوبا وهيهات ان يتحصل من ذلك التكرير مدد مرة واحدة من عمر الاكابر فكل من الائمة اخذ بحكم فمنهم من راعى حال الاصاغر ومنهم من راعى حال الاكابر ومراعاة حال الاصاغر اولى لانه هو الطريق الذى فيه معظم الناس ووجه كراهة مالك الاعتمار فى سنة مرتين عدم اطلاعه على دليل فى التكرار او خوفه على المعتمر من الاخلال بحرمة البيت اذا رآه مرتين فى السنة بخلاف اعتماره فى السنة مرة لان التعظيم للبيت يحدث فى قلب العبد كل سنة فى حق المعتمر كما جرب أو فى كل شهر كما قال به بعض أصحاب مالك رحمه الله فهو نظير حدوث التعظيم للبيت فى كل خمسة أعوام فى حق الحاج كما ورد فافهم * ومن ذلك قول الائمة انه تستحب المبادرة بالحج لمن وجب عليه فان أخره بعد الوجوب جاز عند الشافعى لانه يجب عنده على التراخى وقال الائمة الثلاثة بوجوبه على الفور ولا يؤخر اذا وجب فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان لكن الاول خاص بالاصاغر

أصحاب الضرورات والعوائق الدنيوية والثانى خاص بالاكابر الذين لاعلاقة لهم وجههم مرتفعة فيستحيى أحدهم أن يؤخر أمر الله تعالى وقد بلغنا ان الله تعالى لما أمر الخليل عليه الصلاة والسلام بالاختتان بادر واختتن بالفاس المعبر عنه بالقدوم فقالوا له يا خليل الله هلا صبرت حتى تجد الموسى فقال ان تأخير أمر الله تعالى شديد انتهى * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان من مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج بل يجب الحج عنه من راس ماله سواء اوصى به اولم يوص به كالدين مع قول ابى حنيفة ومالك انه يسقط عنه الحج بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصى فيحجوا عنه من ثلثه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر ويصح أن يكون الاول فى حق الخواص والثانى فى حق آحاد الناس * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه يحج عن الميت من دويرة أهله مع قول مالك من حيث أوصى به ومع الراجح من مذهب الشافعى انه من الميقات فالاول والثانى مشدد والثالث مخفف وهو اللائق بمقام غالب الناس فان المحرم من دويرة أهله قليل ولما حج السلطان قايتباى أحرم من قلعة الجبل بمصر رحمه الله فعدوا ذلك من النوادر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة حج الصبى باذن وليه اذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه مع قول أبى حنيفة انه لا يصح احرام الصبى بالحج فالاول مخفف فى صحة الحج من الصبى ودليله الاحاديث الصحيحة والثانى مشدد فيها ووجهه تعظيم امر الحج وكثرة المشقة فى تأدية المناسك وفى اتيانه من البلاد البعيدة غالبا وكونه لا يهتدى لكمال التعظيم اللائق بالحق تعالى وبحضرته اذ هو اعظم مواكب الحق تعالى فلا يكون الا من كامل فى المعرفة بالله تعالى ولذلك قال القوم اعرف صاحب البيت قبل البيت ثم حج ولذلك وجب فى العمر مرة واحدة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة حج من يحتاج الى مسئلة الناس فى طريق الحج مع قول مالك انه ان كان له عادة بالسؤال وجب عليه الحج فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وقول مالك فى غاية التحقيق فان فيه جمعا بين القولين بحملهما على حالين فيكره الحج فى حق أهل المروءات كالعلماء والصالحين وغيرهم من أرباب المراتب ولا يكره فى حق أراذل الناس والمتجردين عن الدنيا من الفقراء فان قيل اى فائدة فى اشتراط وجود الزاد والراحلة ونفقة الطريق مع جواز فقده النفقة والزاد بوقوع ذلك منه أو سرقة لص أو موت الراحلة فالجواب فائدة ذلك ان من حصل الزاد والراحلة فقد سافر تحت نظر الشارع فاستحق حمايته من الآفات ولو مات جوعا او تعبا كان طائعا لله تعالى بخلاف من خرج للحج بلا زاد ولا راحلة ثم مات جوعا او تعبا فانه يكون عاصيا وما ضمن الشارع الكفاية والمعونة الا لمن كان تحت امره فهو ولو ماتت دابته او سرقت نفقته فى كفالة الله عزوجل فلا بد ان يسخر له من يقوم بكفايته فى الطريق لادبه مع ربه فالعبد يحصل الزاد والراحلة ويعتمد بعد ذلك على الله تعالى الذى هو خالق القوة فى الراحلة والمنعم بالنفقة والزاد لا على غيره وهذا من باب اعقل وتوكل فعلم انه لا ينبغى لفقير ان يحج على التجريد اعتمادا على ما يفتح الله تعالى به عليه فى الطريق من غير زاد ولا راحلة ويقول ان الله عزوجل لا يضيعنى لان فى ذلك مخالفة لامر

الشارع وقد قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولى الالباب فأمر بالزاد الجسمانى الذى هو الطعام والروحانى الذى هو التقوى وان يكون ذلك حلالا خالصا لوجهه الكريم فان قوله تعالى واتقون اى فى الزاد والعمل فى الحج فان قيل ان بعض مشايخ السلف كان معدودا من الاكابر وكان يخرج للحج وغيره بلا زاد وذلك نقص فى الادب فكيف الحال فالجواب لعل ذلك وقع من هؤلاء قبل كمالهم فى الطريق على ان احدهم كان لا يخرج الى السفر الى الحج اوغيره بلا زاد ولا ماء الا بعد رياضته نفسه فى الحضر مرارا فربما صار احدهم يطوى الاربعين يوما واكثر لا يحتاج الى طعام ولا شراب فصاحب هذا الحال لا اعتراض عليه الا فى تركه الكمال لا فى الجواز ولولا ان احدهم راض نفسه وعرف منها عدم الحاجة الى الطعام والشراب ما كان يخرج ابدا بلا زاد ولو امره الناس بذلك لسفه رأيهم وانكره عليهم وقد حج اخى افضل الدين من مصر الى مكة بأربعة ارغفة فأكل فى كل ربع رغيفا فاياك ان تحكم على الناس بحكم واحد او تفتح باب الاعتراض على الفقراء الا بعد شدة التفحص عن احوالهم والله اعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح حج من استؤجر للخدمة فى طريق الحج مع قول احمد انه لا يصح حجه فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن من سافر للخدمة للناس قد جمع بين حق الله تعالى وبين حق عباده وذلك خاص بالاكابر الذين لا يقصدون بأعمالهم الدنيوية والاخروية الا وجه الله تعالى ولا يشغلهم احد الحقين عن الآخر مع ان الخدمة غالبا لا تكون الا فى وقت يكون فيه فارغا من عمل المناسك فلا يقع فى كسبه شبهة ولا فى عمله فى الحج شركة فمن اين جاءت الكراهة فتأمل واما وجه الثانى فهو محمول على حال الاصاغر الذين تكون همتهم مصروفة الى طلب الدنيا وذلك حال غالب الناس اليوم فمن الائمة من راعى حال الاكابر ومنهم من راعى حال الاصاغر من الغلمان والجمالة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو غصب دابة فحج عليها او مالا فحج به انه يصح حجه وان كان عاصيا بذلك مع قول احمد انه لا يصح حجه ولا يجزيه فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الحرمة لامر خارج عن افعال الحج فلا يؤثر فيه البطلان وهو خاص بالاصاغر ووجه الثانى انه عاص بما فعل والعاصى يغضب الله عليه فلا يرضى عليه الا ان تاب ولا تصح توبته حتى يرد ذلك الحق الى اهله ومن لا تصح توبته لا يصح له دخول حضرة الله ولو دخل مكة فحكمه حكم دخول ابليس المسجد فهو ملعون ولو كان فى حضرة الله تعالى فافهم وهذا خاص بالاكابر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب الحج على من وجبت عليه اجرة خفارة فى الطريق مع قول مالك انه يجب عليه الحج ان كانت يسيرة وامن العدو فالاول مخفف والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر ويصح حمل الاول على حال من يقدم دنياه على آخرته والثانى على عكسه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يجب السفر فى البحر للحج اذا غلبت السلامة مع قول الشافعى فى احد قوليه انه لا يجب فالاول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه مستطيع عادة ووجه الثانى أن البحر

لا تؤمن غائلته وقد تثور ريح عظيمة فى تلك السنة فيغرق كل من فى السفينة وليس بيد أحد وثوق بما يقع فى المستقبل فقد تسلم المركب خمس سنين متوالية وتغرق فى تلك المرة بخلاف البر فانه اذا عجز فى الطريق يجد من يحمله غالبا من الحجاج أو عرب البوادى ويصح حمل الاول على من رزقه الله قوة اليقين والتوكل والثانى على من كان بالضد من ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان العاجز عن الحج بنفسه لمرض أو زمانة لا يرجى برؤه منهما أو لهرم ووجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض فى ذمته مع قول أحمد انه لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه خاصة فالاول مشدد فى استقرار الفرض فى ذمته والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الحج يقبل النيابة فى حق الاصاغر من باب قولهم * لعلى أراهم أو أرى من يراهمو حيث كان عاجزا عن تحمل تلك المشقة الواقعة فى سفره لحضرة محبوبه ووجه الثانى انه لا يشفى المحبين رسالة بسلام ولا رسول لاسيما والمقصود الاعظم من الحج تقديس الذوات الواردة على تلك الحضرات وتقديس النائب لا يغنى عن تقديس من استأجره بل يجب على الاكابر ان يذهب أحدهم لتلك الحضرة ولو مات فى الطريق لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله فافهم وقد أنشدوا

فوالله ما يشفى الغليل رسالة * ولا يشتكى شكوى المحب رسول

*ومن ذلك قول الائمة الاربعة الا فى رواية لابى حنيفة انه لو استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه مع قول أبى حنيفة فى هذه الرواية انه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة فالاول مخفف عن المحجوج عنه والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه هذين القولين قريب من التوجيهين فيما قبلهما فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاعمى اذا وجد من يقوده لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له الاستنابة مع قول أبى حنيفة انه يلزمه الحج فى ماله فيستنيب من يحج عنه فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه هذين القولين كوجههما فيما قبلهما فالاصاغر يستنيبون والاكابر يحجون بأنفسهم طلبا لتقديس ذواتهم *ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد والشافعى فى اصح القولين انه لا تجوز الاستنابة عن الميت فى حج التطوع بخلاف حج الفرض فانه يجوز بالاتفاق كما مر اول الباب مع قول الشافعى فى القول الآخر انه يجوز الاستنابة فى حج التطوع عن الميت فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان حج الفرض لا رخصة فى تركه فمن عجز عن مباشرته بنفسه جازت النيابة فيه بخلاف حج التطوع لا ضرورة اليه ويجوز تركه مع القدرة ووجه القول الآخر للشافعى انه قربة على كل حال فتجوز الاستنابة فيه كالفرض بجامع القربة وان تفاوت الوجوب والندب * ومن ذلك قول الشافعى واحمد فى اشهر روايتيه انه لا يجوز لمن لم يسقط عنه فرض الحج ان يحج عن غيره فان حج عن غيره وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه مع قول احمد فى الرواية الاخرى انه لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره ومع قول ابى حنيفة ومالك انه يجوز مع الكراهة مبهما له فالاول فيه

تشديد والرواية الثانية عن احمد مشددة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الامر بالحج اولا ينصرف الى فرض العبد ليخرج عما كلف به فاذا فعل ما كلف به جاز له الحج عن غيره ووجه رواية أحمد ان احرامه بالحج عن غيره مع بقاء الفرض عليه هو خارج عن قواعد الشريعة وكل عمل يخالف الشريعة فهو مردود مطلقا اما لعدم صحته أصلا واما لنقصه كالصلاة الخداج ووجه الثالث حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة دون التحريم لانه من باب الايثار بالقرب الشرعية وقد منع بعضهم الكراهة اذا كان ايثار العبد اخاه بالقربة قياما بحق الاخوان لا رغبة عن الطاعة فافهم * ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يجوز ان يتنفل بالحج من عليه فرض الحج فان احرم بالنفل انصرف الى الفرض مع قول أبي حنيفة ومالك انه يجوز أن يتطوع بالحج من عليه حج الفرض وينعقد احرامه بما قصده وقال القاضي عبد الوهاب المالكي عندي لا يجوز ذلك لان الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين معلوم مما سبق في نظائره قريبا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يكره الحج باحدى هذه الكيفيات الثلاث المشهورة على الاطلاق وهي الافراد والتمتع والقران مع قول ابي حنيفة بكراهة القران والتمتع للمكي فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول ثبوت كل من الكيفيات الثلاث عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعلا وتقريرا من غير ثبوت نهي عن ذلك ووجه الثاني أن التمتع والقران للمقيم بمكة لا حاجة اليه لما عنده من الراحة وعدم التعب بخلاف الافاقي والعلماء امناء على الشريعة فلهم أن يضيقوا ويوسعوا في كل شيء لا ترده قواعد الشريعة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الافراد أفضل من القران والتمتع مع قول أحمد والشافعي في احد قوليه ان التمتع افضل من الافراد فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر وهو حال غالب الناس اليوم لضعف أبدانهم وايمانهم عن تحمل المشقة أيام الافراد مع انشراح القلب ولاعانة المتمتع على تحصيل الحج المبرور واختاره جماعة من أصحاب الشافعي من حيث الدليل وقد رأيت شخصا من اخواننا احرم بالحج على وجه الافراد فورمت رأسه ووجهه وصار عبرة في الحج ثم ندم وكان ذلك في ايام الشتاء فيحمل قول من قال الافراد افضل على ما اذا لم تحصل له تلك المشقة الشديدة * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف والوقوف مع قول احمد والشافعي في احد قوليه ان ذلك لا يجوز بخلاف ادخاله عليها بعد الطواف فانه يجوز بالاتفاق كما مر اول الباب لانه قد اتى بالمقصود فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن العبد قد ربط نيته مع الله تعالى على فعل العمرة فلا ينبغي له تغييرها لعبادة اخرى ولو كانت افضل منها كما لا يجوز ان يدخل في فرض الظهر ثم يجعله عصرا ولا في صلاة نفل ثم يجعلها فرضا ووجه الثاني المسامحة في مثل ذلك مع ان الحج فيه عمل العمرة وزيادة وفي الحديث دخلت العمرة في الحج الى الابد وهنا اسرار يعرفها اهل الله تعالى لا تسطر في كتاب * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يجب على

القارن دم كدم التمتع وهو شاة مع قول طاوس وداود انه ليس عليه دم ومع قول بعض الائمة ان عليه بدنة فالاول فيه تشديد والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حصول الارتفاق بالقران كما يحصل بالتمتع من حيث قرب زمن احرامه ومن حيث ان كل فعل يقوم مقام فعلين ووجه الثانى عدم ورود أمر فى ذلك كما ورد فى التمتع ووجه الثالث شدة التغليظ على القارن مع سهولة البدنة عليه وهو خاص بالاكابر وقد حج سفيان الثورى ماشيا حافيا من البصرة فتلقاه الفضيل بن عياض من مساجد عائشة فقال له هلا اتخذت لك نعلا أو دابة فقال يا فضيل اما يرضى العبد الآبق اذا أتى لمصالحة سيده بعد اباقه وسوء اجرامه وعدم الخسف به مع استحقاقه خسف الارض به الا ان يأتى راكبا منتعلا والله لو سجدت على الجمر لكان قليلا فضلا عن اتيانى لمصالحته تعالى حافيا راجلا وفى رواية وهل ينبغى يا فضيل ان جاء يصالح سيده أن يأتى الى حضرته راكبا انتهى * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد فى رواية ان حاضرى المسجد الحرام هم من كان على دون مسافة القصر من مكة مع قول أبى حنيفة هم من كان دون الميقات الى الحرم ومع قول مالك هم أهل مكة وذى طوى فالاول خاص بأهل التعظيم التام لله تعالى وشهودهم انهم فى حضرته الخاصة ماداموا على دون مسافة القصر من الحرم والثانى خاص بالاكابر الاكابر فان بعض المواقيت أكثر من مسافة القصر والثالث خاص بالاصاغر الذين لا يقوم ذلك التعظيم فى قلوبهم الا ان كانوا فى مكة أو بفنائها وقد أسقط الحق تعالى الدم عن حاضرى المسجد الحرام لكونهم فى حضرته كامراء مجلس السلطان لا يكلفون بما يكلف به غيرهم من الخارجين عن حضرته وهنا اسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان دم التمتع يجب بالاحرام بالحج مع قول مالك انه لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة وأما وقت جواز الذبح فقال أبو حنيفة ومالك انه لا يجوز الذبح للهدى قبل يوم النحر وقال الشافعى ان وقته بعد الفراغ من العمرة فالاول من المسئلة الاولى مشدد والثانى منها مخفف والاول من المسئلة الثانية فيه تخفيف والثانى منها فيه تشديد من جهة تأخيره الذبح لو كان أراد تقديمه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فى المسئلتين ووجههما ظاهر * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا يجوز صيام الثلاثة ايام لمن فقد الهدى الا بعد الاحرام بالحج مع قول ابى حنيفة واحمد فى احدى الروايتين ان له صومها اذا احرم بالعمرة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وقوله تعالى ثلاثة ايام فى الحج يشهد للقولين فان العمرة حج اصغر * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى فى اظهر قوليه انه لا يجوز صوم الثلاثة ايام فى أيام التشريق مع قول مالك والشافعى فى القديم واحمد فى احدى روايتيه انه يجوز صومها فى ايام التشريق فالاول مشدد فى عدم الصيام من حيث ان القوم فى ضيافة الله عز وجل فى ايام العيد ولا يليق بالضيف ان يصوم عند من كان فى بيته الا باذنه وهو لم يصرح بالاذن له بالصوم وفى الحديث ايام منى ايام اكل وشرب وبعال وذلك ليكمل للقوم السرور فان الاجساد لا يحصل لها سرور الا بالفطر فأراد الحق تعالى للحجاج حصول السرور لارواحهم بشهود كونهم فى حضرته ولاجسامهم بأكلهم

وشربهم فيها كذلك انتهى ويؤيد هذا المعنى الذى ذكرناه حديث للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ففرحة الاجساد بالافطار وفرحة الارواح بلقاء الله تعالى أى بكشف الحجاب عن قلب العبد فى حياته أو بعد مماته وايضاح ذلك انه اذا كشف حجابه راى ربه اقرب اليه من حبل الوريد فلا يعلم قدر سرور العبد ولا قدر فرحه فى تلك الحضرة الا الله عز وجل واما قول مالك ومن وافقه انه يجوز صوم الثلاثة ايام فى ايام التشريق فهو خاص بالاصاغر الذين هم فى حجاب عن حضرة شهود ارواحهم للحق جل وعلا فيفوتهم غذاء الارواح وغذاء الجسم فيحصل لهم الضعف العظيم عن عمل المناسك مع ما فى ذلك من المسارعة لبراءة الذمة بما الزمهم الحق تعالى به من الصوم فى الحج فلكل امام مشهد ربما يخفى على بعض مقلديه فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يفوت صوم الثلاثة ايام بفوت يوم عرفة مع قول ابى حنيفة انه لا يسقط صومها ويستقر الهدى فى ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعى انه يصومها بعد ذلك ولا يجب تأخير صومها وقال احمد ان اخر الصوم بعذر لزمه وكذا ان اخر الهدى من سنة الى سنة يلزمه دم اواذا وجد الهدى وهو فى صومها فعند الثلاثة يستحب له الانتقال الى الهدى وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد وكذلك القول فى المسئلة الثانية والثالثة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى المسئلة الاولى ان يوم عرفة ليس هو آخر اركان الحج وقد قال تعالى فصيام ثلاثة ايام فى الحج ووجه ما بعده ظاهر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى فى اصح قوليه واحمد ان وقت صوم السبعة ايام اذا رجع الى اهله مع القول الثانى للشافعى بجواز صومها قبل الرجوع ثم فى وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثانى اذا فرغ من الحج ولو كان بمكة وهو قول ابى حنيفة فالاول فيه تخفيف وهو ظاهر القرآن والثانى فيه تشديد ووجه الاول ان قوله تعالى اذا رجعتم اى شرع فى الرجوع من سفر الحج ووجه الثانى ان المراد اذا فرغ من اعمال الحج كما هو مقرر فى كتب الفقه * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان المتمتع اذا فرغ من اعمال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدى اولم يسقه مع قول ابى حنيفة واحمد انه ان كان ساق الهدى لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج ويدخله على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر

(باب المواقيت)

تفق الائمة الاربعة على انه لا يصح الاحرام بالحج قبل شوال وعلى ان المواقيت المكانية تكون لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها كما صرحت به الاحاديث الصحيحة وعلى ان من بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام وعلى ان من جاوزه بغير احرام يلزمه العود الى الميقات ليحرم منه وحكى عن النخعى والحسن البصرى انهما قالا الاحرام من الميقات مستحب لا واجب ثم اذا لزمه العود وكان الموضع مخوفا او ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام وحكى عن سعيد بن جبير انه قال لا ينعقد احرامه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ووجه قول النخعى والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

المواقيت ولم يبين كون الاحرام منها واجبا أو مندوبا فاحتمل الاستحباب توسعة على الامة واحتمل الوجوب أخذا بالاحتياط ووجه قول سعيد بن جبير انه عمل مخالف للسنة فكان مردودا * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت احرام الحج يستمر الى آخر ذى الحجة مع قول الشافعى انه يستمر الى عشر ليال من ذى الحجة فقط فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم تنصيص الشارع على تعيين عشر ذى الحجة فى انتهاء الاحرام بالحج فحيثما جاز تأخير الاحرام الى فجر يوم العيد جاز فى آخر الشهر وما قارب الشئ أعطى حكمه وفيه من التوسعة على الامة ما لا يخفى ووجه الثانى الاخذ بما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون ومن بعدهم من الائمة فلم يبلغنا أن أحدا منهم أحرم بالحج بعد فجر يوم النحر أبدا فكان الوقوف على حد ما كان عليه الشارع وأصحابه أولى وان كان العلماء امناء على الشريعة وعلى الامة بعده فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أحرم بالحج فى غير أشهره كره له ذلك وانعقد حجه مع قول أصحاب الشافعى انه ينعقد عمرة لا حجا ومع قول داود انه لا ينعقد شيئا فالاول مخفف على المحرم المذكور بانعقاد احرامه حجة والثانى فيه تشديد عليه من حيث عدم انعقاد حجه والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وما ثم تصريح من الشارع بالمنع منه وانما صرح ببيان الميقات فيحتمل ان ذلك مستحب لا واجب ووجه الثانى ان أصحاب الشافعى جعلوا الميقات شرطا فى صحة انعقاد الحج فاذا لم يصح الحج انعقد عمرة اذ هى حج أصغر فكان حكمه حكم من أحرم بصلاة الفرض قبل دخول الوقت ظانا دخوله ثم بان انه لم يدخل فانها تنقلب نفلا لئلا تحصل صورة انتهاك حرمة تلك الحضرة الشريفة ووجه الثالث ظاهر لاخذ داود بالظاهر * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان الافضل ان يحرم من دويرة اهله مع قول غيره ان الافضل ان يحرم من الميقات وهو الذى صححه النووى من قولى الشافعى فالاول مشدد خاص بالاكابر والثانى مخفف خاص بالاصاغر كما مر بيانه فى الباب قبله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من دخل مكة بغير احرام لم يلزمه القضاء مع قول ابى حنيفة انه يلزمه القضاء الا ان يكون مكيا فلا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم وجود تصريح فى ذلك من الشارع بأمر فكان الامر على التخيير فمن تطوع بالاحرام فلا بأس ومن لم يتطوع فلا اثم كتحية المسجد بجامع ان كلا من الحرم والمسجد حضرة الله عز وجل ووجه الثانى ان دخول هذه الحضرة بغير احرام فيه انتهاك لها فكان عليه القضاء تداركا لما فاته لسوء ادبه وهذا خاص بالاكابر المطالبين بالادب الخاص بخلاف غالب الناس من الخدام والغلمان فافهم

(باب الاحرام ومحظوراته)

اتفق الائمة الاربعة على كراهة الطيب فى الثياب للمحرم وعلى تحريم لبس المخيط للرجل وستر راسه فان احرامه فيه ولا فرق فى تحريم لبس المخيط عليه فى سائر بدنه بين القميص والسراويل والقلنسوة والقباء والخف وكل مخيط يحيط بالبدن وكذلك يحرم المنسوج كالعمامة وكذلك

اتفقوا على تحريم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولحيته بسائر الادهان والمرأة فى ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه واجمعوا على انه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا أن يوكل فيه واتفقوا على انه ان قتل الصيد ناسيا أو جاهلا وجبت عليه الفدية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب التطيب للاحرام مع قول مالك ان ذلك لا يجوز الا ان كان طيبا لا تبقى له رائحة فان تطيب بما تبقى رائحته بعد الاحرام وجب غسله فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى سد باب الترفه جملة لان المحرم اذا تطيب للاحرام فكأنه تطيب بعد الاحرام وان لم تبق له رائحة لاطلاق الشارع النهى عن التطيب مع انه لا بد من رائحة طيبة تكون فى الطيب تميزه عن رائحة التراب مثلا فان قال قائل فلاى شئ حرم الطيب على المحرم مع انه فى حضرة الله الخاصة كالصلاة والطيب مستحب فى الجمعة فالجواب انما حرم ذلك لحدث المحرم أشعث أغبر ولان المطلوب من المحرم اظهار الذل والمسكنة واستشعار الخجل من الحق تعالى وطلب الصفح والعفو عنه خوفا من معاجلة العقوبة كما ورد أن السيد آدم عليه الصلاة والسلام لما حج من بلاد الهند ماشيا تاب الله عليه فى عرفات وتلقى هناك كلمات الاستغفار بقوله ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين * وسمعت سيدى عليا الخواص يقول من كشف حجابه فى الحج لا بد له من الحياء من ربه والخجل منه حتى يود العبد فى تلك الحضرة ان لو ابتلعته الارض وحجب عن شهود كونه بين يدى الله عز وجل ومن كان هذا مشهده فهو مشغول عن استعمال الطيب ونحوه مما يفعله الآمنون من عذاب الله فى حضرة الرضى كوقت صلاة الجمعة فان تجلى الحق تعالى فيها ممزوج بالجمال دون الجلال فاين حال من كان لا يعرف هل رضى الحق تعالى عنه ممن يعلم أو يظن انه تعالى رضى عنه فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يحرم عقب ركعتى الاحرام مع قول الامام الشافعى فى أصح القولين انه يحرم اذا انبعثت به راحلته وان كان ماشيا فيحرم اذا توجه لطريقه فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول والثانى الاتباع والتقرير ولكن الاول أولى للاكابر والثانى أولى للاصاغر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ينعقد احرامه بالنية فان لبى بلا نية لم ينعقد مع قول داود انه ينعقد بمجرد التلبية ومع قول أبى حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبية معا أو بسوق الهدى مع النية فالاول فيه تشديد والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله لبيك اللهم لبيك معناه الاجابة أى انا يارب قد أجبناك اجابة بعد اجابة فالاولى حين كنا فى الاصلاب والثانية حين حججنا الآن فهى أى الاجابة منطوية فى الاحرام لانه ما احرم حتى اجاب ووجه الثانى ان فى التلبية اظهار الاجابة بخلاف النية فانها من افعال القلوب وان كان النطق بالمنوى مستحبا ووجه الثالث الخروج من خلاف العلماء فاذا نوى ولبى أو نوى وساق

الهدى نقد تحقق الانعقاد فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك بوجوب التلبية مع قول الشافعى واحمد انها سنة فان أبا حنيفة قال انها واجبة اذا لم يسق الهدى فان ساقه ونوى الاحرام صار محرما وان لم يلب واما مالك فقال بوجوبها مطلقا وأوجب دما فى تركها فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان التلبية شعار الحج كتكبيرة الاحرام فى الصلاة ووجه الثانى ان الاجابة قد حصلت بمجرد النية فانه ما نوى الا بعد ان أجاب دعاء الحق تعالى ووجه قول أبى حنيفة بالوجوب اذا لم يسق الهدى تقوية النية فان من ساق الهدى مع النية فقد تأكدت اجابته فلا يحتاج الى التلبية ووجه وجوب الدم فى تركها انها صارت شعارا فى الحج كالابعاض فى الصلاة فكما يجبر تارك البعض ذلك بسجدتى السهو كذلك يجبر تارك التلبية بالدم فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية عند رمى جمرة العقبة مع قول مالك انه يقطعها بعد الزوال يوم عرفة فالاول مشدد فى التلبية والثانى مخفف فيها ووجه الاول انه شرع فى التحلل برمى جمرة العقبة والادبار عن افعال الحج ومعلوم ان التلبية انما تناسب الاقبال على الفعل لا الادبار عنه ووجه الثانى ان معظم الحج الوقوف بعرفة كما ورد فى حديث الحج عرفة فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان للمحرم ان يستظل بما لا يماس رأسه من محمل وغيره مع قول مالك واحمد ان ذلك لا يجوز له وعليه الفدية عندهما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم تسمية ذلك تغطية للرأس ووجه الثانى انه فى معنى التغطية بجامع الترفه وحجب الشمس أو البرد عن الرأس والمحرم من شأنه ان يكون اشعث اغبر والمظلة المذكورة تمنع الغبار ويصح حمل الاول على حال آحاد الناس والثانى على حال الخواص كما يصح التوجيه بالعكس أيضا فيكون المنع فى حق من لم يعلم رضى الله تعالى عنه بالقرائن والاباحة فى حق من أحس برضى الله عنه فمن شهد كثرة معاصيه وغضب الحق تعالى عليه كان اللائق به التشعيث والاغبرار ومن شهد رضى الله عنه كان له التظليل المذكور فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب عليه الفدية اذا لبس القباء فى كتفه ولم يدخل يديه فى كميه مع قول ابى حنيفة انه لا فدية عليه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فان كل ما تدخل فيه الراس من الثياب يسمى لبسا ووجه الثانى انه لبس لم يحصل به كمال الترفه فخفف فى الفدية فيه * ومن ذلك قول الشافعى واحمد انه لا فدية على من لبس السراويل عند فقد الازار مع قول ابى حنيفة ومالك انه يجب عليه الفدية فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ستر العورة امر لازم اشد من لزوم ترك لبس المخيط فكان لبس السراويل امرا لا ترفه فيه وايضا فان شهود عدم التركيب خاص بالاكابر وما كل احد يشهد كونه بسيطا فى تلك الحضرة لغلبة شهود الفناء فيها على البقاء فكان الامر كخطاب الصفة لموصوفها ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط فانه يصدق على لابس السراويل انه لبس المخيط ووقع فى شهود التركيب الذى لا يليق فى تلك الحضرة فكانت الفدية كفارة لما وقع فيه من

ترك الترقى الى مقام شهود البسائط وهنا اسرار يعرفها اهل الله لا تسطر فى كتاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين اذا قطعهما أسفل من الكعبين ولا فدية عليه الا عند ابى حنيفة فالاول مخفف ومن اوجب الفدية مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين فى هذه المسئلة يعرف من توجيه ما قبلها * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لا يحرم على الرجل ستر وجهه مع قول ابى حنيفة ومالك انه يحرم فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول عدم ورود نص فى النهى عن ستره ووجه الثانى ان ستر الوجه بلثام أو غيره ترفه والمحرم اشعث أغبر وأيضا فان الرحمة تواجه العبد هناك فاذا ستر وجهه وقعت الرحمة على الساتر الذى يخلع دون بشرة الوجه التى لا تفارق العبد كما مر ايضاحه فى الكلام على كراهة التلثم فى الصلاة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم استعمال الطيب فى الثوب والبدن مع قول ابى حنيفة انه يجوز جعل الطيب على ظاهر الثوب دون البدن وان له التبخر بالعود والند وشم جميع الرياحين فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه لا فرق فى الترفه باستعمال الطيب بين الثوب والبدن عرفا ووجه الثانى ان الثوب ليس ملازما للشخص كملازمة جلده بل يخلع تارة ويلبس اخرى ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه يجوز للمحرم اكل الطعام المطيب وانه لا فدية فى اكله وان ظهر ريحه مع قول الشافعى واحمد انه لا فرق فى استعمال الطيب بين البدن والثياب والطعام فالاول مخفف والثانى مشدد ووجههما ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحناء ليس بطيب مع قول ابى حنيفة انه طيب تجب فيه الفدية فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رائحة الحناء ولو انه كان طيبا لم يكرهه لانه كان يحب الطيب ووجه الثانى انه طيب عند بعض الاعراب فيحبون رائحته فكان فيه الفدية مع ما فيه ايضا من الزينة التى لا تناسب المحرم * ومن ذلك قول الائمة كلهم بتحريم الادهان بالادهان المطيبة كدهن الورد والياسمين وانه تجب فيه الفدية واما غير المطيبة كالشيرج فاختلفوا فيه فقال الشافعى لا يحرم الا فى الراس واللحية وقال ابو حنيفة هو طيب يحرم استعماله فى جميع البدن وقال مالك لا يدهن بالشيرج شئ من الاعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن به الباطنة وقال الحسن بن صالح يجوز استعماله فى جميع البدن والرأس واللحية فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث مفصل والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الدهن يظهر كثيرا فى الرأس واللحية دون غيرهما فحرم فيهما فقط ووجه الثانى انه يظهر به الترفه فى سائر البدن شعرا وبشرا والمحرم اشعث اغبر والدهن يذهب غبرته وشعث شعره ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول الحسن انه غير طيب ولا يظهر به كبير ترفه وقد تدعو الحاجة اليه اذا حصل تشعيث الشعر كثيرا او يبست الطبيعة جدا بحيث يحصل له بذلك ضرر فيدهن بدنه وبطنه ليزلق طبيعته التى يتأذى بحبسها لا سيما فى حق من كان يأكل النواشف كالقراقيش ولعل الشارع راعى ما ذكرناه باستعمال الطيب عند الاحرام لانه ربما طال زمن الاحرام فخرج التشعيث عن العادة

فشوه خلقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المحرم لو عقد النكاح لم ينعقد مع قول أبى حنيفة انه ينعقد فالاول مشدد ودليله اطلاق النكاح على العقد ولو مجازا ووجه الثانى ان حقيقة النكاح انما تكون بالدخول بها فما قبل الدخول من مقدمات النكاح وهى لا تحرم عند بعضهم واجاب الاول بان العقد هليز للوقوع فى الجماع فيحرم كما يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة للحائض وقد يحمل القولان على حالين فمن خاف الوقوف كالشاب الذى به غلمة حرم عقده ومن لم يخف كالشيخ الذى بردت نار شهوته لم يحرم فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجوز للمحرم مراجعة زوجته مع قول احمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الرجعية فى حكم الزوجة التى فى العصمة لبقاء احكام الزوجية فى حقها ووجه الثانى انها كالاجنبية بدليل انه لو لم يراجعها لتزوجت الغير من غير احداث طلاق آخر فعلم ان الرجعية لها وجهان وجه للزوجية ووجه للبينونة فافهم * ومن ذلك قول الشافعى واحمد انه لو قتل الصيد خطأ وجب الجزاء بقتله والقيمة لمالكه ان كان مملوكا مع قول مالك وابى حنيفة انه لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك ومع قول داود انه لا يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ فالاول مشدد والثانى مخفف وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان ملك الخلق فى تلك الحضرة الخاصة ضعف والحكم الظاهر لله تعالى فكان من الواجب عدم قتل من هو فى حضرته اجلالا له تعالى ووجه الثانى مراعاة ملك العبد فى تلك الحضرة بدليل صحة تصرفه فى ذلك الحيوان بالبيع وغيره ووجه قول داود ما ورد من رفع اثم الخطأ عن الامة * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا جزاء على من دل على صيد وان حرمت الاعانة على قتله مع قول ابى حنيفة يجب على كل منهما جزاء كامل حتى لو كانوا جماعة محرمين فدلهم شخص على الصيد محرما كان او حلالا وجب على كل واحد منهم جزاء كامل فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الدلالة لا تلحق بالمباشرة ووجه الثانى انها تلحق بها وله نظائر فى الفقه كقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه يحرم على المحرم اكل ما صيد له مع قول ابى حنيفة لا يحرم بل اذا ضمن صيدا ثم أكله لم يجب عليه جزاء آخر وقال احمد يجب فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثلاثة اقوال ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصيد اذا كان غير مأكول ولا متولد من مأكول لم يحرم على المحرم قتله مع قول ابى حنيفة انه يحرم بالاحرام قتل كل وحشى ويجب بقتله الجزاء الا الدب فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان غير المأكول لا حرمة له فى حق المحرم لانه لا يصاد عادة الا المأكول فانصرف الحكم اليه ووجه الثانى اطلاق النهى عن الصيد وقتله فى القرآن على المحرم ووجه استثناء الدب كونه قليل النفع فلا يؤكل ولا يحمل عليه ولا يحرس زرعا ولا ماشية فافهم * ومن ذلك قول الشافعى انه لا كفارة على المحرم اذا تطيب او ادهن ناسيا أو جاهلا بالتحريم مع قول ابى حنيفة ومالك انه تجب عليه الفدية فالاول مخفف والثانى

مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اقامة العذر له بالنسيان والجهل ووجه الثانى عدم عذره فى ذلك لقلة تحفظه فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من لبس قميصا ناسيا ينزعه من قبل رأسه مع قول بعض الشافعية انه يشقه شقا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الرفق بذلك المحرم فقد يكون فقيرا لا يجد غير ذلك الثوب وقد فعل ما كلف بنزعه من رأسه ووجه الثانى تقديم المسارعة الى الخروج مما نهى الله عنه ولو تلف بذلك ماله كله فضلا عن شق الثوب فان الدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة وهذا محمول على حال الاكابر والاول على حال الاصاغر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلق رأسه أو غيره أو قلم ظفره ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه مع قول الشافعى فى ارجح قوليه ان عليه الفدية فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين يعرف من توجيه من تطيب أو ادهن ناسيا أو جاهلا كما تقدم قريبا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو جامع ناسيا أو جاهلا لزمته الكفارة مع قول الشافعى فى ارجح قوليه انه لا كفارة عليه ولا يفسد بذلك حجه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى ظاهر لعذره بالجهل والنسيان فى الجملة ووجه الاول كثرة تساهله وقلة تحفظه وبعد وقوع ذلك من المحرم فان للاحرام هيبة وحرمة تمنع المحرم من الاقدام على فعل ما نهى عنه لا سيما والاحرام قليل وقوعه فى العمر فكانت الهيبة فيه أعظم من الهيبة فيما يتكرر وقوعه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شئ عليه مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز له ذلك وان عليه صدقة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه ليس فى ذلك ترفه له أى للمحرم ووجه الثانى اطلاق الشارع النهى للمحرم ان يأخذ شعرا أو يقلم ظفرا فشمل ذلك أخذ شعر غيره وقلم ظفره نظير قوله افطر الحاجم والمحجوم وقد يكون للنهى عن ذلك علة أخرى غير الترفه لم نعرفها نحن فلذلك ألزمه الامام أبو حنيفة بالفدية احتياطا له * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر والخطمى مع قول ابى حنيفة ان ذلك لا يجوز وتلزمه الفدية فالاول مخفف والثانى مشدد ولكل منهما وجه ويصح حمل الاول على حال العوام والثانى على حال الخواص الآخذين لانفسهم بالاحتياط والفرار من كل شئ فيه ترفه ما * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا حصل على يديه وسخ جاز له ازالته مع قول مالك انه يلزمه بذلك صدقة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد ووجه كل منهما ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يكره للمحرم الاكتحال بالاثمد مع قول سعيد بن المسيب بالمنع من ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كونه أى الاثمد زينة فكره ولم يحرم ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط فى كل فعل ينافى حال المحرم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ليس على المحرم شئ بالفصد والحجامة مع قول مالك فيه صدقة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه من باب التداوى من المرض فلا يلزمه به صدقة لعدم ورود نص فى ذلك ووجه الثانى

ان فيه تخفيف المرض فكان ذلك ترفه لتلذذه بالعافية أو تخفيف الالم عقب الفصد والحجامة فكانت الصدقة كفارة لذلك والله اعلم

(باب ما يجب بمحظورات الاحرام)

اتفق الائمة على ان كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة أو اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو صيام ثلثة أيام وكذلك اتفقوا على ان المحرم اذا وطئ فى الحج أو العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب عليه المضى فى فاسده والقضاء على الفور من حيث كان أحرم فى الاداء واتفقوا على ان عقد الاحرام لا يرتفع بالوطء فى الحالتين وقال داود يرتفع فان قال قائل فلاى شئ لم تأمروا المحرم اذا فسد حجه بالجماع ان ينشئ احراما ثانيا اذا كان الوقت متسعا كان وطئ فى ليلة عرفة فالجواب قد انعقد الاجماع على ذلك ولا يجوز خرقه ولعل ذلك سببه التغليظ عليه لا غير واتفقوا على ان الحمامة المكية تضمن بقيمتها وقال داود لا جزاء فيها وكذلك اتفقوا على ان من قتل صيدا ثم قتل صيدا آخر وجب عليه جزاءان وقال داود لا شئ عليه فى الثانى واتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم وكذلك اتفقوا على تحريم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف وكذلك اتفقوا على تحريم قطع شجر حرم المدينة وقتل صيده هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام أبى حنيفة واحمد فى احدى روايتيه ان الفدية لا تجب الا فى حلق ربع الرأس مع قول مالك انها لا تجب الا بحلق ما تحصل به اماطة الاذى عن الرأس ومع قول الشافعى انها تجب بحلق ثلاث شعرات وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول فيه تشديد والثانى يحتمل التخفيف والتشديد والثالث فى غاية الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول هو القياس على مسحه فى الوضوء ووجه الثانى هو ازالة الاذى عن ثلث أو ربع أو ثلاثة أرباع ونحو ذلك وما زاد على ذلك فحرام ووجه الثالث ظاهر * ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان المحرم اذا حلق نصف رأسه بالغداة ونصفه بالعشى لزمه كفارتان بخلاف الطيب واللباس فى اعتبار التفريق أو التتابع مع قول أبى حنيفة ان جميع المحظورات غير قتل الصيد ان كان فى مجلس واحد فعليه كفارة واحدة سواء كفر عن الاول أو لم يكفر وان كانت فى مجالس وجبت لكل مجلس كفارة الا أن يكون تكراره لمعنى زائد كمرض وبذلك قال مالك فى الصيد وأما فى غيره فكقول الشافعى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فى الحلق ووجه قول أبى حنيفة انصراف الذهن الى ان الفدية لا تجب الا بكمال الترفه وهو حلق الرأس كله سواء كان ذلك فى مجلس أو مجالس ووجه قول مالك معلوم * ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان من وطئ فى الحج أو العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ولزمه بدنة ووجب عليه المضى فى فاسده والقضاء على الفور مع قول ابى حنيفة انه ان كان وطؤه قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعى فالاول فيه تشديد بالبدنة وقول ابى حنيفة فيه تخفيف بالشاة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر وتقدم الاشكال فى ذلك وجوابه أول الباب * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى انه يستحب

لهما أى الواطئ والموطوءة أن يتفرقا فى موضع الوطء مع قول مالك واحمد بوجوب ذلك فالاول مخفف خاص بمن ضعفت شهوته والثانى مشدد خاص بمن قويت شهوته فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان من وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول لزمه شاة الا أن يتكرر ذلك فى مجلس واحد مع قول مالك انه لا يجب بالوطء الثانى شئ ومع قول الشافعى انه تجب كفارة واحدة ومع قول احمد انه ان كفر عن الاول لزمه بالثانى بدنة فالاول فيه تخفيف بشرطه والثانى مخفف والثالث مشدد بالبدنة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الوطء الثانى كالتتمة للاول ولذلك خفف فيه بشاة ووجه الثانى ان الحكم دائر مع الوطء الاول فقط ولذلك أوجب الشافعى فيهما كفارة واحدة ووجه قول احمد ظاهر مفصل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا قبل بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج فأنزل لم يفسد حجه ولكن يلزمه بدنة فى قول الشافعى مع قول مالك انه يفسد حجه و يلزمه بدنة فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان التقبيل أو الوطء فيما دون الفرج لم يصرح الشارع بان حكمه حكم الوطء فى الفرج فلذلك لم يفسد به الحج واما وجوب البدنة فللتلذذ بخروج المنى وقد حصل ووجه الثانى الحاق ذلك بالوطء فى الفرج سد اللباب ولحصول معنى الوطء بالانزال فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شراء الهدى من مكة أو الحرم جائز مع قول مالك انه لا بد من سوق الهدى من الحل الى الحرم فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول النظر الى ان شراء الهدى وتفرقته على مساكين الحرم من غير سوق بفتح السين يسمى هديا لكونه محصلا للمقصود ووجه الثانى الاخذ بظاهر القرآن فى قوله هديا بالغ الكعبة فانه يقتضى مجيئه من موضع بعيد خارج الحرم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اشترك جماعة فى قتل الصيد لزمهم جزاء واحد مع قول أبى حنيفة انه يلزم كل واحد جزاء كامل فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول القياس على ما اذا قتل جماعة انسانا وصولح على الدية فانه لا يلزمهم الا دية واحدة ووجه الثانى القياس على انهم يقتلون به بجامع انه قتل لم يأذن به الله فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحمام وما جرى مجراه يضمن بشاة مع قول مالك ان الحمامة المكية تضمن بقيمتها ومع قول داود انه لا جزاء فى الحمام كما مر أوائل الباب فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجههما ظاهر واما قول داود فلعدم بلوغ شئ من الشارع فى ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب على القارن ما يجب على المفرد فيما يرتكبه وهو كفارة واحدة مع قول أبى حنيفة انه يلزمه كفارتان وكذلك فى قتل الصيد الواحد جزاءان فان أفسد احرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم فى القضاء و به قال احمد فالاول فى مسئلة القارن مخفف والثانى فيها مشدد والاول فى مسئلة قتل الصيد كذلك مشدد وكذلك القول فيمن افسد احرامه هو مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة الا فى قول راجح للشافعى ان الحلال اذا وجد صيدا داخل الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثانى

مشدد اذ لا فرق فى الحقيقة عند ابى حنيفة فى احترام الصيد فى الحرم بين أن يكون من نفس الحرم أو دخله من خارج وهذا الثانى خاص بالاكابر من أهل الادب والاول خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى انه يلزم فى قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفى الصغيرة شاة مع قول مالك انه ليس عليه فى قطعها شئ لكنه مسىء فيما فعله ومع قول ابى حنيفة ان قطع ما أنبته الآدمى فلا جزاء عليه وان قطع ما أنبته الله تعالى بلا واسطة الآدمى فعليه الجزاء فالاول فيه تشديد وعمل بالاحتياط والثانى فيه تخفيف فانه لا ينبغى لاحد ان يغير ما لم تدخله يد الحوادث لكونه يضاف الى الله تعالى ببادئ الرأى فلذلك شدد الائمة فى احترامه بخلاف ما دخلته يد الحوادث فانه يصير يضاف اليهم ببادئ الرأى فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز قطع الحشيش لعلف الدواب وللدواء مع قول ابى حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول استثناء الشارع الاذخر لما قال له عمه العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال الا الاذخر فيقاس عليه الحشيش من حيث انه مستخلف ان قطع أو ليس له مرتبة الشجر ان قلع فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى الجديد ان شجر المدينة يحرم قطعه ولكن لا يضمن وكذلك يحرم قتل صيد حرم المدينة أيضا مع قول مالك واحمد والشافعى فى القديم انه يضمن بأن يؤخذ سلب القاتل والقاطع فالاول مخفف والثانى فيه تشديد تبعا لما ورد فى كل منهما والله أعلم

(باب صفة الحج والعمرة)

اتفق الائمة الاربعة على أن من دخل مكة فهو بالخيار ان شاء دخل نهارا وان شاء دخل ليلا وقال النخعى واسحاق دخوله ليلا أفضل وعلى ان الذهاب من الصفا الى المروة والعود اليها يحسب مرة ثانية وقال ابن جرير الطبرى الذهاب والعود يحسب مرة واحدة ووافقه على ذلك أبو بكر الصيرفى من أئمة الشافعية ووافق الائمة الاربعة جماهير الفقهاء وعلى انه اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة وكذلك الحكم فى منى وانما يصلون الظهر ركعتين ووافقهم على ذلك كافة الفقهاء وقال أبو يوسف يصلون الجمعة بعرفة قال القاضى عبد الوهاب وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسئلة بحضرة الرشيد فقال مالك شباننا بالمدينة يعلمون ان لا جمعة بعرفة وعلى هذا عمل أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك واتفقوا على أن المبيت بمزدلفة نسك وليس بركن وحكى عن الشعبى والنخعى أنه ركن واجمعوا على استحباب الجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء بمزدلفة واتفقوا على وجوب الرمى وعلى أنه يستحب بعد طلوع الشمس وعلى انه اذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء الى أن ينحره وعلى أن طواف الافاضة ركن وعلى أن رمى الجمرات الثلاث فى ايام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات واجب وقال ابن الماجشون رمى جمرة العقبة من أركان الحج لا يتحلل أحد من الحج الا بالاتيان به هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واتفاق الائمة الاربعة ووجه قول النخعى واسحاق ان دخول مكة ليلا أفضل كون الداخل يرى نفسه كالمحرم الذى غضب

عليه السلطان واتوا به مغلولا ليعرضوه عليه والناس كلهم واقفون ينظرون الى ما يصنع به السلطان ولا شك ان دخول هذا البلا استر له وأما وجه قول ابن جرير فهو الاخذ بالاحتياط اذ المطلوب البداءة بالصفا قبل المروة فى السعى فالعلماء جعلوا ذلك مطلوبا فى أول مرة من السبع وابن جرير جعل ذلك مطلوبا فى كل مرة من السبع فينبغى للمتورع العمل بذلك خروجا من الخلاف ووجه قول أبى يوسف انهم يصلون الجمعة بعرفة ومنى أن ذلك يوم عيد تغفر فيه الذنوب فكان من المناسب صلاة الناس الجمعة فيه لما هم عليه من الطهارة من الذنوب فيجتمع لهم بذلك عيدان فاذا صلوا الجمعة فلا منع لعدم ورود نهى عن الشارع فى ذلك ووجه كلام الجمهور عدم ورود أمر بذلك كذلك فكان عدم فعل الجمعة أخف على الناس وقد قال أهل الكشف ان الاصل عدم التحجير فانه الامر الذى ينتهى اليه أمر الناس فى الجنة فلذلك كان رافع الحرج دائرا مع الاصل والدائر مع الحرج دائر مع خلاف الاصل انتهى ووجه كون المبيت بمزدلفة ركنا نص الشارع عليه وظهور شعار الحج به وكذلك القول فى رمى جمرة العقبة فان ظهور الشعار به أكثر من رمى بقية الجمرات فافهم * واما ما اختلف الائمة فيه من الاحكام فمن ذلك قول الشافعى ان من قصد دخول مكة لا لنسك يستحب له أن يحرم بحج او عمرة مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز لمن هو وراء الميقات ان يجاوزه الا محرما واما من هو دونه فيجوز له دخوله بغير احرام وقال ابن عباس لا يدخل أحد الحرم الا محرما ومع قول مالك والشافعى فى القديم انه لا تجوز مجاوزة الميقات بغير احرام ولا دخول مكة بغير احرام الا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثانى مشدد خاص بالاكابر والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح جعل الاستحباب فى حق الاكابر والوجوب فى حق الاصاغر وذلك ان الاكابر قلوبهم لم تزل عاكفة فى حضرة الله تعالى وغاية احرامهم بحج أو عمرة ان يزيدهم بعض حضور زيادة على ما هم عليه بخلاف الاصاغر قلوبهم محجوبة عن حضرة الله تعالى فاذا وردوا عليها وجب عليهم دخولها ليخرجوا عن الوقوع فى انتهاك حرمة حضرة الله تعالى فافهم * ومن ذلك قول الائمة يستحب الدعاء عند رؤية البيت وان طواف القدوم سنة لا يجبر بدم مع قول مالك انه لا يستحب رفع اليدين بالدعاء عند رؤية البيت ولا رفع اليدين فيه وان طواف القدوم واجب يجبر بدم فالاول فيه تشديد باستحباب الدعاء ورفع اليدين والثانى فيه تخفيف بترك ذلك وتشديد فى طواف القدوم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى عدم بلوغ نص فى ذلك لمالك رحمه الله ووجوب الدم بترك طواف القدوم قاله باجتهاد ووجهه ظاهر فانه من شعائر البيت * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الطهارة وستر العورة شرط فى صحة الطواف وان من احدث فيه توضأ وبنى مع قول ابى حنيفة ان الطهارة فيه ليست بشرط فالاول مشدد ودليله الاتباع والثانى مخفف ودليله الاجتهاد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فلم يستثن الا الكلام واما توالى الحركات فيه فلا يصح استثناؤه لان المشى هو حقيقة الطواف فلو استثنى ذهبت صورة

الطواف جملة وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لا بد للواقف فى حضرة الله من السير فى المقامات طوافا كان أو صلاة لكن سير الصلاة بالقلب فقط لوجوب استقبال القبلة والامام فيها من اولها الى آخرها بخلاف الطواف سيره فيه بالجوارح زيادة على القلب بمثابة الآبق الفار من ذنوبه الى من يحميه من العقوبة فافهم ووجه الثانى ان غاية الامر من الطائف ببيت الله أن يكون كالجالس فى المسجد مع الحدث الاصغر وذلك جائز فلذلك قال ابو حنيفة بعدم اشتراط الطهارة فيه وان كان الادب الطهارة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السجود على الحجر الاسود سنة كالتقبيل بل هو تقبيل وزيادة مع قول مالك ان السجود عليه بدعة فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى عدم بلوغ القائل به ما ورد فى السجود عليه فوقف عند ما بلغه من التقبيل فقط * ومن ذلك قول الشافعى انه يستلم الركن اليمانى ولا يقبله مع قول أبى حنيفة انه لا يستلمه ومع قول مالك انه يستلمه ولكن لا يقبل يده بل يضعها على فيه ومع قول احمد انه يقبله فالائمة ما بين مخفف ومشدد فى الاستلام والتقبيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وحكمة ما ذكر لا تذكر الا مشافهة لانها من علوم الاسرار * ومن ذلك قول الائمة ان الركنين الشاميين اللذين يليان الحجر لا يستلمان مع قول ابن عباس وابن الزبير وجابر باستلامهما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بالاصاغر الذين لا يشهدون السر الا فى ركن الحجر الاسود واليمانى فقط والثانى خاص بالاكابر الذين يشهدون السر والامداد لا يختص بجهة من البيت بل كله مدد واسرار لكن منها ما ظهر للخاص والعام ومنها ما ظهر للخاص فقط وقد اخبرنى من اثق به من الفقراء ان الكعبة صافحته حين صافحها وكلمته وكلمها وناشدته اشعارا وانشدها وشكرت فضله وشكر فضلها فانها حية باجماع اهل الكشف ومن شهدها جمادا لا روح فيه فهو محجوب عن اسرار الحج فان نطق المعانى اعجب من نطق الاجسام وقد ورد فى صحيح ابن خزيمة ان الصيام والقرآن يشفعان فى العبد يوم القيامة فيقول الصيام يارب قد منعته شهوته ويقول القرآن يارب قد منعته النوم فى الليل فيشفعهما الله تعالى فيه وذكر الشيخ محيى الدين بن العربى انه لما حج تلمذت له الكعبة ورقاها الى مقامات لم تكن عندها قبل ذلك وخدمته انتهى ومن هنا اوجب اهل الله تعالى على من يريد الحج السلوك على يد شيخ عارف بالطريق حتى يصير يرى حياة كل شئ ثم بعد ذلك يحج واخبرنى سيدى على الخواص ان سيدى ابراهيم المتبولى لما طاف بالكعبة كافأته على ذلك بطوافها به انتهى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الرمل والاضطباع سنة مع قول مالك ان الاضطباع لا يعرف وما رايت احدا يفعله فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى كون مالك لم ير من فعله فظن انه لو كان سنة لفعله بعض الناس ورآه الامام مالك وبتقدير بلوغ الامام ما ورد فى الاضطباع فقد يكون مذهبه زوال الحكم بزوال العلة فان تلك العلة التى امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه بالاضطباع والرمل لاجلها قد زالت فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخالفة ما ظنه قريش من الوهن والضعف فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن

باحتقارهم فى العيون فلما اضطبعوا ورملوا رجع قريش عما كانت ظنت فيهم وقالوا كأنهم الغزلان ولكن القول الاول اظهروا كثرا دبامع الله فقد يكون الشارع اراد دوام ذلك الفعل بعد زوال علته المذكورة لعلة اخرى فان قيل قد قال العارفون ان اظهار الضعف والمسكنة اعلى فى المقام عند الله تعالى من اظهار القوة فالجواب صحيح ذلك فهم يظهرون القوة لعدوهم لئلا يشمت بهم وهم فى غاية الضعف فى نفوسهم بينهم و بين الله تعالى وقد نهى الشارع عن التبختر فى المشى الا فى دار الحرب وجوز صبغ اللحية البيضاء بالسواد فى الحرب مع انه نهى عنه فى غير الحرب فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه اذا ترك الرمل والاضطباع فلا شئ عليه مع قول الحسن البصرى والماجشون ان عليه دما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه سنة ووجه الثانى انه واجب بالاجتهاد ولكل منهما رجال * ومن ذلك قول جماهير العلماء ان قراءة القرآن فى الطواف مستحبة مع قول مالك بكراهتها فالاول مخفف والثانى مشدد فى عدم تلاوة القرآن فيه ووجه الاول ان القرآن افضل الاذكار فقراءته فى حضرة الله تعالى أولى كما فى الصلاة بجامع ان الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد فناجاة الحق تعالى فيه بكلامه القديم اعظم ووجه الثانى ان الذكر المخصوص بمحل يرجح فعله على الذكر الذى لم يختص وان كان افضل قياسا على ما قالوه فى أذكار الصلاة بل ورد النهى عن قراءة القرآن فى الركوع فافهم * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى فى القول المرجوح ان ركعتى الطواف واجبتان مع قول مالك واحمد والشافعى فى القول الارجح انهما سنة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل منهما وجه لان الشارع اذا فعل شيئا ولم يبين كونه واجبا ولا مندوبا فللمجتهد ان يجعله مستحبا تخفيفا على الامة وله ان يجعله واجبا احتياطا لهم فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان السعى ركن فى الحج مع قول ابى حنيفة واحمد فى احدى روايتيه انه واجب يجبر تركه بدم ومع قول احمد فى الرواية الاخرى انه مستحب فالاول مشدد والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ما صح فيه من الاحاديث ووجه الثانى انه صار من شعائر الحج الظاهرة كالرمى والمبيت بمزدلفة ووجه الثالث العمل بظاهر قوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فقوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما فيه رفع الحرج الذى كان قبل ان يؤمر الناس بالسعى لا غير لا سيما وقد عقبه تعالى بقوله ومن تطوع خيرا فجعله من جملة ما يتطوع به واجاب الاول والثانى بان القاعدة ان كل ما جاز بعد منع وجب وان الواجب يطلق عليه طاعة لله تعالى كما يطلق عليه خير لان من فعله فقد اطاع الله تعالى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بد من البداءة بالصفا فى صحة السعى مع قول ابى حنيفة انه لا حرج عليه فى العكس فيبدأ بالمروة ويختم بالصفا فالاول مشدد ويشهد له ظاهر الكتاب والسنة والثانى مخفف ويشهد له باطن الكتاب والسنة وهو ان المراد التطوف بهما سواء أبدأ بالصفا ام بالمروة نظير قول مالك فى ترتيب الوضوء انه ليس بشرط وان المراد ان يغسل جميع أعضاء الوضوء قبل ان يدخل فى الصلاة مثلا

سواء تقدم الرجلان على الوجه مثلا او تأخرا عنه ولكن البداءة بالصفا مستحبة عند من لا يقول بوجوبها لثبوتها عن الشارع دون العكس وقد قال ابن عباس سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن البداءة بالصفا فقال ابدؤا بما بدأ الله به أي بذكره فافهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحب مع قول مالك بوجوبه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني الاتباع وهو يحتمل الوجوب والندب ولكن القول بالوجوب هو الاحوط فان ليلة عرفة قد جعلها الشارع متأخرة عنها فهي معدودة من جملة وقت الوقوف بعرفة الى ان يطلع الفجر فلليلة عرفة نصيب من الدعاء وربما ضاق النهار عن وقت تذكر الانسان جميع ذنوبه التي فعلها طول عمره أو تلك السنة أو ذنوب من يشفع له من اصحابه أو غيرهم من المسلمين فكان الوقوف في تلك الليلة متعينا الى أن يفرغ من تذكر ذنوبه ولو الى الفجر لان الشارع قال الحج عرفة فمن فارق عرفة وعليه ذنب لم يتب منه احتاج الى شفاعة الناس فيه عند الله تعالى وذلك يشق على ذوي المروءات من الاكابر بخلاف الاصاغر لهم الانصراف من عرفة قبل الغروب لانهم معتمدون على شفاعة غيرهم فيهم وفي اصحابهم وذلك لان أهل الموقف على قسمين اكابر واصاغر فالاكابر لا يحتاجون الى شافع هناك والاصاغر يحتاجون وقد اجتمعت بالشافعين في أهل عرفة ودعوا لي * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الركوب والمشي في الوقوف بعرفة على حد سواء مع قول احمد والشافعي في القديم ان الركوب أفضل فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر ووجه الاول عدم ورود نص في ترجيح أحد الامرين على الآخر ووجه الثاني الاشارة الى أن الفضل لله تعالى الذي حمله الى حضرته وذلك أكمل في الشكر ممن أتى الى حضرته ماشيا فانه ربما حصل له بذلك ادلال على الله تعالى وقد سألت سيدي عليا الخواص عن حكمة طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا فقال حكمته ان يراه المؤمنون فيتأسوا به ويراه العارفون فيعتبروا وسألت شيخنا شيخ الاسلام زكريا عن ذلك فقال نحو ذلك وهو ان طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت راكبا يحتمل شيئين اما ليراه الناس فيستفتونه عن وقائعهم في الحج واما ليعلم الناس انهم جاؤا محمولين على كف القدرة الالهية اظهارا لفضل الله عليهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو لم يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وصلى كل واحدة منهما في وقتها جاز مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الجمع المذكور مستحب ووجه الثاني انه واجب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يحتمل الوجوب والندب فمخالفة المندوب جائزة ومخالفة الواجب لا تجوز * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز رمي الجمرات بغير الحجارة مع قول أبي حنيفة انه يجوز بكل ما كان من جنس الارض ومع قول داود يجوز بكل شيء فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني والثالث أن المقصود نكاية الشيطان حين يأتي الرامي عند كل حصاة بشبهة

يدخلها عليه فى دينه على عدد الخواطر السبعة التى تخطر له عند كل حصاة فاذا أتاه بخاطر الامكان للذات وجب رميه بحصاة الافتقار الى المرجح وهو انه تعالى واجب الوجود لنفسه واذا أتاه بأنه تعالى جوهر وجب رميه بحصاة افتقار ذلك الى التحيز والوجود بالغير واذا أتاه بخاطر الجسمية وجب رميه بحصاة الافتقار الى الاداة والتركيب والابعاد واذا اتاه بالعرضية وجب رميه بحصاة الافتقار الى المحل والحدوث واذا أتاه بالعلية وجب رميه بحصاة دليل مساواة العلة للمعلول فى الوجود وقد كان تعالى ولا شئ معه واذا أتاه بالطبيعة وجب رميه بالحصاة السادسة وهى دليل نسبة الكثرة اليه وافتقار كل واحد من آحاد الطبيعة الى الامر الآخر فى الاجتماع به الى ايجاد الاجسام الطبيعية فان الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة ولا يصح اجتماعها لذاتها ولا افتراقها لذاتها ولا وجود لها الا فى عين الحار والبارد واليابس والرطب واذا أتاه بالعدم وقال له فاذا لم يكن هذا ولا هذا ويعدد له ما تقدم فما ثم شئ وجب رميه بالحصاة السابعة وينتجه دليل آثاره فى الممكن اذ العدم لا أثر له ومعنى التكبير عند كل حصاة أى الله أكبر من هذه الشبهة التى أتاه بها الشيطان كما أوضحنا ذلك فى كتاب أسرار العبادات فاذا رمى ابليس بحديد أو نحاس أو رصاص او خشب أو عظم حصلت نكاية الشيطان به اذا مسه فافهم * ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان وقت الرمى يدخل من نصف الليل فاذا رمى بعد نصف الليل جاز مع قول ابى حنيفة ومالك ان الرمى لا يجوز الا بعد طلوع الفجر الثانى ومع قول مجاهد والنخعى والثورى انه لا يجوز الا بعد طلوع الشمس فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا يذكر الا مشافهة لاهله لانه من الاسرار * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية مع اول حصاة من رمى جمرة العقبة مع قول مالك انه يقطعها من زوال يوم عرفة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الاجابة قد حصلت بليلة المزدلفة وما بقى الا الشروع فى التحلل من النسك فلا يناسب التلبية ووجه الثانى ان الاجابة تحصل بالوقوف لحظة بعد الزوال من يوم عرفة لان الوقوف هو معظم الحج فناسب ترك التلبية بعد حصول المعظم فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب الترتيب فى افعال يوم النحر فيرمى جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف مع قول أحمد ان هذا الترتيب واجب فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه يدل له الاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعل هذه الامور على هذا الترتيب فيحتمل ان يكون ذلك واجبا ويحتمل ان يكون مستحبا ولكن الاستحباب اقرب فى حق الضعفاء لما ورد انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شئ قدم ولا اخر فى يوم النحر الا قال افعل ولا حرج * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان الواجب فى حلق الراس الربع مع قول مالك ان الواجب حلق الكل او الاكثر ومع قول الشافعى ان الواجب ثلاث شعرات والافضل حلق الكل فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد

والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بالمتوسطين فى مقام العبودية والثانى خاص بالعوام والثالث خاص باكابر العارفين وذلك لان الحلق تابع للرياسة الموجودة فى حق من ذكر فكلما خفت الرياسة خف حلق الشعر فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحالق يبدأ بحلق الشق الايمن مع قول ابى حنيفة انه يبدأ بالايسر فاعتبر يمين الحالق لا المحلوق له ودليل الاول الاتباع من حيث انه تكريم ووجه الثانى انه ازالة قذر فناسب البداءة به وهذان القولان كالقولين فى السواك فمن جعله تكريما قال يتسوك بيمينه ومن جعله ازالة قذر قال يتسوك بيساره * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من لا شعر برأسه يستحب له امرار الموسى عليه مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الرياسة قائمة بكل ذات وحلق الشعر كناية عن ازالتها فلما فقد الشعر ناب مسح الجلد بالموسى فى زوال الرياسة مقام حلق الشعر وان كانت الرياسة حقيقة محلها القلب لا الرأس فافهم ووجه الثانى أن الشارع لم يأمر بالحلق الا من كان له شعر يزال وامرار الموسى على الجلد لم يزل شيئا فى رأى العين فلا فائدة لامرار الموسى فافهم * ومن ذلك قول الائمة باستحباب سوق الهدى وهو أن يسوق معه شيئا من النعم ليذبحه وكذلك اشعار الهدى اذا كان من ابل أو بقر فى صفحة سنامه الايمن عند الشافعى وأحمد وقال مالك فى الجانب الايسر وقال أبو حنيفة الاشعار محرم فالاول والثانى دليله الاتباع والثالث وجهه انه يعيب الهدى فى الظاهر ويشوه الصورة وأجاب الاول أن الاشعار كناية عن كمال الاذعان لامتثال أمر الله فى الحج واشارة الى ان الانسان لو ذبح نفسه فى رضى ربه كان ذلك قليلا فضلا عن حيوان خلق للذبح والمأكلة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب أن يقلد الغنم نعلين مع قول مالك انه لا يستحب تقليد الغنم انما التقليد للابل فقط فالاول مخفف فى ترك استحباب تقليد الغنم والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه قول مالك أن الغنم لا تخالطها الشياطين بخلاف الابل فكان النعل فى الابل كناية عن صفع الشياطين بالنعال بخلاف الغنم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الهدى اذا كان منذورا يزول ملكه عنه بالنذر ويصير للمساكين فلا يباع ولا يبدل مع قول أبى حنيفة انه يجوز بيعه وابداله بغيره فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الزام الناذر بالوفاء ليس هو تكرمة له وانما ذلك عقوبة له حيث انه اوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه وزاحم الشارع فى مرتبة التشريع فكان فى خروجه على ملكه بالنذر مبادرة الى استيفاء العقوبة ليرضى عنه ربه حيث ارتكب منهيا عنه ووجه الثانى أن المراد اخراج ذلك المنذور او مثله فى القيمة * فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز شرب ما فضل عن ولد الهدى مع قول احمد انه لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان النذر حقيقة انما وقع على ما كان ثابتا فى جسمه لا يستخلف وأما ما يستخلف ويحدث نظيره فلا حرج فى الانتفاع به ووجه الثانى دخول اللبن فى النذر كما يدخل لبن البهيمة الذى فى ضرعها

فى المبيع فافهم * ومن ذلك قول الشافعى ان ماوجب فى الدماء حرام لا يؤكل منه مع قول ابى حنيفة انه يؤكل من دم القران والتمتع ومع قول مالك انه يؤكل من جميع الدماء الواجبة الاجزاء الصيد وفدية الاذى فالاول مشدد خاص بالاكابر والثانى فيه تخفيف خاص بالمتوسطين والثالث مخفف خاص بالعوام ووجه استثناء جزاء الصيد وفدية الاذى انه فى الاول كفارة للجناية على الصيد وفى الثانى لاجل ماحصل له من الترفه بنقص مدة الاحرام المذكور عن مدة الافراد فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يكره الذبح ليلا مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين مقرر فى الفقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان افضل بقعة لذبح المعتمر المروة والحاج منى مع قول مالك انه لا يجزى المعتمر الذبح الا عند المروة ولا الحاج الا بمنى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ودليل القولين الاتباع ونهض بهما للوجوب اجتهاد الامام مالك ولا يخفى انه احوط من القول الاول فتامل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت طواف الركن من نصف ليلة النحر وافضله ضحى يوم النحر ولا آخر له مع قول ابى حنيفة اول وقته طلوع الفجر الثانى وآخره ثانى ايام التشريق فان اخره الى الثالث لزمه دم فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب ان يبدأ فى رمى الجمرات بالتى تلى مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة مع قول ابى حنيفة انه لو رمى منكسا اعاد فان لم يفعل فلا شئ عليه فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان البداءة بالجمرة التى تلى مسجد الخيف هو الامر الوارد وكل عمل ليس على امر الشارع فهو مردود ووجه الثانى انه مردود من حيث كمال الاتباع فهو مقبول لكنه ناقص فى الفضل عن الاول فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان نزول المحصب مستحب مع قول ابى حنيفة انه نسك وبه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ونزول النبى صلى الله عليه وسلم فيه يحتمل الامرين معا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من ينفر فى اليوم الثانى حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمى الغد مع قول أبى حنيفة ان له ان ينفر مالم يطلع عليه الفجر فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان المرأة اذا حاضت قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مع قول مالك انه يلزمه حبس الجمل اكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام ومع قول ابى حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه طهارة فتطوف وتدخل مع الحاج فالاول مشدد والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * وقد افتى البارزى النساء اللاتى حضن فى الحج بذلك ونقله عن جماعة من ائمة الشافعية * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان طواف الوداع واجب من واجبات الحج الا فى حق من اقام بمكة فانه لا وداع عليه مع قول ابى حنيفة انه لا يسقط بالاقامة فالاول مخفف والثانى مشدد وهو الاحوط ويكون الوداع لافعال الحج لا للبيت والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب الاحصار)

اتفق الائمة الاربعة على أن من أحصره عدو عن الوقوف أو الطواف أو السعى وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب أو بعد ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج أو لم يكن له طريق آخر تحلل من احرامه بعمل عمرة عند الثلاثة مع قول أبى حنيفة ان شرط التحلل ان يحصره العدو عن الوقوف والبيت جميعا فان أحصره عن واحد منهما فلا ومع قول ابن عباس انه لا يتحلل اذا كان لعدو كافرا فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * فان قيل فلم شرع الهدى للمحصر مع أن الحصر لم يقع باختياره وانما ذلك على رغم أنف العبد وموضوع الكفارات انما هو عن الوقوع فى أمر عصى به العبد ربه فالجواب الامر كذلك وايضاحه أن العبد ما صد عن دخول حضرة الله عز وجل الا لما عنده من الرياسة والكبر فلم يصلح لدخول حضرة الله الخاصة التى هى الحرم المكى فكان الهدى كالهدية بين يدى الحاجة فانه يسهل قضاءها والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الحلق للرأس اشارة لزوال الرياسة والكبر اللذين كانا مانعين من دخول الحضرة فان قال قائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوما من الكبر وحب الرياسة وقد كان مع أصحابه حين صدهم المشركون فالجواب ان ذلك كان من باب التشريع لامته فادخل نفسه فى حكمهم تواضعا لهم وثم وجوه اخر لا تذكر الا مشافهة لانها من مسائل الحلاج التى كان يفتى بها الخواص من الفقراء والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعى انه يتحلل بنية التحلل وبالذبح والحلق مع قول أبى حنيفة انه لا يصح الذبح حيث احصر وانما يصح بالحرم فيواطئ رجلا يرقب له وقتا ينحر فيه فيتحلل فى ذلك الوقت ومع قول مالك يتحلل ولا شئ عليه من ذبح وحلق فالاول فيه تشديد والثانى مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن فى التحلل بما ذكر أدبا مع الله تعالى كما فى نية الخروج من الصلاة ووجه الثانى العمل بظاهر السنة قياسا على الدماء الواجبة بفعل حرام أو ترك واجب وهذان القولان خاصان بالاكابر وقول مالك خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى فى اظهر القولين انه يجب القضاء اذا تحلل من الفرض لا من التطوع مع قول مالك انه اذا أحصر عن الفرض قبل الاحرام سقط عنه الفرض ولا قضاء على من كان نسكه تطوعا عندهما مع قول أبى حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضا كان أو تطوعا وهو احدى الروايتين لاحمد فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تعظيم أمر الفرض لاسيما بعد التزامه والدخول فيه بخلاف التطوع ووجه قول مالك أن من أحصر قبل التلبس بالاحرام فكأنه لم يحصل له استطاعة فى تلك السنة فسقط عنه الفرض ووجه قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه تعظيم أمر الحج بدليل انه لا يخرج منه بالفساد بل يجب المضى فى فاسده والقضاء وان كان نسكه تطوعا * ومن ذلك قول الشافعى انه لا قضاء على المحصر المتطوع بالمرض الا ان كان شرط التحلل به مع قول مالك وأحمد انه لا يتحلل بالمرض ومع قول أبى حنيفة انه يجوز التحلل مطلقا

فالاول فيه تخفيف تبعا لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة قولى اللهم محلى حيث حبستنى والثانى فيه تشديد والثالث مخفف ووجه هذين القولين أن المرض عذر كالعدو وأجاب مالك وأحمد بأن المريض تمكنه الاستنابة بخلاف من أحصره العدو ولا يخلو الجواب عن اشكال * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة أن العبد اذا أحرم بغير اذن سيده فللسيد تحليله مع قول أهل الظاهر انه لا ينعقد احرامه والامة كالعبد الا أن يكون لها زوج فيعتبر اذنه مع السيد ومع قول محمد بن الحسن انه لا يعتبر اذن الزوج مع السيد فالاول مخفف على السيد والثانى أخف عليه لعدم احتياجه فيه الى تحليل العبد ووجه اعتبار اذن زوج الامة مع السيد كونه مالكا للاستمتاع فى ذلك الوقت ووجه عدم اعتبار اذنه مع السيد كون السيد مالك الرقبة واستمتاع الزوج بها أمر عارض *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز احرام المرأة بفريضة الحج بغير اذن زوجها مع قول الشافعى فى أرجح القولين انه ليس لها أن تحرم بالفرض الا باذنه فالاول مخفف ودليله أن حق الله تعالى مقدم على حق الآدمى لاسيما والحج يجب فى العمر مرة واحدة والثانى مشدد فى حق الزوج وذلك لضيقه وضعفه عن قهر شهوته أيام الحج ويصح حمل الاول على حال الاكابر الذين يملكون شهوتهم والثانى على حال الاصاغر الذين هم تحت قهر شهوتهم وكذلك القول فى تحليلها من الحج بعد انعقاده فان الشافعى يقول فى أرجح قوليه ان له تحليلها ومالك وأبو حنيفة يقولان ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضى عبد الوهاب المالكى وكذلك له منعها من حج التطوع فى الابتداء فان أحرمت به فله تحليلها عند الشافعى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فى هذه المسائل ووجه تحليلها وعدمه ظاهر لان من الائمة من راعى تعظيم حرمة الحج ومنهم من راعى تعظيم حق الزوج لكون حقه مبنيا على المشاحة والله تعالى أعلم بالصواب

(باب الاضحية والعقيقة)

اجمع الائمة على ان الاضحية مشروعة باصل الشرع وانما اختلفوا فى وجوبها واتفقوا على أن المرض اليسير فى الاضحية لا يمنع الاجزاء وعلى ان الكثير يمنع لانه يفسد اللحم وعلى أن الجرب البين يمنع الاجزاء وكذا العور واجمعوا على ان مقطوعة الاذن لا تجزئ وكذا مقطوعة الذنب لفوات جزء من اللحم واتفقوا على أنه لا يجوز أن يأكل شيئا من لحم الاضحية المنذورة وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز بيع شئ من لحم الاضحية والهدى نذرا كان أو تطوعا وكذلك بيع الجلد خلافا للنخعى والاوزاعى كما سيأتى فى الباب واتفقوا على ان البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة والشاة عن واحد وقال اسحاق بن راهويه تجزئ البقرة عن عشرة واتفقوا على أن وقت ذبح العقيقة يوم السابع من ولادته وكذلك اتفقوا على أنه لا يمس رأس المولود بدم العقيقة وقال الحسن يطلى رأس المولود بدمها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة وصاحبى الامام أبى حنيفة ان الاضحية سنة مؤكدة مع قول أبى حنيفة انها واجبة على المقيمين من أهل الامصار واعتبر فى وجوبها النصاب فالاول مخفف والثانى مشدد من جهة الوجوب مخفف فى اعتبار النصاب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان البلاء

الذى شرعت الاضحية لرفعه غير محقق لاسيما فى حق الاكابر الذين طهرهم الله تعالى من المخالفات ورزقهم حسن الظن به ووجه الثانى شهود استحقاق العبد نزول البلاء عليه فى كل يوم طول السنة لسوء ما يتعاطاه من الوقوع فى المخالفات المحنة أو لما يقع فيه من النقص فى المأمورات فكان اللائق بأهل هذا المشهد وجوب الاضحية واللائق بأهل المشهد الاول استحبابها وجاءهم التأكيد فيها من حيث اتهامهم نفوسهم فافهم * ومن ذلك قول الشافعى انه يدخل وقت الذبح بطلوع الشمس من يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام العيد أو لم يصل مع قول الائمة الثلاثة ان شرط صحة الذبح أن يصلى الامام العيد ويخطب الا أن أبا حنيفة قال يجوز لاهل السواد أن يضحوا اذا طلع الفجر الثانى وقال عطاء يدخل وقت الاضحية بطلوع الشمس فقط فالاول مشدد فى دخول الوقت ودليله الاتباع والثانى فيه تشديد الا فى حق أهل السواد وذلك ليتسع لهم ابتداء الوقت وعمل الطعام بين ذهابهم الى حضور الصلاة والخطبتين ورجوعهم الى بيوتهم فيجدوا الطعام قد استوى فلو لم يقل أبو حنيفة بدخول وقت الذبح بالفجر الثانى لكانوا اذا رجعوا من الصلاة وسماع الخطبتين لا يستوى طعامهم الا بعد الزوال مثلا فيصير أهل المصر يأكلون ويفرحون وأهل السواد فى غم حتى يستوى طعامهم ومعلوم ان يوم العيد يوم لهو ولعب وسرور وعادة فكان دخول الوقت وبالفجر الثانى فى معادلة ذهابهم لسماع الخطبتين والصلاة ورجوعهم من ذلك فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أطول باعه فى معرفة أسرار الشريعة * ومن ذلك قول الشافعى ان آخر وقت التضحية هو آخر أيام التشريق الثلاثة مع قول أبى حنيفة ومالك ان آخر وقت التضحية هو آخر اليوم الثانى من أيام التشريق ومع قول سعيد بن جبير انه يجوز لاهل الامصار التضحية فى يوم النحر خاصة ومع قول النخعى انه يجوز تأخيرها الى آخر شهر ذى الحجة فالاول مخفف والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد والرابع مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال الاربعة ظاهر تابع لما ورد فى الاحاديث والآثار * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاضحية اذا كانت واجبة لم يفت ذبحها بفوات أيام التشريق بل يذبحها وتكون قضاء مع قول أبى حنيفة ان الذبح يسقط وتدفع الى الفقراء حية فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول والثانى ان الواجب يشدد فيه ويخفف بالنظر لتقييد الذبح بايام التشريق وعدم تقييده بها * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه يستحب لمن أراد التضحية ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره فى عشر ذى الحجة حتى يضحى فان فعله كان مكروها وقال أبو حنيفة يباح ولا يكره ولا يستحب ومع قول أحمد انه يحرم فالاول مخفف بعدم الوجوب وقول أحمد مشدد وقول أبى حنيفة أخف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع وهو يشهد للاستحباب والتحريم والكراهة فان أقل مراتب الامر هو الاستحباب وأعلى مخالفة الامر التحريم ووجه قول أبى حنيفة كون الكراهة أو التحريم لا يكون الا بدليل خاص كما هو مقرر فى كتب الاصول * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع أجزاءها مع قول

أبي حنيفة انه يمنع فالاول مخفف والثاني مشدد فيحمل الاول على حال الاصاغر والثاني على حال الاكابر من أهل الورع المدققين في الادب مع الله تعالى وقد رجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان العمى في الاضحية يمنع الاجزاء مع قول بعض أهل الظاهر انه لا يمنع فالاول مشدد خاص بالاكابر الذين يستحيون من الله تعالى ان يتقربوا اليه بشيء ناقص بصفة من الصفات والثاني مخفف خاص بالاصاغر الذين لا يراعون الا ما ينقص اللحم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تكره مكسورة القرن مع قول أحمد انها لا تجزئ فالاول مخفف والثاني مشدد ويحمل الامران على حالين بالنظر للاكابر والاصاغر * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان العرجاء لا تجزئ مع قول أبي حنيفة انها تجزئ فالاول مشدد خاص بالاكابر من أهل الورع والتروة الذين يسهل عليهم تحصيل السليمة من العرج والثاني مخفف خاص بالاصاغر * ومن ذلك قول الشافعي انه لا تجزئ مقطوعة شيء من الذنب ولو يسيرا مع اختيار جماعة من متأخري أصحابه الاجزاء ومع قول أبي حنيفة ومالك انه ان ذهب الاقل اجزأ والا كثر فلا ولاحمد فيما زاد على الثلث روايتان فالاول مشدد خاص بالاكابر وما بعده مخفف خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمسلم ان يستنيب في ذبح الاضحية مع الكراهة في الذمي مع قول مالك انه لا يجوز استنابة الذمي ولا تكون أضحية فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول كون الذمي من أهل الذبح في الجملة ووجه قول مالك ان الاضحية قربان الى الله تعالى فلا يليق أن يكون الكافر واسطة في ذبحها وهنا أسرار في أحكام الكافر والمشرك والفرق بينهما لا تسطر في كتاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اشترى شاة بنية الاضحية لا تصير أضحية بمجرد ذلك مع قول أبي حنيفة انها تصير فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا أو سهوا لا يضر مع قول احمد انه ان ترك التسمية عمدا لم يجز أكلها وان تركها ناسيا ففيه روايتان وبذلك قال مالك وعنده رواية ثالثة انها تحل مطلقا سواء تركها عمدا أو سهوا ومذهب أصحابه كما قاله القاضي عبد الوهاب ان تارك التسمية عمدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته ومع قول أبي حنيفة ان الذابح اذا ترك التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا أكلت فالاول مخفف والثاني وما بعده مفصل الا الرواية الثالثة عن مالك فانها مخففة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من منع الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسيانا الاخذ بظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وان كانت الآية عند المفسرين انما هي في حق من يذبح على اسم الاصنام والاوثان ووجه من أباح الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو عمدا العمل بقرائن الاحوال فان المسلم لا يذبح الا على اسم الله لا تكاد الاصنام والاوثان تخطر على باله وقد اجمع الائمة الاربعة على استحباب التسمية في جميع ما أمرنا الشارع فيه بالتسمية وما خالف في ذلك الا بعض أهل الظاهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد بالنظر لحال الاكابر

والاصاغر فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعى تستحب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح مع قول احمد ان ذلك ليس بمشروع ومع قول أبى حنيفة ومالك انه تكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح قال الثلاثة ويستحب أن يقول اللهم هذا منك ولك فتقبل منى وقال أبو حنيفة يكره قول ذلك فالاول من المسئلة الاولى مشدد ودليله الاتباع والثانى مخفف ودليله قول بعض الصحابة والثالث مشدد فى الترك ووجهه التباعد من شركة غير الله مع الله عند الذبح والمبالغة فى التنفير عن صفة من كان يذبح على اسم الاصنام فافهم وأما وجه استحباب قول الذابح اللهم هذا منك ولك فاظهار الفضل فى ذلك لله تعالى أى هذه الذبيحة من فضلك وهى لك حال تملكها الى لم تخرج عن ملكك فذبحتها لعبادك ووجه كراهة قول ذلك ايهام أمر لا ينبغى وضعه فى كتاب فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان ادق علمه * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على استحباب الاكل من الاضحية المتطوع بها مع قول بعض العلماء بوجوب الاكل فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان سبب مشروعية التضحية دفع البلاء عن المضحى وأهله وجميع أهل الدار من المسلمين ومن المروءة ان صاحب الاضحية يشارك الناس فى ذلك البلاء وهذا خاص بالاصاغر واما الوجوب فهو خاص بالاكابر الذين لا يقدرون على تحمل ثقل منة الخلائق عليهم وللشافعى فى الافضل من ذلك قولان أحدهما يأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث والثانى وهو المرجح عند اصحابه انه يتصدق بها كلها الا لقما يتبرك باكلها * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على انه لا يجوز بيع جلد الاضحية المنذورة أو المتطوع بها مع قول النخعى والاوزاعى انه يجوز بيعه بآلة البيت التى تعار كالفاس والقدر والمنخل والغربال والميزان فالاول مشدد خاص بالاكابر وأهل الرفاهية والثانى مخفف خاص بالاصاغر وأهل الحاجات وحكى ذلك عن أبى حنيفة أيضا وقال عطاء لا بأس ببيع أهب الاضاحى بالدراهم وغيرها اه ووجهه عدم بلوغ عطاء نهى عن ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم مع قول مالك ان الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر ووجه القولين معروف فان الابل أكثر لحما والغنم اطيب فيحمل الاول على حال الفقراء والمساكين والثانى على حال الاكابر فى الدنيا المترفهين فيضحى كل انسان بما هو متيسر عنده ويجب ان يأكل منه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز ان يشترك سبعة فى بدنة سواء كانوا منفردين أو من اهل بيت واحد مع قول مالك انها لا تجزى الا اذا كانت تطوعا وكانوا أهل بيت واحد فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان العقيقة مستحبة مع قول ابى حنيفة انها مباحة ولا أقول انها مستحبة ومع قول احمد فى أشهر روايتيه انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض أصحابه وهو مذهب الحسن وداود فالاول والثالث مخفف والثانى أخف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وظاهر الادلة يشهد للوجوب والندب مع اولكل منهما رجال فالاستحباب خاص بالمتوسطين الذين يسامحون نفوسهم بترك بعض السنن

والوجوب خاص بالاكابر الذين يؤاخذون نفوسهم بذلك والاباحة خاصة بالاصاغر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السنة فى العقيقة ان يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة مع قول مالك انه يذبح عن الغلام شاة واحدة كما فى الجارية فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الله تعالى جعل الذكر بمثابة الانثيين فى الارث وفى الشهادة وغير ذلك ووجه الثانى النظر الى الروح المدبرة للجسد فانها واحدة لا توصف بذكورة ولا بانوثة فان ذبح صاحب هذا المشهد عن الغلام شاتين فهو احتياط مع موافقته للوارد * ومن ذلك قول الشافعى واحمد باستحباب عدم كسر عظام العقيقة وانها تطبخ اجزاء كما راتفاؤلا بسلامة المولود مع قول غيرهما انه يستحب كسر عظامها تفاؤلا بالذبول وكثرة التواضع وخمود نار البشرية والله تعالى اعلم

(باب النذر)

اتفق الائمة على ان النذر يجب الوفاء به ان كان طاعة وان كان معصية لم يجز الوفاء به وعلى انه لا يصح نذر صوم يوم العيدين وأيام الحيض فان نذر صوم العيدين وصام صح صومه مع التحريم عند أبى حنيفة وعلى انه لو نذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعا ومتفرقا وقال داود يلزمه صومها متتابعا فالاول خاص بالاصاغر والثانى خاص بالاكابر من اهل الاحتياط هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يلزم بنذر المعصية كفارة مع قول احمد فى احدى روايتيه انه ينعقد ولا يحل فعله ويجب به كفارة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نص فى ذلك بالكفارة ووجه الثانى انه نذر معصية فهو معصية بذاته وان لم يفعلها فيأثم على ذلك فكان وجوب الكفارة لائقا به دافعا عنه اثم نية فعل تلك المعصية * ومن ذلك قول الشافعى انه لو نذر ذبح ولده او نفسه لم يلزمه شئ مع قول ابى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه يلزمه ذبح شاة وبه قال مالك ومع قول احمد فى الرواية الاخرى انه يلزمه كفارة يمين فالاول مخفف والثانى والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نص فى ذلك ووجه الثانى وما بعده انه معصية فكان فيه شاة قياسا على الدماء الواجبة فى الحج بفعل حرام او كفارة يمين قياسا على اليمين اذا حنث فيها * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من نذر نذرا مطلقا صح وهو الاصح من مذهب الشافعى والقول الثانى له عدم الصحة حتى يعلقه يعنى النذر المذكور بشرط أو صفة فالاول مخفف والقول الثانى للشافعى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول سلوك الادب مع الله تعالى ان لا يفارق حضرته بلا حصول شئ يؤجر عليه لان ذلك كالمتلاعب فهو كمن نوى نفلا من الصلاة مطلقا من غير تعيين فانه تصح صلاته ووجه الثانى ان تعليقه بشرط او صفة هو موضوع النذر فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من نذر ذبح عبده ولم يلزمه شئ مع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يلزمه ذبح شاة والرواية الاخرى يلزمه كفارة يمين فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وقد تقدم توجيه

مثل ذلك قريبا * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان من نذر الحج يلزمه الوفاء به لاغير مع قول الشافعي في أحدى القولين انه يلزمه كفارة لاغير والقول الآخر يتخير بين الوفاء به وبين كفارة يمين فالاول مشدد والثاني ومابعده فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان من نذر قربة في لجاج كأن قال ان كلمت فلانا فلله علي صوم اوصدقة فهو مخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين مع قول أبي حنيفة انه يلزمه الوفاء بكل حال ولا تجزيه الكفارة ومع قول مالك واحمد انه تجزيه الكفارة ويقال ان العمل عليه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثلاثة ظاهر في كتب الفقه ومرجعه الاجتهاد * ومن ذلك قول الشافعي فيمن نذر ان يتصدق بماله انه يلزمه ان يتصدق بجميعه مع قول أصحاب ابي حنيفة انه يتصدق بثلث جميع امواله المذكورة استحبابا وفي قول آخر انه يتصدق بجميع مايملكه ومع قول مالك انه يتصدق بثلث جميع امواله المذكورة وغيرها ومع قول احمد في احدى روايتيه انه يتصدق بجميع الثلث من امواله وفي الرواية الاخرى الرجوع اليه فيما نواه من مال دون مال فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ومابعده قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال معروف ومرجعه الاجتهاد * ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي في اصح قوليه ان من نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا القول في مسجد المدينة والاقصى مع قول ابي حنيفة ان الصلاة لاتتعين في مسجد بحال فالاول مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين يشهدون تفاوت المساجد في الفضيلة من حيث ماورد في بعضها من الفضل والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يشهدون تساوي المساجد في الفضل من حيث نسبتها الى الله تعالى بقوله وان المساجد لله لا من حيث ماجعله الله تعالى للمكلف من الفضل للمساجد الثلاثة ويصح ان يكون القائلون بالاول يشهدون كذلك هذا المشهد بالاصالة ثم زادوا عليه من حيث ماورد من التفضيل فيكون اكمل من القائلين بالتساوي فقط ونظير ذلك الاسماء الالهية لايقال ان الاسم الرحيم افضل من الاسم المنتقم مثلا لرجوع الاسماء كلها الى ذات واحدة فكذلك القول في نسبة المساجد الى الله وماورد في التفاضل بينها راجع الى العبد بحسب مايقوم في قلبه من التعظيم لذلك الاسم اوبالنظر الى ماجعله الله للعبد فيه من الثواب لاغير * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نذر صوم يوم بعينه ثم افطر لعذر قضاه مع قول مالك انه اذا افطر بالمرض لايلزمه القضاء فالاول فيه تشديد وهو خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف من حيث التفصيل وهو خاص بالاصاغر ووجه الاول قياس النذر على الفرض في نحو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر بجامع الوجوب في كل منهما ووجه الثاني تخلف النذر عن درجة الفرض لانه مما اوجبه العبد على نفسه دون الحق تعالى ولاشك ان الحق ماامره بالوفاء به الاعقوبة له على سوء ادبه في مزاحمته الشارع في التشريع ولذلك ورد النهي عنه وعده بعض المحققين من جملة الفضول المنهي عنه ومامدح الله تعالى الذين يوفون بالنذر الامن حيث تداركهم الوفاء به لامن حيث ابتداؤه فافهم * ومن ذلك قول مالك

واحمد انه لو نذر قصد البيت الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة أو نذر المشى الى بيت الله الحرام لزمه القصد بحج أو عمرة ولزمه المشى من دويرة أهله مع قول أبى حنيفة انه لا يلزمه شئ الا اذا نذر المشى الى بيت الله الحرام وأما اذا نذر القصد والذهاب اليه فلا فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل منهما وجه بالنظر للاكابر والاصاغر * ومن ذلك قول الشافعى فى احد القولين وأبى حنيفة ان من نذر المشى الى مسجد المدينة أو الاقصى لا ينعقد نذره مع قول مالك وأحمد والشافعى فى ارجح قوليه انه ينعقد ويلزمه فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وقد تقدم توجيه تفاوت المساجد وتساويها قريبا فراجعه * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو نذر فعل مباح كان قال لله على ان أمشى الى بيتى او اركب فرسى أو البس ثوبى فلا شئ عليه مع قول الشافعى انه يلزمه كفارة يمين اذا خالف وان كان لا يلزمه فعل ذلك مع قول أحمد انه ينعقد نذره بذلك وهو مخير بين الوفاء به وبين الكفارة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه كل من هذه الاقوال راجع الى اجتهاد القائل به والله تعالى اعلم

(كتاب الاطعمة)

اجمعوا على أن لحوم النعم حلال واتفقوا على ان كل طير لا مخلب له فهو حلال وكذلك اتفقوا على أن الارنب حلال وكذلك اتفقوا على ان الحلال من حيوان البحر هو السمك واتفقوا على ان الجلالة اذا حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة حلت عند أحمد وزالت الكراهة عند من لا يقول بتحريمها كالائمة الثلاثة قالوا ويحبس البعير والبقرة أربعين يوما والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام واجمعوا على جواز الاكل من الميتة عند الاضطرار وكذلك اتفقوا على ان السمن أو الزيت أو غيرهما من الادهان اذا وقعت فيه فأرة فأليف وما حولها حل أكل الباقى وكان طاهرا وكذلك اجمعوا على تحريم الاكل من البستان اذا كان عليه حائط الا بأذن مالكه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعى وأحمد وابى يوسف ومحمد يحل اكل لحم الخيل مع قول مالك بكراهته وقول اصحابه بحرمته وهو قول ابى حنيفة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه مستطاب عند الاكابر من الامراء وابناء الدنيا ووجه الكراهة كونه نازلا فى الاستطابة عن لحوم النعم ووجه التحريم خوف انقطاع نسلها اذا قيل باباحتها فيضعف الاستعداد لامر الجهاد كما اشار اليه قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فان الامر برباطها يقتضى ابقاءها وعدم ذبحها ولو حل اكل لحمها فى الجملة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم اكل لحم البغال والحمير الاهلية مع قول مالك بكراهته كراهة مطلقة وقال محققو اصحابه انه حرام ومع قول الحسن يحل اكل لحم البغال وقال ابن عباس يحل اكل لحوم الحمر الاهلية فالاول والثالث مشدد والثانى فيه

تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال كلها ظاهر محمول على اختلاف طباع الناس فمن طاب له أكل شئ من ذلك فلا حرج ومن لم تطب نفسه بأكله فلا ينبغى له ذلك لما فيه من حصول الضرر فى الجسم غالبا * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازى والشاهين وكذا ما لا مخلب له اذا كان يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود غير غراب الزرع مع قول مالك باباحة ذلك كله على الاطلاق فالاول مشدد وقول مالك فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه غير مستطاب لاهل الطباع السليمة ولان فيه قسوة من حيث انه يقسر غيره ويقهره من غير رحمة بذلك الحيوان المقسور فيسرى نظير تلك القسوة فى قلب الآكل له واذا قسى قلب العبد صار لا يحن قلبه الى موعظة وصار كالحمار ومن هنا ورد النهى عن الجلوس على جلود النمار والسباع لانه يورث القسوة فى القلب كما جرب ووجه تحريم ما يأكل الجيف انه مستخبث ووجه قول مالك أن بعض الناس يستطيبه فيباح له أكله فان العلة فى تحريم غير المستطاب انما هى من جهة الطب وذلك لان أكل كل ما لا تشتهيه النفس يكون بطىء الهضم فيورث الامراض عكس أكل الانسان ما تشتهيه نفسه فانه يكون سريع الهضم وكلما اشتدت الشهوة اليه كان اسرع فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة فى المشهور عنهم انه لا كراهة فيما نهى عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغاء والطاووس مع قول الشافعى فى أرجح القولين انه حرام فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه لو كان أكله يؤذى لما كان نهى عن قتله ووجه الثانى انه لا يلزم من النهى عن قتله حل أكله فقد يحرم وذلك كلحم كلب الصيد والماشية فافهم * ومن ذلك قول الائمة بتحريم أكل كل ذى ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد والنمر والذئب والفيل والدب والهرة الا مالكا فانه أباح أكل ذلك مع الكراهة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الثانى على حال اصحاب الضرورات والاول على حال أصحاب الرفاهية فافهم * ومن ذلك قول صاحب التعجيز بتحريم أكل الزرافة مع قول السبكى فى الفتاوى الحلبية ان المختار حل أكلها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل ذلك على حال أهل الضرورات وحال اصحاب الرفاهية * ومن ذلك قول الشافعى واحمد بحل الثعلب والضبع مع قول مالك بكراهة أكل لحمهما ومع قول أبى حنيفة بتحريمهما فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه ذلك كله ظاهر يرجع الى اجتهاد المجتهدين * ومن ذلك قول مالك والشافعى باباحة لحم الضب واليربوع مع قول ابى حنيفة بكراهة اكلهما ومع قول احمد باباحة لحم الضب وفى اليربوع روايتان فالاول مخفف والثانى فيه تشديد وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم أكل جميع حشرات الارض كالفأر والذباب والدود المنفرد عن معدنه أو الذى يسهل تمييزه مع قول مالك بكراهته دون تحريمه ويصح حمل ذلك على حالين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجراد يؤكل ميتا على كل حال مع قول مالك انه لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه من

غير سبب يصنع به فالاول مخفف والثانى فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى يحل اكل القنفد مع قول ابى حنيفة واحمد بتحريمه ومع قول مالك لا بأس بأكل الخلد والحيات اذا ذكيت والخلد دابة عمياء تشبه الفأر فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد والشافعى فى اصح قوليه انه يحرم اكل ابن اوى مع قول مالك انه مكروه فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى فى اصح قوليه ان الهرة الوحشية حرام مع قول مالك انها مكروهة فقط ومع قول احمد فى احدى روايتيه انها مباحة وفى الاخرى انها حرام فالاول والرابع مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه هذه الاقوال يرجع الى اجتهاد المجتهدين * ومن ذلك قول ابى حنيفة لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه خاصة مع قول مالك انه يجوز اكل غير السمك من السرطان وكلب الماء والضفدع وخنزيره لكن الخنزير مكروه عنده وروى انه توقف فيه ومع قول احمد يؤكل جميع ما فى البحر الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر غير السمك عنده الى الزكاة كخنزير البحر وكلبه وانسانه ومع قول بعض اصحاب الشافعى وهو الاصح عندهم انه يؤكل جميع ما فى البحر وقال بعضهم لا يؤكل الا السمك وقال بعضهم لا يؤكل كلب الماء ولا خنزيره ولا فأرته ولا عقربه ولا حيته وكل ماله شبه فى البر لا يؤكل ورجح بعض الشافعية أن كل ما فى البحر حلال الا التمساح والضفدع والحية والسرطان والسحلفاة فالاول مشدد والثانى وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ظاهر الآيات والاخبار يعطى اختصاص حل السمك فقط لانه هو المستطاب الذى امتن الله تعالى علينا به ووجه قول مالك الاخذ بقوله تعالى احل لكم صيد البحر فشمل كل ما فيه الا الخنزير او حتى الخنزير وهو مبنى على ان الاحكام تدور على الاسامى او الذوات وقد سئل مالك عن الخنزير هل يحل فقال هو حرام فقيل له انه من البحر فقال ان الله تعالى حرم لحم الخنزير وانتم سميتموه خنزيرا وبقية وجوه الاقوال ظاهرة مذكورة فى كتب الفقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة اكل لحم الجلالة من بقر وشاة وغيرهما مع قول احمد بتحريم اكل لحمها ولبنها وبيضها فالاول فيه تخفيف وهو خاص باصحاب الحاجات والثانى مشدد وهو خاص بأهل الرفاهية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى انه يجوز للمضطر اكل الميتة ولا يجب مع قول غيره انه يجب فالاول مخفف والثانى مشدد على قاعدة ما كان ممنوعا منه ثم جاز وجب ووجه الاول مراعاة ترجيح جانب تحريم الميتة ووجه الثانى مراعاة ترجيح ما يدفع الهلاك عن العبد فالاول خاص بالاكابر المتورعين المشددين والثانى خاص بالاصاغر فكان لسان حال الاكابر يقول لنا ترك اكل الميتة تنزيها لبطوننا عن اكل النجاسة من حيث انها محل نظر الله لينا كما ورد وكان لسان حال الاصاغر يقول ان مراعاة بقاء نفسى من حيث انها وديعة لله عندى اولى من مراعاة اكل النجاسة فان الله تعالى يحب بقاء العالم اكثر من ذهابه قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وقد تقدم ان داود عليه الصلاة والسلام لما بنى

بيت المقدس كان كل شئ بناه يهدم فشكا ذلك الى الله فأوحى الله تعالى اليه ان بيتى لا يقوم بناؤه على يدى من سفك الدماء فقال يارب اليس ذلك فى سبيلك يعنى الجهاد فقال الله تعالى بلى ولكن أليسوا بعبادى انتهى * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أحد قوليه انه لا يجوز له أى للمضطر الشبع وانما يأكل سد الرمق مع قول مالك واحمد فى احدى روايتيه انه يشبع ومع قول الشافعى فى ارجح قوليه انه ان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق ومع قوله ان المنقطع فى طريق يشبع ويتزود فالاول فيه تشديد وهو خاص بالاكابر والثانى فيه تخفيف وهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على شدة الجوع ووجه الراجح من قولى الشافعى العمل بقاعدة ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها ووجه جواز التزود منها الاخذ لنفسه بالاحتياط فقد لا يجد شيئا بعد ذلك يأكله حتى يشرف على الهلاك * ومن ذلك قول مالك واكثر اصحاب الشافعى وجماعة من اصحاب أبى حنيفة ان المضطر اذا وجد ميتة وطعام الغير يأكل طعام الغير اذا كان غائبا بشرط الضمان ويترك الميتة مع قول جماعة من اصحاب أبى حنيفة وبعض اصحاب الشافعى انه يأكل الميتة فالاول مشدد فى اجتناب الميتة والثانى مشدد فى اجتناب مال الغير فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الغالب سهولة بذل العبد طعامه للمضطر وعدم توقفه فى ذلك فقدم على الميتة ووجه الثانى أن الميتة لا تبعة فيها لاحد من الخلق فى الدنيا ولا فى الآخرة فكان أكلها اخف من أكل طعام الغير ولو حصل بأكلها بعض مرض فى الجسد فيرجى الشفاء منه بالمداواة ان شاء الله تعالى وقد مر على شخص من ارباب الاحوال فى الخليج أيام عدم الماء وهو ينهش فى دجاجة ميتة فنظرت اليه شزرا فقال لى استعذ بالله تعالى من زمان صار الفقير فيه يقدم الميتة على ما فى أيدى الناس * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على تعذر تطهير الدهن المائع اذا تنجس وان ثمنه حرام مع قول بعضهم ان الدهن يطهر بغسله فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وكذلك اتفقوا على جواز الاستصباح به مع قول الشافعى انه لا يجوز الاستصباح به فيحمل كلام المانع فى المسئلتين على حال أهل الرفاهية من الاغنياء ويحمل كلام المجوز على حال أهل الضرورات * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى باباحة الشحوم التى حرمها الله تعالى على اليهود اذا تولى ذبح ما هى فيه يهودى مع قول مالك فى احدى روايتيه انها تحرم وفى الرواية الاخرى انها مكروهة وهما كالروايتين عن أحمد واختار جماعة من أصحابه التحريم وجماعة الكراهة منهم الخرقى فالاول مخفف ومقابله من التحريم مشدد ومن الكراهة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه هذه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان من اضطر الى شرب الخمر لعطش أو دواء له شربها وهو أحد أقوال الشافعى مع قول الشافعى فى أصح قوليه المنع مطلقا ومع قوله فى القول الآخر انه يجوز للعطش ولا يجوز للتداوى واختاره جماعة فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الضرورات تبيح المحظورات ووجه الثانى ان الله تعالى حرم شرب الخمر ولم يصرح لنا بجواز شربها العطش او دواء فنقف عن الشرب او نشرب بقطع النظر عن كون ذلك مباحا ونتوب

منه ونستغفر الله تعالى ويصح حمل الاباحة على حال الاصاغر والمنع على حال الاكابر ووجه المنع فى التداوى دون العطش قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز لمن مر ببستان غيره وهو غير محوط أن يأكل من فاكهته الرطبة من غير ضرورة الا باذن مالكه وأما مع الضرورة فيأكل بشرط الضمان مع قول احمد فى حدى روايتيه انه يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه ومع قوله فى الرواية الاخرى انه يباح للضرورة ولا ضمان عليه فالاول مشدد وهو احوط للدين والثانى مخفف وهو خاص بعوام الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب ضيافة المسلم للمسلم اذا مر على قربته ولم تكن ذات سوق ولم يكن به ضرورة دون الوجوب مع قول أحمد بوجوب الضيافة المذكورة لكن الوجوب ليلة واحدة والثلاث مستحبة ومتى امتنع من الواجب صار عليه دينا فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثانى مشدد خاص بأهل المروءات فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه مطالبة الضيف بحق ضيافته تعليم أخيه الكرم والمروءة وطلب تخليص ذمة أخيه من تبعة اخلاله بحقه ثم ان من المروءة اسقاط ذلك الحق بعد ترتبه فى ذمة المضيف * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان أطيب الكسب الزراعة والصناعة مع قول الشافعى فى أظهر قوليه ان أفضل الكسب التجارة ووجه القولين ظاهر راجع الى الاخلاص وكثرة النفع المتعدى الى الناس وقد ورد ما يشهد لكل من القولين والله تعالى اعلم

(كتاب الصيد والذبائح)

اجمعوا على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذى يتأتى منه الذبح سواء الذكر والانثى وكذلك اجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب وعلى أن الزكاة تصح بكل ما انهر الدم وحصل به قطع الحلقوم والمرى من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدد واتفقوا على أنه لو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح وقال سعيد بن المسيب يحرم ووجه هذا القول انه ليس على كيفية الذبح المشروع وكذلك اتفقوا على ان السنة ان تنحر الابل قائمة معقولة وعلى ان تذبح البقر والغنم مضطجعة واتفقوا على جواز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والشاهين والبازى الا الكلب الاسود عند أحمد كما سيأتى وعن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الا بالكلب فقط ولو رمى طائرا فجرحه فسقط الى الارض فوجده ميتا حل باتفاق الاربعة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تجوز الزكاة بالسن والظفر مع قول أبى حنيفة تصح اذا كانا منفصلين يعنى عن الذابح فالاول مشدد ودليله النهى عن الذبح بهما والثانى فيه تخفيف ووجهه اذا كانا منفصلين انهما ينهران الدم بخلافهما متصلين فان حركتهما تكون ضعيفة لا تكاد تقطع الحلقوم والمرئ فيؤدى ذلك الى تعذيب الحيوان وعدم الاسراع فى الذبح المأمور به حتى قال بعض العلماء انه يشترط فى الذبح ان لا يرفع السكين لسنها مثلا ومتى رفعها ثم عاد حرمت الذبيحة فافهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك يجب قطع هذه الاربعة وهى الحلقوم

والمرىء والودجان مع قول الشافعى انه يجب قطع الحلقوم والمرىء فقط ومع قول ابى حنيفة انه يجب قطع ثلاثة من الحلقوم والمرىء والودجين فالاول فيه تشديد والثانى مخفف ومابعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجههما ظاهر فان كلا منهما مخرج للدم الذى يضر بقاؤه فى الذبيحة ولو مع بطء * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى انه لو ذبح الحيوان من قفاه وبقى فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا فلا وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك واحمد لا تحل بحال فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول معروف ووجه الثانى انه خلاف الذبح المشروع * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نحر مايذبح أو ذبح ماينحر حل مع الكراهة مع قول مالك انه لو ذبح بعيرا أو نحر شاة من غير ضرورة لم يؤكل وحمله بعض اصحابه على الكراهة فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد ان لم يحمل على الكراهة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه التحريم انه ذبح غير مشروع وكل عمل لا يوافق الشريعة فهو غير صحيح فلا يحل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو ذبح حيوانا مأكولا فوجد فى جوفه جنينا ميتا حل أكله مع قول ابى حنيفة انه لا يحل فالاول مخفف محمول على حال من طابت نفسه باكله مع العمل بحديث ذكاة الجنين بذكاة أمه والثانى فيه تشديد محمول على حال من لم تطب نفسه باكله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز الاصطياد بالكلب المعلم سواء كان اسودا وغيره وبغيره من الجوارح المعلمة مع قول احمد انه لا يحل صيد الكلب الاسود ومع قول ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد الا بالكلب فقط فالاول مخفف والثانى فيه تشديد وكذلك الثالث ووجه استثناء الكلب الاسود ما ورد من انه شيطان وصيد الشيطان رجس لانه لا كتاب له ولو كان له كتاب لحل صيده كذبحه فافهم ووجه قول ابن عمر ومجاهد ان الاصطياد بالكلب هو الوارد فى الاحاديث وان كان المراد بالكلب كل ما فيه تكلب فشمل السبع وغيره مع انه ورد ما يشهد لتسمية السبع كلبا فى حديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فسلط الله تعالى عليه السبع فاكله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يشترط مع كون الكلب المعلم اذا استرسل على الصيد يطلبه واذا زجره عنه انزجر واذا أشلاه استشلى كونه اذا اخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلى بينه وبينه مع قول مالك ان ذلك لا يشترط فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى حصول الانقياد للصائد بالثلاثة شروط الاول فكان فعل الجارح اذا اجتمعت الثلاثة فعل الصائد ووجه الاول انه لا يحصل كمال الانقياد الا بكونه يمسك الصيد للصائد ويخلى بينه وبينه ولا يأكل منه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه يشترط فى الجارح ان تتكرر منه الشروط مرات حتى يسمى معلما واقل ذلك مرتان مع قول مالك والشافعى ان ذلك يحصل بمرة واحدة فالاول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل الورع والثانى على غيرهم * ومن ذلك قول الشافعى باستحباب التسمية عند ارسال الجارحة على الصيد وانه لو تركها ولو عامدا لم يحرم مع قول ابى حنيفة انها شرط فى حال كونه ذاكرا فان تركها

ناسيا حل اوعامدا فلا ومع قول مالك انه ان تعمد تركها لم يحل وان نسى ففيه روايتان ومع قول احمد فى اظهر رواياته انه ان تركها عند ارسال الكلب أو الرمى لم يحل الا كل من ذلك الصيد على الاطلاق عمدا كان الترك أو سهوا ومع قول داود والشعبى وأبى ثور ان التسمية شرط فى الاباحة بكل حال فاذا ترك التسمية عامدا أو ناسيا لم تؤكل تلك الذبيحة فالاول مخفف والثانى والرابع مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاحاديث تشهد لجميع الاقوال فان الامر بالتسمية يشمل الوجوب والندب فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الكلب لو عقر الصيد ولم يقتله ثم ادرك وفيه حياة مستقرة فمات قبل ان يسع الزمان الذكاة حل مع قول ابى حنيفة انه لا يحل فالاول مخفف والثانى والرابع مشدد واللائق بأهل الورع الثانى واللائق بغيرهم الاول * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك فى اشهر روايتيهما والشافعى فى اصح قوليه ان الجارح لو قتل الصيد بثقله حل مع قول احمد وابى يوسف ومحمد وغيرهم انه لا يحل فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان واللائق بأهل الخصاصة الاول وباهل الرفاهية الثانى * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى فى ارجح قوليه واحمد ان الكلب المعلم لو اكل من الصيد حرم وكذا ما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه مع قول مالك والشافعى فى القول الآخر انه يحل فالاول مشدد خاص بأهل الورع والثانى مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جارحة الطير فى الاكل كالكلب مع قول ابى حنيفة انه لا يحرم ما اكلت منه جارحة الطير فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى فى اصح قوليه واحمد انه لو رمى صيدا او ارسل عليه كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز ان يموت به ويجوز أن لا يموت لم يحل مع قول ابى حنيفة انه ان وجده فى يومه حل او بعد يومه لم يحل واختار جماعة من اصحاب الشافعى الحل لصحة الحديث فيه فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نصب احبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل مع قول ابى حنيفة انه ان كان فيها سلاح فقتله بحده حل فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو توحش انسى فلم يقدر عليه فذكاته حيث قدر عليه كذكاة الوحشى مع قول مالك ان ذكاته فى الحلق واللبة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الشافعى واحمد فى احدى روايتيه انه لو رمى صيدا فقده نصفين حل كل واحد من القطعتين بكل حال مع قول ابى حنيفة انهما لا يحلان الا ان كانتا سواء ومع قول مالك ان كانت القطعة التى مع الراس اقل لم تحل وان كانت اكثر حلت ولم تحل الاخرى فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه هذه الاقوال راجع لاجتهاد المجتهدين * ومن ذلك قول الشافعى ومالك فى احدى روايتيه انه لو ارسل الكلب على الصيد فزجره فلم ينزجر وزاد فى عدوه لم يحل اكله مع قول ابى حنيفة واحمد بحله فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة

الثلاثة انه لو افلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه مع قول أحمد انه اذا بعد فى البرية زال ملكه عنه فالاول مخفف والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل واحد وجه راجع الى ما ظهر للمجتهدين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو صاد طائرا بريا وجعله فى برجه فصار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه مع قول مالك انه ان لم يكن أنس ببرجه بطول مكثه صار ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى برجه عاد الى ملكه فالاول مخفف والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ولنشرع فى ربع البيوع وما بعده من ربع النكاح والجراح الى آخر أبواب الفقه على وجه الاختصار فى ذكر مسائل الخلاف وتوجيهها جدا لئلا يطول الكتاب وتعسر كتابته على غالب الناس فأقول وبالله التوفيق والهداية وهو حسبى ونعم الوكيل

(كتاب البيوع)

اجمع العلماء كلهم على حل البيع وتحريم الربا واتفقوا على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق فى الباب * وأما المسائل التى اختلفوا فيها فمن ذلك قول الامام الشافعى ومالك انه لا يصح بيع الصبى مع قول أبى حنيفة وأحمد انه يصح اذا كان مميزا فى باب البيع لكن أبو حنيفة يشترط فى انعقاد البيع اذنا سابقا من الولى وأحمد يشترط فى الانعقاد اذن الولى فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف بشرط الاذن المذكور فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان ووجه الاول لعمل بظاهر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما الآية والتصرف بالبيع والشراء فى معنى اعطاء السفهاء المال لاستلزام البيع والشراء لبذل المال والجامع بينهما نقص العقل الموقع لكل منهما فى اضاعة المال فى غير طريقه الشرعى ووجه الثانى أن العمل فى ذلك على اذن الولى لا على الصبى فصح البيع لان الصبى حينئذ كالدلال والعاقد غيره * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع المكره مع قول أبى حنيفة بصحته فالاول مشدد ودليله الاحاديث الصحيحة فى ذلك والثانى مخفف ووجهه الاخذ بظاهر الحال لانه لا اطلاع لنا على صحة الاكراه لرجوعه الى ما فى قلب العبد فقد يكون عنده قدرة على احتمال الضرب أو الحبس خلاف ما أظهره لنا من العجز وقد صرح لنا بالبيع لما رأى لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحة لاسيما ان قبض الثمن مختارا فساعدناه على ذلك لتخلصه من عقوبة الظالم له بحبس أو غيره وجعلنا الاثم على الظالم فقط دون المشترى ويصح الحاق الاثم بالمشترى أيضا حيث علم بالاكراه * ومن ذلك قول الشافعى فى ارجح قوليه وأبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين عنهما انه لا ينعقد البيع بالمعاطاة مع قول مالك ان البيع ينعقد بها واختاره ابن الصباغ والنووى وجماعة من الشافعية وهو قول الشافعى الآخر وقول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الاخرى عنهما فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض والرضا خفى فاعتبر ما يدل على ذلك من اللفظ لاسيما ان وقع تنازع بعد ذلك بين البائع

والمشترى وترافعا الى الحاكم فانه لا يقدر على الحكم بشهادة الشهود الا ان شهدوا بما سمعوه من اللفظ ولا يكفى أن يقولا رأيناه يدفع اليه دنانير مثلا ثم دفع الآخر اليه حمارا مثلا ووجه قول مالك ومن وافقه أن القرينة تنكفى فى مثل ذلك وهو قبول البائع الثمن وأعطاؤه المبيع للمشترى ولو انه لم يرض به لم يمكنه منه وهذا خاص بالاكابر من أهل الدين الذين لا يدعون باطلا ويرون الحظ الاوفر لاخيهم كما كان عليه السلف الصالح وأهل الصدق فى كل زمان وأما الاول فهو خاص بابناء الدنيا المؤثرين أنفسهم على اخوانهم بل ربما رد أحدهم شهادة من شهد عليه بحق وطعن فى شهود خصمه * ومن ذلك قول بعضهم انه لا يشترط اللفظ فى الاشياء الحقيرة كرغيف وحزمة بقل مع قول بعضهم انه يشترط فالاول مخفف والثانى مشدد على وزان ما تقدم فى الامور الخطيرة وضابط الخطير والحقير ان كل ما تحتاج الناس فيه الى الترافع الى الحكام فهو خطير وكل ما لا يحتاجون فيه الى ذلك فهو حقير * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البيع ينعقد بلفظ الاستدعاء كبعنى أو اشتر منى فيقول بعت أو اشتريت مع قول أبى حنيفة انه لا ينعقد أصلا فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول حصول الغرض بكون المستدعى بائعا أو مشتريا اذ لا بد من الجواب فى المسئلتين ووجه الثانى نسبة المستدعى الى غش وتدليس فى العادة فربما فهم الناس منه انه لم لو يكن فى ذلك المبيع عيب لما كان يسأل غيره فى أخذه بل كان يصير الى ان يطلبه غيره منه كما هو مشهور فى الاسواق ويصح حمل الاول على حال الاكابر من أهل العلم والدين الذين يرون الحظ الاوفر لاخوانهم وحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك كما يعرف الناس ذلك من بعضهم بعضا بالتجربة أو القرائن فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه اذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا أو يختار الزوم البيع فان اختار أحدهما اللزوم بقى الخيار للآخر حتى يفارق المجلس أو يختار اللزوم مع قول أبى حنيفة ومالك انه لا يثبت للمتبايعين خيار المجلس فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما اخترت يعنى اللزوم ووجه الثانى لزوم البيع بمجرد تمام لفظ البيع والشراء ولا يحتاج الى خيار مجلس ويصح حمل الاول على حال الاصاغر الذين يود كل واحد منهم الحظ الاوفر لنفسه فرجحهما الشارع بجعل خيار المجلس لهما لقصور نظرهما وترددهما فى لزوم البيع كما يصح حمل الثانى على حال الاكابر الذين يود كل واحد منهم الحظ الاوفر لاخيه ومثل هذين لا يحتاجان الى خيار المجلس لعدم توقع حصول ندم لاحد منهما اذا ظهر الحظ الاوفر لاخيه بل يفرح أحدهما بذلك فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه يجوز شرط الخيار ثلاثة أيام ولا يجوز فوق ذلك مع قول الامام مالك يجوز بقدر ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة التى لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز شرط الخيار فيها أكثر من يوم والقرية التى لا يمكن الوقوف عليها فى ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام ومع قول أحمد وأبى يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه كالاجل فالاول فيه تشديد تبعا للادلة الصحيحة فى ذلك والثانى فيه تخفيف

والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى والثالث راجع الى اجتهاد المجتهد بحسب اختلاف مراتب الناس فى تنظيم أمور الدنيا وهوانها عليهم ورؤيتهم الحظ الاوفر لاخيهم أولانفسهم كما تقدم الكلام عليه فى الكلام على خيار المجلس * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الخيار اذا شرط الى الليل لم يدخل الليل فى الخيار مع قول أبى حنيفة ان الليل يدخل فى ذلك فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف وتوسعة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بلزوم البيع اذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجازة مع قول مالك ان البيع لا يلزم بمجرد مضى المدة بل لا بد من اختيار أو اجازة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد واحتياط للدين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بفساد البيع اذا باعه سلعة وشرط انه اذا لم يقبضه الثمن فى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما وذلك لفساد الشرط وكذلك القول فيما اذا قال البائع بعتك على انى ان رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بيننا مع قول أبى حنيفة بصحة البيع ويكون القول الاول لاجل اثبات خيار المشترى وحده ويكون الثانى لاثبات خيار البائع وحده وكذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يلزم تسليم الثمن فى مدة الخيار مع قول مالك انه يلزم فالاول فى المسئلتين الاولتين مشدد وقول أبى حنيفة فيهما مخفف والاول فى المسئلة الثالثة مخفف والثانى فيها مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه المسائل الثلاث ظاهر فى كتب الفقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان لمن ثبت له الخيار فسخ البيع فى حضور صاحبه وفى غيبته مع قول أبى حنيفة ليس له فسخه الا بحضور صاحبه فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان صاحبه لما رضى لاخيه بالخيار فكانه اذن له فى الفسخ متى شاء فلا يحتاج الى حضوره عند الفسخ ووجه الثانى انه قد يبدو له عند حضوره غير ذلك فراعى أبو حنيفة الاحتياط فى صحة الفسخ ويصح حمل الاول على حال الاكابر الذين يرون لاخيهم الحظ الاوفر وحمل الثانى على حال من كان بالضد من ذلك * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى انه اذا شرط خيار مجهول فى البيع بطل الشرط والبيع مع قول مالك يجوز وتضرب له مدة كمدة خيار مثله فى العادة ومع ظاهر قول أحمد بصحتهما ومع قول ابن أبى ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فساد البيع والشراء بفساد الشرط ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول أحمد بصحتهما ما قام عنده من طريق اجتهاده ووجه قول ابن أبى ليلى ان البيع قد انعقد بالصيغة ولزم فلا يؤثر فيه بعد ذلك الشرط الفاسد ثم ان هذا كله راجع الى اجتهاد المجتهد فانى لم أر له دليلا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من له الخيار اذا مات ينتقل الحق الى وارثه مع قول ابى حنيفة ان الخيار يسقط بموته وفى الوقت ينتقل الملك فيه الى المشترى فى مدة الخيار ان كان الميت البائع وتوجيه ذلك مذكور فى كتب الفقه بتفاصيله وتفاريعه فلا نطيل بذكره * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للبائع وطء الجارية فى مدة الخيار ولا يجوز ذلك للمشترى مع قول احمد انه لا يحل وطؤها لا للبائع ولا للمشترى فالاول مخفف

والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان انتقال ملك البائع عن الجارية لم يثبت الا بانقضاء مدة الخيار فكأنها لم تخرج عن ملكه ووجه امتناع المشترى من الوطء توقف حله على الاستبراء ولم يوجد ووجه قول احمد كون الوطء لا يجوز الا قدام عليه الا مع تحقق صحة الملك ولم يوجد ذلك فى مدة الخيار فافهم ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله رب العالمين

(باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز)

أجمعوا على صحة بيع العين الطاهرة واتفقوا على انه لا يجوز بيع ام الولد خلافا لداود وبه قال على وابن عباس وكذلك اتفقوا على عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير فى الهواء والسمك فى البحر والعبد الآبق خلافا لابن عمر رضى الله عنهما فى قوله بجواز بيع الآبق وعن عمر بن عبد العزيز وابن ابى ليلى انهما اجازا بيع الطير فى الهواء والسمك فى بركة عظيمة وان احتيج فى اخذه الى مؤنة كبيرة واجمعوا على صحة بيع المسك وكذلك فأرته ان انفصلت من حى عند الشافعى واتفقوا على ان لبن المرأة طاهر وعلى جواز شراء المصحف وانما اختلفوا فى بيعه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى واحمد انه لا يجوز بيع العين النجسة فى نفسها كالكلب والخنزير والخمر السرجين فان تلف الكلب او اتلف فلا قيمة له وكذلك لا يصح عند الثلاثة بيع النجس ولو غسل بالماء مع قول ابى يوسف انه يجوز بيع الدهن النجس ولو لم يغسل ومع قوله ايضا انه يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا فى بيع الخمر والنبيذ وفى ابتياعهما ومع قول بعض اصحاب مالك بجواز بيع الكلب مطلقا وقول بعضهم انه مكروه ومع قول بعضهم بجواز بيع الكلب المأذون فى امساكه فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع فيه تشديد والخامس مفصل ولكل من هذه الاقوال وجه بحسب اجتهاد صاحبه مع انه لم يرد لنا دليل صريح على منع بيع السرجين بخلاف الخمر ويصح حمل قول أبى يوسف بجواز للمسلم ان يوكل ذميا فى بيع الخمر على كونه كان يرى ان الوكيل غير سفير محض والحديث انما العن بائعها وهو هنا الذمى لا المسلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز بيع المدبر مع قول ابى حنيفة انه لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بالاصاغر الذين قد يحتاجون الى ثمن المدبر بعد التدبير فيكون توسعة الائمة عليه بجواز بيع المدبر وصرف ثمنه فى ضروراته رحمة به وذلك احق من عتق المدبر ووجه الثانى ان ربط النية مع الله تعالى بالتدبير لا يجوز الرجوع فيها وهو خاص بالاكابر من الاولياء والاسراء فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع الوقف مع قول ابى حنيفة انه يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم اذ مخرج الوقف مخرج الوصايا فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بالاكابر كما فى المسئلة قبلها والثانى خاص بالاصاغر فكما يجوز له الرجوع عن وصيته كذلك يجوز له الرجوع عن وقفه لاسيما ان احتاج اليه ولم يحكم فيه حاكم * ومن ذلك قول الشافعى واحمد بجواز بيع لبن المرأة مع قول ابى حنيفة ومالك انه لا يجوز بيعه فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول دخول بيعه

فى ضمن قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن أى ثمن لبنهن وأجرة حضانتهن للطفل فقوله تعالى فآتوهن أجورهن مؤذن بصحة بيعه ووجه الثانى انه لايحتاج الى لبن الآدمية فى العادة الا الآدميون ومن المعروف ان تسقى المرأة لبنها الولد أخيها المسلم بلاثمن لشرف النوع الانسانى * ومن ذلك قول الشافعى واحمد فى احدى روايتيه انه يجوز بيع دور مكة لكونها فتحت صلحا مع قول أبى حنيفة واحمد فى أصح روايتيه انه لايصح بيعها ولا اجارتها وان فتحت صلحا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تقرير النبى صلى الله عليه وسلم عقيلا على بيعه دوره لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم وعلى والعباس الى المدينة ووجه الثانى ان مكة حضرة الله تعالى الخاصة فلا ينبغى بيعها ولا اجارتها كما لايجوز بيع المسجد ولا اجارته ادبا مع الله تعالى ان يرى العبد له ملكا مع الله تعالى فى حضرته على الكشف والشهود فان البيع انما شرع بالاصالة لمن هو فى حجاب عن ربه عزوجل ولو أن ذلك الحجاب رفع لم يشهد الا الله فلن يبيع ولذلك قال بعض الصوفية ان الانبياء والاولياء لازكاة عليهم لرفع حجابهم فلا يشهدون لهم مع الله تعالى ملكا انتهى وان كان الجمهور على خلافه اذ لابد من اجراء الاحكام على العبد من حيث الجزء البشرى نافهم * ومن ذلك قول الشافعى فى ارجح قوليه انه لايصح بيع مالا يملكه بغير اذن مالكه مع قول أبى حنيفة واحمد فى احدى روايتيه انه يصح ويوقف على اجازة مالكه وهو القديم من قولى الشافعى بخلاف الشراء فانه لايوقف على الاجازة عند أبى حنيفة ومع قول مالك انه يوقف البيع والشراء على الاجازة فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر فان الاجازة تلحق ذلك ببيع ما يملك حال العقد انما ذلك تقديم وتأخير * ومن ذلك قول الشافعى ومحمد بن الحسن انه لايجوز بيع مالم يستقر ملكه عليه مطلقا بل قبضه عقارا كان أو منقولا مع قول أبى حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض ومع قول مالك لايجوز بيع الطعام قبل القبض وأما ماسواه فيجوز ومع قول أحمد ان كان المبيع مكيلا او موزونا أو معدودا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول نهى الشارع عن بيع مالم يقبض ووجه الثانى ان العقار لايخاف تغيره غالبا بعد وقوع البيع وقبل القبض ووجه قول مالك غلبة تغير على الطعام بخلاف ماسواه ووجه قول احمد سهولة قبض المكيل والموزون والمعدود عادة فلا يتعذر عليه القبض * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القبض فى المنقول يكون بالنقل وفيما لاينقل كالعقار والثمار على الاشجار بالتخلية مع قول أبى حنيفة ان القبض يكون فى الجميع بالتخلية ووجه القولين ظاهر اما الاول فلان المنقول يسهل دخوله فى اليد فكان قبضه لايحصل الا بالنقل بخلاف العقار ووجه الثانى ان البائع اذا خلى بين المشترى وبين المبيع فقد مكنه منه فحصل الغرض من النقل بذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لايجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد أو ثوب من اثواب مع قول ابى حنيفة انه يجوز بيع عبد من ثلاثة اعبد او ثوب من ثلاثة اثواب

بشرط الخيار دون ما زاد على الثلاثة فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر لان شرط الخيار يرد الامر الى الرضا فكان المشترى رضى بالعيب ان كان هناك عيب * ومن ذلك قول مالك والشافعى فى ارجح القولين انه لا يصح بيع العين الغائبة عن العاقدين ولم توصف لهما مع قول أبى حنيفة انها تصح ويثبت للمشترى الخيار عند الرؤية وبه قال احمد فى أصح الروايتين عنه واختلف اصحاب أبى حنيفة فيما اذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما فى كمى فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على بيع ما يغلب فيه التغير بين مدة العقد والرؤية والثانى على ما لم يغلب تغيره وبه قال بعض الشافعية * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع الاعمى وشراؤه واجارته ورهنه وهبته ويثبت له الخيار اذا لمسه مع قول الشافعى فى ارجح قوليه انه لا يصح بيعه ولا شراؤه الا اذا كان راى شيئا قبل العمى مما لا يتغير كالحديد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حديث انما البيع عن تراض وقد رضى الاعمى بذلك ووجه الثانى قصور الاعمى عن ادراك الجيد والردىء فربما ندم اذا أخبره الغير برداءة لونه مثلا ويحتاج الى رده مع الحياء والخجل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع الباقلاء فى قشره الاعلى مع قول أبى حنيفة بجوازه فالاول مشدد خاص بأهل الورع والثانى مخفف خاص بعوام الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة بيع الحنطة فى سنبلها مع قول الشافعى فى أرجح قوليه انه لا يصح فالاول مخفف خاص بالعوام والثانى مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع النحل فى كوارته ان شوهد مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز بيع النحل فالاول مخفف خاص بالعامة والثانى مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وطريق الانسان فى الانتفاع به ان يتهبه من صاحبه وذلك لانه لا ينضبط بعدد ولا وزن ولا كيل فخرج عن موضوع المبايعات * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع اللبن فى الضرع مع قول مالك بجواز بيعه اياما معلومة اذا عرف قدر حلابها فالاول مشدد ودليله الحديث الصحيح فى ذلك والثانى مخفف لتسامح غالب الناس به اياما معلومة غالبا بل رأينا من يسامح بلبن بقرته الشهر وأكثر بطريق الاباحة أو الهبة والاول خاص بالاكابر من أهل الورع والثانى خاص بالعامة حيث طابت به نفس البائع * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باباحة بيع المصحف من غير كراهة مع قول احمد والشافعى فى أحد قوليه بكراهته وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول أن المبيع حقيقة انما هو الجلد والورق وأما القرآن فليس هو حالا فى الورق ووجه الثانى انه لا يعقل انفصال الالفاظ عن المعانى فكره البيع لدخول معانى القرآن فى ضمن ذلك تخيلا لا سيما وقد جعله أهل السنة والجماعة حقيقة كلام الله وان كان النطق به واقعا منا فافهم واكثر من ذلك لا يقال ولا يسطر فى كتاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع العنب لعاصر الخمر مع الكراهة مع

قول أحمد بعدم الصحة فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد ووجه الاول أن المقاصد هى التى يؤاخذ بها العبد وأما الوسائل فقد يحال بين العبد وبينها فلذلك كان بيع العنب لمن يريد أن يعصره خمرا غير حرام لعدم تحققنا انه يتمكن من عصره وكان الحسن البصرى يقول لا بأس ببيع العنب لعاصر الخمر وكان سفيان الثورى يقول بيع الحلال لمن شئت ووجه الثانى سد الباب لان ما يتوصل به الى الحرام فهو حرام ولو بالقصد كما لو نظر انسان الى ثوب موضوع فى طاق على ظن انه امرأة أجنبية فانه يحرم عليه ذلك فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم أجرة ضراب الفحل مع قول مالك بجواز أخذ العوض على ضراب الفحل فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز التفريق بين الاخوين فى البيع مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد ووجهه حصول التأذى لكل منهما فهو يشبه التفريق بين الام وولدها قبل البلوغ فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع مع قول أبى حنيفة فى المشهور انه لا يصح ووجه الاول أن الشارع ناظر الى حصول العتق ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فلم يستثن العتق فيما ظفر به قائل هذا القول من الحديث والانسان متبع ما هو مشروع فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بحرم التفريق فى البيع بين الام والولد قبل البلوغ مع قول أبى حنيفة بصحة البيع مع تحريم التفريق قبل البلوغ فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

(باب تفريق الصفقة وما يفسد البيع)

اتفقوا على انه لو باع عبدا بشرط الولاء له لم يصح وعن الاصطخرى من أصحاب الشافعى انه يصح البيع ويبطل الشرط نظير ما قاله الحسن وابن أبى ليلى والنخعى انه لو باع دارا بشرط أن يسكنها البائع من أنه يجوز البيع ويفسد الشرط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

(باب الربا)

أجمعوا على ان الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والملح اذا علمت ذلك فقد أجمع المسلمون كلهم على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ويحرم نسيئة واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان بعيار الا مثلا بمثل ويدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الشافعى العلة فى تحريم الربا فى الذهب والفضة كونهما من الاثمان أو من جنس الاثمان مع قول أبى حنيفة ان علة الربا فيهما كونهما موزونى جنس فيحرم الربا فى سائر الموزونات وأما العلة فى تحريم الربا فى البر والشعير والتمر والزبيب فى القول الجديد للشافعى فهى كونها مطعومة فيجرى الربا فى الماء

العذب والادهان على الاصح وقال فى القديم انها مطعومة أو مكيلة أو موزونة وقال أهل الظاهر الربا غير معلل وهو مخصص بالمنصوص عليه فقط وقال أبو حنيفة العلة فيها كونها مكيلة فى جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح للقوت من جنس وعن أحمد روايتان احداهما كقول الشافعى والثانية كقول أبى حنيفة وقال ربيعة كل ما تجب فيه الزكاة فهو ربوى فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وقال جماعة من الصحابة ان الربا خاص بالنسيئة فلا يحرم التفاضل انتهى وتوجيه هذه الاقوال ظاهر عند أربابها فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع بعض الدراهم المغشوشة ببعض ويجوز أن يشترى بها سلعة مع قول أبى حنيفة انه ان كان الغش قليلا جاز فالاول مشدد خاص بأهل الورع من قاعدة مد عجوة ودرهم والثانى مخفف خاص بعوام الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا ربا فى الحديد والرصاص وما أشبههما لان العلة فى الذهب والفضة الثمنية كما مر مع قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر الروايتين ان الربا يتعدى الى النحاس والرصاص وما أشبههما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تخصيص الشارع الذهب والفضة بالذكر فى الربا دون غيرهما ووجه الثانى الحاق الحديد والنحاس بهما فى الجنسية والصفة توزعا فيشترط فيهما الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق اذا باع جنسا بجنس * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه مع قول أبى حنيفة ان ذلك جائز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول النظر لعلة اللحمية ووجه الثانى عدم النظر اليها فلا يكون عنده الحيوان من جنس اللحم الا اذا ذبح وما لم يذبح فهو جنس آخر * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا يجوز بيع دقيق الحنطة بمثله مع قول احمد بجوازه ومع قول أبى حنيفة انه يجوز بيع أحدهما بالآخر اذا استويا فى النعومة والخشونة فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القول فى ذلك كالوجهين فى المسئلة قبلها فى المثلية وعدمها والله اعلم بالصواب

(باب بيع الاصول والثمار)

اتفقوا على انه يدخل فى بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة والسرير وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرف والسلم المسمران وكذلك اتفقوا على انه اذ باع غلاما أو جارية وعليهما ثياب لم تدخل فى البيع وكذلك اتفقوا على انه لا يدخل فى بيع الدابة الحبل والمقود واللجام وكذلك اتفقوا على انه اذا قال بعتك ثمرة هذا البستان الاربعة صح وعن الاوزاعى انه لا يصح هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع نخلا وعليها طلع مؤبر دخل فى البيع أو غير مؤبر لم يدخل مع قول أبى حنيفة انه يكون للبائع بكل حال ومع قول ابن أبى ليلى ان الثمرة للمشترى بكل حال فالاول مفصل والثانى والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الشق الاول من قول الائمة الثلاثة ان الطلع قد صار ظاهرا مرئيا فدخل فى البيع كبقية

النخلة عكس الشق الثانى ووجه قول أبى حنيفة ان البيع وقع على جملة النخلة فشمل طلعها سواء ظهر أم لم يظهر ومن هذا يعلم توجيه قول ابن أبى ليلى والله اعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان العقد اشتمل على معلوم ومجهول قد لا يخرجه الله تعالى من الشجرة ووجه الثانى العمل بحسن الظن بالله تعالى وبمسامحة العبد لاخيه بالجزء من الثمن المقابل للذى يخرجه الله من الثمرة ونظير ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع شجرة واستثنى غصنا منها لم يصح مع قول مالك انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عسر تخليص ذلك الغصن من الشجرة من غير زيادة ولا نقص من مجاوزة الاغصان وهو خاص بالاكابر من أهل الورع ووجه الثانى المسامحة بمثل ذلك عادة فصح استثناء الغصن والله اعلم

(باب بيع المصراة والرد بالعيب)

اتفق الائمة على ان التصرية فى الابل والبقر والغنم على وجه التدليس على المشترى حرام وكذلك اتفقوا على ان البائع اذا قال للمشترى أمسك المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشترى على ذلك وان قاله المشترى لم يجبر البائع وكذلك اتفقوا على أن المشترى اذا لقى البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد خلافا لمحمد بن الحسن واتفقوا على انه اذا اشترى عبدا على انه كافر فخرج انه مسلم ثبت له الخيار واتفقوا على انه اذا ملك عبده مالا وباعه وقلنا انه أى العبد يملك لم يدخل ماله فى البيع الا ان يشترطه المشترى وقال الحسن البصرى يدخل ماله فى مطلق البيع تبعا له وكذا لو اعتقه وحكى ذلك عن مالك هذا ما وجدته من مسائل اتفاق الائمة الاربعة * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة يثبت الخيار فى بيع المصراة مع قول أبى حنيفة بعدم ثبوته فيه فالاول مخفف على المشترى مشدد على البائع والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وقوع التدليس من البائع فخفف عن المشترى دونه ووجه الثانى ظاهر وهكذا القول فى سائر ما شدد فيه العلماء لان قصدهم التنفير من الوقوع فى الخوف على بعضهم بعضا ومن رؤية الحظ الاوفر لانفسهم دون اخوانهم انتهى * ومن ذلك قول أبى حنيفة واحمد ان الرد بالعيب على التراخى مع قول مالك والشافعى انه على الفور فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا خوف عندهم على أحد ممن يعاملهم ولا يرجحون أنفسهم على أحد منهم والثانى مشدد خاص بالاصاغر الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم ولا يكاد أحد منهم يرى الحظ الاوفر لاخيه وربما رأى الحظ الاوفر لاخيه ثم يتغير الحال عليه بعد ذلك فكان اشتراط الفورية أحوط لدينهم فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه اذا وجد بالمبيع عيب بعد قبض المبيع والثمن لم يثبت الخيار للمشترى مع قول الامام مالك ان عهدة الرقيق الى ثلاثة أيام الا فى الجذام والبرص والجنون فان عهدته الى سنة فيثبت له الخيار اذا مضت السنة فالاول مخفف على البائع مشدد على المشترى وبه جاءت الاحاديث والثانى مفصل ووجه التفصل

فى الشق الاول من كلام مالك الجرى على قاعدة الخيار فى البيع و وجهه فى الشق الثانى من كلامه القياس على ماقالوه فى باب خيار النكاح فى العنة فانهم ضربوا لها هناك سنة وأيضا فان أقل مدة يزول فيها الجذام والبرص والجنون اذا طرأ مدة سنة وهناك يتبين انه مستحكم فيثبت به الخيار والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب البيوع المنهى عنها)

اتفق الائمة على تحريم بيع الحاضر للبادى على الصورة المشهورة فى كتب الفقه وكذلك اتفقوا على تحريم احتكار الاقوات وهو ان يبتاع طعاما فى الغلاء ثم يمسكه ليزداد ثمنه وكذلك اتفقوا على تحريم النجش وعلى تحريم بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من اغتر بالنجش واشترى فشراؤه صحيح وان أثم الغار مع قول مالك ببطلان الشراء فالاول مشدد فى تحريم النجش فقط دون الشراء والثانى مشدد فيهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان التحريم لامر خارج عن عين المبيع ووجه الثانى شدة التنفير من الوقوع فى مثل ذلك سدا لباب النجش المنهى عنه كما أشار اليه حديث انما البيع عن تراض اه اذ لو اطلع المشترى على ان المبيع لا يسوى الثمن مع تلك الزيادة التى خدعه بها الناجش لما اشتراه * ومن ذلك قول الشافعى بجواز بيع العينة مع الكراهة وذلك بان يبيع سلعة بثمن الى أجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا باقل من ذلك مع قول أبى حنيفة ومالك واحمد بعدم جواز ذلك فالاول مخفف خاص بالعوام والثانى مشدد خاص بالاكابر من أهل التورع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان كلا من البائع والمشترى باع واشترى مختارا وظاهر الشريعة يشهد لهما بالصحة ووجه الثانى مراعاة الباطن فى غش المشترى الثانى وموافقته على فعل السفهاء والله اعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى بتحريم التسعير مع قول مالك انه اذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر السوق واما ان تنعزل عنهم فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول سد باب التحكم على الناس فى أموالهم التى أباح الحق تعالى لهم التصرف فيها كيف شاءوا ولو كثرت الفائدة وهو خاص بالاصاغر الذين غلب على قلوبهم حب الدنيا وهم أكثر الناس فى كل زمان ووجه الثانى سد باب الحوف والجور على الناس الوارد ذمه فى الشريعة فى نحو حديث لا يكمل ايمان أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وهو خاص بالاكابر الذين لم يغلب عليهم حب الدنيا وطهرهم الله من محبتها المذمومة بالكلية والله اعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان بيع المكره لا يصح مع قول أبى حنيفة انه ان كان المكره له هو السلطان لم يصح البيع أو غير السلطان صح البيع ثم ان سعر السلطان على الناس فباع رجل متاعه وهو لا يريد بيعه فهو مكره فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اطلاق الاكراه فى الاحاديث فلم تفرق بين اكراه السلطان وغيره ووجه الثانى ضعف جانب غير السلطان عن فعل ما يصح به الاكراه وسهولة رده

عن اكراهه بالشرع والسياسة بخلاف السلطان الاعظم فان القاضي وغيره يعجزون عن رده اذا اكره أحدا من رعيته لاسيما ان نظرنا لكونه أتم نظرا من رعيته وأكثر شفقة فربما رأى المصلحة في اكراه شخص على بيع ماله والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بجواز بيع الكلب مع الكراهة فان بيع كلب لم ينفسخ البيع ان أمكن الانتفاع به عندهما وقال الشافعي وأحمد لا يصح بيع الكلب بوجه من الوجوه ولا قيمة له ان قتل أو أتلف فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النهي عن ثمنه لا يلزم منه عدم صحة بيعه نظير ما ورد في كسب الحجام فان الحجامة جائزة وكسبها مكروه ووجه الثاني ان النهي عن أكل ثمن الكلب يقتضي عدم صحة بيعه لندور الحاجة الى بيعه لكثرة الكلام في كل زمان ومكان مع قول جمهور الائمة بنجاستها وخبثها وأمر الشارع بالغسل من فضلاتها سبع مرات احداهن بالتراب الطهور ويصح حمل القولين على حالين فمن احتاج الى كلب لماشية أو حراسة دار فله شراؤه ومن لا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب بيع المرابحة)

اتفقوا على جواز بيع المرابحة بصورتها المشهورة ولكن كره ذلك ابن عباس وابن عمر ولم يجوزه اسحاق بن راهويه وكذلك اتفقوا على انه اذا اشترى بثمن مؤجل لم يجز بمطلق بل يجب البيان وقال الاوزاعي يلزم العقد اذا أطلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلا وقال الائمة الاربعة يثبت للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالتأجيل ووجه هذه المسائل ظاهر فهم بين مخفف ومشدد على البائع أو على المشتري بحسب مداركهم والله تعالى أعلم بالصواب

(باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع)

اتفق الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم على انه اذا حصل بين المتبايعين اختلاف في قدر الثمن ولا بينة تحالفا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي انه يبدأ بيمين البائع مع قول أبي حنيفة انه يبدأ بيمين المشتري فالاول مشدد على البائع والثاني مخفف على البائع ووجه كل من القولين أن أحدهما قصد الحظ الاوفر لنفسه دون أخيه فلذلك غلظ الائمة عليه بالبداءة باليمين فافهم * ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد في احدى روايتيهما ان المبيع اذا كان هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشتري مثله مع قول أبي حنيفة انه لا تحالف على هلاك المبيع والقول قول المشتري وقال زفر وأبو ثور القول قول المشتري بكل حال وقال الشعبي وابن سريج ان القول قول البائع فالاول مشدد وقول أبي حنيفة مخفف لعدم وجود العين التي تحالفا لاجلها ووجه قول أبي ثور وزفر أن المشتري معه الظاهر ووجه قول الشعبي وابن سريج أن البائع هو المالك الاصلي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي في أحد القولين انه اذا باع عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري في الثمن مثله أن البائع يجبر على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري

على تسليم الثمن مع قول أبي حنيفة ومالك ان المشترى مجبراً ولا فالاول مشدد على البائع لكون أصل المبيع له والثانى مشدد على المشترى مع كونه فرعا عن البائع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان المبيع اذا تلف بآفة سماوية قبل القبض انفسخ البيع مع قول مالك وأحمد ان المبيع اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشترى فالاول مشدد على البائع والثانى مشدد على المشترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن المبيع لم يدخل فى يد المشترى فلا يستحق المشترى الثمن لعدم المثمن ووجه الثانى أن البائع أذن له فى قبضه فكأنه من حين باع باللفظ أو بالمعاطاة صار فى يد المشترى وحيازته ولو لم يقبضه

* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ان المبيع اذا اتلفه البائع انفسخ البيع كالتلف بالآفة مع قول أحمد ان المبيع لا ينفسخ بل على البائع قيمته ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا فالاول مشدد فى الفسخ والثانى مشدد فى الغرم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن المتلف هو الله تعالى حقيقة فكأنه تلف بآفة سماوية فلا غرم عليه من قيمة أو مثل وأحمد نظر الى أن البائع برز منه الفعل فعليه القيمة أو المثل وان كان فعل البائع من جملة أفعال الله تعالى فان له تعالى الفعل بلا واسطه والفعل بالواسطة فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي فى أصح قوليه ان المبيع اذا كان ثمرة فتلفت بعد التخلية انها من ضمان المشترى مع قول مالك ان كان التألف أقل من الثلث فهو من ضمان المشترى أو الثلث فما زاد فهو من ضمان البائع ومع قول أحمد انها ان تلفت بآفة سماوية كانت من ضمان البائع أو بنهب أو سرقة فمن ضمان المشترى فالاول مشدد بالضمان على المشترى لانه المقصر فى القبض بعد التخلية والثانى مفصل وكذا الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الشق الاول من كلام مالك أن النقص اذا كان أقل من الثلث يحتمله المشترى عادة بخلاف الثلث فأكثر فانه لا يحتمل ووجه الشق الاول من كلام أحمد أن التلف بالامر السماوى بعد التخلية ليس كالتلف به بعد القبض فكان من ضمان البائع ووجه الشق الثانى فى كلامه أن التألف بعد التخلية كالتالف بعد القبض فكان من ضمان المشترى فان البيع قد صح قبل التلف وانما القبض من تمام البيع وكماله لا غير فتأمل

(باب السلم والقرض)

اتفق الائمة على أن السلم يصح بستة شروط أن يكون فى جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وتسمية مكان لتسليم اذا كان لحمله مؤنة لكن أبو حنيفة يسمى هذا التابع شرطا وباقى الائمة يسمونه لازما وكذلك اتفقوا على جواز السلم فى المكيلات والموزونات والمذروعات التى تضبط بالوصف وكذلك اتفقوا على جوازه فى المعدودات التى لا تتفاوت آحادها كالجوز واللوز والبيض لا فى رواية عن أحمد وكذلك اتفقوا على أن القرض مندوب اليه وعلى ان من كان له دين على انسان الى أجل فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقى وعلى انه لا يجوز له أيضا أن يعجل له قبل

الاجل بعضه ويؤخر الباقى الى أجل آخر وعلى انه لا يحل له أن يأخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا وعلى انه لا بأس اذا حل الاجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره الى أجل آخر هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلف فيه الائمة فمن ذلك قول أبى حنيفة لا يجوز السلم فيما يتفاوت كالرمان والبطيخ لا وزنا ولا عددا مع قول مالك يجوز ذلك مطلقا ومع قول الشافعى يجوز وزنا ومع قول أحمد فى أشهر روايتيه انه يجوز مطلقا عددا قال أحمد وما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا فالاول مشدد مائل الى الورع والثانى مخفف مائل الى الترخيص ولكل منهما رجال والثالث مفصل فيه نوع تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى انه يجوز السلم حالا ومؤجلا مع قول أبى حنيفة ومالك وأحمد انه لا يجوز السلم حالا بل لا بد فيه من أجل ولو مدة يسيرة فالاول مخفف بترك الاجل والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن السلم فى أصله بيع والبيع يجوز حالا ومؤجلا فكذلك السلم ووجه الثانى انه بيع عين فى الذمة الغالب فيه التأجيل فانصرف الحكم اليه * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين انه يجوز السلم والقرض فى الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور ما عدا الجارية التى يحل وطؤها للمقترض مع قول أبى حنيفة انه لا يصح السلم فى الحيوان ولا اقتراضه ومع قول المزنى وابن جرير الطبرى بجواز قرض الاماء اللواتى يجوز للمقترض وطؤهن فالاول مخفف على الناس وقول أبى حنيفة مشدد وقول المزنى وابن جرير مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول صحة الاحاديث فيه ووجه الثانى سرعة موت الحيوان أو اباقه أو اضلاله وتعسر وجود مثله ليرده اليه فان المثلية فى مثل ذلك عزيزة والاجود المأمور به شرعا لا تسمح غالب النفوس به ووجه الثالث استبعاد وقوع المقترض فى وطء الجارية من غير ملك البضع على القول بعدم الملك بالقبض فهو محمول على حال الاكابر من أهل الدين كما ان مقابله محمول على حال رعاع الناس فافهم * ومن ذلك قول مالك يجوز البيع الى الحصاد والنيروز والمهرجان وعيد النصارى والجداد مع قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف خاص بالاصاغر أولى الحاجات والضرورات والرخص والثانى مشدد خاص بأهل الاحتياط والورع ورؤية الحظ الاوفر لمن عاملهم فلا يحتاج مثل هؤلاء الى تعيين أجل على التحديد بل هم من اخوانهم المسلمين على الراحة لهم بخلاف الاصاغر الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز السلم فى اللحم مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف لشدة حاجة غالب الناس اليه وطول املهم وان احدهم يعيش الى وقت ذلك الاجل مثلا والثانى مشدد خاص بالاكابر الذين يزهدون فى أكل اللحم ويقصر املهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى بأنه لا يجوز السلم فى الخبز مع قول مالك بجواز السلم فيه وفى كل ما مسته النار فالاول مشدد خاص بالاكابر من اهل الورع والثانى مخفف خاص بالاصاغر الذين تمس حاجتهم الى مثل ذلك للضيوف ونحوهم

فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه لا يجوز السلم الا فيما كان موجودا عند عقد السلم وغلب على الظن وجوده عند المحل مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز الا اذا كان موجودا من حين العقد الى المحل فالاول فيه تخفيف خاص بالاصاغر الذين تمس حاجتهم الى مثل ذلك ويشق عليهم الصبر والثانى مشدد خاص بالاكابر الذين يحتاطون لانفسهم فربما فقد ذلك بعد عقد السلم واستمر ذلك الى وقت المحل فصار المسلم اليه فى مشقة من جهة الوفاء بما أسلم اليه فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز السلم فى الجواهر النفيسة النادرة الوجود مع قول مالك بجواز ذلك فالاول مشدد خاص بأهل الورع والثانى مخفف خاص بالعوام الذين يرمون أنفسهم على مر الشجر وقت الحاجة ويقولون لكل شئ وقت فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد بمنع الاشراك والتولية فى السلم بخلاف البيع مع قول مالك بجواز ذلك فالاول مشدد خاص بأهل الورع الذين يرون دخول الضرر فى عقد السلم فلا يضمون اليه امرا آخر والثانى مخفف خاص بالعوام الذين لا يلتفتون الى مثل ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك ان القرض اذا اجل يلزم مع قول الائمة الثلاثة انه لا يلزم التأجيل بل له المطالبة به متى شاء فالاول مشدد خاص بمن يرى وجوب الوفاء بالوعد والثانى مخفف خاص بمن لا يرى وجوب ذلك من العامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز قرض الخبز مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز بحال فالاول مخفف خاص بالعوام والثانى مشدد خاص بالاكابر من أهل الورع الذين يخافون أن يكون ذلك من جملة الربا بالباء الموحدة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى فى أصح الوجهين انه لا يجوز قرض الخبز عددا ويجوز وزنا وهو احدى الروايتين عن أحمد مع قول مالك انه يجوز بيع الخبز بالخبز تحريا فالاول فيه تشديد خاص بالاكابر والثانى فيه تخفيف خاص بالعامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بجواز قبول المقرض هدية ممن اقترض منه شيأ وأكل طعامه وغير ذلك من سائر الانتفاعات بمال المقترض اذا جرت عادة بذلك قبل القرض بل ولو لم تجر فى قول الشافعى مع قول أبى حنيفة ومالك بحرمة ذلك وان لم يشترطه وحمل الشافعى حديث كل قرض جر نفعا فهو ربا على ما اذا اشترط ذلك فان كان من غير شرط فهو جائز وعبارة الروضة واذا أهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمقترض أن يرد اجود مما اقترض للحديث الصحيح فى ذلك ولا يكره للمقترض اخذه انتهى فالاول مخفف خاص بأهل الحاجة من العوام والثانى مشدد خاص بأهل الورع نظير ما قالوه فى هدية القاضى بحكم التفصيل فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك انه اذا كان لشخص دين على آخر من جهة بيع او قرض مؤجل بمدة فليس له ان يرجع فى التأجيل بل يلزمه ان يصبر الى تلك المدة التى اجلها وكذلك لو كان القرض مؤجلا فزاد فى الاجل وبذلك قال ابو حنيفة الا فى الجناية والقرض مع قول الشافعى انه لا يلزمه فى الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل الثانى اذ الحال لا يؤجل

فالاول مشدد خاص بالاكابر من أهل الوفاء بالوعد والثانى مخفف خاص بعوام الناس الذين يرجعون فى اقوالهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله رب العالمين

(كتاب الرهن)

اتفق الفقهاء على ان الرهن جائز فى السفر والحضر وقال داود هو مختص بالسفر ووجه قول داود أن المسافر كالمفقود فيحتاج صاحب الدين الى وثيقة بخلاف الحاضر فان القلب مطمئن من جهته غالبا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام مالك ان عقد الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض ولكن يجبر الراهن على التسليم مع قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد انه لا يلزم الرهن الا بقبضه فالاول مشدد على المرتهن مخفف على الراهن والثانى عكسه فيحمل الاول على حال أهل الصدق الذين لا يتغيرون فيما يقولونه كالاولياء والعلماء ويحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك ممن يريد الحظ الاوفر لنفسه دون أخيه ولا يحتاط لآخرته فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فتأمله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح رهن المشاع مع قول أبى حنيفة انه لا يصح وسواء عند الثلاثة كان مما يقسم كالعقار أولا كالعبد وجائز ووجه الاول كونه مما يصح بيعه وكل ما يصح بيعه جاز رهنه ووجه الثانى عسر التصرف فيه على المرتهن غالبا لقلة من يرغب فى شراء المشاع اذا احتيج الى البيع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فمن الائمة من راعى الاحتياط للراهن ومنهم من راعى الاحتياط للمرتهن * ومن ذلك قول الشافعى ان استدامة الرهن فى يد المرتهن ليست بشرط مع قول أبى حنيفة ومالك انها شرط فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على أى وجه كان بطل الرهن الا أن أبا حنيفة يقول ان الرهن اذا عاد بوديعة أو عارية لم يبطل فالاول مخفف على الراهن مشدد على المرتهن والثانى عكسه بالشرط المذكور فى قول أبى حنيفة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكن الاول خاص بالعوام الذين لا يحتاطون لدينهم كل ذلك الاحتياط والثانى خاص بالاكابر الذين يحتاطون لدينهم فان المرتهن ما أخذ الرهن الا وسيلة الى تحصيل حقه فاذا خرج من يده فكأنه لم يرتهن شيئا فكان المرتهن شرط فى رضاه بالرهن سلامة السابقة وذلك ليجده فيبيعه عند الحاجة * ومن ذلك قول مالك فى المشهور والشافعى فى ارجح الاقوال انه اذا رهن عبدا ثم أعتقه فان كان موسرا نفذ العتق ولزمه قيمته يوم عتقه ويكون رهنا وان كان معسرا لم ينفذ وفى قول آخر لمالك انه ان طرأ له مال أو قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق وما وافقه من قول مالك الآخر والا فلا وقال أبو حنيفة وأحمد ينفذ العتق على كل حال لكن قال ابو حنيفة ان العبد المرهون يسعى فى قيمته للمرتهن حال اعسار سيده فالاول والثانى فيهما تخفيف على المعتق بما فيهما من التفصيل والثالث مشدد عليه وعلى العبد وهو قول أبى حنيفة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول موافقة القواعد الشرعية فى التقرب الى الله تعالى من انشراح الصدر بالعتق بخلاف المعسر فان من ملازمه غالبا صعوبة التقرب بعتق عبده لاسيما عند الحاجة اليه وما لا ينشرح الصدر اليه فهو الى الرد أقرب من القبول ووجه الثانى كون السيد هو الذى تلفظ بالعتق اختيارا منه والشارع متشوق الى الشفقة والرحمة

بالارقاء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وهو محتضر الصلاة وما ملكت أيمانكم أى حافظوا على الصلاة واستوصوا بما ملكت ايمانكم خيرا من ان القائل بالحكم على السيد بالعتق قائل بوجوب القيمة عليه ان كان موسرا وعلى العبد ان كان سيده معسرا كما مر خلافات من حق المرتهن شئ والله تعالى اعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد انه اذا رهن شيئا على مائة ثم اقرضه مائة اخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز مع قول مالك بالجواز ووجه الاول أن الرهن لازم بالدين الاول والعين المرهونة وثيقة من جهة المائة الاولى فلا تكون وثيقة لدين آخر ووجه الثانى أن المرتهن قد رضى بجعل ذلك الرهن وثيقة عن الدينين بل له ترك الرهن أصلا لاسيما ان كان الراهن والمرتهن من الصلحاء والاصدقاء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد انه لا يصح الرهن على الحق قبل وجوبه مع قول أبى حنيفة انه يصح فالاول مخفف خاص بمن يغلب عليه عدم الرشد فحجر عليه ان يتصرف فى اخراج ماله لمن ليس له عنده حق والثانى خاص بالاكابر الذين يتصرفون فى مالهم بحسب ما يرونه أحوط لدينهم لان الدنيا لا تساوى عندهم جناح بعوضة بل لو قدر انه رهن عند أخيه شيئا قبل ترتب الحق عليه ثم أكله المرتهن مثلا أو أتلفه لم تتكدر منه شعرة * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك واحمد ان الراهن اذا شرط فى الرهن ان المرتهن يبيعه عند حلول الدين وعدم دفعه للمرتهن جاز مع قول الشافعى انه لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان أبى ألزمه الحاكم بقضاء الدين أو ببيع المرهون فالاول مخفف على المرتهن خاص بكمل المؤمنين الذين يرون الحظ الاوفر لاخيهم لا يندمون على ما يتصرف اخوهم فيه بما فيه براءة ذمة لهم بل يرون تصرفه فى أموالهم كتصرفهم فى أموال نفوسهم بالحظ الاوفر فى الدنيا والآخرة والثانى مشدد خاص بمن كان بالضد مما ذكرنا فربما نسب المرتهن الى عدم بيعه بالحظ الاوفر او بيعه بأنجس ثمن فيقع بينهما النزاع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك رحمه الله انه اذا اختلف الراهن والمرتهن فى قدر الدين الذى حصل به الرهن فالقول قول المرتهن بيمينه كان قال الراهن رهنته على خمسمائة درهم وقال المرتهن بل رهنته على الف وقيمة الرهن تساوى الالف او الزيادة على خمسمائة مع قول ابى حنيفة والشافعى واحمد ان القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه من الف او خمسمائة درهم واذا دفع الى المرتهن ما حلف عليه اخذ رهنه فالاول مشدد على الراهن مخفف على المرتهن والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * فمنهم من احتاط لمال الراهن ومنهم من احتاط لمال المرتهن دون عكسه بالنظر للاكابر والاصاغر ذا لاكابر يرون الحظ الاوفر لغيرهم والاصاغر بالعكس * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان الرهن مضمون على كل حال باقل الامرين من قيمته ومن الحق الذى هو وثيقة عليه مع قول مالك ان ما يغاب هلاكه كالحيوان والعقار غير مضمون على المرتهن وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا ان يصدقه الراهن ومع قول الشافعى واحمد ان الرهن امانة فى يد المرتهن كسائر الامانات لا يضمن الا

بالتعدى ومع قول شريح والحسن والشعبى أن الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة آلاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله فقول أبى حنيفة مشدد وقول مالك مفصل وقول الشافعى وأحمد مخفف وقول القاضى شريح والحسن والشعبى أشد من الكل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ولكل من هذه الاقوال وجه لا يخفى على من له فهم * ومن ذلك قول مالك أن المرتهن اذا ادعى هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام وان اتفقا على الصفة واختلفا فى القيمة سئل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته وعمل عليها مع قول أبى حنيفة ان القول قول المرتهن فى القيمة مع يمينه ومع قول الشافعى ان القول قول الغارم مطلقا فالاول مفصل والثانى مشدد على المرتهن باليمين والثالث مخفف على الغارم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب التفليس والحجر)

اتفق الائمة الاربعة على ان بينة الاعسار تسمع بعد الحبس وعلى ان الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون وعلى ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله وعلى انه اذا آنس من صاحب المال الرشد سلم اليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى ومالك واحمد ان الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة الديون بالمديون مستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء وان الحاكم يبيع أموال المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص مع قول أبى حنيفة انه لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضى الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا أن يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقضيها القاضى فى دينه فالاول مشدد على المفلس من حيث منعه من التصرف فى ماله لمصلحة الغرماء تخليصا لذمته وهو خاص بالحاكم الذى هو أنظر من المفلس والثانى مشدد عليه بالحبس مخفف عليه بعدم المبادرة الى بيع ماله قبل الحبس وهو خاص بمن كان عنده تمرد وامتناع من أداء الحق فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *ومن ذلك قول مالك والشافعى فى اظهر قوليه انه لا تنفذ تصرفات المفلس فى ماله بعد الحجر عليه ببيع ولا هبة ولا عتق مع قول احمد فى احدى روايتيه انه لا ينفذ تصرفه الا فى العتق خاصة ومع قول ابى حنيفة انه لا يحجر عليه فى تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه بما لم يحكم به قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ او لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لم يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك فالاول مشدد على المفلس بعدم صحة تصرفه تقديما لصحة براءة ذمته من الدين والثانى فيه تخفيف بصحة العتق والثالث مخفف من حيث تصرفه فى ماله واما الدين فهو المطالب به دوننا فى الدنيا والاخرة فالنا والتحجير عليه مما يشغل ذمتنا فيما ليس هو بما لنا حتى نتصرف فيه فان خلصت ذمتنا من جهة الغرماء فلا نخلص من جهة المفلس فندعه وماله للقاضى الذى هو نائب الشريع الشريف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان مشدد

ومخفف فيه كما ترى * ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لو كان عند المفلس سلعة وادركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي فصاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز باخذها دونهم مع قول أبي حنيفة ان صاحبها كاحد الغرماء فيقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فقال الثلاثة صاحبها اسوة الغرماء وقال الشافعي وحده انه أحق بها فالاول مخفف على صاحب السلعة مشدد على الغرماء والثاني عكسه كالاول في المسئلة الثانية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى الحديث الصحيح في ذلك ووجه الثاني فيها ان السلعة صارت ملكا للمفلس لا فرق بينها وبين غيرها من سائر أمواله فصار صاحبها كآحاد الناس واهل صاحبه لم يبلغه الحديث * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المفلس اذا أقر بدين بعد الحجر تعلق ذلك الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الذين لا حجر عليه لاجلهم مع قول الشافعي انه يشاركهم بشرطه فالاول مشدد على المقر له والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصير المقر له في الفحص هل على المفلس دين لغيره أم لا ووجه الثاني ان حكم الحجر شمل الدين الذي قبله والذي بعده على حد سواء مع انه ربما يكون منهما في الاقرار المذكور * ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه اذا ثبت اعسار المفلس عند الحاكم أخرجه الحاكم من الحبس ولو بغير اذن الغرماء وحال بينه وبينهم فلا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر مع قول أبي حنيفة ان الحاكم يخرجه من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه فيلازمونه ويمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالحصص فالاول مخفف على المفلس مشدد على الغرماء والثاني عكسه مع الاخذ بالاحتياط والمسارعة لبراءة ذمة المفلس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان البينة بالاعسار تسمع قبل الحبس مع الظاهر من مذهب أبي حنيفة انها لا تسمع الا بعد الحبس فالاول مخفف على المفلس والثاني عكسه ولكن يحمل الاول على حال أهل الدين والورع الخائفين من حقوق الخلائق ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان المفلس اذا أقام بينة باعساره لا يحلف بعد ذلك مع قول مالك والشافعي انه يحلف بطلب الغرماء فالاول مخفف على المفلس محمول على ما اذا كان من أهل الدين والورع والثاني مشدد عليه محمول على ما اذا كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان بلوغ الغلام يكون بالاحتلام أو الانزال فان لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة سنة وأما بلوغ الجارية فبالحيض والاحتلام والحبل والا فحتى يتم لها ثمان عشرة سنة او سبع عشرة سنة مع قول مالك والشافعي واحمد ان البلوغ بخمس عشرة سنة او خروج المني او الحيض او الحبل فالاول مفصل فيه تخفيف بعدم القول بتكليفه والثاني جازم فيه الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه كل منهما الاستقراء من الائمة المجتهدين * ومن ذلك قول ابي حنيفة ان نبات العانة لا يقتضي الحكم بالبلوغ مع قول مالك واحمد انه يقتضيه ومع الاصح من مذهب الشافعي ان نبات العانة

يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر دون المسلم فالاول مخفف على المكلفين والثاني مشدد عليهم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التكاليف الواجبة أمرها شديد فلا تجب على المكلف الا بعد بلوغه يقينا لان نبات العانة يحتمل أن يكون من شدة حرارة البدن ويقول الحديث في ذلك مؤول ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للمكلف ليفوز بثواب التكاليف ويواظب عليها اذا اعتقد وجوبها عليه وان لم تكن واجبة عليه في نفس الامر ووجه الثالث ظاهر تعجيلا لاخذ الجزية وحصول الصغار والذل للكافر * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك واحمد ان الرشد في الغلام اصلاح ماله ولم يراعوا فسقا ولا عدالة مع قول الشافعي ان الرشد صلاح الدين والمال ولا فرق بين الجارية والغلام في ذلك وقال مالك لا ينفك الحجر عنها ولو بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وقال احمد في المختار من روايتيه انه لا فرق في حد الرشد بين الغلام والجارية والرواية الثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده أو تلد ولدا فالاول مخفف بعدم اشتراط صلاح الدين ووجهه ان الباب معقود في الرشد في الاموال دون غيرها من الصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك فاذا أصلح ماله جاز تسليم ماله اليه شرعا ولو كان غير مصلح لغير ذلك من أمور دينه وهذا نظير قول عبد الله بن عباس انه تقبل شهادة من عهد منه صدق الحديث ولو فسق من جهة أخرى، والقول الثاني مشدد ووجهه ان من تساهل بترك الصلاة أو بشرب الخمر فلا يبعد منه أن يضيع ماله في غير طاعة الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الحكم في توجيه بلوغ الجارية فمنهم من احتاط وبالغ في صفات الرشد ومنهم من خفف في ذلك ويصح حمل ذلك على حالين فمن الجواري من يظهر رشدها بمجرد بلوغها ومنهن من لا يظهر رشدها الا بعد التزويج ومعرفة تدبيرها في مال الزوج في غيبته وحضوره ولو لم تلد ومنهن من لا يظهر رشدها الا بعد الولادة لانها آخر مراتب الامتحان لها في الرشد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصبي اذا بلغ وآنس منه الرشد يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله بل يستمر محجورا عليه مع قول أبي حنيفة رحمه الله انه اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة يدفع اليه المال بكل حال فالاول مشدد في دوام الحجر عليه حتى يحصل الرشد ولو بعد خمسين سنة واكثر والثاني مخفف عليه بعد خمس وعشرين سنة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر القرآن في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فلم يأذن في الدفع الا بعد حصول الرشد ولو طال الزمان ووجه الثاني أن العقل يكمل بعد خمس وعشرين سنة فلا حجر عليه بعدها لكن في كلام الامام علي رضي الله عنه ينتهي بلوغ الصبي بخمس عشرة سنة وينتهي طوله بانتهاء اثنتين وعشرين سنة ويكمل عقله بانتهاء ثمان وعشرين سنة وما بعده تجارب الى أن يموت انتهى وهو قريب من كلام أبي حنيفة رضي الله عنه

(كتاب الصلح)

اتفق الائمة على ان كل من علم عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق وعلى ان للمالك ان

يتصرف فى ملكه بما لا يضر جاره وعلى أن للمسلم ان يعلى بناءه على بناء جاره لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا لم يعلم ان عليه حقا وادعى عليه تصح المصالحة مع قول الشافعى انها لا تصح فالاول مشدد مبالغ فى الاحتياط فى براءة ذمته وهو خاص باهل السماح من كل المؤمنين والثانى مخفف ووجهه ان من مكن احدا من اخذ ماله بغير طريق شرعى فهو مساعد للمدعى على اكله مال الناس بغير حق وربما خرج عن الرشد بذلك اللهم الا ان يصالحه ويبرئ ذمته فلا منع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان الصلح على المجهول جائز مع قول الشافعى بالمنع فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه من جملة استبراء المؤمن لدينه ووجه الثانى ان الذمة لا تبرأ الا بالدين المعلوم بذمة المبرأ اسم مفعول لا تبرأ ولكل منهما وجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انهما اذا تداعيا سقفا من بيت وغرفة فوقه ان السقف لصاحب السفل مع قول الشافعى واحمد انه بينهما نصفان فالاول مشدد على أحدهما والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الظاهر معه فقل من بنى بيتا الا ويجعل له سقفا ووجه الثانى العدل بينهما كما كان صلى الله عليه وسلم يقضى فى العين الواحدة اذا ادعاها شخصان ولا مرجح لاحدهما على الآخر فكان يقسمها بينهما * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو انهدم العلو والسفل وأراد صاحب العلو ان يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف ليبنى صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو ان يبنى السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به فله ذلك حتى يعطيه ما انفق عليه مع قول أصحاب الشافعى انه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير اذنه بناء على أصله فى قوله الجديد ان الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متأخرى أصحابه انه يجبر الشريك على ذلك دفعا للضرر وصيانة للاملاك عن التعطيل فالاول مخفف على صاحب السفل ونقل أيضا عن الشافعى والثانى مشدد عليه بالاجبار دفعا للضرر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة والشافعى ان له ان يتصرف فى ملكه بما يضر الجار مع قول مالك واحمد بمنع ذلك فالاول مخفف على المتصرف مشدد على الجار والثانى بالعكس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوة الملك وضعف حق الجار ومثاوه بان يبنى حماما أو مرحاضا أو يحفر بئرا مجاورة لبئر شريكه فينقص ماؤها لذلك أو يفتح بحائطه شبابيكا يشرف على جاره * ومن ذلك قول مالك واحمد انه اذا كان سطحه أعلى من سطح غيره يلزمه بناء سترة تمنعه عن الاشراف على جاره مع قول أبى حنيفة والشافعى انه لا يلزمه ذلك فالاول مشدد على صاحب السطح خاص باهل الدين والورع والثانى مخفف خاص بآحاد الناس ويصح التوجيه بالعكس فيكون جعل الساتر لمن خاف وقوع بصره على عورة الجار وتركه على من لم يخف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه اذا كان بين رجلين دولاب أو نهر أو بئر فتعطل أو جدار فسقط فطالب أحدهما

الآخر بالبناء فامتنع أو بتمشية الدولاب والنهر مثلا فامتنع انه يجبر مع قول غيرهما انه يجبر على تحرير نقل فى ذلك فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه معروف واجب ووجه الثانى انه أمر مستحب فان شاء فعله وان شاء تركه ويؤيد الاول حديث لا ضرر ولا ضرار والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الحوالة)

اتفق الائمة على انه اذا كان لانسان حق على آخر فأحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه ان يمتنع من قبول الحواله عليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لا يعتبر رضى المحال عليه وفى رواية عن أبى حنيفة انه اذا كان المحال عليه عدوا له لم يلزمه قبولها وقال الاصطخرى من ائمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحال عليه أم لا ويحكى ذلك عن داود فالاول مشدد على المحال عليه والثانى مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ما فيه من المسارعة الى براءة الذمة طوعا أو كرها ووجه رواية أبى حنيفة توقع الضرر بتسليط العدو عليه بالمطالبة بالشدة وعدم الرحمة ووجه قول داود والاصطخرى ان صاحب الدين انما أحال المديون على غيره على سبيل الفرض فان شاء قبل وان شاء لم يقبل * ومن ذلك قول العلماء أجمع ان صاحب الحق اذا قبل الحوالة على ملىء ان المحيل يبرأ على كل حال مع قول زفر انه لا يبرأ فالاول مخفف على المحيل والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح ان يكون الاول محمولا على حال اهل الدين والخوف من الله عز وجل فيسارعون الى وزن الحق لمن احيل عليهم والثانى محمول على حال العوام الذين لا يبادرون الى وفاء ما عليهم من الحقوق فلا يتبين براءة ذمتهم الا بالوزن لا بمجرد الحوالة * ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان المحال لا يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه بوجه من الوجوه سواء غره بفلس او جحدا ولم يغره مع قول غيرهما انه يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه فالاول مشدد على المحال والثانى مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تقصير المحال بعدم التفتيش فى حال المحال عليه ووجه الثانى ان ذلك مما يخفى على غالب الناس وما احتال عليه الا لظنه الوصول منه الى حقه ولا عبرة بالظن البين خطاؤه فرجع على المحيل وكان الحق لم ينتقل عنه وهذا موافق لقواعد الشريعة فينبغى لكل من أحال شخصا على آخر ان يبادر الى وزن الحق اذا جحده المحال عليه مثلا ولا يشارعه عند الحكام فان خلاص ذمته فى ذلك وبه قال أبو حنيفة ولفظه اذا حال شخصا بحق هو عليه فانكره المحال عليه رجع على المحيل والله اعلم

(كتاب الضمان)

اتفق الائمة على جواز الضمان وعلى ان كفالة البدن صحيحة على كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم لاطباق الناس عليه ومسيس الحاجة اليها وعلى ان الكفيل يخرج من العهدة بتسليمه فى المكان الذى شرطه أو اراده المستحق الا ان يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون

تسليما وعلى ان الضامن اذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب به وعلى ان ضمان الدرك جائز صحيح لكن يشترط عند الشافعي أن يكون بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار وللشافعي قول انه لا يصح لانه من ضمان مالم يجب هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الاربعة ان الحق لا ينتقل عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان بل الحق باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الا بالاداء مع قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور وداود انه يسقط فالاول مشدد في تخليص ذمة الضامن والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على حال أهل الدين والورع والثاني محمول على حال غيرهم ويصح ان يكون الامر بالعكس لان الضامن اذا كان يخاف الله فكان صاحب الحق وصل الى حقه بخلاف العكس * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الميت لا تبرأ ذمته من الدين المضمون عنه بنفس الضمان كالحي مع قول أحمد في احدى روايتيه انه يبرأ فالاول مشدد على الميت محمول على حال الاصاغر من العوام والثاني مخفف عليه محمول على حال أهل الدين والخوف من الله تعالى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ان ضمان المجهول جائز وكذلك ضمان مالم يجب مع قول الشافعي في المشهور ان ذلك لا يجوز كالابراء من المجهول فالاول مخفف محمول على أهل الدين والورع في المسئلتين والثاني مشدد محمول على من كان بالضد من ذلك ممن اذا وعد اخلف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد انه اذا مات انسان ولم يخلف وفاء للدين الذي عليه جاز وفاء الدين عنه مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز الضمان عنه فالاول مخفف ووجهه انه من افعال الخير وفي السنة ما يؤيده وهو انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء حتى يقول احد من الصحابة صل يا رسول الله وعلي وفاؤه والثاني مشدد ووجهه تقبيح شأن الدين في عيون الناس مع احتمال عدم بلوغ الحديث للقائل به وذلك لئلا يتساهل الناس في الوفاء اعتمادا على اخوانهم واصدقائهم فيحال بين اصدقائهم واخوانهم وبين الوفاء بعارض فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة الضمان من غير قبول الطالب مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لورثته او بعضهم اضمن عن ديني والغرماء غيب فيجوز وان لم يسم الدين وان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء فالاول مخفف بعدم اشتراط قبول طالب الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من الوفاء بحق أخيه المسلم ثم ان شاء الطالب قبل ذلك وان شاء لم يقبل وهو خاص بأهل الدين والورع الطالبين لثواب الآخرة ووجه الثاني ان تأكد مشروعية الوفاء بحق أخيه المسلم لا يكون الا اذا طلب ذلك فقد يهرب من المنة عليه أو على المضمون ثم يسامح المديون في الدنيا والآخرة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة كفالة البدن عمن ادعى عليه مع قول أبي حنيفة بعدم صحتها فالاول مخفف على المكفول والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه طريق الى تخليص الحق الذي لاخيه عليه فان المديون

لما هرب أضر بدين نفسه وبمال أخيه ووجه الثانى عدم ورود نص فى ذلك انما ورد ضمان الدين لا البدن * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان المكفول لو تغيب أو هرب فليس على الكفيل غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر عليه احضاره بغيبة أمهل عند أبى حنيفة مدة السير والرجوع بالمكفول فان لم يأت به حبس حتى يأتى به مع قول مالك وأحمد انه اذا لم يحضره غرم المال ولا يغرم المال عند الشافعى مطلقا فالاول مخفف على الكفيل والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه لم يلتزم المال وانما التزم احضار المدين فقط لاسيما أن كان الكفيل فقيرا جدا والمكفول عليه دين ثقيل كالف دينار مثلا فان العقل يقضى بأن الكفيل لم ينو به وزن المال جزما ووجه الثانى انه تسبب فى اطلاق المكفول من يد خصمه بضمان احضاره فكان عليه المال على قاعدة التغريم بالسبب وذلك أحوط فى دين الكفيل لاسيما أن كان من كرام الناس الذين اذا حضروا فى قضية كفى صاحبها مؤونتها فان الذهن يتبادر الى انه دخل بكفالة البدن فى وزن المال على عادته السابقة * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو قال ان لم أحضر به غدا فأنا ضامن ما عليه فلم يحضر به أو مات المطلوب ضمن ما عليه مع قول الشافعى ومالك انه لا يضمن فالاول مشدد على من ضمن احضار المديون وهو خاص بأهل الدين والورع الموفين بما يقولون والثانى مخفف عليه وهو خاص بآحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى ومحمد بن الحسن انه لو ادعى شخص على آخر بمائة درهم فقال شخص ان لم يوف بها غدا فعلى المائة فلم يوف بها لم تلزمه المائة مع قول أبى حنيفة وأحمد انها تلزمه فالاول مخفف على ملتزم الوفاء والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه وعد والوفاء بالوعد خاص وجوبه بالاكابر فيحمل على حال آحاد الناس كما ان قول أبى حنيفة واحمد محمول على حال كمل المؤمنين من اهل الدين والورع العاملين بوجوب الوفاء بالوعد والله اعلم

(كتاب الشركة)

اتفق الائمة على ان شركة العنان جائزة صحيحة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى واحمد ان شركة المفاوضة باطلة مع قول ابى حنيفة بجوازها ووافقه مالك على ذلك لكن باختلاف فى صورتها فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ما فيه من عدم تخليص الذمة فان صورتها ان يشترك رجلان فى جميع ما يملكانه من ذهب او فضة ولا يبقى لواحد منهما من هذين الجنسين الا مثل ما لصاحبه فاذا زاد مال احدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث احدهما مالا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكل ما ربحه احدهما كان شركة بينهما وكل ما ضمن احدهما من غصب او غيره ضمنه الآخر هذه صورتها عند ابى حنيفة واما عند مالك فانه قال يجوز ان يزيد ماله على مال صاحبه ويجوز ان يكون الربح على قدر المالين وما ضمنه احدهما مما هو كمال تجارتهما فبينهما واما الغصب ونحوه فلا وعند مالك ايضا لا فرق بين ان يكون مالهما عروضا او دراهم

ولا فرق عنده ايضا بين ان يكونا شريكين فى كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة او فى بعض ماليهما وكذلك لا فرق عنده بين ان يخلطا ماليهما حتى لا يتميز احدهما عن الآخر ام كان متميزا بعد أن يجمعاه ويصيراه بينهما جميعا فى الشركة وقال ابو حنيفة تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما فى يده ووجه الثانى ان هذه الشركة جائزة حيث وفى كل منهما بما اتفق عليه مع صاحبه وهذا خاص بأهل الكمال فى الايمان فانه لا فرق عندهما فى مال الشركة بين ان يكون عند احدهما أو عند شريكه لما يعلم كل واحد من الخير والايثار فى حق صاحبه ووجه الاول تخصيص ذلك بمن كان بالضد مما ذكرناه فلا يكاد مثل هذا يوفى بما اتفق عليه فأبطله الشافعى وأحمد لما يؤدى اليه من النزاع ومحبة كل واحد لأن يكون رابحا لا خاسرا فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد بجواز شركة الوجوه مع قول مالك والشافعى ببطلانها وصورتها أن لا يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما للآخر اشتركنا على ان ما اشتراه كل واحد منا فى الذمة يكون شركة والربح بيننا فالاول مخفف وهو خاص باكابر المؤمنين والثانى مشدد وهو خاص بآحاد الناس الذين يتفقون مع بعضهم بعضا ولا يوفون فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه اذا كان رأس المال متساويا فى شركة العنان وشرط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة مع قول أبى حنيفة تصح اذا كان المشترط لذلك اصدق فى التجارة وأكثر عملا فالاول مشدد والثانى مخفف بشرطه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وشرط الشافعى فى صحة شركة العنان ان يكون رأس مالهما نوعا واحدا ويخلطانه بحيث لا يتميز عن مال أحدهما عن الآخر ولا يعرف ولا يشترط عنده تساوى قدر المالين فاعلم ذلك والله تعالى اعلم

(كتاب الوكالة)

أجمع الائمة على ان الوكالة من العقود الجائزة فى الجملة لان ما جاز فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة فى المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق ونحو ذلك واتفق الائمة على ان اقرار الوكيل على موكله فى غير مجلس الحكم لا يقبل بحال وكذلك اتفقوا على ان اقراره على موكله فى الحدود والقصاص غير مقبول سواء كان بمجلس الحكم أو غيره وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز للوكيل أن يشترى بأكثر من ثمن المثل ولا الى أجل وعلى ان قول الوكيل مقبول فى تلف المال بيمينه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح اقرار الوكيل على موكله بمجلس الحكم مع قول ابى حنيفة انه يصح الا ان يشرط عليه ان لا يقر عليه فالاول مشدد خاص بآحاد الناس والثانى فيه تشديد خاص بكمل المؤمنين الذين هم اولى بالموكل من نفسه من باب الاحتياط لدينه بحكم الارث فى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يقر على موكله الا بما يراه افضل له واكمل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى ومالك واحمد ان وكالة الحاضر صحيحة وان لم يرض خصمه بشرط ان لا يكون الوكيل عدوا للخصم مع قول

ابى حنيفة انه لا تصح وكالة الحاضر الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا أو مسافرا على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ فالاول مخفف على الموكل مشدد على الخصم والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى ومالك وأحمد انه اذا وكل شخصا فى استيفاء حقوقه فان كان بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة سواء وكله فى استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة وليس حضور من يستوفى منه الحق شرطا فى صحة توكيله وان وكله فى غير مجلس الحكم ثبتت وكالته بالبينة على الحاكم ثم يدعى على من يطالبه بمجلس الحكم مع قول أبى حنيفة انه ان كان الخصم الذى وكل عليه واحدا كان حضوره شرطا فى صحة الوكالة أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطا فى صحتها فالاول فيه تخفيف خاص بأهل الدين والورع والثانى فيه تشديد خاص بمن لا يؤمن رجوعه عن قوله الاول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان للوكيل عزل نفسه بحضور الموكل وبغير حضوره مع قول أبى حنيفة ليس للوكيل فسخ الوكالة الا بحضور الموكل فالاول مخفف والثانى فيه تشديد ووجه الاول ان ذلك من باب من تطوع خيرا فهو خير له فلا الزام فيه ووجه الثانى مراعاة خاطر الموكل والوفاء بحقه حيث دخل معه فى عقد التوكيل اذ هو من باب صدق الوعد الذى خلفه من صفات المنافقين فيكون العزل بحضوره لينظر هل يتكدر من ذلك أو يرضى * ومن ذلك قول مالك والشافعى بأن للموكل ان يعزل الوكيل وان الوكيل ينعزل وان لم يعلم بذلك مع قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه لا ينعزل الا بعد العلم بذلك فالاول مخفف على الموكل فكما تبرع بالتوكيل للوكيل كذلك له الرجوع عنه متى شاء والثانى فيه تشديد عليه الا انه أحوط لدين الموكل فى تصرفات الوكيل قبل العلم بالعزل وغير أحوط للوكيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد وابى يوسف ومحمد انه لو وكله فى البيع مطلقا اقتضى البيع بثمن المثل وبنقد البلد وانه لو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو نسيئة أو بغير نقد البلد لم يجز الا برضى الموكل مع قول أبى حنيفة انه يجوز أن يبيع كيف شاء نقدا او نسيئة وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقده فالاول مشدد خاص بالوكيل القاصر فى النظر للمصالح التى ترجح بها ميزان موكله والثانى مخفف خاص بمن كان كامل النظر فى مصالح الموكل فان مثل هذا لا يتصرف لموكله الا بما يراه انفع لموكله فى دينه وايضا فان الموكل قد اطلق له الوكالة ولم يقيدها فما تصرف الا بما فهمه عنه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد ان من كان عليه حق لشخص فى ذمته او له عنده عين عارية او وديعة فجاءه انسان وقال له وكلنى صاحب الحق فى قبضه منك وصدقه انه وكيله ولم يكن للوكيل بينة انه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل مع قول ابى حنيفة وصاحبه انه يجبر على تسليم ما فى ذمته واما العين فقال محمد يجبر على تسليمها عنده كما فى الذمة فالاول مخفف على المديون والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويمكن حمل الاول على اهل الدين والتقوى وحمل الثانى على من كان يصعب عليه وزن الحق ويصح ان يكون الحمل بالعكس وذلك ان الحاكم يتصرف على الناس

بما يراه اخلص لدينهم وابرأ لذمتهم لانه امين على اديانهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البينة تسمع بالوكالة من غير حضور الخصم مع قول ابى حنيفة انها لا تسمع الا بحضوره فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اجراء احكام الناس على الظاهر من ان البينة لا تكذب والخصم لا يتوقف فى وزن الحق ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط للتصرفات الواقعة من الوكيل وبيان رضى الخصم بمطالبة ذلك الوكيل له فقد يكون عدوا للخصم فيطالبه بعنف وشدة * ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أظهر قوليه وأحمد فى أصح روايتيه ان الوكالة تصح فى استيفاء القصاص فى غيبة الخصم مع قول أبى حنيفة انها لا تصح الا فى حضوره فالاول مخفف على المدعى مشدد على المدعى عليه والثانى بالعكس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن القصاص حكمه حكم غيره ووجه الثانى الاحتياط للدماء فانها أعظم من الاموال فاذا كان المدعى عليه حاضرا فربما أجاب عن نفسه بما يحصل به شبهة فيسقط عنه القصاص * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لا يصح شراء الوكيل من نفسه مع قول مالك ان له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة فى الثمن ومع قول أحمد فى أظهر روايتيه انه لا يجوز بحال فالاول مشدد محمول على من لا تؤمن منه الخيانة ويرى الحظ الاوفر لنفسه دون الموكل والثانى فيه تخفيف محمول على حال أهل الدين والورع والثالث أشد محمول على من اشتهر عنه عدم التورع ورأى لنفسه الحظ الاوفر حتى قويت التهمة فيه ويصح رجوعه الى القول الاول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول احمد وابى حنيفة انه يصح توكيل الصبى المميز المراهق مع قول مالك والشافعى انه لا يصح فالاول مخفف على الموكل والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المراهق كالبالغ من حيث الاحاطة بأمور الدنيا ووجه الثانى نقصه فى ذلك عن البالغ عادة والله تعالى اعلم

(كتاب الاقرار)

اتفق الائمة على ان الحر البالغ اذا اقر بحق لغير وارث صح اقراره ولم يكن له الرجوع عنه والاقرار بالدين فى الصحة والمرض سواء فيكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم ان وقت التركة بذلك اجماعا واتفقوا على انه لو مات رجل عن ابنين واقر احدهما بثالث وانكر الآخر لم يثبت نسبه وعلى ان الاستثناء جائز فى الاقرار لانه فى الكتاب والسنة موجود وفى الكلام معهود فيصح باتفاق الائمة اذا كان من الجنس واما غير الجنس ففيه خلاف سيأتى وكذلك اتفقوا على جواز استثناء الاقل من الاكثر واما عكسه فاختلفوا فيه كما سيأتى هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاقرار بالدين فى الصحة والمرض سواء فان لم تف التركة تحاص الغرماء فى الموجود على قدر ديونهم مع قول ابى حنيفة أن غريم الصحة مقدم على غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فان لم يفضل شئ فلا شئ عليه وان فضل شئ صرف الى غريم المرض فالاول مخفف على الغرماء بحكم العدل والثانى مشدد على غريم المرض فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان حق غريم الصحة تعلق بعين مال المديون قبل المرض

فلما أقر لشخص آخر فى المرض تعلق الحق بعين ماله كذلك فاشتغلت ذمته بدين كل منهما فليس أحدهما أولى من الآخر ووجه الثانى أن الحق لما تعلق بعين مال المديون حال الصحة صار لا يقبل دخول حق آخر عليه الا بعد استيفاء حقه كله فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لا يقبل اقرار المريض لوارث أصلا مع قول الشافعى فى أرجح قوليه انه يقبل ومع قول مالك انه ان كان غير متهم ثبت والا فلا مثاله أن يكون بنت وابن أخ فان أقر لابن الاخ لم يتهم وان اقر لابنته اتهم فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه قد يقر لبعض الورثة بمال ليحرم غيره من ذلك المال لعداوة تكون بينهما ووجه الثانى انه قد يكون لذلك الوارث عليه حق فأقر له ليخلص ذمته ووجه الثالث ينزل على الحالين فى القولين قبله والله أعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان المقر يشارك مناصفة من لم يثبت نسبه وذلك فيما اذا مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر فان نسبه لم يثبت فيشارك المقر فيما فى يده مناصفة مع قول مالك وأحمد انه يدفع اليه ثلث ما فى يده لانه قدر ما يصيبه من الارث لو أقر به الاخ الآخر وقامت بذلك بينة ومع قول الشافعى انه لا يصح الاقرار أصلا ولا يأخذ شيئا من الارث لعدم ثبوت نسبه فالاول مشدد على المقر والثانى فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة لو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون انه يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين مع قول مالك واحمد والشافعى فى أشهر قوليه انه يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه فالاول مشدد على المقر والثانى مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه هو الذى سلط الغرماء على بقية الورثة باقراره فعوقب بوزن الدين كله عقوبة له فى طلب الزامهم بدين لم يعترفوا به ووجه الثانى انه لا ينفذ اقراره على غيره وانما ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدين فقط * ومن ذلك قول أبى حنيفة يصح الاستثناء من غير الجنس بشرط أن يكون ذلك مما يثبت فى الذمة كمكيل وموزون ومعدود كقوله ألف درهم الا كرحنطة وان كان مما لا يثبت فى الذمة الا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناؤه مع قول مالك والشافعى انه يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق ومع ظاهر كلام أحمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف لما فيه من التفصيل والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهر عند الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح استثناء الاكثر من الاقل مع قول أحمد انه لا يصح فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال له عندى ألف درهم فى كيس او عشرة ارطال تمر فى جراب او ثوب فى منديل فهو اقرار بالدراهم والثوب والتمر دون الاوعية مع قول اهل العراق ان الجميع يكون له فالاول مخفف على المقر والثانى مشدد عليه ويصح حمل الاول على اهل الجود والكرم الذين لا يطالبون بالاوعية وحمل الثانى على اهل البخل والشح الذين لا تسمح نفوسهم بالظروف * ومن ذلك قول

الائمة الثلاثة انه لو اقر العبد الذى لم يؤذن له فى التجارة بما يتعلق به عقوبة ببدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر انه يقبل اقراره ويقام عليه حد ما اقر به مع قول أحمد انه لا يقبل اقراره فى قتل العمد وبه قال المزنى ومحمد بن الحسن وداود كما لا يقبل فى المال الا فى الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيهما فالاول مشدد على العبد والسيد والثانى فيه تخفيف عليهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول موافقة هذا الاقرار لقواعد الشريعة ووجه الثانى أن العبد قد يقر بقتل العمد كذبا ليستريح من ثقل الخدمة اذا كان سيده لا يرحمه ولا يشفق عليه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو شهد شاهد لزيد على عمرو بألف درهم وشهد له شاهد بألفين ثبت له الالف بشهادتهما وله أن يحلف مع الشاهد الذى زاد ألفا أخرى مع قول أبى حنيفة انه لا يثبت له بهذه الشهادة شئ أصلا لانه لا يقضى بالشاهد واليمين عنده فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثانى عدم ورود نص من الشارع بذلك قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فلم يقل أو رجل ويمين

(كتاب الوديعة)

اتفق الائمة كلهم على ان الوديعة من القرب المندوب اليها وان فى حفظها ثوابا وانها أمانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدى وان القول قوله فى التلف والرد على الاطلاق مع يمينه وعلى انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طالبه فقال ما أودعتنى شيئا ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن لخروجه عن حد الامانة فلو قال ما تستحق عندى شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله بيمينه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا قبض الوديعة ببينة انه يقبل قوله فى الرد بلا بينة مع قول مالك انه لا يقبل الا ببينة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المودع ائتمنه أولا ومقتضى ذلك قبول قوله فى الرد ووجه الثانى انه قد تطرأ عليه الخيانة بعد ان استأمنه فيدعى الرد كذبا وقلة دين * ومن ذلك قول مالك رحمه الله انه لو استودع دنانير أو دراهم ثم أنفقها وأتلفها ثم رد مثلها فى مكانه من الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه فان عنده لو خلط دراهم الوديعة أو الدنانير أو الحنطة بمثلها حتى لا يتميز لم يكن عنده ضامنا للتلف مع قول أبى حنيفة انه ان رده بعينه لم يضمن التلف وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان ومع قول الشافعى وأحمد انه ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه أو رد مثله فالاول مخفف والثانى مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الثلاثة اقوال ظاهر * ومن ذلك قول الشافعى ومالك احمد انه اذا استودع غير نقد كثوب او دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده الى موضع آخر فأما الدابة فاذا ركبها ثم ردها فصاحبها بالخيار بين ان يضمن الوديع قيمتها وبين ان يأخذ منه اجرتها قال القاضى عبد الوهاب ولم يبين مالك حكمها ان تلفت بعد ردها الى

موضع الوديعة ولم يقل فى الثوب كيف يعمل اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه لم يضمنه ثم قال والذى تقوى فى نفسى ان الشئ اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب والثياب واستعمله كان اللازم قيمته لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه مع قول أبى حنيفة انه اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يضمنه فالاول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثالث مشدد على المودع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأبى حنيفة وأحمد انه اذا سلم الوديعة الى عيال المودع فى داره ممن يلزمه نفقتهم ولو من غير عذر لم يضمن لانه كالرد الى المودع مع قول الشافعى انه اذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن فالاول مخفف خاص بما اذا كان العيال من أهل الدين والامانة والثانى مشدد خاص بما اذا كانوا من أهل الخيانة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

(كتاب العارية)

اتفق الائمة على ان العارية مندوب اليها ويثاب عليها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى وأحمد ان العارية مضمونة عن المستعير مطلقا تعدى أو لم يتعد مع قول أبى حنيفة وأصحابه انها امانة على كل حال الا تضمن الا بتعدى فالاول مشدد وهو أحوط للدين خاص بالاكابر من المؤمنين الذين يكافئون من أعارهم ولا يحملون لهم منة والثانى فيه تخفيف خاص بآحاد الناس ويؤيد الاول ما ورد فى الاحاديث الصحيحة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الحسن البصرى والثورى والاوزاعى والنخعى انه يقبل قوله فى التلف مع قول مالك انه اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كانت ثيابا أو حيوانا أو حليا يظهر أو يخفى الا ان تعدى فيها فى أظهر الروايات عن مالك ومع قول قتادة وغيره انه لا يضمن الا اذا شرط المعير على المستعير الضمان فانه يضمن للشرط فان لم يشرطه فلا يلزمه ضمانها فالاول مخفف على المستعير والثانى فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الثلاثة ظاهرة * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه اذا استعار شيئا له ان يعيره لغيره وان لم يأذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل مع قول أحمد وأصحاب الشافعى فى أصح الوجهين انه لا يجوز للمستعير أن يعير العارية لغيره وليس للشافعى فيها نص فالاول مخفف خاص بأهل الدين والورع أو الذين يوفون بحقوق الاخوة فى الاسلام ولا يشحون على اخوانهم بشئ ينفعهم والثانى مشدد خاص بأهل الشح والبخل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى واحمد انه يجوز للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير مع قول مالك انه ان كان ذلك الى اجل فلا يجوز للمعير الرجوع الا بعد انقضاء الاجل وليس للمعير استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها قال مالك وليس له ان يرجع فى الارض اذا اعارها للبناء او غرس وبنى او غرس بل للمعير ان يعطيه اجرة ذلك تطوعا او يأمره

بالقلع ان كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة فليس له ان يرجع قبل انقضائها فان انقضت فالخيار للمعير كما تقدم ومع قول ابى حنيفة انه ان وقت له وقتا فله ان يجبره على القلع أى وقت اختار وان لم يشترط فان اختار أى المستعير القلع قلع وان لم يختر فالمعير بالخيار بين ان يتملكه بقيمته أو يقلع و يضمن ارش النقص وان لم يختر المعير لم يقلع ان بذل المستعير الاجرة فالاول مخفف جار على قواعد الشريعة وهو خاص بآحاد الناس والثانى فيه تشديد على المعير مع كونه أمير نفسه فى تصرفاته فى ماله والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى اعلم

(كتاب الغصب)

اجمع الائمة على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب وانه يجب عليه رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس وعلى انه اذا كتم المغصوب وادعى هلاكه فأخذ منه المالك القيمة ثم ظهر المغصوب فله أخذه ورد القيمة واتفق الائمة الا فى رواية لاحمد على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد واتفقوا على انه اذا غصب خشبة وأدخلها فى سفينة وطالبه بها مالكها وهو فى لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها وما حكى عن الشافعى من انه يجب قلعها محمول على ما اذا لم يخف تلف نفس أو مال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك فى المشهور ان من جنى على متاع انسان فاتلف عليه غرضه المقصود منه لزمه قيمته لصاحبه ويأخذ الجانى ذلك الشئ المتعدى عليه قال ولا فرق فى ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب حمار القاضى أو اذنه أو غيرهما مما يعلم ان مثله لا يركبه كذلك أى على هذا الحال سواء كان بغلا أو حمارا أو فرسا مع قول ابى حنيفة أنه لو جنى على ثوب حتى اتلف اكثر منافعه لزمه قيمته ويسلم الثوب اليه فان اذهب نصف قيمته او دونها فله ارش ما نقص وان جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير ونحوه فقلع احدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته وفى العينين جميعا القيمة ويرد على الجانى بعينه ان كان مالكه قاضيا او عدلا واما غير هذا الجنس فيجب فيه ارش ما نقص ومع قول الشافعى واحمد فى جميع ذلك ما نقص فالاول مخفف على الجانى من حيث اخذه ذلك الشئ المتعدى عليه والثانى مشدد عليه فى شئ ومخفف عليه فى شئ والثالث مخفف على الجانى بالزامه ارش ما نقص فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك ان من جنى على شئ غصبه بعد غصبه له جناية لزم مالكه اخذه مع ما نقصه الغاصب او يدفعه الى الغاصب ويلزمه قيمته يوم الغصب مع قول الشافعى واحمد انه يلزمه لصاحبه ارش ما نقص فالاول فيه تشديد على المالك من حيث الزامه باخذ المغصوب منه مع ما نقص الى آخره والثانى فيه تخفيف على الغاصب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك ان من مثل بعبده كقطع يده او رجله او انفه او قلع سنه عتق عليه مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتق عليه بالمثلة فالاول مشدد على السيد مخفف على العبد والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وابى حنيفة

وأصحابه ان من غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة سمن أو تعلم صنعة حتى غلت قيمتها بذلك ثم نقصت القيمة بالهزال أو نسيان الصنعة كان لسيدها أخذها بلا ارش ولا زيادة مع قول الشافعي واحمد ان له أخذها وارش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة ان الزيادة المنفصلة كالولد اذا حدثت بعد الغصب فهي غير مضمونة مع قول الشافعي واحمد انها مضمونة على الغاصب بكل حال فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان منافع المغصوب غير مضمونة مع قول مالك والشافعي واحمد في احدى رواياته انها مضمونة فالاول مخفف على الغاصب والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد مع الارش مع ظاهر مذهب أبي حنيفة ان عليه الحد ولا ارش عليه للوطء فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الغاصب اذا وطئ الجارية المغصوبة وأولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش ما نقصتها الولادة مع قول أبي حنيفة ومالك ان الولد جبر النقص فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو غصب ثوبا أو دارا أو عبدا وبقي في يده مدة ولم ينتفع به انه لا شيء عليه لا في سكن ولا استخدام ولا كراء ولا لبس الى حين أخذه من الغاصب وكذا لا اجرة عليه للمدة التي بقي ذلك المغصوب عنده فيها ولم ينتفع به مع قول الشافعي واحمد ان عليه أجرة المدة التي كانت في يده فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن ان أجرة المثل في العقار والاشجار تضمن بالغصب حتى غصب شيئا من ذلك فتلف بسيل أو حريق أو غيرهما لزمه قيمته يوم الغصب مع قول أبي حنيفة وأبي يوسف ان ما لا ينقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه عن يد مالكه الا أن يجني الغاصب عليه فيتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف والجناية فالاول فيه تشديد من حيث وجوب الاجرة في غصب العقار والثاني فيه تخفيف من حيث عدم وجوبها فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان من غصب اسطوانة أو لبنة ثم بنى عليها لم يملكها مع قول أبي حنيفة انه يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على البناء بهدم البناء بسبب اخراجها فالاول مشدد جار على ظاهر قواعد الشريعة تغليظا على الغاصب لئلا يعود الى غصب شيء آخر مرة أخرى فلو طلب المالك الاسطوانة أو اللبنة وجب عليه اخراجها ولو هدم بناؤه لعدم حرمته فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان من غصب نحاسا أو رصاصا أو حديدا مثلا فاتخذ منه آنية أو سيفا يكون عليه في ذلك مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب خشبة فجعلها ابوابا أو ترابا فجعله لبنا أو حنطة فطحنها وخبزها مع قول الشافعي انه يرد ذلك كله على المغصوب منه فان كان فيه نقص الزم الغاصب بالنقص وكذلك القول فيمن غصب ذهبا أو فضة ثم صاغه

حليا أوضربه دنانير أودراهم انه يرد مثله الى المغصوب منه عند مالك وحده فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو فتح قفص طائر بغير اذن مالكه فطار ضمن وكذلك لو حل دابة من قيدها أو عبدا من قيده فهرب فعليه القيمة وسواء عند مالك أطار الطائر أم هربت الدابة أو العبد عقب الفتح أو الحل أو وقف بعده مدة ثم طار أو هرب مع قول الشافعى انه ان طار الطائر أو هربت الدابة بعد الفتح أو الحل بساعة فلا ضمان عليه ومع قول أبى حنيفة انه لا ضمان على من فعل ذلك على كل حال فالاول مشدد بالزام الفاتح أو الحال لقيمة الدابة أو العبد بالقيمة والثانى مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك انه اذا غصب عبدا فأبق أو دابة فهربت أو عينا فسرقت أو ضاعت انه يضمن قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه والمغصوب ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع فى القيمة الا بتراضيهما وبذلك قال أبو حنيفة أيضا الا فى صورة واحدة وهى ما لو فقد المغصوب فقال المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم الخمسين ثم وجد المغصوب وقيمته مائة فان للمغصوب منه الرجوع فيه ورد القيمة وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة مع قول الشافعى ان المغصوب فيما ذكر باق على ملك المغصوب منه فاذا وجد رد المغصوب منه القيمة التى كان أخذها وأخذ المغصوب فالاول مخفف على الغاصب بادخاله المغصوب فى ملكه والثانى مشدد عليه جريا على ظاهر قواعد الشريعة من انه لا يملك مال غيره الا بطريق شرعى وطيب نفس بذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو غصب عقارا فتلف فى يده بهدم أو سيل أو حريق ضمن القيمة مع قول ابى حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى ان من غصب ارضا فزرعها ربها قبل ان يأخذ الغاصب الزرع له اجباره على القلع مع قول مالك انه ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الاجبار وان كان فات فأشهر الروايتين عنه انه ليس له قلعه وله اجرة الارض ومع قول احمد انه ان شاء صاحب الارض ان يبقى الزرع فى ارضه الى الحصاد وله الاجرة وما نقص الزرع فله ذلك وان شاء دفع له قيمة زرعه وكان الزرع له فالاول مشدد والثانى مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى واحمد انه لو اراق مسلم خمرا على ذمى فلا ضمان عليه وكذلك اذا اتلف عليه خنزيرا مع قول مالك وابى حنيفة انه يغرم له القيمة فى ذلك فالاول مخفف على المسلم فى ذلك والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الخمر ليس بمال عندنا ووجه الثانى انه مال عند الذمى فغرامتنا له القيمة احوط لنا من جهة الحساب يوم القيامة والله اعلم بالصواب

(كتاب الشفعة)

اتفق الائمة الاربعة على ثبوتها للشريك فى الملك * واختلفوا فيما سوى ذلك من مسائل الباب فمن ذلك قول مالك والشافعى انه لا شفعة للجار وانها لا تبطل بالموت واذا وجبت له الشفعة فمات

ولم يعلم بها او علم بها ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث مع قول ابى حنيفة تجب الشفعة بالجوار فالاول مخفف على الشريك فى حق الجار والثانى مشدد عليه فيحمل الاول على حال العوام الذين لا يراعون حق الجار ويحمل الثانى على حال كمل المؤمنين الذين يراعون حق الجار الى أربعين دارا من كل جانب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أرجح أقواله واحمد فى احدى رواياته ان الشفعة على الفور مع قول مالك واحمد والشافعى فى أحد قوليهما انها ليست على الفور واذا لم تكن على الفور عند مالك فروى عنه انها لا تسقط الا بمضى سنة وفى رواية أخرى عنه الى خمس سنين وقال ان هذه المدة يعلم بها انه معرض عن الاخذ بالشفعة وفى رواية أخرى عنه ان حق الشفيع باق الى أن يرفعه المشترى الى الحاكم فيأمره بالاخذ أو الترك فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالمبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع الشفعة بأحد الامرين السابقين فالاول مشدد خاص بالاكابر الذين يرون الحظ الاوفر لاخيهم المسلم فلا يحصل عندهم ندم اذا سبقهم أحد بالشراء والثانى مخفف خاص بمن يحصل عندهم ندم بذلك من آحاد العوام فلذلك جعل لهم مالك مدة يتروى فيها الى سنة أو خمس سنين وجعلها قاطعة للاعذار فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان الثمرة اذا كانت على النخل وهى بين شريكين فباع أحدهما حصته ان للشريك الشفعة مع قول الشافعى واحمد انه لا شفعة فى ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عسر القسمة فى الثمرة على وجه التحرير المبرئ للذمة فكان كالبناء الصغير الذى لا ينقسم ووجه الثانى ظاهر * ومن ذلك قول الشافعى ومالك ان الشفعة تورث ولا تبطل بالموت مع قول أبى حنيفة انها تبطل بالموت ولا تورث ومع قول احمد انها لا تورث الا ان كان الميت طالب بها فالاول مخفف على الشفيع والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان المشترى اذا بنى أو غرس فيما اشتراه ثم طلب الشفيع الشفعة فليس له مطالبة المشترى بهدم ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا الى الثمن مع قول أبى حنيفة ان للشفيع اجباره على القلع والهدم ومع ذهاب قوم الى أن للشفيع أن يعطيه ثمن الشقص ويترك البناء والغراس فى موضعه فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك فى احدى روايتيه والشافعى ان كل ما لا ينقسم كالبئر والحمام والطريق والرحى والباب لا شفعة فيه مع قول أبى حنيفة ومالك فى روايته الاخرى ان فى ذلك الشفعة فالاول مخفف على المشترى والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان كمال الانتفاع المشروع لاجله الشفعة لا يحصل بالشقص الذى لا ينقسم من البئر والحمام مثلا ووجه الثانى حصول الانتفاع المشروع لاجله الشفعة ولو بوجه من الوجوه * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل أن يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة أو ان يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقى أو يهبه له مع قول مالك وأحمد انه ليس له الاحتيال على اسقاط الشفعة فالاول مخفف

والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ورود الحيلة فى الكتاب والسنة ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط للدين من جهة الشريك وطلب الحظ الاوفر لاخيه المسلم اذ الحيلة انما هى رخصة لضعفاء المؤمنين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشفعة اذا وجبت للشريك فبذل له المشترى دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جاز له أخذها وتملكها مع قول الشافعى ان ذلك لا يجوز له ولا يملك الدراهم وعليه ردها ولاصحابه فى اسقاطها بذلك وجهان فالاول مخفف خاص بالعوام والثانى مشدد خاص بأهل الورع من كمل المؤمنين لان الشفعة حق قهرى لا يحتاج فيه الى بذل مال فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه اذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع أخذ نصيب أحدهما بالشفعة كما لو أخذ نصيبهما جميعا مع قول مالك وأبى حنيفة انه ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر بل يأخذ نصيبهما جميعا أو يتركهما جميعا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشفعة تثبت للذمى مع قول أحمد انه لا شفعة للذمى فالاول مخفف على الذمى والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اطلاق الاحاديث بأن الشفعة للشريك من غير تقييد ذلك بالمسلم وبتقدير تقييد ذلك بالمسلم فهو جرى على الغالب كما قالوا فى حديث لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ووجه الثانى التغليظ على الذمى من حيث ان فى اثبات الشفعة له تسليطا على المسلم يأخذ حقه بنوع من القهر والغلبة لا سيما مع عدم طيب نفس المسلم بذلك والله اعلم

(كتاب القراض)

اتفق الائمة على جواز المضاربة وهى القراض بلغة أهل المدينة وهو ان يدفع انسان الى شخص مالا ليتجر فيه والربح مشترك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى واحمد انه لو أعطاه سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهو قراض فاسد مع قول أبى حنيفة انه قراض صحيح فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه خلاف ما عليه عمل الناس ووجه الثانى النظر الى ان الاذن له فى جعل ذلك ثمنا ثم قراضا كاعطائه النقد قراضا على حد سواء نظرا للمعنى * ومن ذلك قول الائمة بمنع القراض بالفلوس مع قول اشهب وابى يوسف بجواز القراض بها اذا راجت رواج النقود فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول عامة العلماء ان العامل لا يبرأ اذا اخذ مال القراض ببينة الا برده ببينة مع قول اهل العراق انه يقبل قوله مع يمينه فالاول مشدد خاص بمن غلب على قلبه محبة الدنيا فلا يبعد ان يحلف باطلا ويدعى رده والثانى مخفف خاص بمن غلب عليه الزهد فى الدنيا وصدق المسلمين فى تأدية الامانات فصدقوه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا دفع الى العامل مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البائع انه ليس على المقارض شئ والسلعة للعامل وعليه ثمنها مع قول ابى حنيفة انه يرجع بذلك على رب المال فالاول مخفف على رب المال والثانى

مشدد عليه ولعل ذلك لنسبة رب المال الى التقصير فى اعطائه ماله لمن لا ينظر فيه بالمصلحة ولا ينظر للعواقب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه لا يجوز القراض مدة معلومة لا يفسخه قبلها أو على انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء مع قول أبى حنيفة انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان القراض انما شرع للربح والربح غيب ليس له وقت معلوم وتقييد المدة ينافى الاطلاق فى التصرف ووجه الثانى ان لرب المال الرجوع عن القراض زهدا فى الربح الدنيوى متى شاء * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه اذا شرط رب المال على العامل انه لا يبيع ولا يشترى الا من فلان كان القراض فاسدا مع قول أبى حنيفه وأحمد ان ذلك صحيح فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان رب المال قد يكون أتم نظرا من العامل ووجه الثانى عكسه * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان المقارض اذا عمل بعد فساد القراض فحصل فى المال ربح كان للعامل مثل اجرة عمله والربح لرب المال والنقصان عليه مع قول مالك فى احدى روايتيه انه يرد الى قراض مثله وبه قال القاضى عبد الوهاب فالاول مشدد على العامل والثانى مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما ان العامل اذا سافر بمال القراض تكون نفقته من مال القراض مع قول احمد والشافعى فى أرجح قوليه ان نفقة العامل اذا سافر للمضاربة والربح على نفسه حتى اجرة مركوبه فالاول مخفف على العامل والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك ان من أخذ قراضا على ان جميع الربح له وانه لا ضمان عليه جاز مع قول أهل العراق ان ذلك المال يصير قرضا عليه ومع قول الشافعى ان للعامل اجرة مثله والربح لرب المال فالاول مخفف بحكم الشرط المذكور والثانى مشدد على العامل والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المضارب لو ادعى ان رب المال اذن له فى البيع والشراء نقدا ونسيئة فقال رب المال ما اذنت لك الا نقدا ان القول قول المضارب مع يمينه مع قول الشافعى ان القول قول رب المال مع يمينه فالاول مخفف على المضارب والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان رب المال استأمنه اولا فلا ينبغى له تكذيبه فيما ادعاه ثانيا ووجه الثانى ان رب المال هو الاصل فى الاحسان الى المضارب فكان له اليد عليه من حيث انه أصل والمضارب فرعه والله تعالى أعلم

(كتاب المساقاة)

اتفق فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة وخالفهم أبو حنيفة وحده فقال ببطلانها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه عقد ينتفع به كل من العاقدين بحكم الاتفاق والرضى ووجه الثانى ما فيه من الغرر * ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعى فى القديم انه تجوز المساقاة على سائر الاشجار المثمرة

كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك وبه قال أبو يوسف ومحمد والمتأخرون من أصحاب الشافعي مع قول الشافعي في الجديد انها لا تجوز الا في النخل والعنب خاصة ومع قول داود انها لا تجوز الا في النخل خاصة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم نهي الشارع عن المساقاة في غير النخل والعنب ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد من المساقاة على النخل والعنب فقط من حيث كونهما زكويين ووجه الثالث الوقوف على حد مساقاة أهل خيبر فانها كانت في النخل فقط * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد اذا كان بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة ويشترط ان لا يفصل بينهما ولا تقدم المزارعة بل تكون تبعا للمساقاة مع قول مالك بجواز دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاة من غير اشتراط ومع قول أبي يوسف ومحمد بجواز ذلك على أصلهما في جواز المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق فالاول مخفف بالشروط المذكورة والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد أن المزارعة باطلة وهي أن يكون البذر من مالك الارض مع قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والمتأخرين من أصحاب الشافعي واختاره النووي من حيث الدليل بصحة المزارعة قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الارض فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خروج المزرعة عن قواعد البيع وعن قواعد القراض ووجه الثاني أن التراضي بأمر بين اثنين حكم * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لو ساقاه على ثمرة معلومة موجودة ولم يبد صلاح الثمرة جاز وان بدا صلاحها لم يجز مع قول أبي يوسف ومحمد وسحنون بجواز ذلك على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في الشق الثاني انه اذا بدا صلاح الثمرة ما بقي يحتاج الى المساقاة فهو كالعنب ووجه مقابله ان الثمرة ولو بدا صلاحها تحتاج الى كمال التنمية حتى تبلغ الى حالة الكمال ولا عبث في ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انهما لو اختلفا في الجزء المشروط فالقول قول العامل مع يمينه مع قول الشافعي انهما يتحالفان وينفسخ العقد ويكون للعامل اجرة مثله فيما عمل بناء على أصله في اختلاف المتبايعين فالاول فيه تخفيف على العامل والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

(كتاب الاجارة)

اتفق كافة أهل العلم على أن الاجارة جائزة خلافا لاسماعيل بن علية فانه انكر جوازها ووجه الثاني عدم وصول دليل اليه في ذلك فرأى ان من شرط بيع المنافع قبضها جملة واحدة كقبض العين المبيعة ولم يكتف بشروعه في قبض المنفعة شيئا فشيئا فقال بعدم جوازها لشبهه بأكل أموال الناس بالباطل لاسيما ان كانت الاجرة في الذمة فلا هو أعطى الاجرة معجلة ولا هو استوفى المنفعة

ولا يرد عليه السلم لانه خرج بدليل * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان عقد الاجارة لازم من الطرفين جميعا فليس لاحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو بعذر الا بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستأجرة مثلا كما لو استأجر دارا فوجدها منهدمة مثلا لا تصلح للسكنى أو انهدمت بعد العقد أو مرض العبد المستأجر أو وجد الاجير بالاجرة المعينة عيبا فيكون للمستأجر الخيار لاجل العيب مع قول أبي حنيفة وأصحابه انه يجوز فسخ الاجارة بعذر حصل ولو من جهته مثل أن يكتري حانوتا ليتجر فيه فيحرق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الاجارة ومع قول قوم ان عقدها لازم من جهة المستأجر فقط كالجعالة فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف من حيث كونه له الفسخ بالعذر والثالث فيه تخفيف كذلك من حيث جواز فسخها للمؤجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الهرب من صفات المنافقين بأن يرجع أحدهما في قوله الذي وافق صاحبه عليه ووجه الثاني ان لزوم العقد انما هو مع شرط سلامة العاقبة ووجه الثالث ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا استأجر دابة أو دارا أو حانوتا مدة معلومة بأجرة معلومة ولم يشترطا تعجيل الاجرة ولا نصا على تأجيلها بل اطلقا انها تستحق بنفس العقد فاذا سلم المؤجر العين المستأجرة الى المستأجر استحق جميع الاجرة لانه قد ملكه جميع المنفعة بعقد الاجارة فوجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم العين اليه مع قول أبي حنيفة ومالك ان الاجرة تستحق جزءا فجزءا كلما استوفى منفعة يوم استحق اجرته فالاول مشدد خاص بأهل السخاء والكرم والثاني فيه تخفيف خاص بأهل المشاحة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو استأجر دارا كل شهر بشئ معلوم انه تصح الاجارة في الشهر الاول وتلزم واما ما عداه من الشهور فلا يلزم الا بالدخول فيه مع قول الشافعي انها تبطل الاجارة في الجميع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تفصيل الاجرة وتوزيعها على الشهور بمثابة العقد الواحد في مدة معينة ووجه الثاني الجهل بمدة الاجارة ولان كل شهر يحتاج الى عقد جديد لافراده بأجرة معينة ولم يوجد عقد وذلك يقتضي البطلان * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد انه لو استأجر عبدا مدة معلومة او دارا ثم قبض ذلك العبد او الدار ثم مات العبد قبل ان يعمل شيئا او انهدمت الدار قبل ان يسكنها ولم يمض من المدة شئ انه لا يستحق عليه شئ من الاجرة وتبطل الاجارة مع قول ابي ثور ان المنافع في هذه المواضع من ضمان المكتري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاجرة لا تجب الا بالعمل مثلا ووجه الثاني ان الموت أو الانهدام ليس هو في يد المؤجر وقد سلم المستأجر الاجرة وأباح لقابضها التصرف فيها فكأنه ملكها له فلا ينبغي رجوعه فيها وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بعوام الناس المشاحين على الدنيا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان عقد الاجارة على الدابة والدار والعبد لازم لا ينفسخ بموت العاقدين جميعا أو أحدهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه

الاول احسان الظن بالورثة وانهم يرضون بما فعله مورثهم ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط وانهم قد لا يرضون بما فعله مورثهم لنقص فى عقولهم أو لكمال عقلهم ورجحانه على عقل مورثهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعى فى ارجح أقواله انه يجوز عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا مع قوله أى الشافعى فى القول الآخر انه لا يجوز أكثر من سنة وفى القول الآخر انه لا يجوز اكثر من ثلاثين سنين فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بالغالب فى بقاء تلك العين ولو مائة سنة وأكثر ولا فرق بين طول المدة وقصرها فى ذلك ووجه الثانى أن العين قد تتغير بعد مضى سنة ووجه الثالث أن الثلاثين سنة هى التى ينتهى اليها آمال الناس فى العيشة اليها فى طول الامل وقصره غالبا فالخلاف مبنى على مراعاة أحوال الخلق غالبا * ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أحد قوليه ان الصانع اذا أخذ الشئ الى منزله ليعمله فهو ضامن لذلك ولما أصيب عنده من جهته مع قول أبى حنيفة والشافعى فى أرجح قوليه لا ضمان عليه الا فيما جنت يده او قصر فيه ومع قول ابى يوسف ومحمد ان عليه الضمان فيما يستطيع الامتناع منه لا فيما لا يستطيع الامتناع منه كالحريق والامر الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان عليه ومع قول مالك ان الاجراء لا يضمنون بل هم على الامانة الا الصباغ خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل سواء عملوه بالاجرة أو بغيرها الا ان تقوم بينه بفراغه قبل هلاكه فيبرأ فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث وما بعده مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال كلها ظاهرة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اختلف الخياط وصاحب الثوب فى كيفية تفصيله قباء أو قميصا مثلا فالقول قول الخياط مع قول ابى حنيفة ان القول قول صاحب الثوب فالاول مشدد على صاحب الثوب مخفف على الخياط والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة واحمد انه لا يصح الاستئجار على القرب الشرعية كالحج وتعليم القرآن والامامة والاذان مع قول مالك والشافعى انه يجوز ذلك فى الامامة بمفردها واختلف اصحابه فى ذلك فالاول مشدد خاص بأهل الورع والدين والثانى مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد انه يجوز للمصلى ان يستأجر دارا ليصلى فيها فيؤجره مالك الدار مدة معلومة يصلى فيها ثم تعود اليه ملكا وله الاجرة مع قول ابى حنيفة ان ذلك لا يجوز ولا اجرة له قال ابن هبيرة وهذا من محاسن ابى حنيفة لا مما يعاب عليه لانه مبنى على القربات عنده ولا يؤخذ عليها اجرة فالاول مخفف والثانى مشدد خاص بأهل الورع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى والجمهور بصحة اجارة الجندى لاقطاع السلطان الذى قطعه له لان الجندى مستحق لمنفعته قال الشيخ تقى الدين السبكى وما زلنا نسمع علماء الاسلام قاطبة بالديار المصرية والشامية يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى جاء الشيخ تاج الدين الفزارى وولده الشيخ تاج الدين فقالا فيها ما قالا يعنى من المنع وهو المعروف من مذهب احمد وهو قول ابى حنيفة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى فى اظهر قوليه انه يجوز بيع

العين المؤجرة مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز بيعها الا برضى المستأجر فهو بالخيار بين اجازة البيع وبطلانه ومع قول مالك وأحمد يجوز بيع العين المؤجرة للمستأجر دون غيره لعدم تعذر وصوله الى استيفاء المنفعة بخلاف بيعها لغير المستأجر فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث فيه تشديد على المؤجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد انه لو استأجر دابة ليركبها فلجمها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان مع قول أبي حنيفة انه يضمن قيمتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بآحاد الناس والثاني خاص بأهل الدين والورع ويصح أن يكون الامر بالعكس * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه تجوز اجارة الدنانير والدراهم للتزين والتجمل بها كما لو كان صيرفيا مع قول الشافعي وأحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف خاص بآحاد الناس والثاني مشدد خاص بأهل الورع والتقوى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك انه لا يجوز اجارة الارض بما ينبت فيها أو يخرج منها ولا بطعام كالسمسم والعسل والسكر وغير ذلك من الاطعمة والمأكولات مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد يجوز بكل ما انبتته الارض وبغير ذلك من الاطعمة والمأكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض ومع قول الحسن وطاوس بعدم جواز كراء الارض مطلقا بكل حال فالاول مشدد خاص بأهل الورع والخوف من الوقوع في الربا من حيث ان ذلك المطعوم الذي خرج من الارض كان مبتذرا فيها فكان من قاعدة مدعجوة ووجه الثاني المخفف أن الخارج من الارض نوع آخر غير النوع الارضي كالذهب والفضة ووجه الثالث المشدد الى الغاية العمل بالوفاء بحق اخوة الاسلام فمن احتاج الى أرضه زرعها ومن استغنى عنها اعطاها لاخيه المسلم ليزرعها بلا أجرة على الاصل في الانتفاع بالارض اذ الانتفاع بكرائها انما هو فرع من ذلك ورخصة من الشارع والا فالارض مخلوقة بالاصالة لمنافع عباده من غير تحجير فكل من احتاج اليها كان أولى بها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من استأجر أرضا ليزرعها حنطة ان له أن يزرعها شعيرا وكل ما ضرره كضرر الحنطة مع قول داود وغيره انه ليس له أن يزرعها غير الحنطة فالاول مخفف خاص بآحاد الناس والثاني مشدد خاص بأهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد انه يجوز اجارة المشاع مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز ان يؤجر نصيبا مشاعا الا من شريكه واما رهنه وهبته فلا يجوز ذلك عنده بحال فالاول مخفف خاص بأهل الورع الذين لا يشاحون من عاملهم والثاني مشدد خاص بآحاد الناس الذين يشاحون اخاهم ويرون الحظ الاوفر لانفسهم ويحتاجون الى المرافعة للحكام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز شرط الخيار ثلاثا في الاجارة كالبيع مع قول الشافعي انه لا يجوز فالاول مخفف خاص بآحاد الناس الذين يقع لهم تردد وندم اذا كان الحظ الاوفر لاخيهم والثاني مشدد خاص بأهل الدين والورع الذين لا يندمون اذا كان الحظ الاوفر لاخيهم بجامع ان الاجارة فيها بيع المنافع فلا فرق بينها وبين الاعيان لمن

تأمل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا استأجر شخص شيئا من دار وعبد فلم ينتفع به فعليه الاجرة مع قول أبى حنيفة انه لا أجرة عليه لكونه لم ينتفع بذلك فالاول مشدد خاص بأهل الدين والورع والثانى مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله أعلم

(كتاب احياء الموات)

اتفق الائمة على جواز احياء الارض الميتة للمسلم ولو موات الاسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للذمى احياء موات الاسلام مع قول أبى حنيفة انه يجوز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان تمكين الذمى من الاحياء فيه عزله يخرجه عن الصغار ووجه الثانى ان لا فرق بين احيائه موات الاسلام وبين عمارته بيتا فى العمران لمن تأمل * ومن ذلك قول أبى حنيفة يشترط فى جواز الاحياء اذن الامام مع قول مالك ان ما كان فى الفلاة أو حيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريبا من العمران أو حيث يتشاح الناس فيه افتقر الى الاذن ومع قول الشافعى وأحمد انه لا يحتاج الى اذن الامام مطلقا فالاول مشدد خاص بأهل الادب مع ولى الامر والثانى مفصل والثالث مخفف ودليله الحديث الصحيح من أحيى أرضا ميتة فهى له فان لفظه يعم المسلم والذمى ومن أذن له الامام ومن لم يأذن له فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان ما كان من الارض مملوكا ثم باد أهله وخرب وطال عهده يملك بالاحياء مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه لا يملك بالاحياء فالاول مخفف خاص بآحاد الناس والثانى مشدد خاص بأهل الورع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان احياء الارض وملكها يكون بتحييزها وان يتخذ لها ماء وأما الدار فبتحويطها وان لم يسقفها مع قول مالك تملك الارض بما يعلم بالعادة انه احياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك ومع قول الشافعى ان كانت للزرع فتملك بزرعها واستخراج مائها وان كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان حريم البئر أربعون ذراعا ان كان الابل تسقى دائما منها وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فثلثمائة ذراع وفى رواية عنه خمسمائة ذراع فمن أراد أن يحفر فى حريمها منع منه مع قول مالك والشافعى انه ليس لذلك حد مقدر والرجوع فى ذلك الى العرف ومع قول احمد ان كانت فى ارض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت فى ارض عامرة فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمسمائة ذراع فالاول مفصل وكذلك الثالث والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل الامر فى ذلك يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها وكثرة الواردين على الماء وقلتهم فكلام الائمة كلهم صحيح ووجهه ظاهر * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى اظهر روايتيه انه اذا نبت حشيش فى ارض مملوكة لم يملكه صاحب الارض فكل من اخذه صار له مع قول الشافعى انه يملك الارض ومع قول مالك ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملك فالاول مشدد على المالك مخفف

على المسلمين والثالث مفصل وظاهر القواعد يعضد قول الشافعي ويشهد للاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار فانه يشمل الكلأ النابت في الملك وفي الموات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحشيش لا يلتفت اليه صاحب الارض في الغالب بخلاف ثمر الاشجار ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فلا ينبغي لاحد ان يأخذ ذلك الحشيش الا بطيب قلب صاحب الارض وهو خاص بأهل الورع ووجه قول مالك ان التحويط يدل على الالتفات الى الحشيش فليس لاحد أخذه الا باذن صاحب الارض بخلاف ما اذا لم يكن محوطا عليه فانه يدل على مسامحة الناس به * ومن ذلك قول مالك انه اذا فضل عن حاجة الانسان وبهائمه وزرعه شئ من الماء الذي في نهره أو بئره فان كان النهر أو البئر في البرية فالمالك احق بمقدار حاجته منهما من غيره ويجب عليه بذل ما فضل من ذلك وان كانت في حائط فيلزمه بذل الفاضل لجاره الى أن يصلح بئر نفسه أو عينه فان تهاون باصلاحه لم يستحق شيئا وهل يستحق عوضه فيه روايتان مع قول أبي حنيفة وأصحاب الشافعي انه يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه ذلك للزرع ولا أخذ العوض ويستحب تركه مع قول أحمد في احدى روايتيه انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقي معا ولا يحل له البيع فالاول مخفف على المالك والثاني مشدد على المالك رحمة بالناس والدواب والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

(كتاب الوقف)

اتفق الائمة على أن الوقف قربة جائزة وعلى أن ما لا يصح الانتفاع به الا باتلاف عينه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه وعلى ان وقف المشاع جائز كهبته واجارته خلافا لمحمد بن الحسن فقط في قوله بامتناع اجارة المشاع ووقفه وعلى أنه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي انه يلزم باللفظ وان لم يحكم به حاكم ويزول ملك الواقف عنه وان لم يخرجه عن يده مع قول محمد ابن الحسن لا يصح الا اذا أخرجه عن يده بان يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وهو احدى الروايتين عن مالك ومع قول أبي حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عنه الا بعد ان يحكم به حاكم أو يعلقه بموته كأن يقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا فالاول مشدد على الواقف والثاني مفصل والثالث مخفف على الواقف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الثلاثة أقوال ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ومالك في احدى روايتيه انه يصح وقف الحيوان مع قول أبي حنيفة ومالك في الرواية الاخرى عنه انه لا يصح بناء على قاعدتهما انه لا يصح وقف المنقول فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه فعل معروف وان غلب عليه التلف بعد مدة ووجه الثاني ان الواقف انما يتخذ للتأبيد ودوام الانتفاع والحيوان يغلب هلاكه فلا يصح * ومن ذلك قول اصحاب الشافعي ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الموقوف عليه مع قول أبي حنيفة وجماعات من اصحابه

والراجح من قول الشافعى ان الوقف اذا صح خرج من ملك الواقف ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه فالاوّل مشدد على الواقف والثانى فيه تشديد على الموقوف عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان سبب مشروعية الوقف ادعاء العبد الملك مع سيده كما قالوا فى الزكاة الواجبة فكأنه بالوقف يتبرأ الى الله تعالى من ملك ذلك الموقوف ولو لم يخرجه عن ملكه فكأنه لم يتبرأ ووجه الثانى ان الواقف اذا رجع الملك فيما بيده الى الله تعالى يحتاج الموقوف عليهم الى تمليك جديد من الله تعالى ولم يحصل وأيضا فان الانتفاع لا يتخصص بأحد بعينه فى الاصل فاذا مات المعين انتقل الى ما بعده من جهات القربات ولو ان الموقوف عليهم كانوا يملكون الموقوف لاحتاج الى اذن منهم لمن ينتفع به بعدهم فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد يصح وقف الانسان على نفسه مع قول مالك والشافعى ان ذلك لا يصح فالاوّل مخفف على الواقف خاص بأهل الشح والبخل الذين لا تخلص نفوسهم من ورطة محبة الدنيا فكان ذلك كالوصية عند حضور الاجل وقد ورد فى الحديث أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر وليس الصدقة ان تقول اذا حضرتك الوفاة لفلان كذا ولفلان كذا الحديث ووجه الثانى المشدد على الواقف انه على قاعدة القربات الشرعية من طلب المبادرة بها قبل اختزام المنية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك انه يصح الوقف اذا لم يعين للوقف مصرفا كان قال وقفت دارى هذه وكذلك يصح الوقف عنده وعند الشافعى اذا كان منقطع الآخر كوقفت كذا على أولادى وأولادهم ولم يذكر بعدهم الفقراء مثلا ويرجع ذلك بعد انقراض من سمى الى فقراء عصبته فان لم يكونوا فالى فقراء المسلمين وبذلك قال أبو يوسف ومحمد مع قول الشافعى ان الوقف يبطل اذا لم يعين له مصرفا فالاوّل فيه تخفيف على الواقف والثانى مشدد فى بطلان الوقف اذا لم يعين له مصرفا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى يوسف ان الوقف اذا خرب لا يجوز بيعه وصرف ثمنه الى مثله كما اذا خرب المسجد ولم يرج عوده مع قول محمد انه يعود الى مالكه الاوّل وليس لابى حنيفة نص فى هذه المسئلة فالاوّل مشدد والثانى مخفف من حيث بطلان الوقف بعد ثبوته فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * والله أعلم

(كتاب الهبة)

اتفق الائمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض واجمعوا على ان الوفاء بالوعد فى الخير مطلوب وعلى ان تخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه وكذا تفضيل بعضهم على بعض هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يفتقر فى صحة الهبة الى القبض مع قول مالك انه لا تفتقر صحتها ولزومها الى قبض بل تصح وتلزم بمجرد الايجاب والقبول ولكن القبض شرط فى نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك عما اذا اخر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة فانها لا تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة أو امكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض

بطلت الهبة وعبارة ابن أبي زيد القيرواني في رسالته ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل الحيازة فهو ميراث مع قول أحمد في احدى روايتيه ان الهبة تملك من غير قبض فالاول مشدد جار على قواعد الشريعة كالبيع وغيره من سائر التمليكات والثاني مخفف على الموهوب له مشدد على الواهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لابد في صحة القبض أن يكون باذن الواهب مع قول أبي حنيفة انه يصح القبض بغير اذن منه فالاول مخفف على الواهب عكس الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان هبة المشاع جائزة كالبيع وصفة قبضه ان يسلم الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفي منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده كالوديعة مع قول أبي حنيفة ان كان مما لا ينقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته وان كان مما لا ينقسم لم تجز هبة شئ منه مشاعا فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للاب وان علا ان يسوي بين أولاده في الهبة مع قول أحمد ومحمد ان له ان يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث فالاول فيه تشديد على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ثم اذا فاضل الاب بينهم فهل يلزمه الرجوع في المفاضلة قال الثلاثة لا يلزمه ذلك وقال أحمد يلزمه الرجوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه ليس للاب الرجوع في هبته لولده بحال مع قول الشافعي ان له الرجوع فيها بكل حال ومع قول مالك ان له الرجوع ولو بعد القبض في كل ما وهبه لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة قال وانما يسوغ الرجوع اذا لم تتغير الهبة في يد الولد أو يستحدث دينا بعد الهبة أو تتزوج البنت أو يختلط الموهوب بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه والا فليس له الرجوع مع قول أحمد في احدى رواياته واظهرها ان له الرجوع بكل حال كمذهب أبي حنيفة فالاول مشدد خاص بالاكابر في الدين والثاني مخفف خاص بآحاد الناس والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان بعض الاولاد قد يكون مع أبيه كالاجانب بل كالاعداء ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم لولد أنت ومالك لابيك * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر العلماء ان الوفاء بالوعد في الخير مستحب لا واجب ولو تركه فاته الفضل وارتكب كراهة شديدة ولكن لا يأثم مع قول جماعة منهم عمر بن عبد العزيز ان الوفاء بالوعد واجب ومع قول بعض أصحاب مالك ان الوعد ان كان مشترطا بسبب كقوله تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وان كان وعدا مطلقا لم يجب فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له وهو خاص بمن كان عنده بقية بخل من الناس ووجه الثاني التباعد من صفات المنافقين فان من اخلف الوعد فهو منافق خالص وان صام وصلى وقال اني مسلم كما ورد في الصحيح ووجه الثالث ظاهر

(كتاب اللقطة)

اجمع الائمة على ان اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم تكن شيئا تافها يسيرا أو شيئا لا بقاء له وعلى ان صاحبها اذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها وعلى انه اذا أكلها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضى بالبدل واجمعوا على جواز الالتقاط فى الجملة وانما اختلفوا فى ان الافضل أخذها أو تركها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع فى الباب * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ان أخذ اللقطة فى الجملة أولى من تركها مع قول أحمد ان تركها أفضل من أخذها ومع قول الشافعى فى احد قوليه بوجوب الاخذ ومع الاصح عند أصحابه ان أخذها مستحب ان وثق بامانة نفسه فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان فيه حفظا لمال أخيه ووجه الثانى ان فيه الخلاص من تبعات الناس ووجه الثالث هو وجه الاول لكن هذا على سبيل الوجوب والاول على سبيل الافضلية والرابع وجهه ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو أخذ اللقطة ثم ردها الى مكانها فان كان أخذها ليردها على صاحبها فلا ضمان والا ضمن مع قول الشافعى واحمد انه يضمن بكل حال ومع قول مالك ان اخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان كان مترددا بين اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان فالاول مفصل والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال الثلاثة ظاهرة * ومن ذلك قول مالك ان من وجد شاة بفلاة من الارض وخاف عليها فهو بالخيار فى تركها او اكلها ولا ضمان عليه وكذلك البقرة اذا خاف عليها السباع مع قول الائمة الثلاثة ان من اكلها فعليه الضمان اذا جاء صاحبها فالاول مخفف على الملتقط فى عدم الضمان اذا اكلها والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك ان اللقطة فى الحرم وغيره سواء فللملتقط ان يأخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك وله ان يأخذها ليحفظها فقط وبه قال ابو حنيفة مع قول الشافعى واحمد ان له اخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها مادام مقيما بالحرم فاذا خرج سلمها للحاكم وليس له ان يأخذها للتمليك فالاول مخفف على الملتقط والثانى فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان الملتقط اذا عرف اللقطة سنة فله ان يحبسها ابدا وله ان يتصدق بها وله ان يأكلها غنيا كان او فقيرا مع قول ابى حنيفة ان الملتقط اذا كان فقيرا جاز له ان يتملكها وان كان غنيا لم يجز ويجوز له عند ابى حنيفة ومالك ان يتصدق بها قبل ان يتملكها على شرط ان صاحبها اذا جاء وامضى ذلك مضى وان لم يجز ذلك ضمن له الملتقط مع قول الشافعى واحمد انه لا يجوز له ذلك لانها صدقة موقوفة فالاول مخفف على الملتقط والثانى مفصل والاول من المسئلة الثانية مفصل والثانى منها مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى انه اذا وجد بعيرا ببادية وحده لم يجز له ان يأخذه فلو اخذه ثم ارسله فلا شئ عليه عند ابى حنيفة ومالك وقال الشافعى واحمد عليه الضمان فالاول مخفف والثانى مشدد خاص بأهل الدين والاحتياط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه اذا مضى على اللقطة

حول

حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة أو بيع أو صدقة فلصاحبها اذا جاء ان يأخذ قيمتها يوم تملكها مع قول داود انه ليس له شئ من ذلك فالاول مخفف خاص بأكثر الناس والثانى فيه تشديد خاص بأهل الورع والخوف من تبعات الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد ان صاحب اللقطة اذا جاء ووصفها بصفاتها وجب على الملتقط ان يدفعها له ولا يكلفه مع ذلك بينة مع قول أبى حنيفة والشافعى انه لا يلزمه ذلك الا ببينة فالاول مخفف خاص بما اذا كان صاحبها غير متهم فى دعواه والثانى فيه تشديد خاص بما اذا كان صاحبها متهما فى رفة دينه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله أعلم

(كتاب اللقيط)

اتفق الائمة على انه يحكم باسلام الطفل باسلام أبيه أو امه الا فى رواية عن أبى حنيفة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا وجد لقيط فى دار الاسلام فهو مسلم مع قول أبى حنيفة انه ان وجد فى كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمى فالاول مشدد فى الحكم باسلامه بالدار والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد وأصحاب مالك ان اسلام الصبى غير البالغ العاقل صحيح مع قول الشافعى فى أرجح اقواله وأقوال اصحابه انه لا يصح اسلام صبى مميز استقلالا وللشافعى قول انه موقوف الى البلوغ فالاول مشدد فى حصول الاسلام احتياطا للصبى وللحاكم باسلامه والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد ان اللقيط فى دار الاسلام اذا امتنع بعد البلوغ من الاسلام قتل مع قول أبى حنيفة انه يحد ولا يقتل ومع قول الشافعى انه يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه فالاول مشدد فى تحصيل الاسلام والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

(كتاب الجعالة)

اتفق الائمة على ان راد الآبق يستحق الجعل اذا رده ان شرط ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك ان راد الآبق اذا كان معروفا بذلك استحق الجعل ولو لم يكن شرط وذلك على حسب قرب الموضع وبعده واما اذا لم يكن راد الآبق معروفا فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه مع قول ابى حنيفة واحمد انه يستحق الجعل على الاطلاق ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفا برد الآبق ام لا ومع قول الشافعى انه لا يستحق الجعل الا بالشرط فالاول مفصل والثانى مشدد على مالك الآبق والثالث مفصل كالاول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول من تفصيل الامام مالك العمل بالقرينة وهى احدى الادلة وفيها خلاص لذمة صاحب الآبق وتشجيع للراد على المداومة على رد الآبق لاخوانه المسلمين وازالة كربهم لاسيما من كان عاجزا وليس له قدرة على شراء عبد يخدمه او دابة يركبها او نفقة يحصلها وتوجيه الثانى كتوجيه الاول واشد حثا على اعطاء الراد جعالته لما قلناه من خلاص الذمة وتشجيع الراد على ان يدوم على رد الآبق فان منع اعطائه الجعل

بعد تعبه يكسر قلبه ويكسله عن التعب بعد ذلك فى رد آبق آخر لا سيما من ليس له حرفة ينفق منها على عياله ونفسه غير تلك الحرفة ووجه الثالث ان الوجوب فى الجعل انما يكون بالشرط والطلب على قاعدة الاجراء فان لم يكن شرط فانما يكون اعطاؤه الجعل من باب البر والاحسان وذلك معروف لا واجب * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان من رد الآبق من مسيرة ثلاثة أيام يستحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك رضخ له الحاكم مع قول مالك ان له أجرة المثل ومع قول أحمد ان له دينارا أو اثنى عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين المصر وخارج المصر خلافا لاحمد فى قوله فى رواية له أخرى انه ان جاء به من المصر فله عشرة دراهم أو من خارج المصر فله أربعون درهما ومع قول الشافعى انه لا يستحق شيئا الا بالشرط والتقدير فالاول مفصل والثانى فيه تخفيف باجرة المثل والثالث فيه تشديد بالاجتهاد على مالك الآبق والرابع فيه تشديد على رد الآبق فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه اذا أنفق نفقة على الآبق بغير اذن سيده فلا شئ على السيد لانه أنفق متبرعا فهو كالذى ينفق بغير اذن الحاكم وان أنفق باذنه كان على السيد دينا عليه وللراد ان يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما أنفقه على السيد فى طريقه ومع قول أحمد هو على سيده بكل حال ومع قول مالك ان له اجرة المثل فالاول مفصل والثانى مشدد على السيد والثالث مخفف على السيد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر والله اعلم

(كتاب الفرائض)

أجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء وان الاسباب المانعة من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وعلى أن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وان كل ما تركونه يكون صدقة تصرف فى مصالح المسلمين ولم يخالف فى ذلك الا الشيعة ولذلك أنكروا على أبى بكر الصديق رضى الله عنه حين قال لفاطمة ما قال ولم يورثها من أبيها صلى الله عليه وسلم شيئا وكذلك اجمعوا على ان الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم وابنه الا للام والزوج والمعتق وعلى ان الوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة وعلى ان الفروض المقدرة فى كتاب الله عز وجل ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس الى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها واتفق الائمة على ان المسلم لا يرث الكافر ولا عكسه وحكى عن معاذ وابن المسيب والنخعى انه يرث المسلم من الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة واتفقوا ايضا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول شيئا وكذلك اتفقوا على ان العول لا يكون الا فى الاصول الثلاثة الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرين وان العول صحيح معمول به عند كافة العلماء وانعقد اجماع الصحابة عليه فى خلافة عمر بن الخطاب خلافا لابن عباس وعلى انه لو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام كان للاخ منهما السدس والباقى بينهما بالعصوبة خلافا لابن مسعود والحسن هذا ما وجدته من مسائل الاجماع

والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي ان ذوى الارحام لا يرثون بل يكون المال الفاضل بعد أصحاب الفروض والعصبات لبيت المال وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي وداود ومع قول أبي حنيفة واحمد بتوريثهم وحكى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس لكن عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد ابن المسيب ان الخال يرث مع البنت فعلى ما قال مالك والشافعي اذا مات عن أمه كان لها الثلث والباقي لبيت المال أو عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال وعلى ما قاله أبو حنيفة واحمد المال كله للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ أبي الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوى الارحام ولا يردون على أحد ثم ان ما يحكى عنهم في الرد وتوريث ذوى الارحام انما هو حكاية فعل لا قول كما ترى وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الاجماع على هذا فالاول مشدد على ذوى الارحام والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول بعد ذوى الارحام عن المحبة والعصبة التي تكون في أصحاب الفروض والعصبات ووجه الثاني انهم لا يخلون من محبة ولا عصبية * ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان مال المرتد اذا قتل أو مات على الردة يكون فيئا لبيت المال حتى المال الذي كان كسبه في اسلامه مع قول أبي حنيفة ان مال المرتد يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في اسلامه أم في ردته فالاول مشدد على ورثة المرتد والثاني مخفف عليهم ووجه الاول انقطاع الموالاة بين المرتد وورثته حين الردة أو ضعف الموالاة فكان من الورع رجوع ماله لبيت المال يصرف في مصالح المسلمين العامة ووجه الثاني لاحتياط لاخواننا المسلمين الذين لهم حق في بيت المال فلا نطعمهم ما فيه رائحة شبهة فكانت ورثته أولى بذلك المال كما يرثون مال مورثهم المقتول ولو كان مكسبه حراما لا يمكن رده الى أربابه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي واحمد ان من قتل خطأ لا يرث مع قول مالك انه يرث من المال الذي ملك المقتول دون الدية فالاول مشدد على القاتل والثاني فيه تخفيف عنه من حيث التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الحديث في انه لا يرث القاتل من مقتوله شيئا ووجه الثاني تنفير القاتل من القتل بحرمانه من مال الدية الحاصل فقط زجرا له عن التجري على قتل مورثه وأما المال الذي لم يحصل من جهة القتل فهو باق على الاصل في التركات فللحاكم أن يورثه منه والله اعلم * ومن ذلك قول مالك واحمد ان اهل الملل من الكفار كاليهودي مع النصراني لا يرث بعضهم بعضا مع قول أبي حنيفة والشافعي انهم كلهم ملة واحدة وكلهم كفار يرث بعضهم بعضا فالاول مشدد ودليله ظاهر حديث لا يتوارث أهل ملتين والثاني مخفف ودليله ان ما عدا ملة الاسلام كله ملة واحدة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ان من بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث مع قول احمد وأبي يوسف ومحمد انه يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية فالاول مشدد ووجهه ضعف ملكه والثاني

فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفى موته لا يحجبون كما لا يرثون مع قول ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد والقاتل عمدا يحجبون ولا يرثون فالاول مشدد على من تقدم ذكرهم والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الاخوة اذا حجبوا الام من الثلث الى السدس لم يأخذوه مع ما روى عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الابن اذا حجبوا الام فيأخذون ما حجبوها عنه والمشهور عن ابن عباس موافقة الكافة فالاول وما وافقه من قول ابن عباس مشدد على الاخوة والثانى مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على ان الغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق أو طاعون اذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم لباقى ورثته مع قول احمد فى رواية انه يرث كل واحد منهم تلاد ماله دون طارفه وسبقه الى ذلك على وشريح والنخعى والشعبى فالاول مشدد على من ذكر بعدم ارثهم من بعضهم بعضا والثانى فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجدة أم الاب لا ترث مع وجود الاب الذى هو ابنها شيئا مع قول احمد انها ترث معه السدس ان كانت وحدها أو تشارك الام فيه ان كانت موجودة فالاول مشدد على الجدة المذكورة والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول اجماع الائمة على ان الاخوين يحجبان الام من الثلث الى السدس مع قول ابن عباس ان لها معهما الثلث حتى يصير واثلاثة فيكون لها السدس فالاول مشدد على الام والثانى فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول جميع الفقهاء ان الاخوات مع البنات عصبة مع قول ابن عباس انهن لسن بعصبة ولا يرثن شيئا مع البنات فالاول مخفف على الاخوات والثانى مشدد عليهن فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول كافة العلماء ان الارث لا يثبت بالموالاة مع قول النخعى انه يثبت بها ومع قول أبى حنيفة انه ان والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان ابن الملاعنة تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبة مع قول مالك والشافعى ان الام تأخذ الثلث بالفرض والباقى لبيت المال ومع قول أحمد فى احدى روايتيه ان عصبته عصبة أمه فاذا خلف أما وخالا فللام الثلث والباقى للخال والرواية الثانية لاحمد انها عصبة فيكون المال جميعا لها تعصيبا فالاول مخفف على الام والثانى فيه تخفيف عليها وكذلك باقى الاقوال فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد ان السقط اذا استهل صارخا لا يرث ولا يورث وان تحرك أو تنفس الا أن يرضع فان عطس فعن مالك روايتان مع قول أبى حنيفة والشافعى انه ان تحرك أو تنفس أو عطس ورث وورث عنه فالاول مشدد فى الاحتياط فى الارث والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب الوصايا)

أجمعوا على ان الوصية مستحبة غير واجبة وانها تمليك يضاف الى ما بعد الموت فان كان الانسان عنده أمانة لغيره وجب عليه الوصية وكذلك اذا كان عليه دين لا يعلم به من هو له أو عنده وديعة بغير اشهاد وأجمعوا على انها لا تجب للوارث خلافا للزهرى وأهل الظاهر فى قولهم بوجوب الوصية للاقارب الذين لا يرثون سواء كانوا عصبة أو ذوى رحم اذا كان هناك وارث غيرهم وعلى ان الوصية لغير وارث بالثلث جائزة ولا تفتقر الى اجازة الورثة وعلى ان الوصية للوارث جائزة موقوفة على اجازة بقية الورثة واتفق الائمة على انه لو أوصى لبنى فلان لم يدخل الا الذكور ويكون بينهم بالسوية وعلى انه لو أوصى لولد فلان دخل الذكور والاناث ويكون بينهم بالسوية واتفق الائمة على ان العتق والهبة والوقف وسائر العطيات المنجزة فى مرض الموت معتبرة من الثلث خلافا لمجاهد وداود فانهما قالا انها منجزة من رأس المال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك اذا أوصى بأكثر من ثلث ماله وأجاز الورثة ذلك ينظر فان أجاز وافى مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته وان أجاز وافى صحته فلهم الرجوع بعد موته مع قول أبى حنيفة والشافعى ان لهم الرجوع سواء كان ذلك فى صحته أو مرضه فالاول مفصل والثانى مخفف على الورثة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أوصى بجمل أو بعير جاز أن يعطى أنثى وكذلك ان أوصى ببدنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكرا فالذكر والانثى عندهم واحد مع قول الشافعى فى أحد قوليه انه لا يجوز أن يعطى فى البعير الا الذكر ولا فى البدنة والبقرة الا الانثى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكن الاول محمول على حال عوام الناس والثانى محمول على حال المتورعين فيعطون الافضل احتياطا * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على انه اذا أوصى بشئ لشخص ثم أوصى به لآخر ولم يصرح برجوع عن الاول فهو بينهما نصفين مع قول الحسن وعطاء وطاوس انه رجوع فيكون للثانى ومع قول داود انه للاول فالاول فيه تخفيف بالعدل بينهما والثانى فيه تشديد على الاول والثالث فيه تشديد على الثانى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثالث انه لما أوصى به للاول خرج عن ملكه بذلك فما بقى له فيه تصريف آخر وهو خاص بأهل الورع كما ان الثانى أيضا يصح حمله على حال أهل الورع لان الوصية به ثانيا كالناسخ للحكم الاول * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى أظهر القولين ان من قدم ليقتص منه أو من كان فى الصف بارزا للعدو او كانت حاملا فجاءها الطلق أو كان فى سفينة وهاج البحر فعطاياه من الثلث مع قول الشافعى الآخر انه من جميع المال ومع قول مالك ان الحامل اذا بلغت ستة أشهر لم تتصرف فى أكثر من ثلث مالها فالاول مشدد على الموصى والثانى مخفف عنه والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه تصح الوصية للعبد مطلقا سواء كان عبده أو عبد غيره مع قول الشافعى لا تصح مطلقا ومع قول أبى حنيفة انها تصح لعبد نفسه بشرط أن يكون فى الورثة كبير ولا تصح الى عبد غيره فالاول مخفف ووجهه أن الوصية احسان زائد على الواجب وقد أباح الشرع ذلك والثانى مشدد ووجهه عدم مالك العبد

لتلك الوصية ومعلوم أن الوصية تمليك والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لا يجوز لمن له أب أو جد أن يوصى الى أجنبى بالنظر فى أمر أولاده اذا كان أبوه أو جده من أهل العدالة مع قول أبى حنيفة ومالك انه تصلح الوصية الى الاجنبى فى أمر أولاده وفى قضاء ديونه وتنفيذ الثلث مع وجود الاب أو الجد فالاول مشدد محمول على ما اذا عرف الموصى أن الاب أو الجد أشفق على أولاده من الاجنبى والثانى مخفف محمول على عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى احدى الروايتين انه لو أوصى الى عدل ثم فسق نزعت منه الوصية كما اذا أسند الوصية اليه ابتداء فلا تصح لانه لا يؤمن عليها مع قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الاخرى انه اذا فسق يضم اليه عدل آخر فاذا أوصى الى فاسق وجب على القاضى اخراجه من الوصية فان لم يخرجه القاضى وتصرف نفذ تصرفه وصحت وصيته فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الوصية تصح لكافر سواء كان حربيا أو ذميا مع قول أبى حنيفة بعدم صحتها لاهل الحرب وصحتها لاهل الذمة خاصة فالاول مخفف والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأصحابه ومالك ان له أن يوصى بما وصى به اليه غيره ولو لم يكن الوصى جعل ذلك اليه مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه بالمنع فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الوصى اذا كان عدلا لم يحتج الى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية اليه وانه يصح جميع تصرفاته مع قول أبى حنيفة انه ان لم يحكم له حاكم بجميع ما يشتريه و يبيعه للصبى فهو مردود وما يتفق عليه فقوله فيه مقبول فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان و يصح حمل الاول على حال أهل الدين والورع وحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يشترط بيان ما يوصى فيه فان أطلق الوصية فقال أوصيت اليك فقط لم يصح وهو لغو مع قول مالك انها تصح وتكون وصية فى كل شئ فالاول مشدد محمول على أهل الصدق الذين لا يرجعون فيما عزموا عليه والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو اوصى لجيرانه لم يدخل فى ذلك الا الملاصقون له مع قول الشافعى انه يدخل فى ذلك أربعون دارا من كل جانب ومع قول أحمد فى احدى روايتيه ثلاثون دارا ومع قول مالك انه لا حد لذلك فالاول مخفف فى حق الجوار خاص بالعوام وهيهات أن يقوم أحدهم بحق الجار الملاصق لداره والثانى والثالث والرابع مشدد خاص بالاكابر على حسب مقامهم فى المروءة والايمان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ببطلان الوصية للميت مع قول مالك بصحتها فان كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى أن المقصود بالوصية ايصال خير الى الميت ما دام لم يدخل الجنة فان البرزخ ويوم القيامة معدودان من أيام الدنيا ودار التكليف بدليل كون أهل الاعراف يسعدون بالسجدة يوم القيامة وترجح ميزانهم بها ثم يدخلون الجنة فلولا

أن هذه السجدة فى دار التكليف ما رجح بها ميزانهم * ومن ذلك قول مالك بصحة الوصية من غلام لم يبلغ الحلم اذا كان يعقل ما يوصى به مع قول أبى حنيفة بعدم الصحة وهو مذهب أحمد والاصح من مذهب الشافعى فالاول مخفف على الغلام لانه أمر يثاب عليه كغيره من العبادات الواقعة منه والثانى مشدد عليه لاحتمال انه اذا بلغ يبدو له فعل خير بتلك الوصية أرجح مما كان فعله حال صباه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه اذا اعتقل لسان المريض لم تصح وصيته بالاشارة مع قول الشافعى انها تصح وهو الظاهر من مذهب مالك فالاول مشدد حفظا لمال المريض والثانى مخفف حفظا لدينه وحرصا على تقديم فعل الخير فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كتب وصيته بخطه ويعلم انها بخطه ولكن لم يشهد فيها لم يحكم بها مع قول أحمد انه يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها فالاول مشدد على الموصى والثانى مخفف عليه طلبا لحصول الخير له فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أوصى الى رجلين أى أسند وصيته اليهما وأطلق فليس لاحدهما تصرف بدون اذن الآخر مع قول أبى حنيفة انه يجوز فى ثمانية أشياء مخصوصة وهى شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين وانفاذ الوصية بعينها وعتق العبد بعينه وكذا الخصومة فى حقه فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح التزويج فى مرض الموت مع قول مالك انه لا يصح للمريض المخوف عليه أن يتزوج فان تزوج وقع فاسدا سواء أدخل بها أم لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برئ من ذلك المرض فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل روايتان له فالاول مخفف والثانى مشدد محمول على من يفعل ذلك ليحرم ورثته من ميراثه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يجوز للوصى أن يشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم بزيادة على القيمة استحبابا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز مع قول مالك يجوز له أن يشتريه بالقيمة ومع قول الشافعى ان ذلك لا يجوز على الاطلاق ومع قول أحمد فى أشهر روايتيه ان ذلك لا يجوز وفى الرواية الاخرى انه اذا وكل غيره جاز فالاول فيه تخفيف على الوصى بالشرط المذكور لان الممنوع انما هو من يرى الحظ الاوفر لنفسه دون الطفل فاذا اشترى بزيادة على القيمة فلا منع والثانى فيه تخفيف على الوصى وهو خاص بمن كان من أهل الدين والورع والثالث مشدد خاص بمن كان رقيق الدين والرابع محمول كذلك على رقيق الدين والخامس مفصل ووجه الخامس أن الوكيل كالاجنبى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو ادعى الوصى دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فالقول قوله مع يمينه فيقبل قوله فى الدفع كما يقبل فى تلف المال وفى كل ما يدعيه من الاتلاف اذ هو أمين وكذلك الحكم فى الاب والحاكم والشريك والمضارب مع قول مالك والشافعى انه لا يقبل قول الوصى الا ببينة فالاول مخفف على الوصى على قواعد الامناء والثانى مشدد عليه ويصح حمل الاول على أهل الصدق والدين والثانى على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن

ذلك قول الائمة الثلاثة انه تصح الوصية للمسجد مع قول أبى حنيفة انها لا تصح الا أن يقول ينفق منها عليها فالاول مخفف لانه من جملة القربات الشرعية كبنائه والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الوصى اذا كان غنيا لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة لا بقرض ولا بغيره مع قول الشافعى وأحمد ان له أن يأكل بأقل الامرين من أجرة عمله وكفايته فالاول مشدد خاص بمن لا يرى الحظ الا وفر لليتيم والثانى فيه تخفيف خاص بأهل الدين والمعروف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد فى أحد قوليهما ان الوصى اذا أكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنى يلزمه رد العوض مع قول مالك انه ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف بمقدار نظره وأجرة مثله فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله أعلم

(كتاب النكاح)

أجمع الائمة على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع واتفق الائمة على استحبابه لمن تاقت نفسه اليه وخاف الزنا ويكون فى حقه أفضل له من الحج والجهاد والصلاة والصوم التطوع واتفقوا على انه اذا قصد نكاح امرأة سن له نظره الى وجهها وكفيها خلافا لداود فانه قال يجوز النظر الى سائر جسدها خلا السوءتين وكذلك اتفق الائمة على ان نكاح من ليس بكفؤ فى النسب غير محرم هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى ان النكاح مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته مع قول أحمد انه متى تاقت نفسه اليه وخشى العنت وجب ومع قول أبى حنيفة انه يستحب مطلقا بكل حال ومع قول داود بوجوبه مطلقا على الرجل والمرأة لكن مرة فى العمر فالاول مفصل فى الاستحباب وعدمه والثانى مفصل فى الوجوب وعدمه والثالث مخفف والرابع مشدد من وجه ومخفف من وجه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا أى عونا عليه حتى يغنيهم الله من فضله ووجه الثانى انه طريق الى السلامة من الزنا ووجه الثالث ان الاستحباب كاف فى طلب النكاح لكون ذلك مصاحبا للوازع الطبيعى من محبة النكاح بالطبع فلا يحتاج الى التشديد بالايجاب ووجه الرابع ان امتثال أمر الشارع يحصل بالمرة الواحدة ما لم يدل دليل على التكرير * ومن ذلك قول الائمة الاربعة يجوز نظر الرجل الى فرج زوجته وأمته وعكسه مع قول بعض أصحاب الشافعى ان ذلك يحرم فالاول مخفف محمول على آحاد الناس من الامة والثانى مشدد خاص بالاكابر العلماء واصحاب المروءة والحياء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى ان عبد المرأة محرم لها فيجوز نظره اليها وعليه جمهور أصحابه مع قول جماعة منهم الشيخ ابو حامد والنووى انه ليس بمحرم لسيدته وقال انه الذى ينبغى القطع به والقول بانه محرم لها ليس له دليل ظاهر والآية انما وردت فى الاماء فالاول مخفف خاص باهل العفة والدين والثانى مشدد خاص بمن كان بالضد من ذلك ووجه الاول ان مقام السيادة كمقام

الامومة فى نفر الطبع من التلذذ بالاستمتاع بها لما يشاهده العبد من سيدته من الهيبة والتعظيم ووجه الثانى ان السيادة تنقص عن مقام الام فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وعامة الفقهاء انه لا يصح النكاح الا من جائز التصرف مع قول أبى حنيفة انه يصح نكاح الصبى المميز والسفيه لكنه موقوف على اجازة الولى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للولى غير الاب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان له مصلحة فى ذلك كالاب مع قول الشافعى بمنع ذلك فالاول مخفف محمول على تام النظر والثانى مشدد محمول على قاصر النظر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لا يصح نكاح العبد بغير اذن سيده مع قول مالك انه يصح ولكن للمولى فسخه عليه ومع قول أبى حنيفة انه يصح موقوفا على اجازة المولى فالاول مشدد والثانى والثالث فيهما تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان العبد لا يملك شيئا والنكاح من واجبه النفقة على الزوج ومن لا مال له لا يصلح لان يكون زوجا فاذا كان باذن السيد جاز وكان السيد باذنه له فى النكاح التزم عنه جميع واجباته ووجه الثانى ان حكم النكاح حكم أكله من مال السيد الاكل الواجب أو المستحب أو المباح فلا يحتاج الى اذن فيه الا أن يبدو خلاف ذلك للسيد ولذلك كان له فسخ النكاح كما ان له منعه من أكل الشهوات التى تضر به أو بالسيد ووجه الثالث ان السيد قد يرى النكاح مضرا للعبد فكان من المعروف توقف الصحة على اجازته * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لا يصح العقد الا بولى ذكر فان عقدت المرأة النكاح فهو باطل مع قول أبى حنيفة ان للمرأة ان تتزوج بنفسها وان توكل فى نكاحها اذا كانت من أهل التصرف فى مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها فى غير كفؤ فهنالك يعترض الولى عليها ومع قول مالك ان كانت ذات شرف ومال يرغب فى مثلها لم يصح نكاحها الا بولى وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها أجنبى برضاها ومع قول داود ان كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولى وان كانت ثيبا صح ومع قول أبى ثور وأبى يوسف يصح ان تتزوج باذن وليها فان تزوجت بنفسها وترافعا الى حاكم حنفى فحكم بصحته نفذ وليس للشافعى نقضه خلافا لابى سعيد الاصطخرى فان وطئها قبل الحكم فلا حد عليه خلافا لابى بكر الصيرفى ان اعتقد تحريمه وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند أبى اسحاق المروزى احتياطا فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف بالشرط الذى ذكره والثالث مفصل وكذلك قول داود وقول أبى ثور وأبى يوسف مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال كلها ظاهر لا يخفى على الفطن ووجه قول داود ان البكر لم تمارس الرجال فليس لها خبرة بما ينفعها أو يضرها بخلاف الثيب * ومن ذلك قول مالك انه تصح الوصية بالنكاح أى بالعقد ويكون الوصى أولى من الولى فى ذلك مع قول ابى حنيفة ان القاضى هو الذى يزوج ومع قول الشافعى انه لا ولاية لوصى مع ولى لان عارها لا يلحقه قال القاضى عبد الوهاب وهذا الاطلاق الذى فى التعليل ينتقض بالحاكم اذا زوج امراة فانه لا يلحقه العار انتهى فالاول مخفف والثانى مشدد

على الولى والوصى والثالث مشدد على الوصى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الولى قد يرى ذلك الوصى أتم نظرا وأشفق على موليته من أخيه مثلا ووجه الثانى ان الحاكم قد يكون أتم نظرا من الولى والوصى ويحمل قول الشافعى ان عارها لا يلحق الوصى على الغالب فلا نقض لكلامه ووجه الثالث ان شفقة الولى لا تعادلها شفقة غيره فالاقوال محمولة على أحوال * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لا ولاية لفاسق مع قول أبى حنيفة ومالك ان الفسق لا يمنع الولاية فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى ان الولى الاقرب اذا غاب الى مسافة القصر زوجها الابعد من العصبة مع قول الائمة الثلاثة ان الغيبة اذا كانت منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد وان كانت غير منقطعة لم تنتقل والمنقطعة عند أبى حنيفة وأحمد هى الغيبة بمكان لا تصل اليه القافلة فى السنة الا مرة واحدة فالاول مشدد على الولى الاقرب والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول محمول على حال من يخاف عليها العنت فانه يجب التعجيل بتزويجها كما قال به داود والثانى محمول على من لا يخاف عليها ذلك * ومن ذلك قول مالك وأبى حنيفة وأصحابه ان الولى الاقرب اذا غاب عن البكر وخفى خبره ولم يعلم له مكان ان أخاها يزوجها باذنها مع قول الشافعى بخلاف ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى ان للجد والاب تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة وبذلك قال مالك فى الجد وهو أشهر الروايتين عن أحمد فى الجد مع قول أبى حنيفة ان تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يصح لاحد بحال ومع قول مالك وأحمد فى احدى الروايتين انه لا تثبت للجد ولاية الاجبار بخلاف الاب فالاول مخفف على الاب والجد والثانى وما وافقه مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز لغير الاب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن مع قول أبى حنيفة ان ذلك يجوز لسائر العصبات غير انه لا يلزم العقد فى حقها فيثبت لها الخيار اذا بلغت ومع قول أبى يوسف ان العقد يلزمها عندهم فالاول مشدد على غير الاب والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الشافعى وغيره ان الصغيرة اذا زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام لا يزوجها الا الاب ولا غيره حتى تبلغ وتأذن مع قول أحمد انها تتزوج اذا بلغت تسع سنين واذنت فى النكاح فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان ولى المرأة بنسب أو ولاء أمر حكم له ان يزوج نفسه منها على الاطلاق مع قول أحمد انه لا يزوج نفسه منها الا بطريق توكيل له غيره فى ذلك لئلا يكون موجبا قابلا ومع قول الشافعى انه لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكل غيره بل يزوجه الحاكم ولو خليفة أو نائبا وقال ابو يحيى البلخى من أصحابه يجوز له القبول بنفسه أو ثبت عنه انه تزوج امرأة ولى أمرها من نفسها فالاول وما بعد الثالث مخفف والثانى والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو أعتق أمته ثم أذنت له فى نكاحها من نفسه جاز له ان يلى نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغير يجوز له ان يوكل من خطبها منه فى تزويجها من نفسه مع قول غيرهما فى المسئلتين ان ذلك لا يجوز

فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اتفق الاولياء والمرأة على نكاح غير الكفؤ صح مع قول أحمد انه لا يصح فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حصول الرضى ووجه الثانى انه تصرف بغير الحظ والمصلحة * ومن ذلك قول الشافعى انه اذا زوجها أحد الاولياء برضاها بغير كفؤ لم يصح مع قول مالك ان اتفاق الاولياء واختلافهم سواء فاذا أذنت فى تزويجها المسلم فليس لواحد من الاولياء اعتراض فى ذلك ومع قول أبى حنيفة بلزوم النكاح فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى تعتبر الكفاءة فى خمسة أشياء الدين والنسب والصنعة والحرية والخلوص من العيوب مع قول محمد ابن الحسن ان الديانة لا تعتبر فى الكفاءة الا ان يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان ومع قول مالك ان الكفاءة تعتبر بالدين لا غير ومع قول ابن أبى ليلى ان الكفاءة فى الدين والنسب والمال وهى رواية عن أبى حنيفة ومع قول أحمد فى احدى روايتيه ان الكفاءة تعتبر فى الدين والصنعة وفى الرواية الاخرى عن أبى حنيفة انها تعتبر فى الدين والكسب والمال فالاول مشدد فى شروط الكفاءة والثانى فيه تخفيف فى شروطها والثالث مخفف وكذلك ما بعده والرابع نحوه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكن الاقوال كلها محمولة على اختلاف الاغراض * ومن ذلك قول بعض اصحاب الشافعى ان السن يعتبر مع قول البعض الآخر انه لا يعتبر فللشيخ أن يتزوج الشابة فالاول مشدد محمول على حال من غلب عليه الطباع النفسانية وقصر أوطاره على زينة الدنيا والثانى مخفف محمول على من غلب عليه الزهد فى الدنيا وعلق قلبه باحوال الآخرة وغاب عن حظوظ نفسه * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان فقد الكفاءة يوجب للاولياء حق الاعتراض مع قول مالك انه يبطل النكاح وهو الاصح من قولى الشافعى وأحمد الا ان حصل معه رضى الزوجة والاولياء فالاول فيه تخفيف على الزوجين والثانى فيه تشديد عليهما بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر للفطن * ومن ذلك قول الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد ان المرأة اذا طلبت التزويج من كفؤ بدون مهر مثلها لزم الولى اجابتها مع قول أبى حنيفة انه لا يلزم الولى اجابتها فالاول مشدد خاص بقاصر النظر من الاولياء والثانى مخفف خاص بتام النظر منهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الابعد اذا زوج مع حضور الولى الاقرب لم يصح مع قول مالك يصح الا فى الاب فى حق البكر والوصى فانه يجوز للابعد التزويج فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا قال رجل فلانة زوجتى وصدقته على ذلك ثبت النكاح باتفاقهما مع قول مالك انه لا يثبت حتى يرى داخلا وخارجا من عندها الا ان يكون فى سفر فالاول مخفف والثانى فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على اكابر أهل الدين والورع والثانى على غيرهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح النكاح الا بشهادة مع قول مالك انه يصح من غير شهادة الا انه يعتبر فيه الاشاعة وترك التراضى بالكتمان حتى لو عقد فى السر

واشترط كتمان النكاح فسخ عنده وأما عند الثلاثة فلا يضر كتمانهم مع حضور الشاهدين فالاول مشدد محمول على من لا يؤمن جحوده بعد العقد والثانى مخفف محمول على حال أهل الصدق والورع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لا يثبت النكاح الا بشاهدين عدلين ذكرين مع قول أبى حنيفة انه ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه قول أبى حنيفة القياس على الاموال فى ثبوتها بالرجل والمرأتين وأما الفاسقان فانه يحصل بهما الاشاعة بالنكاح وذلك كاف فى الخروج عن صورة نكاح السفاح * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح الا بشاهدين مسلمين مع قول أبى حنيفة انه ينعقد بذميين فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تغليب حكم الاسلام ووجه الثانى تغليب حكم أهل الكفر وذلك لانهم يقبلون شهادة أهل ملتهم اذا وقع جحود مثلا * ومن ذلك قول عامة العلماء ان الخطبة سنة وليست بواجبة مع قول داود انها واجبة عند العقد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انها كالتسمية على الطعام أو عند الوضوء أو الخروج للسفر ونحو ذلك ووجه الثانى انها كخطبة الجمعة فلم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم تركها عند تزويج أحد من بناته أو غيرهن * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لا يصح التزويج الا بلفظ التزويج او الانكاح مع قول ابى حنيفة رحمه الله انه ينعقد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد فى حال الحياة حتى انه روى عنه فى لفظ الاجارة روايتان ومع قول مالك انه ينعقد بذلك مع ذكر المهر فالاول مشدد والثانى وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى انه لم يثبت عن الشارع انه تعبدنا بلفظ مخصوص لا يرى خلافه كلفظ التكبير فى الصلاة بل يجوز لنا كل لفظ يشعر بالرضى كالبيع ووجه الاول ان القرآن نطق بالتزويج والانكاح دون غيرهما * ومن ذلك قول عامة العلماء انه لو قال زوجت بنتى من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح مع قول ابى يوسف انه يصح ويكون قوله زوجت فلانا كقوله فى العقد زوجتك فلانة فيقول قبلت فالاول مشدد محمول على حال من لا يؤمن جحوده ولا كذبه والثانى مخفف محمول على حال اهل الصدق فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى فى اصح القولين انه لو قال زوجتك بنتى فقال قبلت فقط ولم يقل نكاحها او تزويجها لم يصح مع قول ابى حنيفة واحمد والشافعى فى القول الآخر انه يصح فالاول مشدد محمول على حال من يخاف جحوده ونزاعه فى النكاح والثانى مخفف خاص بأهل الدين والصدق فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية من وليها الكتابى مع قول احمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف تغليبا لمراعاة حكم الكفر والثانى مشدد تغليبا لحكم اهل الاسلام فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك والشافعى فى القديم ان السيد يملك اجبار عبده الكبير على النكاح مع قول احمد والشافعى فى الجديد انه لا يملك ذلك فالاول مخفف على السيد والثانى مشدد عليه فرجع

الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه كل من القولين لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك والشافعى فى أصح قوليه ان السيد لا يجبر على بيع عبده اذا طلب ذلك منه فامتنع مع قول احمد انه يجبر على ذلك فالاول مخفف على السيد محمول على حال آحاد الناس والثانى مشدد محمول على حال أهل الورع والدين الذين لا يرون لهم حقا على عبدهم بالملك انما يراه أخاه فى الاسلام ان كان العبد مسلما ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى حق الارقاء ومن لا يلايمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله انتهى * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لا يلزم الابن اعفاف أبيه بالنكاح اذا طلب الاب ذلك مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه يلزم الابن اعفافه بالنكاح بشرط حرية الاب عند محققى أصحاب الشافعى فالاول مخفف على الابن والثانى مشدد عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد والشافعى فى أصح القولين انه يجوز للولى أن يزوج أم ولده بغير رضاها مع قول أحمد فى احدى روايتيه انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف على السيد والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى انه لو قال أعتقت أمتى وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين فالنكاح غير منعقد مع قول أحمد فى احدى روايتيه انه ينعقد واما العتق فهو صحيح اجماعا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الامة لو قالت لسيدها أعتقنى على أن أتزوجك فيكون عتقى صداقى فاعتقها صح العتق واما النكاح فقال أبو حنيفة والشافعى هى بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه صداق مستأنف وان كرهت فلا شئ عليها عند أبى حنيفة ومالك وقال الشافعى له عليها قيمة نفسها وقال أحمد تصير حرة وتلزمها قيمة نفسها فان تراضيا بالعقد كان العتق مهرا ولا شئ لها سواه فالاول مشدد فى أمر العتق مخفف فى أمر النكاح بجعل الخيار لها والثانى من الشقين فى الخيار مشدد بالزامها قيمة نفسها اذا لم يتراضيا بجعل نفس العتق مهرا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب ما يحرم من النكاح)

اتفق الائمة على ان أم الزوجة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت خلافا لعلى وزيد بن ثابت ومجاهد فانهم قالوا لا تحرم الا بالدخول بالبنت وقال زيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج امها وان ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج امها فجعل الموت كالدخول فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر واتفق الائمة أيضا على ان الربيبة تحرم بالدخول بالام وان لم تكن فى حجر زوج امها وقال داود يشترط أن تكون الربيبة فى كفالته وكذلك اتفقوا على ان المرأة اذا زنت لم ينفسخ نكاحها خلافا لعلى والحسن البصرى واتفقوا أيضا على انه لا يجوز لمن يحل له نكاح الكفار وطء اماتهم بملك اليمين خلافا لابى ثور فانه قال يجوز وطء جميع الاماء بملك اليمين على أى دين كن واتفق الائمة على

تحريم الجمع بين الاختين فى النكاح وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لاخلاف بينهم فى ذلك وصفته أن يتزوج امرأة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر او سنة ونحو ذلك وما ورد فى اباحته منسوخ باجماع العلماء قديما وحديثا باسرهم خلافا للشيعة ورووه عن ابن عباس والثابت عنه بطلانه وسيأتى عن زفر نحوه فى مسائل الخلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز نكاح الزانية مع قول احمد انه يحرم نكاحها قبل التوبة من الزنا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح امها وبنتها مع قول أبى حنيفة واحمد يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه أحمد فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين لايخفى على الفطن ووجه تحريم الام باللواط فى ولدها الذكر كونها محلا لولادته كالانثى على حد سواء تعظيما للمحل * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها من غير عدة لكن يكره وطء الحاملة المذكورة حتى تضع مع قول مالك واحمد انه يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضى عدتها ومع قول ابى يوسف اذا كانت حاملا حرم النكاح حتى تضع وان كانت حائلا لم يحرم ولم تعتد فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثانى فيه تشديد خاص بأهل المروءات من العلماء والصالحين والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول افتاء النبى صلى الله عليه وسلم بحل ذلك وقال قد خرجا من سفاح الى نكاح ووجه القولين الآخرين ظاهر * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد ومالك فى احدى روايتيه انه يحرم على الرجل نكاح المتولدة من زناه مع قول الشافعى ومالك فى الرواية الاخرى انها تحل مع الكراهة فالاول مشدد خاص باهل الورع بعد التوبة والثانى مخفف خاص باراذل الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة بتحريم الجمع بين الاختين فى الوطء بملك اليمين مع قول داود باباحة الجمع بين الاختين فى الوطء بملك اليمين وهو رواية عن احمد وفى رواية لابى حنيفة انه يصح نكاح الاخت على اختها غير انه لايحل له وطء المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه فالاول مشدد ويؤيده ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين والثانى مخفف لان سياق الآية انما هو فى المحرمات بالنكاح والعقد الصحيح فلا يدخل فيه الجمع بين الاختين بملك اليمين والثالث مخفف فى جواز العقد على العقد لكن من غير وطء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من اسلم وتحته اكثر من اربع يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة مع قول ابى حنيفة ان كان العقد وقع عليهن فى حالة واحدة فهو باطل وان كان فى عقود صح النكاح فى الاربع الاول وكذلك الاختان فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان انكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الاحكام كتعلق انكحة المسلمين مع قول مالك انها فاسدة فالاول مخفف على الكفار

والثانى مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم تعرض السلف للبحث عن أنكحتهم فى الفساد أو الصحة ووجه الثانى عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ويمكن تجديد عقد أحدهم اذا أسلم بسهولة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للحر نكاح الامة الا بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة مع قول أبى حنيفة انه يجوز للحر ذلك مع فقد الشرطين وانما المانع عنده من ذلك أن يكون تحته زوجة حرة أو معتدة منه فالاول فيه تشديد محمول على أهل الشرف والحسب الذين يرون نكاح الاماء عندهم عارا ونقصا فى النسب والثانى مخفف محمول على آحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية مع قول أبى حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف محمول على حالين كما فى المسئلة قبله فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للعبد أن يجمع بين الاربع سوى بين زوجتين فقط مع قول مالك انه كالحر فى جواز الجمع بين اربع فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى واحمد انه لا يجوز للحر ان يزيد فى نكاح الاماء على أمة واحدة مع قول أبى حنيفة ومالك انه يجوز له ان يتزوج من الاماء أربعا كما يتزوج من الحرائر فالاول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الشافعى انه يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة زنى بها ويجوز له وطؤها من غير استبراء وبه قال أبو حنيفة لكن لا يجوز عنده وطؤها من غير استبراء بحيضة أو بوضع الحمل ان كانت حاملا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك يكره التزويج بالزانية مطلقا مع قول أحمد لا يجوز أن يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منها واستبرائها بوضع الحمل أو بالاقراء أو بالشهور فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الثانى على حال أهل الورع بعد توبتهم وحمل الاول على آحاد الناس وذلك ان الناس يلوثون بأهل الورع اذا تزوجوا زانية قبل ظهور توبتها الخالصة للناس وحملها على الصدق فى التوبة بخلاف آحاد الناس الذين يقعون فى الرذائل * ومن ذلك قول الائمة كلهم ان نكاح المتعة باطل مع قول زفر من الحنفية ان الشرط يسقط ويصح النكاح على التأبيد اذا كان بلفظ التزويج وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة فى البطلان فالاول مشدد لنسخ نكاح المتعة باجماع الائمة والثانى مخفف بالشرط الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان نكاح الشغار باطل مع قول ابى حنيفة ان العقد صحيح والمهر فاسد فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه اذا تزوجها على أن يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط انه اذا وطئها فهى طالق أو فلا نكاح انه يصح النكاح دون الشرط وفى حلها للاول عنده روايتان مع قول مالك انها لا تحل للاول الا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة وصدق من غير قصد تحليل ويطؤها حلالا وهى طاهرة غير حائض فان شرط التحليل

أونواه فسد العقد ولا تحل للثانى ومع قول الشافعى فى أصح القولين انه لا يصح النكاح ومع قول احمد لا يصح النكاح مطلقا فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال لا تخفى على الفطن * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى انه اذا تزوجها ولم يشترط تحليلها ولكن كان فى عزمه التحليل صح النكاح لكن مع الكراهة عند الشافعى مع قول مالك واحمد انه لا يصح فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو تزوج امرأة وشرط ان لا يتزوج ولا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها او دارها ولا يسافر بها فالعقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا شرط يحرم الحلال فكان كما لو شرطت ان لا تسلمه نفسها مع قول احمد ان العقد صحيح ولكن يلزمه الوفاء به ومتى خالف شيئا من ذلك فلها الخيار فى الفسخ فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب الخيار فى النكاح والرد بالعيب)

اعلم انه ليس فى هذا الباب مسئلة مجمع عليها * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابى حنيفة انه لا فسخ بشئ من العيوب وانما للمرأة الخيار فى الجب والعنة فقط مع قول مالك والشافعى انه يثبت فى ذلك كله الخيار الا فى الفتق ومع قول احمد بثبوته فى الكل واعلم يا اخى ان العيوب المثبتة للخيار تسعة اشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهى الجنون والجذام والبرص واثنان مختصان بالرجال وهما الجب والعنة واربعة تختص بالنساء وهى القرن والرتق والفتق والعفل فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع بعد الانتشار والقرن عظم يكون فى الفرج يمنع من الوطء والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول والعفل لحم يكون فى الفرج وقيل رطوبة تمنع من لذة الجماع فالاول من الاقوال مشدد على الزوج والثانى فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد انه اذا حدث عيب فى الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة وكذلك بعد الدخول الا العنة عند الشافعى واما اذا حدث العيب بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعى واحمد مع قول مالك والشافعى فى القول الآخر انه لا خيار له فالاول مخفف على المرأة مشدد على الزوج الا فى العنة عند الشافعى والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان المرأة اذا اعتقت وزوجها رقيق انه يثبت لها الخيار ما دامت فى المجلس الذى علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضى به مع قول الشافعى فى اصح اقواله ان لها الخيار على الفور والثانى الى ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطء فالاول فيه تشديد على المرأة والثانى فيه زيادة تشديد والقول الثانى من اقوال الشافعى فيه تخفيف على الزوجة وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه قول ابى حنيفة والقول الثانى من اقوال الشافعى الحاق العتق بخيار المجلس والشرط فى البيع ووجه كون الخيار هنا على الفور الحاقه بالاطلاع على عيب المبيع * ومن ذلك

الائمة الثلاثة اذا عتقت الامة فزوجها حر فلا خيار لها مع قول أبي حنيفة انه يثبت لها الخيار مع حريته فالاول مشدد على المرأة والثاني مخفف عليها ووجه الاول تساويهما في الحرية بالعتق ووجه الثاني انه كان انشاء عقد النكاح فلا ينبغي تزويجها الا ممن ترضاه فقد تكرهه لامر آخر فيه غير العيوب التي في هذا الباب والله تعالى اعلم

(كتاب الصداق)

اعلم اني لم أر فيه شيئا من مسائل الاجماع والاتفاق الا اتفاقهم على استقرار المهر بموت أحد الزوجين * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيهما ان النكاح لا يفسد بفساد الصداق مع الروايتين الاخريين لمالك وأحمد انه يفسد بفساد الصداق فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فساد المهر لا تعلق له بذات النكاح فيصح النكاح ويلزم الزوج بذل ذلك المهر أو مهر المثل ووجه الثاني ان المهر طريق الى اباحة النكاح والاستمتاع فهو كالطهارة للصلاة ويؤيده حديث قد استحللتم فروجهن بكلمة الله وحديث من تزوج امرأة وفي نيته أن لا يوفيها صداقها لقي الله يوم القيامة وهو زان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان أقل الصداق مقدر مع قول الشافعي وأحمد انه لا حد لاقله وعلى التقدير فقال مالك وأبو حنيفة أقله ما يقطع به يد السارق وهو عشرة دراهم أو دينار عند أبي حنيفة أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند مالك فالاول من أصل المسئلة مشدد خاص بآحاد المؤمنين الذين يقع منهم النزاع فيكون التقدير أنفع لهم ليرجعوا اليه والثاني مخفف لان فيه رد الحكم الى ما ترضى به الزوجة أو وليها من قليل او كثير فللزوج جعل الصداق ملء جلد الثور ذهبا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أصح روايتيه انه يجوز جعل تعليم القرآن مهرا مع قول ابي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه انه لا يكون مهرا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تصريح السنة بجواز أخذ الاجر عليه ووجه الثاني ان المال هو اللائق بجعله صداقا لغلبة ميل القلوب اليه فيحصل به التأليف بين الزوج والزوجة وأهلها اكثر كما هو مشاهد في الناس فتعطيه دينارا فيجد له لذة أكثر من ان تعلمه آية او حديثا ويصير يحبك لاجل ذلك أكثر ويحتمل أن الامام أبا حنيفة قصد اجلال كلام الله عز وجل أن يكون عوضا عن الاستمتاع بجلدة دبغت بدم الحيض والنفاس ولا تساوي فلسا في السوق لو قطعت وبيعت * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المرأة تملك الصداق بالعقد مع قول مالك انها لا تملكه الا بالدخول أو بموت الزوج فلا تستحقه بمجرد العقد وانما الملك يعقبه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اوفاها مهرها فله ان يسافر بزوجته حيث شاء مع قول أبي حنيفة في احدى روايتيه انه لا يخرجها من بلدها الى بلد اخرى وعليه الفتوى كما قاله صاحب كتاب الاختيار لفساد اهل الزمان فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي واحمد في اصح روايتيه ان المفوضة اذا

تزوجت ثم طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها الا المتعة مع قول أحمد فى الرواية الاخرى
ان لها نصف مهر المثل ومع قول مالك ان المتعة لا تجب لها بحال بل هى مستحبة فقط فالاول
والثانى مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه ايجاب المتعة على القول
الاول انها من المعروف وحسن المعاملة والمعاشرة ووجه الثانى القياس على طلاق المفروض
لها مهر ووجه الثالث أن المفوضة لم تعلق أملها بالمهر كل ذلك التعلق فكانت المتعة لها مستحبة
ويصح حمل الوجوب على حال الاكابر من اهل الورع والثانى على حال آحاد الناس * ومن
ذلك قول ابى حنيفة ان المتعة اذا وجبت فهى مقدرة بثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة بشرط
ان لا يزيد ذلك على نصف مهر المثل مع قول الشافعى فى اصح قوليه واحمد فى احدى روايتيه ان
ذلك مفوض الى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره قال الشافعى والمستحب ان لا تنقص عن ثلاثين
درهما وله قول آخر انها تصح بما ينطلق عليه الاسم كالصداق فتصح بما قل وكثر وفى رواية لاحمد
انها تقدر بكسوة تجزيها فى الصلاة وذلك ثوبان ودرع وخمار لا ينقص عن ذلك فالاول فيه
تشديد بالشرط الذى ذكره والثانى فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل
ذلك محمول على اختلاف احوال الناس فى اليسار وعدمه * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان مهر
المثل معتبر بقراباتها من العصبات خاصة ولا مدخل فى ذلك لامها ولا لخالتها الا ان تكونا من
نفس عشيرتها مع قول مالك انه معتبر بأحوال المرأة فى جمالها وشرفها ومالها دون انسابها الا ان
يكن من قبيلة لا يزدن فى صداقهن ولا ينقصن ومع قول الشافعى انه معتبر بقراباتها العصبات فقط
فيراعى حال اقرب من تنسب اليه واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك
فان فقد نساء العصبات او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة
وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل او غيره زيد او نقص لائق بالحال ومع قول احمد هو مقدر
بقراباتها النساء من العصبات وغيرها من ذوى الارحام فالاول فيه تشديد والثانى مفصل والثالث
مشدد والرابع فيه تشديد كالقول الاول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل هذه الاقوال
تختلف باختلاف احوال الناس * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزوجين اذا اختلفا فى قبض
الصداق فالقول قول الزوجة مطلقا مع قول مالك ان كان العرف جاريا فى تلك البلد بدفع المعجل
قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها فالاول
مخفف على الزوجة مشدد على الزوج والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك
قول ابى حنيفة والشافعى فى ارجح قوليه ان الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج مع قول مالك
والشافعى فى القديم انه الولى ومع قول احمد فى احدى روايتيه كمذهب الشافعى فى الجديد والثانية
كمذهب مالك والشافعى فى القديم ثم لا يخفى ان لكل من الاقوال وجها فان عفو الولى فيه
مصلحة للزوج وعفو الزوج فيه مصلحة للولى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول
ابى حنيفة ان العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرا لا يلزمه شئ
فى الحال فان عتق لزمه مهر مثلها مع قول مالك ان لها المسمى كله ومع قول الشافعى ان لها مهر

المثل وانه يتعلق بذمة العبد وعن أحمد روايتان فالاول مخفف على العبد والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع كالمذهبين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الزيادة على الصداق بعد العقد تلحق بالصداق فى الثبوت سواء دخل بها أومات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى فقط مع قول مالك ان الزيادة ثابتة ان دخل بها أومات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده ومع قول الشافعى هى هبة مستأنفة ان قبضها مضت وان لم يقبضها بطلت ومع قول أحمد حكم الزيادة حكم الاصل فالاول فيه تشديد والثانى مفصل والثالث كذلك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان المرأة اذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلا بها ثم امتنعت عنه بعد ذلك جاز لها مع قول مالك والشافعى ليس لها منعه بعد الدخول ولها الامتناع منه بعد الخلوة فالاول مخفف على الزوجة والثانى فيه تشديد عليها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول الشافعى فى أظهر قوليه ان المهر لا يستقر الا بالوطء مع قول مالك بانه يستقر اذا طالت الخلوة وان لم يطأ ومع قول أبى حنيفة وأحمد ان المهر يستقر بالخلوة التى لا مانع فيها وان لم يحصل وطء فالاول مخفف على الزوج والثانى فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى فى أصح قوليه والائمة الثلاثة ان وليمة العرس سنة مع قول الشافعى فى القول الآخر انها واجبة فالاول مخفف والثانى مشدد ولعل الامر يختلف باختلاف اخلاق الناس فى الجود والسخاء فتجب على أهل المروءة وتستحب لغيرهم * ومن ذلك قول مالك فى المشهور والشافعى فى أظهر القولين وأبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيهما ان الاجابة الى وليمة العرس واجبة مع قول الائمة المذكورين فى القول الآخر لهم انها مستحبة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على ما اذا ترتب على عدم اجابته فتنة والثانى على ضد ذلك والحمد لله رب العالمين * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه لا بأس بالنثار فى العرس ولا يكره التقاطه مع قول مالك والشافعى بكراهته فالاول مخفف خاص بما اذا لم يكن فيه نسبة الى دناءة الهمة والمروءة والثانى فيه تشديد ولعله محمول على ما اذا ترتب على ذلك دناءة همة ومروءة كما هو حال غالب الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تستحب وليمة غير العرس كالختان ونحوه مع قول أحمد انها لا تستحب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله أعلم

(باب القسم والنشوز وعشرة النساء)

اتفق الائمة على أن القسم انما يجب للزوجات فلا قسم لزوجة مع أمة وعلى انه لا تجب التسوية فى الجماع بالاجماع وعلى ان النشوز حرام تسقط به النفقة بالاجماع وعلى انه يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وعلى انه يجب على كل منهما بذل ما وجب عليه من غير كراهة

ولا مطل بالاجماع وعلى انه يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وعلى ان له منعها من الخروج وعلى انه يجب على الزوج المهر والنفقة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق فى هذا الباب * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى ان العزل عن الحرة ولو بغير اذنها جائز مع الكراهة مع قول الائمة الثلاثة ان ذلك لا يجوز الا باذنها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم تحققنا ان الله تعالى يخلق من ذلك الماء بشرا فقد يلحق المنى الفساد فلا ينعقد منه ولد ووجه الثانى ان الاصل الانعقاد والفساد عارض والاصل عدمه ويقاس على ذلك عزل الحر اذا كانت تحته أمه فالشافعى يجوز العزل عنها بغير أذن سيدها والائمة الثلاثة يحرمون ذلك الا باذن سيدها والله اعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوج بكرا أقام عندها سبعة أيام أو ثيبا اقام عندها ثلاثة أيام ثم دار بالقسمة على نسائه فى الصورتين مع قول أبى حنيفة ان الجديدة لا تفضل فى القسم بل يسوى بينها وبين اللاتى عنده فالاول مشدد على الزوج وبه جاءت الاحاديث والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان للرجل أن يسافر ببعضهن من غير قرعة وان لم يرضين مع قول مالك فى أحدى روايتيه واحمد والشافعى انه لا يجوز الا برضاهن وان سافر بغير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك فى الرواية الاخرى لا يجب عليه القضاء فالاول مخفف والثانى مشدد والاول فى المسئلة الثانية مشدد فى وجوب القضاء والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الخلع)

اتفق الائمة على ان الخلع مستمر الحكم خلافا لبكر بن عبد الله المزنى التابعى الجليل فى قوله ان الخلع منسوخ قال العلماء وليس بشئ واتفق الائمة على ان المرأة اذا كرهت زوجها لقبح منظر وسوء عشرة جاز لها ان تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شئ وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره خلافا للزهرى وعطاء وداود فى قولهم ان الخلع لا يصح فى هذه الحالة أى لانه عبث والعبث غير مشروع وغير المشروع مردود واتفقوا على ان الخلع يصح مع غير زوجته بان يقول أجنبى للزوج طلق امرأتك بألف مثلا وقال أبو ثور لا يصح هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاجماع واتفاق الائمة الاربعة فى الباب * وأما ما اختلف فيه الائمة فمن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى أظهر قوليه وأحمد فى احدى روايتيه ان الخلع طلاق مع قول أحمد فى أصح روايتيه انه فسخ لا ينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من مذهب الشافعى واختاره جماعة من متأخرى اصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع وأن لا ينوى به الطلاق فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان الخلع لا يكره بأكثر من المسمى مع قول أبى حنيفة ان كان النشوز من قبلها اكثر أخذا كثر من المسمى وان كان من قبله كره أخذ شئ مطلقا وصح مع

الكراهة ومع قول أحمد يكره الخلع على اكثر من المسمى مطلقا فالاول مخفف والثانى مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان حكم الحل فى العقد حكم العقد فكما له ان يزيد فى المهر ما شاء فكذلك فى عوض الخلع ووجه الاول من شقى التفصيل ان الضرر منها اكثر فجاز للزوج أن يشدد عليها بأخذ ما زاد على المسمى ووجه الشق الثانى انه من جملة أخذ أموال الناس بالباطل وهو خاص باهل الدين والورع وأما غيرهم فربما أخذ ذلك مع كونه ظالما عليها بسوء عشرته وكثرة بخله وشح نفسه ومضاررتها بالتزويج والتسرى عليها ويرى انه بعد ذلك خالص من تبعتها والحال انه تحت حكمها فى الآخرة فانه لولا كثرة ايذائه لها ما فدت نفسها منه بمال حتى تستريح منه ومن رؤيته ووجه قول أحمد أن الزائد على المسمى خارج عن حكم العدل فالحق يتصرف السفيه * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يلحق المختلعة الطلاق فى مدة العدة مع قول مالك انه ان طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق ومع قول الشافعى وأحمد انه لا يلحقها الطلاق بحال فالاول مشدد على الزوج والثانى مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه كل من الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ليس للاب أن يختلع ابنته الصغيرة بشئ من مالها مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعى ان له ذلك وكذلك ليس له أن يختلع زوجة ابنه الصغير عند الائمة الثلاثة مع قول مالك بأن له ذلك فالاول فى المسئلتين مشدد على الاب والثانى فيهما مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انها لو قالت طلقنى ثلاثا على ألف فطلقها واحدة استحق ثلث الالف مع قول مالك انه يستحق الالف كله سواء طلقها ثلاثا أم واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث ومع قول الشافعى انه يستحق ثلث الالف فى الحالين ومع قول أحمد انه لا يستحق شيئا فى الحالين فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والرابع مخفف جدا لعدم مطابقة فعله للسؤال فصح الخلع ولغا المال * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انها لو قالت طلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثا طلقت واستحق الالف مع قول ابى حنيفة انه لا يستحق شيئا وتطلق ثلاثا فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

(كتاب الطلاق)

اتفقوا على ان الطلاق مكروه فى حالة استقامة الزوجين بل قال أبو حنيفة بتحريمه واتفقوا على تحريم الطلاق فى الحيض لمدخول بها او فى طهر جامع فيه الا انه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث يقع مع النهى عن ذلك نهى تحريم عند بعضهم ونهى كراهة عند بعضهم وكذلك اتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلقة لزمه طلقة واحدة خلافا لداود فى قوله انه لا يقع شئ والفقهاء كلهم على خلافه وعلى ان الزوج اذا قال لغير المدخول بها انت طالق بائنة منه كالطلاق الثلاث هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابى حنيفة رحمه الله انه يصح تعليق الطلاق والملك بالعتق فيلزم الطلاق

والعتق سواء اطلق او عمم اوخصص وصورته ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
اوكل امرأة أتزوجها فهى طالق أو يقول لعبد ان ملكتك فأنت حر او كل عبد اشتريه فهو حر
مع قول مالك انه يلزم الطلاق او العتق اذا خصص اوعين قبيلة اوقرية اوامرأة بعينها لا ان
اطلق اوعمم ومع قول الشافعى واحمد انه لا يلزمه الطلاق والعتق مطلقا فالاول مشدد والثانى
مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وأدلة هذه الاقوال مسطورة فى كتب
العلماء من كل مذهب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الطلاق يعتبر بالرجال مع قول أبى
حنيفة انه يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين مع
قول أبى حنيفة ان الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين حرا كان زوجها اوعبدا فالاول مخفف على
الزوج والثانى مشدد عليه فرجع لامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه اذا
علق طلاق زوجته بصفة كقوله ان دخلت الدار فأنت طالق ثم ابانها ولم تفعل المحلوف عليه
فى حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فان كان الطلاق الذى ابانها دون الثلاث فاليمين باقية
فى النكاح الثانى لم تنحل فيحنث بوجود الصفة مرة اخرى وان كانت ثلاثا انحلت اليمين مع قول
الشافعى فى اصح الاقوال انه متى طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف عليه
انحلت اليمين على كل حال ومع قول احمد يعود اليمين سواء بانت بالثلاث او بما دونها اما اذا
حصل فعل المحلوف عليه فى حال البينونة فالائمة الثلاثة على ان اليمين لا تعود مع قول احمد
انه تعود اليمين بعود النكاح فالاول فى المسئلة مفصل والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد والاول
فى المسئلة الثانية مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى
حنيفة ومالك انه اذا جمع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فهو طلاق بدعة مع قول الشافعى انه
طلاق سنة وهو احدى الروايتين عن احمد واختارها الخراقى فالاول مشدد والثانى مخفف
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل العلم والحلم والثانى على اهل
الجهل والرعونات * ومن ذلك قول ابى حنيفة انه اذا قال لزوجته انت طالق عدد الرمل
والتراب انه يقع طلقة واحدة تبين بها مع قول الائمة الثلاثة انها تطلق ثلاثا فالاول مخفف من
حيث حكمه بالبينونة الصغرى والثانى مشدد * ومن ذلك قول اصحاب ابى حنيفة ومالك واحمد
ان من قال لزوجته ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع عليه طلقة منجزة
ويقع بالشرط تمام الثلاث فى الحال مع قول الرافعى والنووى انه يقع المنجز فقط دفعا للدور ومع
قول المزنى وابن سريج وابن الحداد والقفال وابى حامد وصاحب المذهب وغيرهم انه لا يقع
طلاق اصلا وحكى ذلك عن نص الشافعى ومن اصحاب الشافعى من قال بوقوع الثلاث
كمذهب الجماعة قال النووى والفتوى على وقوع المنجز فقط فالاول فيه تخفيف من وجه
وتشديد من وجه والثانى مخفف على الزوج فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من الاقوال
وجه لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى واحمد ان كنايات الطلاق تفتقر
الى نية أو دلالة حال مع قول مالك انه يقع الطلاق بمجرد اللفظ فالاول مخفف والثانى مشدد

فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو انضم الى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق فان كان فى ذكر الطلاق وقال لم أرده لم يصدق فى جميع الكنايات وان كان فى حال الغضب ولم يجر ذكر الطلاق صدق فى ثلاثة الفاظ من الكنايات وهى اعتدى واختارى وأمرك بيدك ولا يصدق فى غيرها مع قول مالك ان جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئا او مجيبا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم أرده ومع قول الشافعى ان جميع الكنايات تفتقر الى النية مطلقا كما مر ومع قول احمد فى احدى روايتيه يفتقر وفى الاخرى لا يفتقر الا ان ابا حنيفة الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق واما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده فالاول مفصل والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة انه اذا نوى بالكنايات الظاهرة الطلاق ولم ينو عددا وكان جوابا عن سؤالها الطلاق يقع طلقة واحدة مع يمينه مع قول مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل فيه الا ان يكون فى خلع وان كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه من دون الثلاث وفى رواية اخرى له انه لا يصدق فى اقل من الثلاث ومع قول الشافعى انه يقبل فى كل ما يدعيه فى ذلك من اصل الطلاق واعداده ومع قول احمد متى كان معها دلالة حال او نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك ام لم ينوه كانت مدخولا بها او غير مدخول بها فالاول فيه تخفيف والثانى مفصل والثالث كذلك مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان الكنايات الخفية كاخرجى واذهبى وانت مخلاة ونحو ذلك كالكنايات الظاهرة على حد سواء من قوله انت خلية برية بائن بتة بتلة اعزبى اغربى حبلك على غاربك انت حرة امرك بيدك اعتدى الحقى باهلك فان لم ينو عددا وقعت واحدة وان نوى الثلاث وقعت وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة مع قول أحمد والشافعى انه ان نوى بها طلقتين كانت طلقتين فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة انه اذا قال اعتدى أو استبرئى رحمك ونوى بها ثلاثا وقعت واحدة رجعية مع قول مالك انه لا يقع بذلك الطلاق الا اذا وقعت ابتداء وكانت مع ذكر الطلاق أو فى غضب فحينئذ يقع ما نواه مع قول الشافعى انه لا يقع الطلاق بها الا ان نوى الطلاق ويقع ما نواه من العدد فى المدخول بها والا فطلقة ومع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يقع الثلاث وفى الاخرى انه يقع ما نواه فالاول فيه تخفيف والثانى والثالث مفصل والرابع يرجع الى المذهبين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة واحمد انه لو قال لزوجته أنا منك طالق أورد الامر اليها فقالت أنت منى طالق لم يقع شئ مع قول مالك والشافعى انه يقع فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه لا يصح للمرأة طلاق نفسها الا ان ذلك من مقام الزوج من حيث انه قائم عليها دون العكس ووجه الثانى انه كالوكيل الاجنبى فى طلاق نفسها * ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو قال لزوجته أنت طالق ونوى الثلاث وقع واحدة مع قول مالك والشافعى وأحمد فى أحدى روايتيه انه يقع الثلاث فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى

حنيفة انه لوقال لزوجته أمرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا فان نوى الزوج الثلاث وقعت واحدة أو واحدة لم يقع شئ مع قول مالك انه يقع ما أوقعت من عدد الطلاق اذا أقرها عليه فان ناكرها حلف وثبت عليه من عدد الطلاق ما قال ومع قول الشافعى لا يقع الثلاث الا أن نواها الزوج وانه ان نوى دون الثلاث لا يقع الا ما نواه ومع قول أحمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلاث أو واحدة فالاول مفصل وكذلك الثانى والثالث مع اختلاف لفظ التفصيل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لوقال لزوجته طلقى نفسك فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شئ مع قول الشافعى وأحمد انه يقع واحدة فالاول مخفف على الزوج والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لوقال لغير مدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت واحدة مع قول مالك رحمه الله انه يقع ثلاث فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان طلاق غير المدخول بها يكفى فيه واحدة لكون المراد به البينونة الصغرى القائمة مقام البينونة الكبرى فى البعد عنها العدم وقوع الاختلاف بينهما بخلاف المدخول بها فان العادة انه لا يتنفس بالطلاق الا عقب المخاصمة والغضب فأوخذ بالطلقة الثالثة وسومح بالاولى والثانية ووجه الثانى قياس غير المدخول بها على المدخول بها * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لوقال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال أردت افهامها بالثانية والثالثة وقع الثلاث مع قول الشافعى وأحمد انه لا يقع الا واحدة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان طلاق الصبى العاقل لا يقع والمراد به من يعقل أمر الطلاق مع قول أحمد فى أظهر روايتيه انه يقع وبه قال الطحاوى والكرخى من الحنفية والمزنى وأبو ثور من الشافعية فالاول فيه تخفيف على الزوج والثانى فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو طلق أو أعتق مكرها وقع الطلاق وحصل الاعتاق مع قول الائمة الثلاثة انه لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المكره اسم فاعل خيره بين احتمال ذلك الضرر وبين وقوع ما اكرهه عليه فكأنه اختار وقوع الطلاق أو العتق لا سيما والشارع متشوف الى العتق ووجه الثانى الاخذ بعموم رخصة الله تعالى فانه اذا كان الحكم بالكفر لا يصح مع الاكراه مع كونه أعظم الذنوب فكيف باحاد فروع الدين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحمد فى احدى رواياته ان غلبة الظن فى وقوع ما هدد به كافية فى حصول الاكراه مع قول احمد فى الرواية الاخرى واختارها الخرقى انه لا يكون اكراها ومع قول احمد فى الرواية الثالثة عنه ان الاكراه ان كان بالقتل او القطع للطرف فهو اكراه وان كان بغير ذلك فلا فالاول فيه تخفيف على المكره اسم مفعول والثانى فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويحتمل ان يكون الاول فى حق آحاد الناس الذين لا صبر عندهم من المترفهين فى الدنيا والثانى فى حق اهل الصبر والاحتمال من العلماء العاملين او اللصوص ممن يخاف

العيب ويستحي أن يقول آه اذا سلخ الوالي جلده وكذلك القول في الثالث المفصل * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا فرق بين أن يكون المكره له السلطان أو غيره كلص أو متغلب مع قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيهما ان الاكراه لا يكون الا من السلطان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك واحمد انه اذا قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله تعالى وقع الطلاق مع قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يقع فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا شك في الطلاق لا يقع مع قول مالك في المشهور عنه انه يغلب الايقاع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على آحاد الناس والثاني على أهل الدين والورع * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا طلق المريض زوجته طلاقا بائنا ثم مات في مرضه الذي طلق فيه انها ترث منه وهو الاظهر من اقوال الشافعي الا ان أبا حنيفة يشترط في ارثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها وهو قول الشافعي في القديم ثم على قول على من يورثها الى متى ترث فقال ابو حنيفة ترث مادامت في العدة فان مات بعد انقضاء عدتها لم ترث وله رواية اخرى انها ترث مالم تتزوج وبه قال أحمد وقال مالك ترث وان تزوجت وللشافعي ثلاثة اقوال كهذه المذاهب فالاول من الاقوال في أصل المسئلة مشدد على الزوج والثاني مخفف عليه ولكل من القولين وجه ووجه قول أبي حنيفة انها ترث مادامت في العدة دون ما اذا انقضت كونها في حبالته مادامت في العدة بخلاف ما اذا انقضت وكذا القول في قوله مالم تتزوج فانها بسبيل ان ترجع اليه مالم تتزوج ووجه قول مالك انها ترث وان تزوجت زيادة العقوبة عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو قال لزوجته انت طالق الى سنة طلقت في الحال مع قول الشافعي انها لا تطلق حتى تنسلخ السنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي لو قال من له أربع زوجات زوجتي طالق ولم يعين طلقت واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من شاء منهن مع قول مالك واحمد انهن يطلقن كلهن فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه اذا أشار بالطلاق الى ما لا ينفصل من المرأة مع السلامة كاليد فان أضافه الى أحد خمسة اعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وقع وفي معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع قال وان اضافه الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع مع قول الائمة الثلاثة ان الطلاق يقع بجميع الاعضاء المتصلة كالاصبع واما المنفصلة كالشعر فقال مالك والشافعي يقع بها خلافا لاحمد فالاول مفصل والثاني فيه تشديد كالقول الاول من الاعضاء المنفصلة والثاني من الاقوال في المنفصلة مخفف بعدم الوقوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال المذكورة وجه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

(كتاب الرجعة)

اتفق الائمة على جواز ارتجاع المطلقة وعلى ان من طلق زوجته ثلاثا لم تحل له الا بعد ان تنكح زوجا غيره ويطأها فى نكاح صحيح وعلى ان المراد بالنكاح الصحيح هنا الوطء وانه شرط فى جواز حلها للاول وان الوطء الاول فى النكاح الفاسد لا يحللها الا فى قول للشافعى هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى اظهر روايتيه انه لا يحرم وطء الرجعية مع قول مالك والشافعى واحمد فى القول الآخر انه يحرم فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انها فى حكم الزوجة بدليل لحوق الطلاق لها والايلاء والظهار واللعان منها والارث لها منه وارثه منها ووجه الثانى انه بطلاقها صارت اجنبية بدليل انه لا بد فى حلها من قوله راجعتك الى نكاحى ونحو ذلك * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد ان الرجعة تحصل بوطئه لها ولا يحتاج معه الى لفظ سواء نوى الرجعة به ام لا مع قول مالك فى المشهور انه لا تحصل به الرجعة الا ان نواها به ومع قول الشافعى لا تصح الرجعة الا بلفظ فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فى احد شقى التفصيل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حمله على انه ما وطئها الا وقد نوى رجعتها الذى يبعد وقوع المؤمن فى وطء من طلقها وهو لم ينو ارتجاعها ووجه الثانى انه قد يقع فى وطئها حراما من غير نية ارتجاعها فلا بد من نية ذلك ووجه الثالث قياس الرجعة على انشاء عقد النكاح فلا بد فيه من لفظ فالاقوال محمولة على احوال * ومن ذلك قول مالك واحمد وابى حنيفة انه لا يشترط الاشهاد فى الرجعة مع قول الشافعى فى احدى قوليه واحمد فى احدى روايتيه انه شرط والاصح عند اصحاب الشافعى فى اظهر قوليه وكذلك احمد فى اظهر قوليه ان الاشهاد مستحب قال شيخ الاسلام الصفدى فى كتابه رحمة الامه فى اختلاف الائمه وما حكاه الرافعى من ان الاشهاد شرط عند مالك لم اره فى مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضى عبد الوهاب والقرطبى فى تفسيره ان مذهب مالك الاستحباب ولم يحك فيه خلافا وكذلك ابن هبيرة من الشافعية فى كتاب الايضاح فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد وتوجيههما كتوجيه المسئلة قبلها فمن قال لا بد من اللفظ فى الرجعة قال لا بد من الشهود ليشهدوا على اللفظ فان النية لا يصح فيها اشهاد الا الشافعى فانه وان اشترط اللفظ فى الرجعة فقد اغتفر عدم الاشهاد لكونها امساكا لا انشاء ومن قال لا يشترط فيها لفظ يقول لا يحتاج الى الاشهاد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك ان وطء الرجعية فى حال الحيض او الاحرام لا يحلها مع قول الائمة الثلاثة نعم فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الوطء حال الحيض او الاحرام ممنوع منه شرعا فكأنه وطء فى نكاح فاسد ووجه الثانى ان الحائض والمحرمة تحريم وطئهما عارض * ومن ذلك قول مالك فى الصبى الذى يمكن جماعه انه اذا وطئ فى نكاح صحيح لا يحصل به الحل مع قول الثلاثة انه يحصل به الحل فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قول الشارع فى حديث التحليل حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك والعسيلة هى اللذة بالجماع وذلك لا يكون الا بخروج المنى غالبا ووجه الثانى ان نفس الجماع

فيه لذة وان لم ينزل وانما خروج المنى من كمال اللذة بدليل وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل عند الائمة الاربعة خلافا لداود وجماعة من الصحابة كما مر أول باب الغسل والله أعلم

(كتاب الايلاء)

اتفق الائمة على انه اذا حلف بالله عز وجل أن لا يجامع زوجته مدة تزيد على أربعة اشهر كان موليا وان حلف على أقل من ذلك لم يكن موليا وعلى ان المولى اذا فاء لزمته كفارة يمين بالله عز وجل الا فى قول قديم للشافعى هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق فى الباب * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ان الحلف ان لا يطأ زوجته أربعة أشهر ايلاء ويروى مثل ذلك عن أحمد مع قول مالك والشافعى فى المشهور عنه انه ليس بايلاء فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا مضت الاربعة أشهر لا يقع بمضيها طلاق بل يوقف الامر ليفىء أو يطلق مع قول ابى حنيفة انه متى مضت المدة وقع الطلاق فالاول مخفف بالوقف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك واحمد ان المولى اذا امتنع من الطلاق على قول الوقف يطلق عليه الحاكم وهو الاظهر من قولى الشافعى مع قول أحمد فى الرواية الاخرى والشافعى فى القول الآخر عنه ان الحاكم يضيق عليه حتى يطلق فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أصح قوليه ان من آلى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وايجاب العبادات وصدقة المال لا يكون موليا سواء قصد الاضرار بها أو رفعه عنها كالمرضع والمريضة أو عن نفسه مع قول مالك انه لا يكون موليا الا أن يحلف حال الغضب أو يقصد الاضرار بها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لو ترك وطء زوجته للاضرار بها من غير يمين أكثر من اربعة اشهر لا يكون موليا مع قول مالك واحمد فى احدى روايتيه انه يكون موليا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول مالك ان مدة ايلاء العبد شهران حرة كانت زوجته او امة مع قول الشافعى انها أربعة أشهر مطلقا ومع قول ابى حنيفة ان الاعتبار فى المدة بالنساء فمن كان تحته أمة فشهران حرا كان أو عبدا ومع قول أحمد فى احدى روايتيه كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعى فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك ان ايلاء الكافر لا يصح مع قول الثلاثة انه يصح ومن فوائده مطالبته بعد اسلامه بالفيئة او الطلاق فالاول مخفف على الكافر والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله اعلم بالصواب

(كتاب الظهار)

اتفق الائمة على ان المسلم متى قال لزوجته انت على كظهر امى كان مظاهرا منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهى عتق رقبة ان وجدها فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعلى انه لا يجوز دفع شئ من الكفارات الى الكافر والحربى وكذلك اتفقوا

على صحة ظهار العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام عند مالك اذا ملكه السيد وكذلك اتفقوا على ان المرأة اذا قالت لزوجها أنت على كظهر أمى فلا كفارة عليها الا فى رواية اختارها الخرقى هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك وأبى حنيفة انه لا يصح ظهار الذمى مع قول الشافعى وأحمد انه يصح فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الذمى غير ملتزم أحكامنا فى نفسه ووجه الثانى اكتفاؤنا منه بالتزامه للاحكام ظاهرا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح ظهار السيد من أمته مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول أن الوارد فى الشريعة انما هو فى حق الزوجة ووجه الثانى أن السيد مالك للاستمتاع بأمته كالزوج فصح ظهاره * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو قال لزوجته حرة كانت أو أمة أنت على حرام فان نوى الطلاق بذلك كان طلاقا وان نوى الطلاق ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين أو واحدة فواحدة فان نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو يمين وهو مول ان تركها أربعة أشهر وقعت عليه مطلقا بائنة وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كانت يمينا ويرجع الى نيته كم أراد بها واحدة أو أكثر سواء المدخول بها وغيرها مع قول مالك ان ذلك طلاق ثلاثا ان كانت مدخولا بها وواحدة ان كانت غير مدخول بها ومع قول الشافعى ان نوى بذلك الطلاق أو الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين لم يكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فالارجح من قوليه انه لا شئ عليه والثانى ان عليه كفارة يمين ومع قول أحمد فى أظهر روايتيه ان ذلك صريح فى الظهار نواه أو لم ينوه وفيه كفارة الظهار والثانية انه طلاق فالاول مفصل وكذلك الثانى والثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد ان من حرم طعامه أو شرابه أو امته كان حالفا وعليه كفارة يمين بالحنث من غير ان يحرم ذلك ويحصل الحنث عندهما بأكل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه مع قول الشافعى ان من حرم طعامه أو شرابه أو لباسه فلا كفارة عليه وليس بشئ وان حرم امته فالراجح انها لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين ومع قول مالك انه لا يحرم عليه شئ من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه فالاول فيه تشديد والثانى مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك واحمد فى اظهر روايتيه انه يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة مع قول الشافعى فى اظهر قوليه ان ذلك لا يحرم فالاول مشدد خاص بأهل الدين والورع والثانى مخفف خاص بآحاد الناس من العوام فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك ان المظاهر اذا وطئ وجب عليه ان يستأنف الصيام ولو فى خلال الشهرين ليلا كان او نهارا عامدا كان او ناسيا مع قول الشافعى انه ان وطئ فى الليل لم يلزمه استئناف وان وطئ بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف بنص القرآن فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان عدم التتابع رخصة والرخص لا تناط بالعاصى ممن جنى واستحق العقوبة

ووجه الثانى ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة واحمد فى احدى روايتيه انه لا يشترط الايمان فى الرقبة التى يكفر بها المظاهر مع قول مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انه يشترط فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الكفارة الغالب فيها كونها عقوبة لمن وقع فيها وذلك حاصل بوزن قيمتها ولو كانت كافرة ووجه الثانى ان الكفارة مما يتقرب به الى الله فلا يكفى فى الادب التقرب اليه بمعيب بالكفر كما ورد فى الاضحية والهدى ويصح حمل الاول على حال آحاد الناس والثانى على أهل الدين والورع والادب مع الله تعالى * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يجوز دفع الكفارة الى ذمى مع قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه القولين ظاهر بحملها على حالين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى اعلم

(كتاب اللعان)

اتفق الائمة على ان من قذف امرأته أو رماها بالزنا أو نفى حملها وا كذبته ولا بينة يلزمه الحد وله ان يلاعن وهو ان يكرر اليمين أربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول فى الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ثم تقول فى الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وان فرقة التلاعن واقعة بين الزوجين هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق فى الباب * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزوج اذا نكل عن اللعان يلزمه الحد مع قول أبى حنيفة انه لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن أو يقر ومجرد النكول يصير به الزوج فاسقا وقال مالك لا يفسق حتى لا يحد فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى اظهر روايتيه ان المرأة اذا نكلت حبست حتى تلاعن أو تقر مع قول مالك والشافعى انه يجب عليها الحد بمجرد النكول فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرين كانا أو عبدين او احدهما عدلين كانا او فاسقين او احدهما وعند مالك لا يصح طلاق الكافر لكون انكحة الكفار فاسدة عنده وعلى ذلك لا يصح لعانه مع قول أبى حنيفة ان اللعان شهادة فمتى قذف وليس هو من أهل الشهادة حد فالاول مخفف والثانى مشدد وكذلك الثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة واحمد اذا لاعن زوجته عن الحمل قبل وضعه لم يصح ولا ينتفى عنه الولد فان قذفها بصريح الزنا لاعن بالقذف ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لستة اشهر أو لاقل مع قول مالك والشافعى ان له ان يلاعن لنفى الحمل الا ان مالكا اشترط أن يكون استبراؤها بثلاث حيضات أو بحيضة واحدة على خلاف بين أصحابه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ثبوت ذلك فى السنة كما أشار اليه حديث انظروا اليه أى الى الحمل فان جاءت به أحمر خدلج الساقين ووجه الثانى حصول الريبة بمجرد الحمل فيصح اللعان لاجله مبادرة للخلوص من

العار * ومن ذلك قول مالك وأحمد فى احدى روايتيه ان الفرقة تقع بلعانها خاصة بتفرقة الحاكم مع قول أبى حنيفة وأحمد فى اظهر روايتيه انها لاتحصل الا بلعانهما وحكم الحاكم فى قول فرقت بينكما مع قول الشافعى انها تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفى النسب بلعانه وانما لعانها يسقط الحد عنها فالاول فيه تشديد والثانى مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الفرقة ترتفع بتكذيب نفسه فاذا اكذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجها وهى رواية عن احمد مع قول مالك والشافعى وأحمد فى اظهر روايتيه انها فرقة مؤبدة لاترتفع بحال فالاول فيه تخفيف محمول على اراذل الناس والثانى فيه تشديد محمول على خواص الناس من أهل الدين والورع والمروءة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان فرقة اللعان طلاق لا فسخ مع قول الائمة الثلاثة انها فسخ وفائدة ذلك انه اذا كان طلاقا لا يتأبد التحريم حتى لو اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها مع قول مالك والشافعى انه تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له ابدا وبه قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهرى والاوزاعى والثورى ومع قول سعيد بن جبير انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا اكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجة له ان كانت فى العدة فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه لو قذف زوجته برجل بعينه فقال زنى بك فلان لاعن للزوجة وحد للرجل الذى قذفه ان طلب الحد ولا يسقط باللعان مع قول الشافعى فى ارجح قوليه انه يجب عليه حد واحد لهما والثانى لكل منهما حد فان ذكر القذف فى لعانه سقط الحد ومع قول احمد ان عليه حدا واحدا لهما ويسقط بلعانها فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك انه لو قال لزوجته يازانية وجب عليه الحد ان لم يثبته وليس له ان يلاعن حتى يدعى رؤيته بعينه مع قول ابى حنيفة والشافعى ان له ان يلاعن ولو لم يذكر رؤيته فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك انه لو شهد على المراة اربعة منهم الزوج قبلت شهادتهم وتحد الزوجة مع قول غيره انها لا تقبل فالاول مشدد والثانى مخفف على الزوجة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان الزوجة لو لاعنت قبل الزوج اعتد به مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتد به فالاول مخفف والثانى مشدد تبعا لنص القرآن فمن العلماء من اوجب الترتيب ومنهم من لم يوجبه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح لعان الاخرس اذا كان يعقل الاشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله وكذلك يصح قذفه مع قول ابى حنيفة انه لا يصح قذفه ولا لعانه فالاول مخفف على الاخرس والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك انه اذا بانت زوجته منه ثم رآها تزنى فى العدة فله ان يلاعن ولو ظهر بها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبرأتها بحيضة مع قول الشافعى انه ان كان هناك حمل أو ولد فله أن يلاعن والا فلا ومع قول أبى حنيفة وأحمد انه ليس له ان يلاعن اصلا فالاول مشدد على الزوجة والثانى مفصل والثالث مخفف

فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد انه لو تزوج امرأة ثم طلقها عقب العقد من غير امكان وطء واتت بولد لستة اشهر من العقد لم يلحق به كما لو اتت به لاقل من ستة اشهر مع قول ابى حنيفة انه يلحقه اذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد واتت به لستة اشهر لا اكثر منها ولا اقل فان الولد حينئذ يلحقه لحدوثه قبل الطلاق فالاول مخفف والثانى فيه تشديد على الزوج بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو تزوج امرأة وغاب عنها سنين فأتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت واتت بأولاد من الثانى ثم قدم الاول ان الاولاد يلحقون بالاول وينتفون من الثانى مع قول الائمة الثلاثة ان الاولاد يكونون للثانى وعند أبى حنيفة ايضا انه لو تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق فأتت بولد لستة اشهر من العقد كان الولد ملحقا به وان كان بينهما مسافة لا يمكن اجتماعهما فيها لوجود العقد فالاول مشدد على الزوج الاول والثانى مخفف على الثانى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قول الشارع صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وقد صارت فراشا له وجها بالعقد فالولد له بنص الشارع اذ الاحكام يرجع وضعها اليه ولو لم يقبلها بعض العقول ووجه الثانى ظاهر لا يحتاج الى دليل والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الايمان)

اتفق الائمة على ان من حلف على يمين فى طاعة لزمه الوفاء بها وعلى انه لا يجوز للمكلف ان يجعل اسم الله عرضة للايمان يمتنع به من بر وصلة رحم وعلى ان الاولى له أن يحنث ويكفر اذا حلف على ترك بر وانه يرجع فى الايمان الى النية وعلى أن اليمين بالله تعالى تنعقد بجميع أسمائه الحسنى وما لم الا ما هو حسن كالرحمن الرحيم والحى وبجميع صفات ذاته انه كعزة الله وجلاله الا ان أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا وأجمعوا على أنه اذا حلف على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله وحنث وجبت عليه الكفارة وعلى ان من قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين وعلى انه لو حلف بالمصحف انعقد يمينه ووجبت عليه الكفارة اذا حنث خلافا لمن لا يعتد بقوله ونقل ابن عبد البر اتفاق الصحابة والتابعين على انعقاد اليمين بالحلف عليه ووجوب الكفارة اذا حنث وكذلك اتفق الائمة على أن الكفارة تجب بالحنث فى اليمين سواء كانت فى طاعة أو فى معصية أو مباح وعلى انه لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فلم يكن فيه ماء لم يحنث خلافا لابى يوسف فى قوله انه يحنث وعلى انه اذا قال والله لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيئا معينا انه على ما نواه وكذلك لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذنى فأنت طالق ونوى شيئا معينا فانه على ما نواه وعلى انه لو حلف ليقتلن فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لم يحنث وكذلك اتفقوا على أن كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة والحالف مخير فى فعل أيها شاء فان لم يجد انتقل الى صيام ثلاثة أيام واجمعوا على انه لا يجزى فى الاعتاق الا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من الشركة خلافا لابى حنيفة فانه لم يعتبر الايمان فى الرقبة قال العلماء وهو مشكل لان العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فاذا اعتق رقبة كافرة فانما خلصها لعبادة ابليس وأيضا

فان العتق قربة ولا يحسن التقرب الى الله تعالى بكافر قلت وفى دعوى الاجماع مع مخالفة الامام أبى حنيفة نظر فليتأمل وكذلك اتفقوا على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة أيام لم يحسب الا اطعام واحد خلافا لابى حنيفة فى قوله انه يجزئ عن عشرة مساكين وأجمعوا على انه يجزئ دفعها الى فقراء المسلمين الاحرار والى صغير يقبضها له وليه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه ليس له ان يعدل عن الوفاء فى الكفارة مع قدرته عليها مع قول الشافعى ان الاولى له ذلك وانه يجوز له العدول وتلزمه الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك واحمد فى احدى روايتيه ان اليمين الغموس وهى الحلف بالله تعالى على امر ماض متعمدا للكذب فيه لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر مع قول الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى انها تكفر فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف ولعل الاول محمول على حال الاكابر من العلماء العارفين بالله تعالى والثانى على الجاهلين به تعالى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وايضاح ذلك شدة ظهور رائحة الاستهانة بجناب الحق جل وعلا من العارف اذا حلف به باطلا بخلاف الجاهل بشدة عظمة الله فانه يكون معذورا بعض العذر فلذلك خفف فى حلفه باجزاء الكفارة فى يمينه المذكورة * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه لو قال اقسم بالله او اشهد بالله فهى يمين وان لم يكن له نية مع قول مالك انه متى قال اقسمت بالله او اقسم بالله لفظا او نية كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليس بيمين ومع قول الشافعى انه متى قال اقسم بالله ونوى به اليمين كان يمينا وان نوى الاخبار فلا واختلف اصحابه فيما اذا أطلق والاصح انه ليس بيمين فالاول مشدد من حيث الصيغة والثانى مشدد من حيث الحكم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه ان من قال اشهد بالله لافعلت ولم ينو شيئا انه يكون يمينا مع قول مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انه لا يكون يمينا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال وحق الله تعالى كان يمينا مع قول ابى حنيفة انه لا يكون يمينا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى احدى الروايتين انه لو قال والله او وايم الله فهو يمين نوى به اليمين ام لا مع قول احمد فى الرواية الاخرى وبعض اصحاب الشافعى انه ان لم ينو فليس بيمين فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف بالمصحف انعقد يمينه واذا حنث لزمته الكفارة بل نقل ابن عبد البر الاجماع عليه مع قول بعضهم انه لا ينعقد بالحلف بالمصحف يمين فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف ووجه الاول انعقاد الاجماع على ان ما بين الدفتين كلام الله وكلام الله صفة من صفاته هو القائم بذلك لا بالورق ولا يخفى ما يترتب على ذلك من فتح باب انتهاك الحرمة والحق ان لكلام الله تعالى اطلاقات حقيقية فى الموجودات الاربع لا مجازية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان على هذا

الاعتقاد * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه يلزمه اذا حلف بالمصحف وحنث كفارة واحدة مع قول احمد انه يلزمه بكل آية كفارة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان جميع القرآن صفة واحدة لعدم انفصال آية منه عن اختها لاستحالة ذلك على الله تعالى فان كلامه تعالى لا عن صمت متقدم ولا عن سكوت متوهم ووجه الثانى ان كل آية يطلق عليها صفة * ومن ذلك قول أحمد انه لو حلف بالنبى صلى الله عليه وسلم انعقد يمينه فان حنث لزمته الكفارة مع قول الائمة الثلاثة انه لا ينعقد بذلك يمينه ولا تلزمه كفارة فالاول مشدد خاص بالخواص الذين يعلمون سر قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله والثانى مخفف خاص بآحاد الناس الذين لا يعلمون ذلك السر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان يمين الكافر لا تنعقد مع قول الثلاثة انها تنعقد وتلزمه الكفارة بالحنث فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الكافر لا حظ له فى معرفة جلال الله وعظمته بل هو جاهل به والكفارة انما تجب على من يعرف شيئا من عظمة الله عزوجل ووجه الثانى أنه لابد أن يعرف الله تعالى بوجه من الوجوه لكون الحق تعالى هو الذى خلقه ورزقه * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقا انما تجزئ اذا أخرجها بعد الحنث مع قول الشافعى انه يجوز تقديمها على الحنث المباح ومع قول مالك فى احدى روايتيه واحمد انه يجوز تقديمها مطلقا فالاول فيه تشديد والثانى مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك رضى الله عنه انه اذا كفر قبل الحنث فلا فرق فى ذلك بين الصيام والعتق والاطعام مع قول الشافعى رضى الله عنه انه لا يجوز التكفير بالصيام تقديما ويجوز بغيره فالاول مخفف والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ورود التخيير فى هذه الكفارة ووجه الثانى ان التكفير بالصيام لا يتعدى نفعه الى غيره من الفقراء بخلاف العتق والاطعام * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه ان لغو اليمين بالله هو أن يحلف على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه سواء قصده أم لم يقصده فسبق على لسانه سواء كان فى الماضى أم فى الحال مع قول احمد فى الماضى فقط وقال الشافعى لغو اليمين ما لم يعقده كقوله لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على ماض أم مستقبل وهى رواية عن مالك وأحمد أيضا فالاول مخفف وكذا الثالث والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا اثم فى لغو اليمين ولا كفارة مع قول أحمد ان فيه الاثم ولذلك كان الامام الشافعى يقول ما حلفت بالله تعالى صادقا ولا كاذبا فالاول مخفف خاص بآحاد الناس من العوام والثانى مشدد خاص باكابر العلماء بالله والصالحين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو حلف ان يتزوج على امرأته بمجرد العقد مع قول مالك وأحمد انه لابد من وجود شرطين ان يدخل بها وأن تكون مثلها فى الجمال فالاول مخفف والثانى فيه تشديد ووجه الاول صدق التزوج بأى

امرأة كانت بمجرد العقد ووجه الثانى ان الغرض بالتزوج انما هو مكايدة زوجته ومغايرتها والشوهاء مثلا لا تغيظ الزوجة غالبا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو قال والله لا شربت لزيد ماء يقصد بذلك قطع المنة عليه حنث بكل شئ انتفع به من ماله سواء كان ذلك باكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك مع قول ابى حنيفة والشافعى انه لا يحنث الا بما يتناوله لفظه من شرب الماء فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل العمل فى الشقين على القرينة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف انه لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله لا يبر حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله مع قول الشافعى يبر بخروجه بنفسه فالاول مشدد فى أمر الحنث والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل دار فلان فقام على سطحها أو حائطها أو دخل بيتا منها فيه شارع الى الطريق حنث مع قول الشافعى انه لا يحنث فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول انه مستقر فيها ووجه الثانى ان الوقوف على السطح والحائط لا يسمى دخولا انما يكون الدخول عادة فى محل يسكن فيه من غير مشقة فى السكنى والواقف على السطح أو الحائط لا يخفى ما فيه من المشقة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف حنث مع قول أبى حنيفة انه لا يحنث فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تغليب لفظ الاشارة ووجه الثانى مبادرة الذهن الى قصده الدخول حال كونها ملك زيد حال غضبه عليه مثلا * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو حلف لا يكلم ذا الصبى فصار شيخا أو لا يأكل ذا الخروف فصار كبشا او البسر فصار رطبا أو الرطب فصار تمرا أو التمر فصار خلا أو لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة حنث فى مسئلة الصبى والخروف والساحة دون غيرها فلا يحنث فى البسر والرطب والتمر وهو أحد الوجهين عند الشافعى مع قول مالك واحمد يحنث فى الجميع فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد أو الحرم لا يحنث مع قول احمد انه يحنث فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم غلبة اطلاق البيت على المسجد والحرم ووجه الثانى انه قد سمى المسجد بيتا فى حديث المسجد بيت كل تقى والحق به الحرم * ومن ذلك قول ابى حنيفة واقتضاه قواعد مذهب مالك انه لو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر أو جلد او خيمة وكان من اهل الامصار لم يحنث او كان من اهل البادية حنث مع قول الشافعى واحمد انه يحنث قرويا كان او بدويا فالاول مفصل والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو حلف لا يفعل شيئا فامر غيره بفعله فان كان نكاحا او طلاقا حنث وان كان بيعا او اجارة لم يحنث الا ان يكون من عادته ان يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث مطلقا مع قول مالك انه لا يحنث الا ان تولى ذلك بنفسه ومع قول الشافعى ان كان سلطانا او ممن لا يتولى ذلك بنفسه عادة او كانت له نية فى ذلك حنث والا فلا ومع قول احمد

يحنث مطلقا فالاول مفصل والثانى مخفف والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف ليقضين دين فلان فى غد فقضاه قبله لم يحنث مع قول الشافعى انه يحنث فلو ان صاحب الحق مات قبل الغد حنث عند ابى حنيفة واحمد وقال الشافعى لا يحنث وقال مالك ان قضاه للورثة او للقاضى فى الغد لم يحنث وان اخر حنث فالاول من اصل المسئلة مخفف والثانى منها مشدد كالاول فى المسئلة الثانية والثانى منها مخفف والثالث منها مفصل فرجع الامر فى المسئلتين الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان يمين المكره لا ينعقد مع قول ابى حنيفة انه ينعقد وقيل ان احمد لا نص له فيها فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ظاهر ووجه الثانى ما فيه من رائحة الاختيار فكان المكره بكسر الراء خير المكره بفتحها بين ان يحلف وبين ان يتحمل الضرر فاختار الحالف وكان الاولى له تحمل الضرر اجلالا لجناب الحق كما عليه الاكابر من العلماء * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه لو فقد المحلوف عليه نسيانا لا تلفا حنث مطلقا سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق او بالظهار مع قول الشافعى فى اظهر القولين انه لا يحنث مطلقا ومع قول احمد فى احدى روايتيه انه ان كان اليمين بالله او بالظهار لم يحنث وان كان بالطلاق او بالعتاق حنث فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فى غد فاهريق قبل الغد لم يحنث مع قول مالك والشافعى انه ان تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث فالاول مخفف والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه لو قال والله لا كلمت فلانا حينا ولم ينو شيئا معينا حنث ان كلمه قبل ستة اشهر وقال مالك سنة وقال الشافعى ساعة فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى فى الجديد انه لو حلف لا يكلمه فكاتبه او راسله فأشار بيده او عينه او راسه لم يحنث مع قول مالك انه يحنث بالمكاتبة وفى الرسالة والاشارة روايتان ومع قول احمد والشافعى فى القديم انه يحنث فالاول مخفف والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال الثلاثة لا تخفى ادلتها على الفطن * ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذنى فانت طالق ونوى شيئا معينا فانه على ما نواه وان لم ينو شيئا وقال انت طالق ان خرجت بغير اذنى فلا بد من الاذن كل مرة وان قال الا ان آذن لك او حتى آذن لك او الى ان آذن لك كفى مرة واحدة ولذلك كان القول قوله فى الحلف بالله تعالى فى هذا الباب مع قول مالك والشافعى الخروج الاول يحتاج للاذن فقط وقال ابو حنيفة يحتاج الى الاذن فى الجميع وقال الائمة الثلاثة ولو انه اذن لزوجته من حيث لا تسمع لم يكن اذنا مع قول الشافعى انه اذن صحيح وتقدم حكاية اتفاق الائمة الاربعة على المسئلة الاولى اوائل الباب فالاول منها مخفف والثانى مشدد والاول من المسئلة الثانية مشدد والثانى منها مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو حلف لا يأكل الرءوس ولا نية له واطلق ولم يوجد سبب يستدل به على النية حمل ذلك

على كل ما يسمى رأسا حقيقة فى وضع اللغة وعرفها من رءوس الانعام والطيور والحيتان مع قول أبى حنيفة انه يحمل على رءوس البقر والغنم خاصة ومع قول الشافعى يحمل على البقر والابل والغنم فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو حلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه بضغث فيه مائة شمراخ لم يبر مع قول أبى حنيفة والشافعى أنه يبر فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه القولين ظاهر ولعل الاول محمول على حال أهل الورع والثانى محمول على حال آحاد الناس من أصحاب الضرورة كما وقع للسيد أيوب بالنظر للمضروب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه حنث مع قول أبى حنيفة انه لا يحنث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف ليقتلن فلانا وكان يعلم انه ميت حنث مع قول مالك انه لا يحنث مطلقا علم أم لم يعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو حلف انه لا مال له وله ديون لم يحنث مع قول الثلاثة انه يحنث فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الدين فى حكم المفقود ووجه الثانى انه فى حكم الموجود بدليل صحة الحوالة به ووجوب الزكاة فيه * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطبا أو عنبا أو رمانا لم يحنث مع قول الثلاثة انه يحنث ووجه الاول ان العطف يقتضى المغايرة وقد قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان فلو ان النخل والرمان دخلا فى مسمى الفاكهة لاكتفى الحق تعالى بذكر الفاكهة عنهما ووجه الثانى ان المراد بالفاكهة كل ما يتفكه به مما ليس هو بقوت ولا أدم فدخل النخل والرمان فقد رجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو حلف ان لا يأكل أدما فأكل اللحم أو الجبن أو البيض لا يحنث الا بأكل ما يطبخ منها مع قول الائمة الثلاثة انه يحنث بأكل الكل فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر عند الفطن * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لو حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لم يحنث مع قول بعض الائمة انه يحنث فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الثانى ان الله تعالى سمى السمك لحما فى القرآن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يأكل لحما فأكل شحما لم يحنث مع قول مالك انه يحنث فالاول فيه تخفيف لان الشحم لم يخلص الى اللحمية بل هو مخلوط بالدهن والثانى مشدد لان أصل الشحم لحم ولكن لما حصل فى البهيمة السمن زاد دسما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يأكل شحما فأكل من شحم الظهر حنث مع قول أبى حنيفة انه لا يحنث فالاول فيه تشديد خاص بأهل الدين والورع والاحتياط والثانى مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول شمول الشحم لما فى الظهر ووجه الثانى عدم شموله له * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه حنث مع قول الشافعى انه لا يحنث فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة لو حلف

انه لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته فان لم يسبق منه خدمة له قبل اليمين فخدمه بغير أمره لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين وبقى على الخدمة له حنث مع قول الشافعى انه لا يحنث فى عبد غيره وفى عبد نفسه وجهان لاصحابه ومع قول مالك واحمد انه يحنث مطلقا فالاول مفصل وكذلك الثانى والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث مطلقا مع قول أبى حنيفة ان قرأ القرآن فى الصلاة لم يحنث أو فى غيرها حنث فالاول مخفف والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان قراءة القرآن قربة الى الله عز وجل فلا ينبغى شمول نيته لها وهو توجيه الاول من شقى التفصيل فى الثانى لتأكد الامر بالقراءة فى الصلاة بخلاف قراءته فى غير الصلاة * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى واحمد فى احد قوليهما انه لو حلف انه لا يدخل على فلان بيتا فادخل عليه فاستدام المقام معه لم يحنث مع قول مالك واحمد والشافعى فى القول الآخر يحنث فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك انه لو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وحال بينهما حائط ولكل واحد منهما باب وغلق وسكن كل واحد منهما فى جانب حنث مع قول الشافعى واحمد لا يحنث وعن ابى حنيفة روايتان فالاول فيه تشديد خاص بأهل الورع والثانى فيه تخفيف خاص بآحاد الناس والثالث له وجه الى كل من القولين فلم يجزم الامام ابو حنيفة فى المسئلة بشئ تورعا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة لو قال مماليكى او عبيدى احرار دخل فى ذلك المدبر وام الولد والمكاتب فى احدى الروايتين عنه وبه قال الشافعى مع قول مالك انه يدخل فى ذلك المكاتب والمشقص ومع قول ابى حنيفة ايضا فى رواية ان المكاتب لا يدخل الا بالنية واما المشقص فلا يدخل أصلا ومع قول أحمد ان الكل يدخلون وفى رواية عنه ان المشقص لا يدخل الا بالنية فالاول فيه تشديد والثانى مشدد والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه يجب التتابع فى صوم الثلاثة أيام فى الكفارة مع قول مالك ان التتابع فيها لا يجب وهو الراجح من مذهب الشافعى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك ان مقدار ما يطعم لكل مسكين مد وهو رطلان بالبغدادى وشئ من الأدم فان اقتصر على مد أجزأه مع قول أبى حنيفة انه ان اخرج برا فنصف صاع أو شعيرا أو تمرا فصاع ومع قول أحمد انه يجب مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعير أو تمر او رطلان من خبز ومع قول الشافعى يجب لكل مسكين مد مطلقا فالاول فيه تشديد بالادم والثانى مفصل والثالث مخفف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك واحمد انه يجب فى الكسوة اقل ما تجزئ به الصلاة ففى حق الرجل ثوب قميص او ازار وفى حق المرأة قميص وخمار ومع قول ابى حنيفة والشافعى انه يجزئ اقل ما يقع عليه الاسم وفى رواية لابى حنيفة اقله قباء او قميص او كساء او رداء وله فى العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان ومع قول الشافعى يجزئ

جميع ذلك حتى القلنسوة عند جماعة من اصحابه فالاول مفصل والثانى مخفف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع الكفارة الى صغير لم يأكل الطعام مع قول أحمد انه لا يجزئ فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة مع قول مالك والشافعى ان ذلك لا يجزئ فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حمل قوله تعالى اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم على الاستحباب ووجه الثانى حمل ذلك على الوجوب * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه انه لو كرر اليمين على شئ واحد أو على أشياء وحنث لزمه لكل يمين كفارة الا ان مالكا اعتبر ارادة التأكيد فقال ان أراد التأكيد فكفارة واحدة وان أراد بالتكرير الاستئناف فهما يمينان مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى ان عليه كفارة واحدة فالاول مشدد والثانى مخفف فى أحد شقى التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى ان العبد اذا أراد التكفير بالصيام فان كان سيده اذن له فى اليمين والحنث لم يمنعه والا فله منعه مع قول أحمد انه ليس لسيده منعه على الاطلاق ومع قول أبى حنيفة ان للسيد منعه مطلقا الا فى كفارة الظهار ومع قول مالك ان أضر به الصوم فله منعه والا فلا وله الصوم بغير اذنه الا فى كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا فالاول مفصل والثانى مشدد والثالث مفصل وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبى حنيفة واحمد انه لو قال ان فعلت كذا فهو كافر أو برئ ممن الاسلام أو الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك الامر حنث ووجبت الكفارة مع قول مالك والشافعى انه لا كفارة عليه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى لو قال وامانة الله انه يمين مع قول غيرهما انه ليس يمين فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يلبس حليا حنث بلبس الخاتم مع قول أبى حنيفة انه لا يحنث الا ان يكون من ذهب أو فضة فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لو قال والله لا آكل هذا الرغيف أو لا اشرب ماء هذا الكوز فشرب بعضه او اكل بعض الرغيف او لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها او لا دخلت هذه الدار فأدخل رجله او يده لم يحنث مع قول مالك واحمد انه يحنث فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو حلف لا يأكل هذا الدقيق فسفه او خبزه واكله حنث مع قول ابى حنيفة انه ان سفه لم يحنث وان خبزه واكله حنث ومع قول الشافعى انه ان سفه حنث وان خبزه واكله لم يحنث فالاول مشدد والثانى والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يسكن دار فلان حنث بما يسكنه بكراء وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث مع قول الشافعى

لا يحنث الا بنيته فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات أو النيل فغرف بيده أو باناء من مائها وشرب حنث مع قول أبى حنيفة انه لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كرعا فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلا حنث الا ان ينوى ان لا يشرب جميعه مع قول الشافعى انه لا يحنث فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف انه لا يضرب زوجته فخنقها أو عضها او نتف شعرها حنث مع قول الشافعى انه لا يحنث فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان الضرب يطلق على العض والخنق ونتف الشعر بجامع الضرر ووجه الثانى اتباع العرف فى عدم تسمية ذلك ضربا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يهب فلانا شيئا ثم وهبه فلم يقبله حنث مع قول الشافعى انه لا يحنث الا ان قبل ذلك منه وقبضه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث مع قول مالك انه لا يحنث فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه المسائل ظاهرة لا تخفى على الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا كان له مال غائب ودين ولم يجد ما يعتق به أو يطعم أو يكسو لم يجزله الصيام وعليه الضمان حتى يصل اليه ماله فيكفر بالمال مع قول أبى حنيفة انه يجزئه الصيام عند غيبة المال فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى اعلم بالصواب

(كتاب العدد والاستبراء)

اتفق الائمة على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع سواء المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى أن عدة من لم تحض أو يئست بثلاثة اشهر وعلى ان عدة من تحيض ثلاثة اقراء اذا كانت حرة فاذا كانت امة فقرءان وقال داود ثلاثة وعلى أن اقل مدة الحمل ستة اشهر وعلى ان الاحداد واجب فى عدة الوفاة وهو ترك الزينة وما يدعو الى النكاح خلافا للحسن والشعبى فى قولهما بعدم وجوبه وكذلك اتفقوا على ان من ملك امة ببيع أو هبة أو سبى لزمه استبراؤها بحيض أو قرء ان كانت حائلا وان كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر فبشهر هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه ان الاقراء هى الاطهار مع قول ابى حنيفة وأحمد فى الرواية الاخرى ان القرء هو الحيض فالاول مشدد لطول مدة الطهر غالبا والثانى مخفف لقصر مدة الحيض عادة ويصح ان يكون الامر بالعكس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة فى المرأة التى مات زوجها وهى فى طريق الحج انه يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت فى بلد أو ما يقاربه ومع قول الائمة الثلاثة انها ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز لها السفر فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى

فى القول الجديد الراجح وأحمد فى احدى روايتيه ان زوجة المفقود لا تحل للازواج حتى تمضى مدة لا يعيش فى مثلها غالبا مع قول مالك والشافعى فى القديم وأحمد فى الرواية الاخرى انها تتربص اربع سنين وهى أكثر مدة الحمل وأربعة اشهر وعشرا مدة عدة الوفاء ثم تحل للازواج ورجحه جماعة من متأخرى اصحاب الشافعى وهو قوى فعله عمر رضى الله عنه ولم ينكره الصحابة وعلى الاول فالعمر الغالب حده أبو حنيفة بمائة سنة وحده الشافعى وأحمد بسبعين سنة ولها طلب النفقة من مال الزوج مدة التربص والعمر الغالب فالاول مشدد على الزوجة والثانى مخفف عنها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان المفقود اذا قدم بعد أن تزوجت زوجته بعد التربص يبطل العقد وهى للاول وان كان الثانى وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثانى ثم ترد الى الاول مع قول مالك ان الثانى اذا دخل بها صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذى أصدقها لها الاول وان لم يدخل بها فهى للاول وله رواية أخرى أنها للاول بكل حال ومع قول الشافعى فى أرجح القولين ان النكاح الثانى باطل وفى القول الآخر بطلان نكاح الاول بكل حال ومع قول أحمد ان الثانى ان لم يدخل بها فهى للاول وان دخل بها فللاول الخيار بين ان يمسكها ويدفع الصداق اليه وبين ان يتركها على النكاح الثانى وأخذ الصداق الذى أصدقها منه فالاول مشدد على الزوج الثانى والقول الثانى مخفف عليه مع ما يوافقه من أحد شقى التفصيل وكذلك القول الاظهر للشافعى مشدد على الزوج الثانى عكس القول الثانى والقول الرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان عدة ام الولد اذا مات سيدها أو اعتقها ثلاث حيضات سواء اعتقها أو مات عنها مع قول مالك والشافعى ان عدتها حيضة فى الحالين وهى احدى الروايتين عن أحمد واختارها الخرقى ومع قول أحمد فى الرواية الاخرى انها من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول المبالغة فى استبراء الرحم ووجه الثانى القياس على استبراء المسبية الآتى بيانها قريبا ويصح حمل الاول على حال أهل الدين والورع والثانى على آحاد الناس ووجه الشق الثانى من الرواية الاخرى لاحمد الاخذ بالاحتياط ولان عدة الوفاة الواردة فى القرآن تشمل ذلك * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان أكثر مدة الحمل سنتان مع قول مالك فى رواياته انها أربع سنين أو خمس سنين أو سبع سنين ومع قول الشافعى ان أكثرها أربع سنين وهو احدى الروايتين عن أحمد والثانية كمذهب أبى حنيفة فالاول فيه تخفيف على الزوج والثانى وما بعده فيه تشديد عليه بالحاق الولد به فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه ان المعتدة اذا وضعت علقة أو مضغة لا تنقضى عدتها بذلك ولا تصير بذلك أم ولد مع قول مالك والشافعى فى أحد قوليه ان عدتها تنقضى بذلك وتصير بها أم ولد وهو قول أحمد فى الرواية الاخرى عنه فالاول مخفف بالنظر الى الزوج مشدد بالنظر الى المرأة والثانى بالعكس فرجع الامر الى

مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى فى الجديد ومالك وأحمد فى احدى الروايتين ان المعتدة المتوفى عنها لا احداد عليها مع قول أبى حنيفة والشافعى فى القديم وأحمد فى الرواية الاخرى انه يجب عليها الاحداد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أظهر قوليه ان البائن لا تخرج من بيتها نهارا الا لضرورة مع قول مالك وأحمد ان لها الخروج مطلقا ولاحمد رواية أخرى كمذهب أبى حنيفة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصغيرة والكبيرة سواء فى الاحداد مع قول أبى حنيفة انه لا احداد على الصغيرة فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الذمية اذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والاحداد وان كانت تحت ذمى وجب عليها العدة لا الاحداد ومع قول أبى حنيفة انه لا يجب عليها احداد ولا عدة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر اما الاول فهو ان الاحداد ورد فى السنة فى حق الزوج المسلم ويدل للثانى حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على غير زوج فخرج الذمى لان الحزن لا يكون الا على الزوج المسلم اما الذمى فلا ينبغى الحزن عليه الا بقدر الوفاء بحقه وذمته واما كونه لا عدة لزوجته فينبنى على ان أنكحة الكفار باطلة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو باع أمته من امرأة أو خصى ثم تقايلا لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها مع قول أبى حنيفة انهما اذا تقايلا قبل القبض فلا استبراء أو بعده لزمه الاستبراء فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا فرق فى وجوب الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب مع قول مالك انها ان كانت ممن يوطأ مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء وان كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز وطؤها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء البكر فالاول مشدد والثانى مفصل وكذلك قول داود فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الغالب فى باب الاستبراء التعبد ولو لم يعقل معناه فقد يكون الاستبراء لامر آخر غير براءة الرحم ووجه اول الشقين من قول مالك ان الاستبراء لبراءة الرحم والتى لا يوطأ مثلها عادة لا تحبل وأما البكر فأمرها ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من ملك امرأة جاز له بيعها قبل الاستبراء وان كان قد وطئها مع قول الحسن والنخعى والثورى وابن سيرين انه يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشترى ومع قول عثمان بن عفان رضى الله عنه ان الاستبراء يجب على البائع دون المشترى فالاول مخفف على البائع والثانى مشدد والثالث فيه تشديد على البائع وتخفيف على المشترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه اذا أعتق أم ولده أو عتقت بموته وجب عليها الاستبراء بحيضة مع قول أحمد وداود وعبد الله بن عمرو بن العاصى انه اذا مات عنها سيدها تعتد بأربعة أشهر وعشر فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله أعلم

(كتاب الرضاع)

اتفق الائمة على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعلى ان التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل للطفل فى سنتين فأقل خلافا لداود فى قوله ان رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكى ذلك عن عائشة رضى الله عنها وكذلك اتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن انثى سواء كانت بكرا أم ثيبا موطوءة أو غير موطوءة وخالف أحمد فى ذلك فقال انما يحصل التحريم بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل وكذلك اتفقوا على ان الرجل لو درله لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم وكذلك اتفقوا على ان السعوط والوجور يحرم الا فى رواية عن أحمد فانه شرط الارتضاع من الثدى وكذلك اتفقوا على ان الحقنة باللبن لا تحرم الا فى قول قديم للشافعى وهو رواية عن مالك هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق فى الباب * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان العدد لا يشترط فى الرضاع فيكفى فيه رضعة واحدة مع قول الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انه لا يثبت الا بخمس رضعات ومع قول أحمد فى الرواية الثانية انه يثبت بثلاث رضعات فالاول مشدد والثانى مخفف كما ثبت فى الاحاديث والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان اللبن اذا خلط بالماء فان كان اللبن غالبا حرم أو غير غالب لم يحرم كان صلقوا فيه باقلى وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالبا أو مغلوبا مع قول أصحاب مالك انه يحرم اللبن المخلوط بالماء مالم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبيخ أو دواء أو غيره لم يحرم عند جمهور أصحابه ومع قول الشافعى وأحمد ان التحريم يتعلق باللبن المخلوط بالشراب والطعام اذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكا أو غالبا فالاول مفصل وكذلك الثانى والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل التشديد محمول على حال أهل الورع والتخفيف محمول على آحاد الناس والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب النفقات)

اتفق الائمة الاربعة على وجوب النفقة لمن تلزم نفقته كالاب والزوجه والولد الصغير وعلى ان الناشز لا نفقة لها وعلى انه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبأ وعلى ان الولد اذا بلغ مريضا استمرت نفقته على أبيه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان نفقة الزوجات تعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى الفقير للفقيرة أقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات والباقى فى ذمته مع قول الشافعى انها مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوجة فاذا احتاجت الى خادم وجب اخدامها فالاول مخفف على الزوج والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انها اذا احتاجت الى أكثر من خادم لا يلزم ذلك الزوج مع قول مالك فى المشهور عنه انها اذا احتاجت الى خادمين أو ثلاثة فأكثر وجب على الزوج ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى أظهر القولين انه لا نفقة للصغيرة

التى لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير مع قول أحمد فى الرواية الاخرى والشافعى فى القول الآخر ان لها النفقة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة واحمد انها لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله وجب عليه النفقة وهو أصح القولين للشافعى مع قول مالك انه لا نفقة عليه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الاعسار بالنفقة والكسوة لا يثبت للزوجة الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب مع قول مالك والشافعى انه يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة والسكنى فاذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته سقطت عنه النفقة عند أبى حنيفة ما لم يحكم بها حاكم أو يتفقا على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضى الزمان بل تصير دينا عليه لانها فى مقابلة التمكين والاستمتاع فالاول من المسئلة الاولى مخفف على الزوج والثانى منها مشدد عليه والاول من المسئلة الثانية مخفف على الزوج باسقاط النفقة اذا حكم بها حاكم والثانى منها مشدد على الزوج بعدم سقوطها عنه بمضى الزمان فرجع المسئلتان فى الحكم الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان المرأة اذا سافرت باذن زوجها سفرا غير واجب عليها سقطت عنه نفقتها مع قول مالك والشافعى انها لا تسقط لخروجها عن النشوز باذنه لها فالاول مشدد على الزوجة مخفف على الزوج والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان المبتوتة اذا طلبت اجرة مثلها فى الرضاع لولدها فان كان ثم متطوع بالرضاع أو بدون اجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط أن يكون الرضاع عند الام مع قول مالك فى احدى روايتيه ان الام أولى ومع قول الشافعى وأحمد ان الام أحق بكل حال وان وجد متبرعا بالرضاع أو باجرة المثل أجبر على اعطاء الولد لامه باجرة مثلها فالاول مفصل والثانى مخفف على الام وكذلك ما بعده مشدد على الزوج فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الام لا تجبر على ارضاع ولدها بعد سقيه اللبأ اذا وجد غيرها مع قول مالك انها تجبر ما دامت فى زوجية أبيه الا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف أو عذر او يسار او كان يسقم بلبنها لفساد اللبن ونحو ذلك فالاول مخفف على الام والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الوارث يجبر على نفقة كل ذى محرم فدخل فيه الخال عنده والعمة ويخرج ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع مع قول مالك ان النفقة لا تجب على الوارث الا لوالده الاقرب سواء كان أبا أو أما أو من ولد الصلب ومع قول الشافعى بوجوب النفقة للوالد وان علا والولد وان سفل ولو تعدى عمودى النسب ومع قول أحمد انها تلزم كل شخصين جرى بينهم الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين كالابوين وأولاد الاخوة والاخوات والعمومة وبينهم رواية واحدة وان كان الارث جاريا بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فعن أحمد روايتان فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد والرابع مشدد بالكلية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر لا يخفى

على الفطن ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يلزم السيد نفقة عتيقه مع قول أحمد انها تلزمه وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى انه ان اعتقه صغيرا لا يستطيع السعي على نفسه لزمه نفقته الى ان يسعى فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل الاول محمول على آحاد الناس من العوام والثاني خاص بأهل المروءات والكرم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان نفقة الغلام تسقط اذا بلغ صحيحا ولا تسقط اذا بلغ معسرا الا حرفة له ولا تسقط نفقة الجارية الا ان تزوجت مع قول مالك انها لا تسقط بالعقد وانما تسقط بالدخول ومع قول الشافعي تسقط نفقتهما أي الغلام والجارية بالبلوغ صحيحا ومع قول أحمد لا تسقط نفقة الولد عن أبيه ولو بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب فالاول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف والرابع مشدد على الاب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو بلغ الولد مريضا وبرئ من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته مع قول مالك ان نفقته لا تعود فالاول فيه تشديد على الوالد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها ان نفقتها تعود على الاب مع قول مالك انها لا تعود فالاول فيه تشديد على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من له حيوان لا يقوم به فليس للحاكم اجباره على القيام به بل يأمره على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قول الائمة الثلاثة ان للحاكم اجباره ومنعه من تحميلها ما لا تطيق فالاول فيه تخفيف على المالك والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب الحضانة)

اتفق الائمة على ان الحضانة تثبت للام ما لم تتزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان الام اذا تزوجت ثم طلقت طلاقا بائنا عادت حضانتها مع قول مالك في المشهور عنه انها لا تعود بالطلاق فالاول مخفف على الام اذا طلبت رجوع حضانتها لولدها والثاني فيه تشديد عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة في احدى روايتيه ان الزوجين اذا افترقا وبينهما ولد فالام أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الاب أحق به والام أحق بالانثى الى أن تبلغ ولا يخير واحد منهما مع قول مالك ان الام أحق ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج وكذلك الغلام عنده في القول المشهور هي أحق به ما لم يبلغ ومع قول الشافعي ان الام أحق بهما الى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاراه كانا عنده ومع قول أحمد في احدى روايتيه ان الام أحق بالغلام الى سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الام بلا تخيير والرواية الاخرى كمذهب أبي حنيفة فالاول مخفف على الام وكذا الثاني مع اختلاف السبب والثالث مشدد عليها مخفف على الاب والرابع كذلك مخفف عليها من جهة الانثى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك

قول أبي حنيفة ان الولد اذا اختار الام وكان عندها ثم أراد الاب السفر الى بلدة أخرى بنية الاستيطان فليس له أخذ الولد منها مع قول الائمة الثلاثة ان له ذلك فاذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال أبو حنيفة فلها أن تنتقل بشرطين أحدهما أن تنتقل الى بلدها والثاني أن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه فان فقد أحد الشرطين منعت الا ان تنتقل الى بلد قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فاذا كان انتقالها الى دار حرب أو من مصر الى سواد وان قرب منعت من ذلك مع قول مالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه ان الاب أحق بولده سواء كان هو المنتقل أم هي ومع قول أحمد في الرواية الاخرى ان الام أولى به مالم تتزوج فالاول مشدد على الاب والثاني مخفف عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

(كتاب الجنايات)

اتفق الائمة الاربعة على ان القاتل لا يخلد في النار لو دخل وان توبته من القتل صحيحة خلافا لابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك فقالوا لا تقبل له توبة أبدا فالاول مخفف تبعا لظواهر الاحاديث والثاني مشدد تبعا لظاهر القرآن في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وكذلك اتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول أبا للقاتل وكان في قتله متعمدا وجب عليه القود وكذلك اتفقوا على ان السيد اذا قتل عبده لا يقتل به وان تعمد وكذلك اتفقوا على ان العبد يقتل بالحر وان العبد يقتل بالعبد وكذلك اتفقوا على ان الكافر اذا قتل مسلما قتل به وكذلك اتفقوا على ان الابن اذا قتل أحد أبويه قتل به واتفقوا على انه اذا جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات انه يقتص منه وعلى انه اذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية وعلى انه اذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص وقالوا أخطأنا لم يجب عليهم القصاص وعلى ان الاولياء المستحقين البالغين الغائبين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخروا الا أن يكون الجاني امرأة حاملا فتؤخر حتى تضع وكذلك اتفقوا على انه اذا كان المستحقون صغارا أو غائبين كان القصاص مؤخرا خلافا لابي حنيفة فانه قال اذا كان للصغار أب استوفى القصاص ولم يؤخر وكذلك اتفق الائمة على انه اذا كان المستحق صغيرا أو غائبا أو مجنونا اخر القصاص في مسئلة الغائب فقط وكذلك اتفق الائمة على ان الامام اذا قطع يد السارق أو رجله فسرى ذلك الى النفس فلا ضمان عليه وكذلك اتفق الائمة على انه ليس للاب أن يستوفي القصاص لولده الكبير وكذلك اتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا يمين بيسار ولا يسار بيمين وعلى ان من قتل بالحرم جاز قتله به هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأحمد ان المسلم اذا قتل ذميا أو معاهدا لا يقتل به وبه قال مالك الا انه استثنى فقال ان قتل ذميا أو معاهدا أو مستأمنا بحيلة قتل حدا ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق بقتله الافتيات على الامام مع قول أبي حنيفة ان المسلم يقتل بالذمي لا بالمستأمن فالاول مخفف على المسلم وكلام مالك فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال لا تخفى على الفطن

* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحر لا يقتل بعبد غيره مع قول أبي حنيفة انه يقتل به فالاول مخفف على الحر والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاب لا يقتل بقتله ابنه مع قول مالك انه يقتل بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد فى ذلك كالاب فالاول مخفف على الاب والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وأحمد فى احدى روايتيه انه اذا اشترك جماعة فى قتل واحد قتلوا به الا ان مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد مع قول أحمد فى الرواية الاخرى انه لا يقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجماعة اذا اشتركوا فى قطع يد قطعوا كلهم فتقطع يد كل واحد مع قول أبى حنيفة ان الايدى لا تقطع باليد وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجب القصاص بالقتل بمثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الثقيل الذى يغلب فى مثله انه يقتل ولا فرق عندهم بين أن يخدشه بحجر أو عصا أو يغرقه أو يحرقه بالنار أو يخنقه أو يطين عليه بالبناء أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا أو عطشا أو يهدم عليه بيتا أو يضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة محددة أو غير محددة وبذلك قال محمد وأبو يوسف مع قول أبى حنيفة انما يجب القصاص بالقتل بالنار أو الحديد أو الخشبة المحددة أو الحجر المحدد فأما اذا غرقه فى ماء أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة فانه لا قود فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان فى عمد الخطأ الدية الا ان الشافعى قال ان كثر الضرب حتى مات فعليه القود مع قول مالك بوجوب القود فى ذلك أى فى عمد الخطأ بأن يتعمد الفعل ويخطئ فى القصد أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالبا أو يلكزه أو يلطمه لطما بليغا فالاول مخفف بالدية والثانى مشدد بالقصاص فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين دليل عند القائل به من السنة * ومن ذلك قول أبى حنيفة لو أكره رجل رجلا على قتل آخر قتل المكره دون المباشر مع قول مالك وأحمد يقتل المباشر ومع قول الشافعى يقتل المكره بكسر الراء قولا واحدا فاما المكره بفتح الراء ففيه قولان له الراجح منهما ان عليهما جميعا القصاص فان كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه فالاول مشدد على المكره بكسر الراء دون المباشر والثانى عكسه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك انه يشترط فى المكره أن يكون سلطانا أو سيدا مع عبده أو متغلبا فيقاد منهم جميعا الا أن يكون العبد أعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود مع قول الائمة الباقين انه يصح الاكراه من كل يد عادية فالاول مخفف على غير من ذكر والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل القول الاول على حال أهل الجاه من الامراء الذين لا يخافون الا من السلطان وحمل الثانى على حال آحاد الناس الذين لا جاه لهم بوجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لو أمسك

رجل رجلا فقتله آخر فالقود على القاتل دون الممسك ولكن على الممسك التعزير مع قول مالك ان الممسك والقاتل شريكان فى القتل فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك ومع قول أحمد فى احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ومع قوله فى الرواية الاخرى انهما يقتلان على الاطلاق فالاول مشدد على القاتل دون الممسك والثانى مشدد عليهما بالشرط الذى ذكره والثالث مشدد أيضا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى احدى روايتيه والشافعى فى أرجح قوليه ان الواجب بالقتل العمد معين وهو القود مع قول مالك فى الرواية الاخرى والشافعى فى القول الآخر وأحمد فى احدى روايتيه ان الواجب التخيير بين الدية والقود وفائدة الخلاف فى هذه المسئلة انه اذا عفاه مطلقا سقطت الدية فالاول مشدد بتعين القود والثانى فيه تخفيف بالتخيير بينه وبين الدية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى احدى روايتيه ان الولى اذا عفا عن القصاص عاد الى الدية بغير رضى الجانى وليس له العدول الى المال الا برضى الجانى مع قول الشافعى وأحمد ان له ذلك مطلقا فالاول فيه تشديد على الولى والثانى فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا عفت المرأة سقط القود مع قول مالك فى احدى روايتيه انه لا مدخل للنساء فى الدم ومع قوله فى رواية أخرى ان للنساء مدخلا فى الدم كالرجال اذا لم يكن فى درجتهن عصبة ومعنى ان لهن مدخلا أى فى درجتى القود والدية معا وقيل فى القود دون العفو وقيل فى العفو دون القود فالاول مخفف على الجانى والثانى فيه تشديد عليه والثالث كذلك بالشرط الذى ذكر فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان القصاص لا يؤخر اذا كان المستحق صغيرا أو مجنونا مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه يؤخر لاجلهما حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون فالاول مشدد على الجانى مخفف على المستحق والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان للاب أن يستوفى لولده الصغير سواء كان شريكا له أم لا وسواء كان فى النفس أم فى الطرف مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه ليس له ان يستوفيه له فالاول فيه تشديد على الجانى والثانى فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك اذا قتل الواحد جماعة فليس عليه الا القود ولا يجب عليه شئ آخر بعده مع قول الشافعى انه ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم فى حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات ومع قول أحمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل واحد الدية كاملة فالاول فيه تخفيف على الجانى والثانى فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة اذا جنى رجل على رجل

فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى وطلبا منه القصاص قطعت يده لهما وأخذ منه دية أخرى لهما مع قول مالك انه تقطع يمينه بهما ولا دية عليه ومع قول الشافعى يقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثانى وان كان قطع يديهما دفعة واحدة أقرع بينهما عند الشافعى كما فى النفس وكذا اذا اشتبه الامر مع قول أبى حنيفة انهما ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب أحدهما القصاص وأحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو قتل متعمدا ثم مات سقط حق ولى الدم من القصاص والدية جميعا مع قول الشافعى وأحمد ان الدية تبقى فى تركته لاولياء المقتول فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يستوفى القصاص الا بالسيف سواء قتل به أم بغيره مع قول مالك والشافعى انه يقتل بمثل ما قتل به وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تخفيف واحسان للقتل والثانى فيه تشديد لانه ربما قتل بمثقل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه أو قتل بكفر أو زنا أو ردة ثم لجأ اليه لم يقتل فى الحرم ولكن يضيق عليه ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل مع قول مالك والشافعى انه يقتل فى الحرم فالاول فيه تخفيف على الجانى بتأخير القصاص عنه مدة والثانى فيه تشديد بعدم التأخير فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ودليل الثانى ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ودليل الاول شهود شدة حرمة الحرم الذى هو حضرة الله الخاصة فيحمل هذا على حال الحاكم الذى غلبت عليه هيبة الله تعالى فانطوت فيها اقامة حدوده حرمة له ويحمل الثانى على الحاكم الذى لم تغلب عليه تلك الهيبة ورأى سرعة اقامة القصاص أحمد للفتنة من التأخير والله تعالى أعلم

(كتاب الديات)

اتفق الائمة على ان دية المسلم الحر الذكر مائة من الابل فى مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية وعلى ان الجروح قصاص فى كل ما يتأتى فيه القصاص واتفق الائمة على انه ليس فى هذه الجروح الخمسة مقدر شرعى وهى الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وتفسير هذه الخمسة معروف فى كتب الفقه واجمعوا على أن فى كل واحدة من هذه الخمس حكومة بعد الاندمال والحكومة أن يقوم المجنى عليه قبل الجناية كأنه كان عبدا ثم يقدر له قيمة بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته بخلاف بقية الجروح الآتى بيانها فى مسائل الخلاف كالموضحة التى توضح العظم والهاشمة التى تهشم العظم وتكسره الى آخرها واجمعوا على ان فى الموضحة القصاص ان كان عمدا وعلى ان فى المنقلة وهى التى توضح وتهشم وتنقل العظام خمسة عشر من الابل وعلى ان فى المأمومة ثلث الدية وهى التى تصل الى جلدة الدماغ وكذلك انعقد الاجماع على أن فى الجائفة ثلث الدية وهى التى تصل الى جوف البطن والصدر ونقرة النحر والجنب والخاصرة واتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن وعلى ان

فى العينين الدية كاملة وفى الانف اذا جدع الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى مجموع الاسنان الدية وهى اثنان وثلاثون سنا وعلى ان فى كل سن خمسة أبعرة وفى اللحيين الدية وفى اللحى الواحدة ان بقيت الاخرى نصف الدية واستشكل المتولى من الشافعية وجوب الدية فى اللحيين وقال لم يرد فى ذلك خبر صحيح والقياس لا يقتضيه لانه من العظام الداخلة كالترقوة والضلع وعلى ان فى الاجفان الاربعة الدية فى كل واحد ربع الدية الا ما نقل عن مالك بان فيها حكومة واجمعوا على ان فى كل يد نصف الدية وكذا الامر فى الرجلين وكذلك اجمعوا على ان فى اللسان الدية وفى الذكر الدية وفى ذهاب العقل الدية وفى ذهاب السمع الدية واجمعوا على ان دية المرأة الحرة المسلمة فى نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم واتفق الائمة على ان الدية فى قتل الخطأ على عاقلة الجانى وعلى انها تجب عليه مؤجلة فى ثلاث سنين هذا ما وجدته فى هذا الباب من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان دية المسلم الحر الذكر حالة مع قول أبى حنيفة انها مؤجلة ثلاث سنين فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تعظيم حرمة المسلم المجنى عليه ووجه الثانى تعظيم حرمة الجانى فان المجنى عليه قد نفذت فيه الاقدار عند انتهاء أجله والجانى ترجى توبته والعفو عنه اذا اجلت الدية ثلاث سنين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان دية شبه العمد مثل دية العمد المحض فى كونها مثلثة مع قول مالك فى احدى روايتيه انها مخمسة فالاول فيه تشديد بالتثليث والثانى فيه تخفيف بالتخميس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان دية الخطأ مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعى الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه يجوز أخذ الدنانير والدراهم فى الديات مع وجود الابل مع قول الشافعى انه لا يجوز العدول عن الابل اذا وجدت الا بالتراضى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن لان المقصود بالدية تعظيم حرمة ذلك المجنى عليه فاذا وجدنا الابل كانت هى المقدمة والا فقيمتها يحصل بها الردع وتعظيم حرمة ذلك المجنى عليه وانما قدرها الشارع بالابل لكونها كانت أكثر أموالهم كما هو مشهور فى كتب الفقه وكان مالك يقول الابل أصل فى الديات فان فقدت أو شح أولياء الجانى عدل الى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ومبلغ الدية عند أبى حنيفة عشرة آلاف درهم وعند الثلاثة اثنا عشر ألف درهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الدية لا تغلظ بالقتل فى الحرم ولا بالقتل وهو محرم بالحج أو العمرة ولا وهو فى شهر حرام ولا بقتل ذى رحم محرم مع قول مالك ان الدية تغلظ فى قتل الرجل ولده فقط وصفة التغليظ فى كل مذهب مذكورة فى كتب الفقه ومع قول الشافعى انها تغلظ فى الحرم وفى المحرم وفى الاشهر الحرم فالاول معظم حرمة المسلم على الحرم فانه أعظم عند الله من الكعبة كما ورد والثانى معظم للولد أدبا مع الله تعالى حين نهى عنه بقوله ولا تقتلوا أولادكم وبقوله

ولا يقتلن أولادهن والثالث كالاول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة فى الاذنين الدية مع قول مالك فى رواية له ان فيهما حكومة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان فى العين القائمة التى لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الاشل وذكر الخصى ولسان الاخرس والاصبع الزائدة والسن الزائد أو السوداء حكومة مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر قوليه ان فى المذكورات كلها الدية قال أحمد وفى كل ضلع بعير وفى الترقوة بعير وفى كل من الذراع والساعد والفخذ بعيران وقال الائمة الثلاثة فى ذلك حكومة فالاول من المسئلة الاولى مخفف والثانى مشدد كما أن الاول من المسئلة الثانية مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى فى أحد قوليه انه لو ضربه فاوضحه فذهب عقله فعليه دية للعقل ويدخل فيه ارش الموضحة مع قول مالك وأحمد والشافعى فى أرجح قوليه ان عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه ارش الموضحة فالاول فيه تخفيف بدخول ارش الموضحة فى الدية والثانى فيه تشديد بعدم ادخال الارش المذكور فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة وأحمد انه لو قلع سن من قد ثغر لا يجب عليه ضمان مع قول مالك والشافعى فى أصح قوليه انه يجب الضمان فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة لو قطع لسان صبى لم يبلغ حد النطق ففيه حكومة مع قول الائمة الثلاثة ان فيه دية كاملة فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو قلع عين أعور لزمه دية كاملة مع قول ابى حنيفة والشافعى انه يلزمه نصف دية فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد لو ضرب رجل رجلا فاذهب شعر لحيته فلم تنبت أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه أو اهداب عينيه فلم يعد ففى ذلك الدية مع قول مالك والشافعى ان فيه حكومة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة لو وطئ زوجته فافضاها وليس مثلها يوطأ فلا ضمان عليه مع قول الشافعى ومالك فى احدى روايتيه ان عليه دية ومع قول مالك فى اشهر روايتيه ان فى ذلك حكومة فالاول مخفف لتولد ذلك من مأذون فيه فى الجملة والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان دية اليهودى والنصرانى كدية المسلم سواء فى العمد والخطأ من غير فرق مع قول مالك انها على النصف من دية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق ومع قول الشافعى انها ثلث دية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق ومع قول أحمد ان كان للنصرانى أو اليهودى عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم فان قتله خطأ فنصف دية المسلم واختارها الخرقى وفى رواية له انها نصف دية المسلم فالاول مشدد لظاهر قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الى آخر النسق فان الله تعالى لم ينسخها بآية أخرى فى شريعتنا لا سيما وصاحبه لا يقول بجواز نسخ القرآن بالسنة والثانى فيه تشديد والثالث فيه تخفيف على الجانى والرابع مفصل فى أحد شقيه تشديد للظاهر المتقدم فرجع الامر الى مرتبتى

الميزان * ومن ذلك قول مالك اذا اصطدم الفارسان الحران فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية للآخر كاملة مع قول أحمد فى احدى روايتيه ان على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وبه قال الشافعى ولم أجد للامام أبى حنيفة فى ذلك قولا قال الثلاثة وفى تركة كل واحد منهما نصف قيمة دية الآخر فالاول مشدد والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الجانى يدخل مع العاقلة فيؤدى معهم ويلزمه ما يلزم أحدهم وبه قال ابن القاسم من أصحاب مالك مع قول غيرهما ان الجانى لا يدخل مع العاقلة ومع قول الشافعى ان اتسعت العاقلة الى الدية لم يلزم الجانى شئ وان لم تتسع لزمه ومع قول أحمد انه لا يلزمه شئ سواء اتسعت العاقلة أم لم تتسع وعلى هذا اذا لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل ذلك الى بيت المال فالاول فيه تشديد على الجانى والثانى مخفف والثالث مفصل فاحد شقى التفصيل فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الجانى فى الاصل أولى بالغرامة من عاقلته لكونه هو الجانى ووجه الثانى ان العاقلة هى سبب تجريه على الجناية ولولا اعتقاده فيهم انهم لا يسلمونه لاهل المجنى عليه لما تجرأ على الجناية ووجه الثالث رجوع ذلك الى نظر الامام فى ردع العاقلة وزجرها فان رأى شدة عتوها وشدة قوتها حملها الدية كاملة لتصير تمسك على يد من تعقله عن الجناية خوفا من أن يغرمها الامام الدية كاملة وان رأى ضعفها عن تحمل الدية وعدم عتوها وتجريها أشرك الجانى معهم فى الدية ووجه الرابع ان العاقلة هى سبب تجريه على الجناية كما قلنا فى توجيه قول أبى حنيفة وأيضاح ذلك ان الجانى من قسم السفهاء عادة وتغريم المال عنده لا يردعه لهوانه عليه فكانت الدية كاملة على العاقلة لتمسك على يده ولولا ما ورد من كون الدية على العاقلة لكانت الدية لا تتعدى الجانى قياسا على بقية قواعد الشريعة * ومن ذلك قول أبى حنيفة اذا كان الجانى من أهل الديوان فديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة فى التحمل فان عدموا فحينئذ تحمل العصبة وكذا عاقلة السوقى أهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم تتسع فاهل بلدته وان كان الجانى من أهل القرى ولم يتسع فالمصر التى تلى تلك القرى من سواده مع قول مالك والشافعى وأحمد لا مدخل لهم فى الدية الا اذا كانوا أقارب الجانى فالاول مشدد على أهل ديوانه وأهل سوقه وأهل محلته وأهل بلده وعلى أهل المصر التى تلى تلك القرية التى فيها سكن الجانى والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان أهل الديوان ومن عطف عليهم بسوءهم ما يسوء الجانى غالبا ويسرهم ما يسره فكانوا كالعصبة فى الحمية ووجه الثانى ضعف أهل ديوانه ومن بعدهم عن حمية العصبة والعاقلة فلا يلحقون بهم وسيأتى فى باب قسم الفىء والغنيمة ان المراد بأهل الديوان هم كل من اثبت اسمه فى ديوان الجند من المقاتلة * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يسوى بين العاقلة فيؤخذ من ثلاثة دراهم الى أربعة وانه ليس فيما تحمله العاقلة من الدية تقدير ولا هو على قدر الطاقة والاجتهاد مع قول مالك وأحمد ليس هو بمقدر وانما ذلك بحسب ما يسهل ولا يضر ومع قول الشافعى انه يتقدر فيوضع على الغنى نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص عن ذلك

فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث التقدير فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد والشافعى فى احدى قوليه ان الغائب والحاضر من
العاقلة سواء فى تحمل الدية مع قول مالك ان الغائب لا يتحمل مع الحاضر شيئا اذا كان الغائب
من العاقلة فى اقليم آخر سوى الاقليم الذى فيه بقية العاقلة ويضم اليهم أقرب القبائل ممن هو
مجاور معهم فالاول مشدد والثانى مخفف بالشرط المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه اذا مال حائط الانسان الى طريق أو ملك غيره ثم
وقع على شخص فقتله فان كان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا
مع قول مالك وأحمد فى احدى روايتيهما ان عليه الضمان ان لم ينقضه زاد مالك بشرط أن يشهد
عليه بالامتناع من النقض مع القدرة عليه ومع قول مالك فى الرواية الاخرى انه ان بلغ الخوف
الى حد لا يؤمن معه الاتلاف ضمن ما أتلفه سواء تقدم طلب أم لا وسواء أشهد أم لا ومع قول
أحمد فى الرواية الاخرى وأصحاب الشافعى فى أصح الوجهين انه لا يضمن فالاول مفصل والثانى
فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر * ومن
ذلك قول أبى حنيفة لو صاح انسان على صبى أو معتوه وهما على سطح أو حائط فوقع فمات
أو ذهب عقل الصبى أو عقل البالغ فسقط أو بعث الامام الى امرأة يستدعيها الى مجلس الحكم
فأجهضت جنينها فزعا أو زال عقلها فلا ضمان فى شئ من ذلك جملة واحدة مع قول الشافعى
ان على العاقلة الدية فى ذلك كله الا فى حق البالغ الساقط فانه لا ضمان على العاقلة فيه ومع
قول أحمد ان الدية فى ذلك كله على العاقلة وعلى الامام فى حق المستدعاة ومع قول مالك
الدية فى ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فانه لا دية فيها على أحد فالاول مخفف والثانى
والرابع فيهما تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم المباشرة
ووجه الثانى وما بعده التغريم بالسبب * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو ضرب بطن
امرأة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت فلا ضمان عليه لاجل الجنين وعلى الذى ضربها دية كاملة مع
قول الشافعى وأحمد ان فى ذلك دية كاملة للجنين فالاول مخفف فى ضمان الجنين مشدد
فى دية أمه والثانى مشدد فى ضمان الجنين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لو حفر بئرا فى فناء داره ضمن ما هلك فيها مع قول مالك انه لا ضمان عليه
فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول والثانى ظاهر *
ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو بسط بارية فى المسجد أو حفر بئرا لمصلحته أو علق فيه قنديلا
فعطب بذلك انسان فان لم يأذن له الجيران فى ذلك ضمن مع قول أحمد فى أظهر روايتيه والشافعى
فى أحد قوليه انه لا ضمان بخلاف ما لو بسط فيه الحصباء وزلق بذلك انسان فانه لا ضمان عليه
بلا خلاف فالاول فيه تشديد بالشرط المذكور فيه والثانى مع أحد شقى التفصيل مخفف فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه اذا لم يأذن له الجيران فما كان له الحفر ولا البسط
تقديما لحق الجيران المعينين على حقوق غير الجيران المبهمين ووجه الثانى كونه قصد بما فعله

الخير بالاصالة فليس عليه ضمان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو ترك في داره كلبا عقورا فدخل في داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره فلا ضمان عليه مطلقا مع قول مالك ان عليه الضمان لكن بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم انه عقور ومع قول أحمد في أظهر روايتيه انه لا ضمان عليه فالاول والثالث مخففان والثاني فيه تشديد بالشرط المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ويصح حمل الضمان على حال أهل الورع وكمال أهل الشفقة على المسلمين والثاني على من كان دون ذلك في الورع والشفقة والحمد لله رب العالمين

(باب القسامة)

اتفق الائمة على ان القسامة مشروعة اذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ان السبب الموجب للقسامة وجود قتيل في موضع هو في حفظ قوم وحمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية والقتيل الذي تشرع فيه القسامة لسم لميت به أثر جراحه أو ضرب أو خنق فان كان الدم يخرج من أنفه أو دبره فليس بقتيل بخلاف ما لو خرج الدم من أذنه أو عينه فهو قتيل تشرع فيه القسامة مع قول مالك ان السبب المعتبر في القسامة أن يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما حرا سواء كان فاسقا أو عدلا ذكرا أو انثى ويقوم لاولياء المقتول شاهد واحد واختلف أصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة ومن الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان واحد خال من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء ومع قول الشافعي السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة تصدق المدعي بان يرى قتيل في محلة أو قرية صغيرة بينهم وبينه عداوة أو تفرق جمع عن قتيل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العبد عنده لوث وكذا عبيد أو نساء أو صبيان أو فسقة أو كفار على الراجح من مذهبه لا امرأة واحدة ومن أقسام اللوث عنده لهج ألسنة الخاص والعام بأن فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود تلطخه بالدم أو بسلاح عند القتيل ومن اللوث أيضا أن يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد بينهم قتيل وكذا لو تقاتل صبيان والتحم الحرب بينهم وانكشفوا عن قتيل فهو لوث في حق الصف الآخر ومع قول أحمد لا يحكم بالقسامة الا أن يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث واختلفت الرواية عنه في اللوث فروى عنه العداوة الظاهرة في حق الصف الآخر والعصبة خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء وكما بين أهل البغي وأهل العدل وهذا قول عامة أصحابه واما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عند مالك فاذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد من هؤلاء الائمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد واما عند الشافعي فالجديد من مذهبه انهم يستحقون دية مغلظة انتهى كلام الائمة في بيان السبب الموجب للقسامة فتأمل فيه تجد بعضهم يشدد في الاخذ بدم المقتول وبعضهم يخفف في الاخذ بدمه ويكتفي

بالدية أخذا بالاحتياط لدم المتهم بالقتل لايخرجون عن ذلك فان الذى مات قد انتهى أجله وقضى ما كتب عليه والحى يرجى له الخير والمساعدة على قيام شعائر الدين فمن اشترط العدالة والذكورة فى الشاهد فقد راعى حق الحى وحرمته ومن لم يشترط ذلك فقد راعى حق الميت وحرمته والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعى ومالك وأحمد انه يبدأ بايمان المدعين للقسامة لا بأيمان المدعى عليهم فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ مع قول ابى حنيفة انه لا يشرع اليمين فى القسامة الا على المدعى عليهم فاذا لم يعينوا شخصا بعينه يدعون عليه حلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين فان نكلت الايمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عزوجل انه ما قتل ويبرأ فالاول فيه تخفيف من حيث عدم تخصيص القسامة بالمدعى عليهم والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه البداءة بايمان المدعين للقسامة ظاهر لانهم هم الذين يطلبون أخذ الثار ووجه كون اليمين لا تشرع الا على المدعى عليهم كونهم هم المتهمين بالقتل فيحلفون لتبرأ ساحتهم * ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعى فى أشهر القولين ان الاولياء اذا كانوا جماعة قسمت الايمان بينهم بالحساب على حسب الارث مع قول أبى حنيفة ان الايمان تكرر عليهم بالادارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على الاولياء والثانى فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القسامة تثبت فى العبيد مع قول مالك فى احدى روايتيه انها لا تثبت فيهم فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حرمة الآدمى المسلم من حيث هى ووجه الثانى ان حرمة العبيد تنقص عن مثل ذلك لالحاقهم بالاموال فى كون السيد له بيعهم وشراؤهم كيف شاء بخلاف الاحرار فان الشارع نهى عن بيع الحر وأكل ثمنه بيانا لتعظيم حرمته عند الله تعالى * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان ايمان النساء لا تسمع فى القسامة مطلقا لا فى عمد ولا فى خطأ مع قول الشافعى تسمع مطلقا فى العمد والخطأ وانهن فى القسامة كالرجال ومع قول مالك ان ايمانهن تسمع فى الخطأ دون العمد فالاول مخفف على النساء مشدد على المتهوم والثانى عكسه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب كفارة القتل)

اتفق الائمة على وجوب الكفارة فى قتل الخطأ اذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا وعلى ان كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدم قول ابى حنيفة انه لا يشترط الايمان فى كفارة الظهار وغيره لعدم حمله المطلق على المقيد هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة تجب الكفارة فى قتل الذمى على الاطلاق وفى قتل العبد المسلم على المشهور مع قول مالك لا تجب كفارة فى قتل الذمى فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول

العمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذمى فى توعد من ظلمه بأن يكون صلى الله عليه وسلم حجيجه يوم القيامة فى نحو قوله من ظلم ذميا كنت حجيجه يوم القيامة انتهى فاذا كان هذا فيمن ظلمه ولو بأخذ درهم أو بكلمة فى عرضه مثلا فكيف بمن قتله بغير حق وأما وجوب الكفارة فى قتل العبد المسلم فلدخولها فى وصيته صلى الله عليه وسلم فى حال احتضاره بقوله الصلاة وما ملكت أيمانكم وقد ورد ان الوصية على الارقاء من أواخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتضر فصار يقول ذلك بتكلف لا يكاد لسانه يبينها كما ورد ومن وصى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوصية وهو صلى الله عليه وسلم محتضر وجب احترامه كل الاحترام ومن جملة احترامه وجوب الكفارة فى قتله ووجه الثانى فى قتل الذمى حمل وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الذمة على فعل امور مخصوصة كأخذ ماله بغير حق وكالوفاء بذمته بغير الكفارة كتكفينه ودفنه اذا مات ونحو ذلك دون وجوب الكفارة فانه مراق الدم فى الجملة من حيث كفره بالله وتكذيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه لا تجب الكفارة فى قتل العمد مع قول الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى انها تجب فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الشارع شدد فى أمر القاتل عمدا بالقتل أو الدية اذا عفا الاولياء عن قتله الى الدية فلا يزاد على ذلك ووجه الثانى ان العامد اغلظ اثما ممن كان قتله خطأ فكانت الكفارة به أليق ممن كان قتله خطأ ويكون قوله من قال لا تجب الكفارة على الغالب من عدم تعمد القتل كما قالوا فى سجود السهو انه يسن السجود لمن ترك ذلك البعض عمدا وقالوا قولهم باب سجود السهو انما هو جرى على الغالب فلكل مجتهد مدرك وملحظ * ومن ذلك قول الشافعى واحمد تجب الكفارة على الكافر اذا قتل مسلما خطأ مع قول أبى حنيفة ومالك انه لا تجب عليه كفارة فالاول مشدد على الكافر من حيث تغريمه الكفارة والثانى مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول التغليظ على الكافر كما أشرنا اليه بالتغريم من حيث عدم تحفظه فى حق المسلم ووجه الثانى ان الكفارة طهرة للقاتل دافعة عنه وقوع العذاب به والكافر ليس بأهل لذلك لانه لا يطهر الا بحرقه بالنار يوم القيامة فكيف يطهر بالكفارة * وقد سمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول حيث وردت الكفارة فلا بد ان تكون بسبب ذنب وقع العبد فيه فتكون الكفارة كالترس المانع من وقوع الاذى بالعبد كما ورد فيمن زنى ان ايمانه يرتفع فيصير على الزانى كالظلة فيمتنع من وقوع العذاب به وكأن هذا من جملة أخذ الايمان بيد صاحبه اذا وقع فى محظور انتهى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تجب الكفارة على الصبى والمجنون اذا قتلا مع قول أبى حنيفة انه لا تجب عليهما كفارة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول نسبتهما الى قلة التحفظ فى الجملة فلو خوف الولى الصبى من القتل أو ضبط المجنون بالقيد والغل لما كانا قادرا على قتل أحد عادة مع كون المجنون ربما تعاطى أسباب الجنون بأكله طعاما لا يناسب مزاجه مثلا فكان تغريمه الكفارة

من باب المؤاخذة بالسبب عند من يقول به من الائمة * وسمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول اذا قتل المجذوب أحدا لم يقتل به كالمجنون بل أولى لان المجذوب لم يتسبب فى جذبه بل جذبته الاقدار الالهية الى حضرة الحق تعالى بعنف لشدة تعففه بما كان فيه من المعاصى أو الغفلات وأما المجنون فربما تعاطى السبب باستعماله طعاما لا يناسب مزاجه فزال به عقله انتهى ووجه قول ابى حنيفة انه لا يجب على الصبى والمجنون كفارة خروج المجنون عن التكليف وعدم بلوغ الصبى من التكليف فلم يؤاخذا بفعلهما * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما خرج أحد عن قاعدة الشرع والتكليف ولو صبيا ومجنونا فان افعالهما من قسم المباح وهو أحد الاحكام الخمسة انتهى ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى أصح قوليه وأحمد فى احدى روايتيه انه لا يجزئ الاطعام فى كفارة قتل الخطأ مع قول الشافعى وأحمد فى الروايتين الاخريين عنهما انه يجزئ فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول النظر الى عظم حرمة المؤمن فخص الكفارة بما هو أعلى قيمة غالبا من الاطعام ووجه الثانى القياس على الكفارة فى بقية الابواب ولكن الشارع لم يتعرض لمنع الاطعام * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه تجب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بحفر بئر ونصب سكين ووضع حجر فى الطريق مع قول أبى حنيفة انها لا تجب مطلقا وان كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية فى ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الحاق السبب بالمباشرة ووجه الثانى عدم الحاقه به والله تعالى اعلم

(كتاب حكم السحر والساحر)

اجمع الائمة على تحريم السحر وهو عزائم ورقى وعقد تؤثر فى الابدان والنفوس والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه قال امام الحرمين ولا يظهر السحر الا على يد فاسق كما لا تظهر الكرامة الا على يد ولى وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك السحر زندقة واذا قال رجل أنا أحسن السحر قتل ولم تقبل توبته وقال الثورى اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وتعليمها حرام بالنص الصريح وقال ابن قدامة الحنبلى حكم الكاهن والضرب بالرمل عند أحمد أن يحبسا حتى يموتا أو يقتلا قال وأما الذى يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن وانهم يطيعونه فذكره أصحابنا فى السحرة وروى ان احمد توقف فيهما قال وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل يوجد عنده من يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع ان استطعت أن تنفع أخاك فافعل وهذا يدل على ان فاعل ذلك لا يكفر ولا يقتل انتهى واختلف الائمة فيمن يتعلم السحر ويعلمه هل يكفر بذلك فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يكفر بذلك ومن أصحاب أبى حنيفة من قال ان تعلمه ليجتنبه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه أو معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وقال الشافعى من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف ما لا يوجب الكفر فلا يكفر الا ان اعتقد اباحة السحر

وهل للسحر حقيقة قال الائمة الثلاثة نعم وقال أبو حنيفة لا حقيقة له ولا تأثيره فى الجسم وبه قال أبو جعفر الاستراباذى من الشافعية هذا ما وجدته عن الائمة فى هذا الباب من مسائل الاجماع من كلامهم فى حد السحر وحقيقته وأما حكم الساحر فقال مالك وأحمد انه يقتل بمجرد تعلمه واستعماله فاذا قتل بسحره قتل عند الائمة الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يقتل بمجرد قتله بسحره وانما يقتل اذا تكرر ذلك منه وروى عنه انه قال لا يقتل حتى يقر انه قتل انسانا بعينه فالاول الذى هو قول مالك وأحمد مشدد وكذلك قول الثلاثة انه يقتل اذا قتل بسحره والثانى الذى هو قول أبى حنيفة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين راجع لاجتهاد المجتهد فان ادى اجتهاده الى قتل الساحر بمجرد تعلمه السحر واستعماله قتله والا تركه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الساحر يقتل حدا مع قول الشافعى انه يقتل قصاصا فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول قول الائمة ان المغلب فى السحر حق الله ووجه الثانى ان المغلب فيه حق الخلق فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة فى المشهور عنه ومالك وأحمد فى أظهر روايتيه لا تقبل توبة الساحر ولا تسمع بل يقتل كالزنديق مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انه تقبل توبته فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قول بعض الائمة ان السحر لا يصح الا من كافر لان الارواح التى تعينه على القتل قد أخذ أكابرها عليها العهود انها لا تعين ساحرا الا ان خرج من دين الاسلام ويؤيد ذلك ما قصه الله تعالى عن هاروت وماروت انهما لا يعلمان أحدا السحر حتى يقولا له انما نحن فتنة فلا تكفر ووجه القول الثانى انه ليس الساحر بأعظم فى الاثم من الكافر وقد قبل الله تعالى توبته ويصح أن يكون الحكم فى القولين راجعا الى اجتهاد المجتهد فان رأى بقاءه اشد ضررا على المسلمين من قتله قتله ولم يقبل توبته والا قبل توبته وتركه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الساحر من أهل الكتاب لا يقتل مع قول أبى حنيفة انه يقتل كما يقتل الساحر المسلم فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وحكم ذلك راجع للامام الاعظم أو نائبه * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان حكم الساحرة من النساء حكم الساحر من الرجال مع قول أبى حنيفة ان المرأة الساحرة تحبس ولا تقتل فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين راجع الى اجتهاد المجتهد أو رأى الامام الاعظم أو نائبه والله سبحانه وتعالى اعلم

(كتاب الحدود السبعة المرتبة على الجنايات)

وهى الردة والبغى والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر اذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق

(باب الردة)

وهى قطع الاسلام بنية او قول كفرا وفعل وقد اتفق الائمة على ان من ارتد عن الاسلام وجب قتله وعلى ان قتل الزنديق واجب وهو الذى يسر الكفر ويتظاهر بالاسلام وعلى انه

اذا ارتد أهل بلد قوتلوا وصارت أموالهم غنيمة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان المرتد يتحتم قتله في الحال ولا يتوقف على استتابته واذا استتيب فلم يتب لم يمهل الا أن طلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن أصحابه من قال انه يمهل وان لم يطلب هو الامهال وقال مالك تجب استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب أمهل ثلاثا لعله يتوب فان تاب والا قتل وقال الشافعي في أظهر قوليه تجب استتابته ولا يمهل بل يقتل في الحال اذا أصر على ردته وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة واختلفت الروايات عنه في وجوب الامهال وحكى عن الحسن البصري ان المرتد لا يستتاب ولا يجب قتله في الحال وقال عطاء ان كان على الاسلام وارتد فانه لا يستتاب وان كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد فانه يستتاب وحكى عن الثوري انه يستتاب أبدا فقول أبي حنيفة والشافعي مشددا لا في الامهال عند ابي حنيفة وقول اصحاب أبي حنيفة فيه تخفيف وقول مالك كذلك من حيث الامهال ووجوب الاستتابة وكذلك احدى الروايتين عن أحمد وقول الحسن مخفف وقول عطاء فيه تفصيل وقول الثوري فيه تخفيف من حيث انه يستتاب أبدا ولا يقتل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال كلها ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حكم المرتدة حكم المرتد من الرجال مع قول الامام أبي حنيفة ان المرأة تحبس ولا تقتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه بجعل من شاملة للذكر والانثى ووجه الثاني جعل من خاصة بالرجل وأيضا فان المرأة لا تظهر في دين الاسلام كبير خلل بردتها ولا تحارب عن دين الكفر اذا ارتدت بخلاف الرجل * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أشهر روايتيه وهو الظاهر من مذهب مالك انه تصح ردة الصبي المميز مع قول الشافعي انه لا تصح ردة الصبي المميز وهي الرواية الاخرى عن أحمد فالاول مشدد على الصبي في صحة ردته والثاني مخفف عنه بعدم صحتها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حكم الارواح كما راعاه الحق تعالى يوم ألست بربكم ووجه الثاني مراعاة حكم الارواح مع الاجسام معا لان ذلك هو مناط التكليف فلكل منهما وجه * ومن ذلك قول أبي حنيفة في أظهر روايتيه وأصحاب الشافعي في الاصح من خمسة أوجه ان توبة الزنديق تقبل مع قول مالك وأحمد وأبي حنيفة في الرواية الاخرى انه يقتل ولا يستتاب فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الحاقه بالكافر الاصلي ووجه الثاني عدم الحاقه به لكونه ذاق طعم الاسلام في الجملة ظاهرا بخلاف الكافر المطلق والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لو ارتد أهل بلد لم تصر دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط ظهور أحكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصلي وأن تكون متاخمة لدار الحرب مع قول مالك أن بظهور أحكام الكفر في بلد تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي وأحمد فالاول فيه تخفيف بالشروط التي ذكرها والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك

انه اذا ارتد أهل بلد لايجوزان تغنم ذراريهم التى حدثت منهم بعد الردة ولا يسترقون بل يجبرون على الاسلام الى أن يبلغوا فان لم يسلموا حبسوا وتعدهم الحاكم بالضرب جذبا الى الاسلام وأما ذرارى ذراريهم فيسترقون وقال أحمد تسترق ذراريهم وذرارى ذراريهم وقال الشافعى فى أصح القولين انهم لا يسترقون فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

(باب حكم البغاة)

اتفق الائمة على أن الامامة فرض وانه لابد للمسلمين من امام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين وعلى انه لايجوز أن يكون على المسلمين فى وقت واحد فى جميع الدنيا امامان لا متفقان ولا مفترقان وعلى ان الائمة من قريش وانها جائزة فى جميع آحاد قريش وان للامام ان يستخلف وانه لاخلاف فى جواز ذلك للامام أبى بكر الصديق وعلى ان الامامة لاتجوز لامرأة ولا كافر ولا صبى لم يبلغ ولا مجنون وعلى ان الامام الكامل يجب طاعته فى كل ما يأمر به مالم يكن معصية وعلى ان أحكام الامام وأحكام من ولاه نافذة وعلى أنه اذا خرج على امام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وان كان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فانه يباح للامام قتالهم حتى يفيؤا الى أمر الله تعالى فاذا فاؤا كف عنهم وعلى ان ما أخذه البغاة من خراج أرض أو جزية ذمى يلزم أهل العدل ان يحتسبوا به وان ما يتلفه أهل العدل على أهل البغى لاضمان فيه هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى واحمد انه لايجوز أن يتبع مدبرهم ولا أن يذفف على جريحهم مع قول أبى حنيفة بجواز ذلك مادامت الحرب قائمة فاذا انقضت الحرب رد اليهم فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر لايخفى على الفطن * ومن ذلك قول مالك وأبى حنيفة والشافعى فى الجديد الراجح وأحمد فى احدى روايتيه ان ما يتلفه أهل البغى على أهل العدل فى حال القتال من نفس أو مال لا يضمن مع قول الشافعى فى القديم وأحمد فى الرواية الاخرى انه يضمن فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول طلب تأليف أهل البغى لطاعة الامام العادل بالاحسان اليهم بعدم تضمينهم ما أتلفوه ووجه الثانى طلب أهل العدل اظهار كلمتهم على أهل البغى لتقوم هيبتهم فى قلوبهم فلا يتجرؤا بعد ذلك على البغى فلكل من القولين وجه صحيح والله أعلم

(باب الزنا)

اتفق الائمة على ان الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وانه يختلف باختلاف الزناة لان الزانى تارة يكون بكرا وتارة يكون ثيبا وهو المحصن واتفقوا أيضا على ان من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وأن يكون قد تزوج تزوجا صحيحا ودخل بالزوجة وهذه الشروط الخمسة مجمع عليها واتفقوا على ان من كملت فيه شرائط الاحصان ثم زنى بامرأة قد كملت فيها شرائط الاحصان بان كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها فى نكاح صحيح وهى مسلمة فهما زانيان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا وعلى ان البكرين الحرين اذا زنيا فعليهما الجلد كل واحد منهما مائة جلدة

وعلى ان العبد والامة اذا زنيا لا يكمل حدهما وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانهما لا يرجمان بل يجلدان سواء أحصنا أم لم يحصنا خلافا لبعض أهل الظاهر كما سيأتى فى مسائل الخلاف واتفق الائمة كلهم على ان البينة التى يثبت بها الزنا أن يشهد أربعة رجال عدول به مع كونهم يعرفون حقيقة الزنا واتفقوا أيضا على تحريم اللواط وانه من الفواحش العظام وانه أفحش من الزنا وعلى ان البينة على اللواط لا تكون الا أربعة كشهود الزنا الا أبا حنيفة فانه اثبتها بشاهدين واتفقوا على انه اذا عقد على محرم من الرضاع أو النسب فالعقد باطل واتفق الائمة على انه لو استأجر امرأة ليزنى بها ففعل فعليه الحد الا ما يحكى عن أبى حنيفة من قوله لا حد عليه واتفقوا على ان شهود الزنا اذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة عليهم الحد الا فى قول للشافعى وعلى انه لو شهد اثنان انه زنى بها مطاوعة وآخران انه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهما وكذلك اتفقوا على ان الشهادة فى القذف والزنا أو شرب الخمر تسمع فى الحال واتفق الائمة على انه لا يجوز للرجل وطء جارية زوجته ولو أذنت له فى ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان من شروط الاحصان الاسلام مع قول الشافعى وأحمد انه ليس من شروط الاحصان الاسلام فيحد الذمى عندهما فالاول مخفف على الذمى والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الرجم تطهير والذمى ليس من أهل التطهير بل لا يطهره الا بحرقه بالنار ووجه الثانى تخفيف العذاب عليه فى الآخرة اذا حد فى دار الدنيا من حيث انه مخاطب بفروع الشريعة لاسيما ان تحاكم الذمى الينا * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انه لو زنى بكر ثم زنى محصنا لا يجمع عليه الجلد قبل الرجم وانما الواجب الرجم خاصة مع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يجمع عليه الجلد قبل الرجم فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل ذلك راجع الى اجتهاد الامام ويصح حمل الاول على من حصل عنده شدة ندم على ما وقع فيه والثانى على من لم يحصل له ندم فيكون ذلك أبلغ فى تطهيره * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الزانى اذا كان مملوكا وقد تزوج ودخل بها فى نكاح صحيح لا يرجم مع قول أبى ثور انه يرجم فالاول مخفف عنه والثانى مشدد ووجه الاول نقص المملوك عن درجة الحر فى القدرة على رد شهوته المحرمة عادة فلا يلحق به ووجه الثانى الحاقه به فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزانيين الحرين البكرين يجمع فى حقهما بين الجلد والتغريب عاما كما قال به أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس مع قول أبى حنيفة لا يضم النفى الى الجلد وجوبا بل التغريب راجع الى رأى الامام فان رأى فى التغريب مصلحة غربهما على قدر ما يرى وعن مالك انه يجب تغريب الزانى دون الزانية وهو ان ينفى سنة الى غير بلده فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف وقول مالك فى الرواية الثانية عنه مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تقبيح الزنا فى عين الزانى ورحمته بغيبته عن المكان الذى حصل له منه

الاذى بالتعيير كلما رآه أهل بلده وحارته ووجه الرواية الثانية لمالك ان المرأة الغالب عليها جلوسها فى قعر بيتها وخبائها وقل من يعرفها حتى يعيرها بما وقعت فيه بخلاف الرجل الغالب عليه مخالطة الناس فى الحرف والصنائع والمساجد وغير ذلك فكل من رآه تذكر واقعته وازدراه فيحصل له الاذى ولمن عيره الاثم وبما قررناه يعلم توجيه قول أبى حنيفة فى قوله ان ذلك راجع الى رأى الامام فان رأيه يشمل ضم التغريب الى الجلد وتركه * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان العبد والامة اذا زنيا لا يرجمان بل يجلدان سواء أحصنا أم لم يحصنا وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير انهما ان لم يحصنا فلا يحدان أصلا واذا أحصنا فحدهما خمسون جلدة وذهب بعض الناس كما قاله القاضى عبد الوهاب فى العيون الى انهما كالاحرار سواء فان أحصنا كان حدهما الرجم وان لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون وذهب داود الى ان جلد العبد مائة والأمة خمسون وذهب أبو ثور الى أن حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة فالاول فيه تخفيف والثانى وهو كلام ابن عباس ومن معه مفصل والثالث وهو قول بعض الناس وكذلك قول أبى ثور الذى هو الخامس مشدد والرابع فيه تشديد على العبد دون الأمة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر الا قول داود فان وجهه ان الذكر أجرأ على الزنا من الأمة لزيادة ما عندها من الحياء عادة على ما عند الذكر ولذلك قدرت على اخفاء محبتها للجماع مع انها تزيد على الذكر فى الشهوة بسبعين ضعفا والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب التغريب فى زنا العبد والأمة مع قول الشافعى فى أصح القولين انه يغرب نصف عام فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول دناءة نسب العبد فلا يتأثر بالعار كل ذلك التأثر كالاحرار ووجه الثانى انه على النصف من الحر فى ذلك وفى كثير من الاحكام * وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول العار يعظم بشرف النسب ويخفف بدناءة النسب انتهى * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه اذا وجدت شرائط الاحصان فى أحد الزوجين دون الآخر لا يثبت الاحصان لواحد منهما مع قول مالك والشافعى انه يثبت لمن وجدت شرائط الاحصان فيه فان زنيا كان الجلد فى حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من يثبت له قالوا وصورة وجود الاحصان فى احد الزوجين دون الآخر ان يطأ زوجته المجنونة أو يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء أو يطأ الحرامة متزوجة فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لا يثبت الاحصان لليهودى اذا زنى وهو محصن ولا يرجم لان عندهما لا يتصور الاحصان فى حقه لاشتراطهما الاسلام فى الاحصان ولكن يجلد عند أبى حنيفة ويعاقبه الامام عند مالك بحسب اجتهاده مع قول الشافعى وأحمد هو محصن يرجم لان الاسلام عندهما ليس بشرط فى الاحصان كما مر فالاول فيه تخفيف عن اليهودى والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان المرأة العاقلة اذا مكنت مجنونا من نفسها فوطئها أو زنى عاقل بمجنونة وجب الحد على العاقل منهما مع قول أبى حنيفة يجب الحد على العاقل دون العاقلة

فالاول مشدد على المرأة والثانى مخفف عليها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الحكم دائر مع العقل مطلقا ووجه الثانى لا يعرفه الا من اشرف على مقام أبى حنيفة رضى الله عنه فى مقام الاستنباط * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه لو رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها أو نادى أعمى زوجته فأجابته امرأة أجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوءة أجنبية فلا حد على الظان والاعمى مع قول أبى حنيفة ان عليهما الحد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قيام عذره بالظن المجوز للاقدام على الوطء فى الجملة ووجه الثانى ان الظن لا يسوغ له الاقدام على الوطء فكان الواجب عليه التربص حتى يعلم انها زوجته وقد يكون الظان والاعمى حاذقا فطنا لا يخفى عليه حال زوجته من غيرها فأراد الامام أبو حنيفة سد الباب شفقة على دين الأمة لئلا يتجرأ أحد على مثل ذلك الفعل عمدا ويزعم انه لا حد عليه لدعواه الظن بأنها زوجته والحال انه كاذب بل بلغنى وقوع مثل ذلك من بعض الفسقة مع امرأة جاءته زائرة باتفاق بينهما على ذلك فنسأل الله العافية * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه يشترط العدد فى الاقرار بالزنا وانه لا يثبت الا باقراره بذلك أربع مرات على نفسه مع كونه بالغا عاقلا مع قول الشافعى انه يثبت باقراره مرة واحدة فالاول فيه تخفيف على الزانى بعدم اقامة الحد عليه اذا لم يقر بذلك أربع مرات على نفسه مع كونه بالغا عاقلا والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول طلب التثبت فى اقامة الحدود فان الله تعالى يحب بقاء العالم أكثر من ذهابه كما أشار اليه قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها أى واترك القتل ووجه الثانى بعد كذب الانسان على نفسه واعترافه بما يوجب الجلد أو الرجم فان ذلك لا يقع الا من أهل اليقين والايمان الكامل وقليل ما هم فلما رأيناه شهد على نفسه بالزنا حملناه على كمال الايمان بالعذاب يوم القيامة وانه ما طلب التطهير باقامة الحد عليه الا لتحققه فى نفسه انه وقع فى الزنا والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشهود الاربعة اذا لم يشهدوا بالزنا فى مجلس واحد فهم قذفة وعليهم الحد اذا شهدوا فى مجالس متفرقة مع قول الشافعى انه لا بأس بتفريقهم وقبول اقوالهم فالاول فيه تخفيف على الزانى بعدم ثبوت الزنا فى حقه اذا لم يجتمعوا حال شهادتهم فى مجلس واحد والثانى مشدد عليه ووجه الاول طلب التثبت فى اقامة الحد ووجه الثانى المبادرة الى التطهير اذا كمل النصاب ولو فى مجالس بحسب اجتهاد الحاكم وما يراه من الحظ الاوفر والمصلحة للمسلمين * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى صفة المجلس الواحد هو ان يجئ الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين واجتمعوا فى مجلس واحد فانهم قذفة يحدون لفقد الشرط من مجيئهم مجتمعين مع قول الشافعى ليس ذلك بشرط فى مجيئهم ولا اجتماعهم بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحدا بعد واحد وجب الحد ومع قول أحمد المجلس الواحد شرط فى اجتماع الشهود واداء الشهادة فاذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين فالاول مشدد فى الشهادة مخفف على من اتهم بالزنا والثانى عكسه والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه ذلك كله ظاهر وبعضه يعلم من المسئلة قبله

* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد مع قول مالك انه لا يقبل رجوعه فى الزنا ولا فى السرقة ولا فى الشرب الا ان يرجع فتشهد بينة بعذرتها فى صورة الزنا فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ووجه الثانى عمل قائله بحديث لا عذر لمن اقر ان ثبت كونه حديثا ووجه الاستثناء فى قول مالك ان الشهادة بعذرتها تورث شبهة عند الحاكم * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان اللواط يوجب الحد مع قول أبى حنيفة انه يعزر فى أول مرة فان تكرر منه قتل فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف من حيث اشتراط التكرير حتى يقتل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ما ورد فى الكتاب والسنة من تغليظ عقوبة الله لفاعله ووجه الثانى ان وطء الذكر ليس فيه اختلاط انساب ولا يغار الناس على الذكر ويتجرؤن على قتل اللائط به كما يغارون على الحرائر اذا زنا احد بهن وشدة العقوبات تابعة فى الغالب لعظم الفساد فى الوجود وجوز بعض الحنفية ان يعزر بالقائه من شاهق وان ادى الى موته * ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أحد قوليه وأحمد فى أظهر روايتيه ان حد اللواط الرجم بكل حال ثيبا كان أو بكرا مع قول الشافعى فى أرجح قوليه وأحمد فى احدى روايتيه ان حده كحد الزنا فيفرق فيه بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد فالاول مشدد والثانى فيه نوع تخفيف على البكر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال كلها ظاهر لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى الراجح من أقواله ان من أتى بهيمة يعزر وهى الرواية التى اختارها الخرقى من أقوال أحمد مع قول مالك فى الرواية الاخرى عنه والشافعى فى أحد أقواله انه يحد ويختلف بالبكارة والثيوبة والقول الثالث للشافعى انه يقتل بكرا كان أو ثيبا فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل هذه الاحكام تختلف باختلاف أحوال الناس فى الدين والورع كمالا ونقصا شبابا وكهولة فيخفف على الاراذل والشباب بالتعزير فقط ويشدد على اشراف الناس والكهول بالحد أو القتل على قاعدة كل من عظمت مرتبته عظمت صغيرته * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان كانت البهيمة الموطوءة تؤكل ذبحت والا فلا وهو الراجح عند أصحاب الشافعى من عدة أوجه مع قول مالك انها لا تذبح بحال ومع قول أحمد انها تذبح سواء كانت له أو لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها أم مما لا يؤكل وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها فالاول فيه تشديد بذبحها والثانى مخفف فيه والثالث مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه من قال تذبح خفة العار على صاحب البهيمة وعلى الفاعل فيها فان الناس كلما رأوها تذكروا ذلك الامر ووجه من قال لا تذبح عدم ورود شئ صحيح فى الامر بذبحها * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يجوز للواطئ الاكل منها ان كانت مما تؤكل مع قول مالك انه يجوز له ولغيره الاكل منها ومع قول أحمد لا يأكل منها هو ولا غيره ومع قول أصحاب الشافعى فى أصح الوجهين انها تؤكل مطلقا لفقد ما يقتضى التحريم فالاول مشدد والثانى والرابع مخففان على الفاعل وغيره والثالث مشدد عليهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك

والشافعي وأحمد لو عقد على محرم من نسب أو رضاع أو على معتدة من غيره ثم وطئ في هذا العقد عالما بالتحريم وجب عليه الحد مع قول أبي حنيفة انه يعزر فقط فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على أهل الدين والمروءة والورع والثاني على أراذل الناس كما مر نظيره * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه انه لا يحد بوطء أمته المزوجة مع قول أحمد في الرواية الاخرى انه يحد فالاول فيه تخفيف لشبهة الملك والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من خاف الزنا من شدة الغلمة والثاني على من لم يخف ذلك فيشدد عليه لتكلفه في الوطء الحرام بعد ان نقل حقه الى الشخص الذي زوجها له من غير قوة غلمة ولا داعية * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو شهد اثنان انه زنى بها في هذه الزاوية واثنان على انه زنى بها في زاوية اخرى قبلت هذه الشهادة ووجب الحد مع قول مالك والشافعي لا تقبل ولا يجب الحد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من قامت القرائن على عدم خوفه من الله فلم يدرأ عنه الحد بشبهة اختلاف الشهود في محل وقوع الزنا بخلاف من يخاف الله تعالى الذي حملنا القول الثاني عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول ليس اللوم على من يحد المتهم وانما اللوم على المتهم الذي فرط في حفظ ظاهره عن الوقوع في الرذائل حتى صار الناس يقبلون اضافتها اليه ولو انه كان حفظ ظاهره عن ذلك لما قبل الناس اضافة شيء من النقائص اليه بل كانوا يبرؤنه من ذلك ويجيبون عنه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشهادة في الزنا والقذف وشرب الخمر تسمع بعد مضي زمان طويل من الواقعة مع قول أبي حنيفة انها لا تسمع بعد تطاول المدة الا اذا كان للشهود عذر كبعدهم عن الامام فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك حق لم يثبت لنا ما يبطله وقد تكون الفتنة لم تخمد الى ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه ووجه الثاني ان الفتنة قد تكون خمدت فتتحرك الحمية الجاهلية والنفس فيتولد من ذلك الفتنة الشديدة كما ان الشارب كذلك قد يكون وقع له توبة صالحة * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو أقر بالزنا على نفسه بعد مدة سمع اقراره ولا يسمع في اقراره بشرب الخمر بعد مدة مع قول الائمة الثلاثة ان اقراره يسمع في الكل فالاول فيه تفصيل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القول الاول من أحد شقي التفصيل انه لم يعرض لنا ما يبطله ووجه الشق الثاني منه في عدم قبول اقراره بالخمر انه حق يتعلق بالله وحده بخلاف الزنا والقذف فلذلك قال الامام أبو حنيفة في شرب الخمر انه لا يسمع * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه اذا حكم الحاكم بشهادة ثم بان فسق الشهود أو بانوا عبيدا أو كفارا فلا ضمان عليه مع قول مالك انه ان اقامت البينة على فسقهم ضمن لتفريطه ومع قول الشافعي انه يضمن ما حصل من أثر الضرب فالاول مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوليهما ان ما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص

ويخطئ فيه فأرشه على بيت المال مع قول مالك انه هدر ومع قول الشافعى وأحمد فى القول الآخر لهما انه على عاقلة الامام فالاول فيه تخفيف والثانى مخفف والثالث مشدد على العاقلة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو وطئ جارية زوجته باذن زوجته له فى ذلك فان قال ظننت انها حلت لى بالاذن فلا حد عليه وان قال علمت التحريم حد مع قول مالك والشافعى انه يحد وان كان ثيبا رجم ومع قول أحمد يجلد مائة جلدة فالاول فيه تخفيف من جهة وتشديد من جهة أخرى والثانى مشدد والثالث متوسط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العذر بالجهل بالتحريم فى الشق الاول منه ووجه الثانى عدم عذره بمثل ذلك لندرة خفاء تحريمه على كل من خالط أهل الاسلام اذ الوطء لا يباح الا بملك أو عقد ووجه الثالث انه أمر مشتبه بين العلم والجهل فكان فيه الجلد * ومن ذلك قول مالك فى المشهور عنه والشافعى وأحمد ان للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته اذا قامت البينة عنده أو أقر بين يديه لا فرق فى ذلك بين الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك وأما السرقة فقال مالك وأحمد ليس للسيد القطع وقال أصحاب الشافعى للسيد ذلك فى أصح الوجهين لاطلاق الخبر ومنهم من قطع به وقال أبو حنيفة ليس للسيد اقامة الحد فى الكل بل يرده الى الامام فان كانت الامة مزوجة فقال أبو حنيفة وأحمد ليس للسيد حدها بحال بل هو للامام أو نائبه وقال مالك والشافعى للسيد فعل ذلك بكل حال فالاول فيه تخفيف على السيد فى اقامة الحد على رقيقه والثانى فيه تشديد من حيث منع السيد من اقامة الحد فى رقيقه فى القطع وفيه تخفيف من حيث اباحة ذلك له والثالث مشدد على السيد والاول من المسئلة الثانية فى الامة المزوجة مشدد على السيد والثانى منها مخفف عليه فرجع الامر فى المسئلتين الى مرتبتى الميزان ووجه الاول من المسئلة الاولى كون العبد معدودا من مال السيد فله تفويت المنفعة فيه على نفسه ايثارا لحق الله عز وجل ووجه الثانى كون اقامة الحدود بالاصالة من منصب الامام الاعظم فكان مقدما فى ذلك على السيد لكونه أتم نظرا منه غالبا وانما جعل الشارع اقامة الحدود الى الامام الاعظم دون كل من قدر على اقامتها من المتغلبة ونحوهم دفعا للفساد فى الارض لغلبة عدم قدرة الرعية على رد نفوسهم عن تنفيذ غضبهم فى بعضهم بضاحية جاهلية لا نصرة للاسلام والشريعة بخلاف الامام الاعظم أو نائبه ليس له غرض عند أحد دون أحد غالبا ويقدر على أن ينفذ غضبه فى غيره ولا عكس فاذا قتل الامام شخصا ولو ظلما لا يقدر عصبته ان يقتلوا الامام لاجله عادة وقد رأيت شخصا قتل أخوه فقتل قاتله فرجع أهل المقتول الثانى فقتلوا الاخ وأولاد عمه فبلغ القتل ثلاثين رجلا ولو أن القتل كان على يد الامام ما قتل أحد زائد على القاتل الاول فعلم ان السيد لا يخاف من اقامته الحد على رقيقه فتنة فهو كالامام لعدم قدرة عصبة العبد على قتل سيده عادة أو قطع يده أو ضربه فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه اذا ظهر بالمرأة الحرة حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التى لا يعرف لها زوج وتقول أكرهت أو وطئت بشبهة فلا يجب عليها حد مع قول مالك انها تحد اذا كانت مقيمة ليست بغريبة ولا يقبل

قولها فى الشبهة والغضب الا أن يظهر أثر ذلك كجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر به صدقها فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم تحققنا منها ما يوجب الحد لاحتمال انها وطئت وهى نائمة أو مغمى عليها فحملت من ذلك الوطء وقد روى البيهقى ان امرأة لا زوج لها أتى بها الى عمر بن الخطاب حين وجدوها حاملا فقال عمر للحاضرين الذى عندى ان هذه ما هى من أهل التهمة ثم استفهمها عن شأنها فقالت يا أمير المؤمنين انى امرأة أرعى الغنم واذا دخلت فى صلاتى فربما غلب على الخشوع فاغيب عن احساسى فربما أتانى أحد من العتاة فغشينى من غير علمى فقال لها عمر رضى الله عنه وذلك ظنى بك ودرأ عنها الحد انتهى وقد حكيت ذلك لزوجتى الامة الصالحة أم عبد الرحمن فقالت ان الولد لا يتخلق الا من ماء الرجل والمرأة معا واذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها بلذة جماع ذلك الرجل حتى يخرج ماؤها وتخلق الولد من ماء واحد من خصائص عيسى عليه الصلاة والسلام قالت والذى عندى انها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماؤها ولكن استحيت من الناس فأورث ذلك شبهة عند عمر فدرأ الحد عنها الا انه سلم لها قولها مطلقا فقالت لها وقد تكون هذه المرأة احتملت بعد نزع الرجل منها فاختلط منيها بمنيه الباقى فى رحمها فتخلق من ذلك الولد أو انها كانت من ورثة أم عيسى فى هذا المقام فكما قام نفخ الملك فى ذيل قميص مريم مقام ماء الزوج كذلك قام مقام نفخ ملك أو شيطان فى ذيل هذه المرأة ماء الزوج أو السيد عادة فقالت هذا بعيد انتهى وأما وجه قول مالك الذى هو مقابل قول الائمة الثلاثة انها تحد فهو لعدم ابدائها شبهة يدرأ بها الحد عنها عنده فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

(باب حد القذف)

اتفق الائمة على ان الحر البالغ العاقل المسلم المختار اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد فى زنا فى سالف الزمان أو قذف حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير متلاعنة لم تحد فى زنا بصريح الزنا أو كان فى غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه اقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة وانه لا يزاد على ثمانين وعلى ان حد العبد فى القذف نصف حد الحر وبه قال كافة العلماء خلافا للاوزاعى فانه قال حد العبد كحد الحر وكذا اتفقوا على ان الحر لا يحد فى قذف عبده وبه قال كافة الفقهاء خلافا لداود فيما حكى عنه انه قال قاذف العبد والامة يحد واتفقوا على ان القاذف اذا أتى ببينة على ما ذكر سقط عنه بها الحد وكذلك اتفقوا على ان القاذف اذا لم يتب لا تقبل له شهادة هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى المشهور عنه انه لو قذف جماعة حد حدا واحدا سواء قذفهم معا ومرتبا بكلمة أو بكلمتين او بكلمات مع قول الشافعى فى أحد قوليه انه يحد لكل واحد حدا ومع قول أحمد فى أشهر الروايتين عنه انه ان قذفهم بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحدا او بكلمات فلكل واحد حد والثانى من روايتى أحمد أنهم ان طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حدا فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث مفصل وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من هذه الاقوال وجه

لايخفى على الفطن * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان التعريض لا يوجب الحد وان نوى به القذف مع قول مالك انه يوجب الحد على الاطلاق ومع قول الشافعى انه ان نوى به القذف وفسره به وجب الحد مع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يوجب الحد على الاطلاق والرواية الاخرى كمذهب الشافعى فالاول مخفف على القاذف والثانى مشدد عليه والثالث مفصل وكذلك احدى روايتى أحمد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول خفة أمر التعريض فى الاذى عادة وهو خاص باصحاب الرعونات النفسانية أو الاكابر الذين لا يراعون الخلق من الاولياء رضى الله عنهم ووجه الثانى ثقله على غالب الناس وهو خاص بالاكابر من أهل الدنيا الذين يراعون ناموسهم عند الخلق ومنه يعلم توجيه قول الشافعى واحمد ويصح أن يقال وجه الاول ان قائل ذلك لا يخلو من قصد أحد بذلك فى نفسه فنأخذ له حقه منه وان كنا لا نعلم عينه تطهيرا لذلك القاذف وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضرب الحد فى التعريض واذا قال له القاذف لم أرد أحدا معينا بذلك يقول له عمر وركه على من شئت ووجه الثانى ان قذف غير المعين لا يحصل به كبير أذى للناس لان كل واحد يقول المراد بذلك غيرى * ومن ذلك قول مالك انه لو قال لعربى يا نبطى أو يا رومى أو يا بربرى أو لفارسى يا رومى أو لرومى يا فارسى ولم يكن فى بلده من هذه صفته كان عليه الحد مع قول الائمة الثلاثة انه لا حد عليه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول سد باب الاذى جملة لما فيه من رائحة الطعن فى نسبه ورمى والدته بالزنا ووجه الثانى ندرة فهم القذف من مثل ذلك اللفظ والنادر لا حكم له غالبا * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان حد القذف حق الله تعالى فليس للمقذوف أن يسقطه ولا ان يبرئ منه وان مات لم يورث عنه مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه حق للمقذوف فلا يستوفى الا بمطالبته وان له اسقاطه وان يبرئ منه وانه يورث عنه وبه قال مالك فى المشهور عنه الا انه قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط فالاول فيه تشديد على القاذف والثانى فيه تخفيف عليه ووجه قول مالك فى صورة الرفع الى السلطان ما ورد فى الصحيح من وجوب الحكم باقامة الحد اذا رفع اليه وتحريم قبول الشفاعة فى اسقاطه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول كل شئ وقع فيه العبد من المعاصى فله وجهان وجه الى حق الله من حيث تعدى ذلك العاصى حدود الله ووجه الى العبد فاذا أبرأ العبد من حقه برئ وبقى حق الله تعالى والعبد فيه تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه قال وليس لنا حق فى الوجود الا وهو مركب من فعل العبد وارادة الحق وليس لنا حق متمحض لله تعالى أو غير متمحض الا وللعبد مدخل فيه قال وقد أجمع القوم على ان وقوع انتقام الربوبية لا يكون الا لحق الخلق والا فالربوبية لا تنتقم لنفسها لكونها فاعلة فى الحقيقة وخالقة لذلك الفعل انتهى وكان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين وغيرهما اذا وقع أحد فى عرضهم وطلب منهم أن يحللوه يقولون له ان الله تعالى حرم اعراض المؤمنين فلا نبيحها ونحللها لك ولكن غفر الله لك يا أخى والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان حد القذف لا يورث ولكنه يسقط بموت

المقذوف مع قول مالك والشافعى انه يورث وفيمن يرثه ثلاثة أوجه لاصحاب الشافعى أحدها جميع الورثة من الرجال والنساء والثانى ذووالانساب فيخرج منه الزوجان والثالث العصبات دون النساء فالاول مخفف على القاذف بكونه ليس للورثة وغيرهم المطالبة به والثانى فيه تشديد عليه ووجه الوجه الاول فيمن يرثه القياس على الاموال ووجه الوجه الثانى ان الزوجين يصح افتراقهما وابدال كل واحد غير صاحبه و يصير يخرج سره عليه وينسى الاول ولا هكذا القرابة من النسب ووجه الثالث من الاوجه شدة ارتباط العصبة ببعضهم بعضا فكانوا أشد تعلقا وارتباط بالمقذوف من مطلق الورثة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

(باب السرقة)

أجمع الائمة على أن الحرز معتبر فى وجوب القطع واتفقوا على أنه اذا اشترك جماعة فى سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب فعلى كل واحد منهم القطع واتفقوا على انه اذا سرق قطعت يده اليمنى فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى واتفقوا على أن العين المسروقة يجب ردها ان كانت باقية وعلى أن الوالدين وان علوا لا يقطعون بسرقة مال أولادهم وعلى أن من كسر صنما من ذهب لاضمان عليه وعلى أنه اذا سرق من الغنم وهو من غير أهله قطع واجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم ثم ان عاد فسرق ثانيا فوجب عليه القطع أنه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم يحسم وانه اذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه ان يقطع مابعده هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما مع قول مالك وأحمد فى أظهر روايتيه ان ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم ومع قول الشافعى هو ربع دينار من الدراهم وغيرها فالاول مخفف فى القطع مشدد فى قدر النصاب والثانى مخفف فى أمر النصاب مشدد فى أمر القطع وكذلك قول الشافعى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة راجع للاختلاف فى ثمن المجن الذى ورد انه يقطع فى ثمنه فعند أبى حنيفة ان ثمنه كان دينارا وعند مالك وأحمد والشافعى انه كان ربع دينار فكل حاكم له القطع بما قاله امامه ولا يخفى ان أشد اقوال الائمة فى هذه المسئلة ورعا فى حرمة المؤمن اذا سرق قول الامام أبى حنيفة كما ان أشدهم ورعا فى حرمة الاموال قول بقية الائمة وحاصل الامر ان من الائمة من راعى حرمة الدماء ومنهم من راعى حرمة الاموال * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان صفة الحرز الذى يقطع من سرق منه هو أن يكون حرز الشئ من الاموال فكل ما كان حرزا لشئ منها كان حرزا لجميعها مع قول الائمة الثلاثة انه يختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر فى ذلك فالاول مشدد فى أمر الحرز من حيث انه جعل حرز الذهب مثلا حرز غيره من الامتعة الخسيسة كما انه أيضا مشدد فى القطع والثانى قد تبع العرف فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان حرمة مال المسلم أو غيره لا فرق بين قليله وكثيره فما كان حرز الدرهم نقرة فهو حرز لاردب من الذهب ووجه الثانى اتباع العرف فى الحرز والا فأين مكان

حرز آلة الحرث من حرز الذهب والحرير وقد قال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف يعنى اذا لم نوح اليك فى معرفة مقدار شئ فرده الى العرف واعمل بالعرف فيه فصار العرف من توابع الشرع على هذا والعرف هو كل ما تعارفه الناس بينهم مع موافقته لقواعد الشريعة فليس هو من قسم القانون خلافا لبعضهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب القطع فيما يسرع فساده اذا بلغ الحد الذى يقطع فى مثله بالقيمة مع قول أبى حنيفة انه لا قطع فيه وان بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد فى القطع والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاحتياط لبراءة الذمة من حقوق الخلق ووجه الثانى الاحتياط فى قطع عضو المسلم فلا يقطع فيما تسرع استحالته عادة بخلاف النقود والثياب ونحو ذلك مما ينتفع به مع بقاء عينه فانه اشد فى الحرمة لاسيما اذا كان الطعام فى أيام الرخاء فان أمره يخف على النفوس أكثر من أيام الغلاء ومن ذلك يعلم توجيه قول أبى حنيفة فان سرقة الطعام أيام الغلاء ربما تكون أشد على صاحبه من الذهب والجوهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من سرق ثمرا معلقا على الشجر ولم يكن محرزا بحرز يجب عليه قيمته مع قول أحمد تجب قيمته مرتين فالاول مخفف بوجوب القيمة الواحدة والثانى مشدد بوجوب قيمتين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة حرمة السارق ووجه الثانى مراعاة حرمة المال فلكل وجه والامر فى مثل ذلك راجع للامام أو نائبه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جاحد العارية يقطع اذا بلغت قيمة ذلك نصابا مع قول أبى حنيفة انه لا يقطع ولو بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد فى القطع والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان جعل العارية عنده كجعلها فى حرز بجامع انه استأمنه على حفظها فكان جحده لها كفتح الحرز وأخذها لاسيما ما ورد فى الحديث من انها مضمونة ووجه الثانى ان المعير هو المفرط فى اعارته من لا يؤمن منه الجحد فلما استأمنه أولا كان من المعروف عدم قطعه ثانيا اذا عرضت له الخيانة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جاحد الوديعة لا يقطع مع قول أحمد انه يقطع فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيههما يعلم من توجيه العارية قبله * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لا قطع على جماعة اشتركوا فى سرقة نصاب مع قول مالك انهم ان كانوا لا يحتاجون الى تعاون عليه قطعوا وان كانوا مما لا يمكن الانفراد بحمله فقولان لاصحابه فالاول مخفف على السارقين والثانى فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة عظمة عضو الآدمى وتحقير أمر الدنيا ووجه الثانى من شق التفصيل عكسه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اشترك اثنان فى نقب فدخل أحدهما وأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز أو رمى به اليه فأخذه فعلى الداخل القطع دون الخارج مع قول أبى حنيفة انه لا قطع على واحد منهما فالاول مشدد على الداخل فى القطع والثانى مخفف عليه وعلى الخارج فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الداخل هو السارق حقيقة والخارج كالوديع ووجه الثانى عدم استقلال واحد منهما بالنقب والاخراج اللذين لا تكمل السرقة الا بهما جميعا عرفا فلذلك كان

لاقطع على واحد منهما تعظيما لحرمتهما واحتقارا لامر الدنيا * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو اشترك جماعة فى نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا ولا أعانوا فى الاخراج وجب القطع على الجماعة كلهم مع قول مالك والشافعى انه لا يقطع الا من أخرج فالاول مشدد على من ساعد فى النقب ولم يخرج ولم يعن والثانى فيه تخفيف على الداخل الذى لم يخرج المتاع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين يعلم من المسائل التى مضت * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو نقب شخصان حرزا ودخل أحدهما وقرب المتاع الى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فاخرجه من الحرز فلا قطع عليهما مع قول مالك ان الذى أخرجه يقطع قولا واحدا وفى الذى قربه لاصحابه قولان ومع قول الشافعى فى أصح قوليه انه يقطع المخرج خاصة ومع قول أحمد عليهما القطع جميعا فالاول مخفف والثانى مشدد فى القطع للذى أخرج وفيه تخفيف للذى قرب والثالث مشدد على المخرج مخفف على غيره والرابع مشدد على الناقب والمخرج والمقرب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيهها لم يعلم من توجيه المسائل السابقة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان النباش يقطع مع قول أبى حنيفة وحده انه لا يقطع فالاول مشدد على النباش والثانى مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان اللحد أو الشق كالحرز لكفن الميت بعد ردم التراب عليه مع زيادة الاعتبار وقيام النفرة من الميت ووجه الثانى ان ذلك ليس بحرز عادة ويصح حمل الاول على الفساق المحكمة فى السد والثانى على ما كان بالضد من ذلك مع غفلة اللص غالبا عن مراقبة الله تعالى وعن الاعتبار بالموت ونحو ذلك * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان من سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا قطع مع قول ابى حنيفة ومالك انه لا يقطع فالاول مشدد خاص بمن دخل الايمان قلبه وعرف عظمة حرمة الكعبة ونسبتها الى حضرة الله تعالى الخاصة ثم انتهك حرمتها والثانى مخفف خاص برعاع الناس الذين غلظ حجابهم وجهلوا كونهم فى حضرة الله تعالى وغابوا عن تعظيمها فلذلك خفف هذان الامامان عليهم وقد أجمع أهل الكشف على انه لا يصح لعبد أن يعصى أمر الله تعالى على الكشف والشهود له أبدا فلا بد له من حجاب اقله ظنه فى الله تعالى أن يغفر له ذلك الذنب ولا يؤاخذه به فانه لو ظن انه يؤاخذه به ما وقع فى ذلك الذنب ويؤيده حديث الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أراد الله تعالى انفاذ قضائه وقدره سلب ذوى العقول عقولهم حتى اذا أمضى قضاءه وقدره فيهم رد عليهم عقولهم ليعتبروا انتهى ومعنى ليعتبروا أى ليتوبوا ويستغفروا وقد فهم بعضهم أن هذا العقل الذى يسلب هو عقل التكليف وقال فى ذلك بشرى عظيمة لنا اذا عصينا لكوننا ما وقعنا قط فى معصية وعقلنا حاضر ومن ذهب عقله فهو غير مكلف فلا يؤاخذه الله تعالى انتهى وهذا فهم سقيم لانه يؤدى الى ان الله تعالى لا يؤاخذ العصاة بما فعلوا مطلقا وهو خلاف الاجماع والذى فهمته من ذلك ان المراد بالعقل الذى يسلب هو شعوره انه بين يدى الله تعالى وهو تعالى يراه فيتوارى عنه هذا الشهود حتى يقع فى المخالفة رحمة من الله تعالى بالعبد اذ لو صح انه غير محجوب

عن الله تعالى لما كان يصح له الوقوع فى مخالفة أبدا ولو انه وقع فى ذلك مع شهوده ان الله تعالى يراه لكان فى أعلى طبقات سوء الادب واستحق الخسف به والمسخ لصورته بل روى الجلال السيوطى ان شخصا فى جامع بنى أمية فى زمن محمد بن قلاون عبث بمعقدة امامه وهو فى الصلاة فمسخه الله خنزيرا وخرج هاربا الى البرارى والناس يرونه وانقطع خبره وكتبوا بذلك محاضر فانظر يا أخى الى عقوبة هذا الشخص فى كونه مس معقدة امامه فى حضرة الله على وجه الانتهاك أو الغيبة عن التعظيم لمن هو فى حضرة ربه وفى الحديث الصحيح ما يؤيد ما قلناه أيضا من التأويل وهو حديث الشيخين مرفوعا لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن الحديث فان معنى وهو مؤمن أى يعلم ان ربه يراه حال زناه أو سرقته بل يذهب ايمانه عنه ويصير عليه كالظلة رحمة به كالحجاب الذى يمنع عنه نزول العذاب ووصوله اليه فظاهر ارتفاع الايمان عنه بحسب ما يتبادر الى الاذهان ان ارتفاع الايمان نقمة على العاصى والحال انه رحمة به وهذا من عناية الايمان بصاحبه ومن أراد ايضاح ما ذكرناه من تخصيص معنى الايمان الذى نفاه الله تعالى عن الزانى والسارق فلينظر فى سياق كل آية جاء فيها لفظ الايمان وتخصيصه بما فيها فان كان فى ذكر الحساب أو البعث أو الحشر أو النشر فمعناه لا يؤمنون بالحساب أو لا يؤمنون بالبعث أو لا يؤمنون بالحشر أو النشر وهكذا فصح قولنا ان معنى لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن أى بان الله تعالى يراه فقط وليس المراد انه غير مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبمنكر ونكير أو البعث أو الحشر أو الحساب أو الميزان ونحو ذلك وقول بعض العلماء ان الايمان لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله محمول على من لم يسبق له مخالطة بالعلماء وكان جاهلا بالصفات التى يجب الايمان بها فان مثل هذا لا يكمل ايمانه الا بايمانه بالصفات كلها ونظير ذلك صحة التوبة من ذنب وهو مصر على ذنب آخر وبالجملة فالعاقل الكامل لا يعصى ربه أبدا حال عقله وقد أجمع القوم على ان كل من كتب عليه كاتب الشمال ذنبا واحدا فهو ناقص العقل وكان مالك بن دينار يقول من أراد أن ينظر الى قوم بلا عقول فلينظر الينا *وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول انما حجب الله العبد عن شهود ربه حال المعصية لئلا يخجله بين يديه وكما ان العبد يستحيى من ربه اذا عصاه فكذلك الحق تعالى يستحيى من عبده ان يشهده بأنه تعالى يراه فان الله تعالى ما ندبنا الى خلق من الاخلاق الحسنة الا وكان الله تعالى أولى منا بذلك الخلق انتهى *وسمعته أيضا يقول اذا بسط الحق تعالى بساط الكرم لعباده المؤمنين فى الآخرة باسطهم وأزال خجلهم وقال يا عبادى ما كان ما وقع منكم فى دار الدنيا من المخالفات الا بقضائى وقدرى وانفاذ مشيئتى التى لا تقدرون على ردها فيزول بهذا الكلام خجلهم ويكاد أحدهم يطير من الفرح وهذا من أعلى غايات الكرم والجود حيث صار الحق تعالى يعتذر عن عبيده المؤمنين ويقيم لهم المعاذير فى تلك الدار وأما فى الدنيا فستر ذلك السر عنهم لانه من سر القدر بل ذم العبد اذا قال فى دار التكليف ايش كنت انا ان الله تعالى هو الذى قدر على ذلك قبل ان أخلق وأوجب على الرضى بالقضاء دون المقضى وسلوك الادب معه لان حضرة التكاليف

وكشف القناع عن وجه نسبة الفعل الى العبد حقيقة لا تقبل المحاققة اذ لو قبلت المحاققة لربما احتج الانسان على ربه ولم يشهد حجة الله تعالى عليه فى شئ فعلم ان الحق تعالى لا يباسط عبدا فى الآخرة ويعتذر عنه الا ان كان متأدبا معه تعالى فى حال التكليف وهذه عبرة من لباب المعرفة فتأمل فيها تحط بها علما ولنرجع الى أصل المسئلة فنقول ومما يؤيده الشافعى وأحمد فى قولهما يقطع يد من سرق من ستارة الكعبة ما يكون ثمنه نصابا ما ورد فى الحديث من تغليظ العقوبة على السارق فى الحرم فافهم والله أعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه اذا سرق ثالث مرة لا تقطع له يد ولا رجل اخرى لان اليد والرجل أكثر ما يقطع فى السرقة بل يحبس مع قول مالك والشافعى انه تقطع فى الثالثة يده اليسرى وفى الرابعة رجله اليمنى وهى الرواية الاخرى عن أحمد فالاول فيه تخفيف على السارق والثانى فيه تشديد عليه وتوجيه القولين ظاهر مما تقدم فان بعض الائمة يراعى حرمة المال وبعضهم يراعى حرمة المؤمن وتقدم فى مسائل الاتفاق ان الائمة اتفقوا على انه اذا سرق قطعت يده اليمنى فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فالخلاف انما هو فى الثالثة والرابعة والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حد السرقة يثبت باقراره مرة مع قول أحمد وأبى يوسف لا يثبت الا باقراره مرتين فالاول فيه تشديد على السارق والثانى فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول استبعاد ان أحدا يقر على نفسه بما يوجب القطع كاذبا والتكرار انما يكون عند خوف الريبة فيحمل الاول على أهل الدين والورع السائلين فى تطهيرهم فى هذه الدار قبل الموت ويحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك احتياطا له وللامام اذ الاقدام على قطع عضو آدمى وهدم بنية الله عز وجل عظيم فلا ينبغى ان يهدم البنية الا خالقها ولذلك ورد ان قاتل نفسه فى النار لتجريه على هدم بنية الله تعالى بغير اذنه فافهم فمن هنا كان التثبت فى الاقرار بتكريره مرتين عند هذين الامامين واجبا فلكل من الائمة وجه والله أعلم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة لا يجتمع على السارق وجوب الغرم مع القطع وان تلف المسروق فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع واستوفى لم يغرم السارق مع قول مالك ان كان السارق موسرا وجب عليه القطع والغرم وان كان معسرا لم يتبع بقيمته بل يقطع ومع قول الشافعى وأحمد يجتمع القطع والغرم على السارق فالاول مخفف والثانى فيه تفصيل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الغرم فلا يجب مع القطع شئ ووجه الثانى التغليظ على السارق بوجوب الغرم ان كان موسرا بخلاف المعسر فخفف عنه لان له رائحة عذر لما عنده من الفاقة والحاجة ووجه الثالث التغليظ عليه تقبيحا لسوء فعله وبيان خسة نفسه والغفلة عن شهود الحق تعالى فى الدنيا وعن الحساب فى الآخرة وقد كان الحسن البصرى يقول والله لو حلف حالف ان اعمال الحسن اعمال من لا يؤمن بيوم الحساب لقلت له صدقت لا تكفر عن يمينك فقيل له فى ذلك فقال لو كنا مؤمنين بيوم الحساب ايمانا كاملا ما وقع أحدنا فى مخالفة لا سرا ولا جهرا انتهى * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يقطع أحد الزوجين بسرقته مال الآخر سواء سرق من بيت خاص

لاحدهما أو من بيت يسكنان فيه جميعا مع قول مالك وأحمد فى احدى روايتيه والشافعى فى أرجح أقواله انه يقطع من سرق منهما من حرز خاص للمسروق منه زاد مالك ولا يقطع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعا ومع قول أحمد فى الرواية الاخرى والشافعى فى القول الآخر انه لا يقطع أحدهما بسرقته مال الآخر على الاطلاق والقول الثالث للشافعى انه يقطع الزوج خاصة فالاول مخفف على الزوجين والثانى فيه تخفيف عليهما من حيث انه لا يقطع أحدهما الا ان سرق من حرز خاص بأحدهما كما انه مشدد من حيث القطع والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان كلا من الزوجين مع صاحبه متحد معه كأنه هو ووجه الثانى ان كلا منهما كالاجنبى والثالث كالاول ووجه الرابع ان المرأة لها حق النفقة والكسوة على الزوج فلا تقطع للشبهة فى استحقاقها بعض ما سرقته ولو بحكم الشيوع فى ماله بخلاف العكس * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الولد لا يقطع بسرقته من مال أبيه مع قول مالك انه يقطع بسرقته مال أبويه لعدم الشبهة فالاول مخفف على الولد والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول غلبة رحمة الوالد على ولده عادة حتى انه لم يبلغنا ان والدا سعى فى قطع ولده حين سرق ماله أبدا والحدود فى الغالب انما تقام تخليصا لحقوق العباد من بعضهم بعضا ووجه الثانى عدم الشبهة كما قاله الامام مالك ويصح حمل الاول على أهل الكرم والمروءة والثانى على أهل البخل والشح والحرص ممن يكون ماله عنده أعز من ولده فمثل هذا ربما أجابه الحاكم الى قطع ولده اذا طلب ذلك من الحاكم وربما قصد الوالد بقطعه ردعه وزجره عن الجراءة على معاصى الله استخفافا بها فربما أداه ذلك الى ما هو أشد من القطع فرجع ذلك الى الشفقة عليه لا الانتقام منه * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لا يقطع بسرقة صنم من ذهب أو فضة ولا ضمان عليه فى كسره بالاتفاق كما مر أول الباب مع قول مالك والشافعى انه يقطع بسرقته الصنم فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول النظر الى كونه مالا فى الجملة وقد يكسره صاحبه ويصوغه حليا ووجه الثانى النظر الى كونه يعبد من دون الله فحكم من سرقه حكم من أزال منكرا أو غيبة حتى لا يعبد من دون الله وذلك من جملة طاعة الله فلا يقطع * ومن ذلك قول أبى حنيفة فيمن سرق ثيابا من الحمام عليها حافظ قطع ان كان ليلا فان كان نهارا لم يقطع مع قول الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انه يقطع مطلقا ولفظه من سرق ما كان فى الحمام مما يحرس فعليه القطع أو مما لا يحرس أو وصى شخصا وغفل فلا قطع فالاول مفصل والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الليل محل السرقة غالبا فكان كالسرقة من الحرز بخلاف النهار مع ملاحظة الحافظ ووجه الثانى ان سرقة من حرز على كل حال عرفا فاذا خلع الانسان ثيابه فى المسلخ ودخل الحمام كان موضع خلعها هو حرزها والله أعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان سارق العين المغصوبة يقطع ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان السارق الاول قطع فيها فان لم يقطع الاول قطع الثانى مع قول مالك انه يقطع كل منهما ومع قول الشافعى وأحمد انه لا يقطع السارق من السارق

ولا السارق من الغاصب فالاول مفصل والثانى مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الغاصب أخذ العين المغصوبة جهرا وعنادا للشريعة بخلاف السارق فانه أخذ العين سرا وهو خائف معتمد على الهرب فلذلك قطع السارق من الغاصب تغليظا عليه دون السارق بالشرط الذى ذكره ووجه الثانى ان كلا من السارق والمسروق منه أخذ مال الغير فى ظاهر الامر من غير علم ان ذلك مسروق وبتقدير علمه بذلك فهو متعد حدود الله وكانه كان شريكا للسارق الاول حين سرق فلذلك وجب عليهما جميعا القطع ويؤيده حديث من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ووجه الثالث قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فكان الاثم على الغاصب والسارق دون السارق من كل منهما فلكل من الاقوال الثلاثة وجه * ومن ذلك قول مالك ان السارق لو ادعى ان المسروق من الحرز ملكه بعد قيام بينة على انه سرق نصابا من حرز قطع بكل حال ولا تقبل دعواه الملك مع قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى رواياته انه لا يقطع وسماه الشافعى السارق الظريف ومع قول أحمد فى احدى رواياته انه يقطع وفى الرواية الاخرى انه يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط عنه القطع وان كان معروفا بالسرقة قطع فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوة التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق وهروبه مما يوجب قطع يده أو رجله وقد صرح الشارع بقوله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن فنفى عنه الايمان ومن نفى عنه الايمان فلا يستبعد عليه الكذب فيما يدفع عن نفسه به القطع ووجه الثانى العمل بحديث ادرؤا الحدود بالشبهات وقوله ان هذا المسروق ملكى يحتمل الصدق ووجه الرواية الثانية لاحمد هو الوجه فى القول الاول ووجه الشق الاول من الرواية الثانية لمفصلة لاحمد ظاهر ووجه الثانى منه العمل بالقرائن * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه وأصحاب الشافعى ان القطع يتوقف على مطالبة من سرق منه ذلك المال مع قول مالك وأحمد فى احدى روايتيه انه لا يفتقر الى مطالبة المسروق منه فالاول فيه تخفيف على السارق والثانى فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المغلب فى القطع حق المخلوق ووجه الثانى عكسه * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو قتل رجل رجلا فى داره وقال دخل على ليأخذ مالى ولم يندفع الا بالقتل فلا قود عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد والا فعليه القود مع قول الائمة الثلاثة ان عليه القصاص الا أن يأتى ببينة فالاول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب القطع فى الصيود المملوكة المسروقة من حرزها وكذلك يجب القطع فى جميع ما يتمول فى العادة ويجوز أخذ الاعواض عنها سواء كان أصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة أم غير مباح مع قول أبى حنيفة ان كل ما كان أصله مباحا فلا قطع فيه فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انها مال محرز ووجه الثانى النظر الى أصلها تغليبا لحرمة الآدمى على حرمة الاموال *

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب القطع بسرقة الخشب ان بلغت قيمته نصابا مع قول أبى حنيفة انه لا يجب القطع فى الخشب الا خشب الساج والابنوس والصندل والقنا فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الخشب مال على كل حال ووجه الثانى كثرة وجوده عادة فكان كالتراب الا ما كان غالى القيمة كالساج والابنوس * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان الجلاد لو غلط فقطع اليسرى عن اليمنى أجزأ ذلك مع قول الشافعى وأحمد ان على القاطع الدية ووجب عند الشافعى فى أظهر قوليه وأحمد فى احدى روايتيه اعادة القطع فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر أما الاول فلحصول الردع والزجر بذلك وأما الثانى فلانه قطع غير مشروع وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو رد * ومن ذلك قول أبى حنيفة لو سرق نصابا ثم ملكه بشراء أو هبة أو ارث أو غير ذلك سقط القطع مع قول الائمة الثلاثة انه لا يسقط سواء كان قبل الترافع أم بعده فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه صار مستحقا لذلك المسروق ووجه الثانى ان القطع انما هو فى نظير تعدى حدود الله تعالى حال سرقته بدليل عدم سقوط القطع ولو رد المسروق الى صاحبه * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة انه لو سرق مسلم نصابا من مال مستأمن فلا قطع مع قول الائمة الثلاثة انه يقطع فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول النظر الى انه مال حربى فى الاصل ووجه الثانى النظر الى انه مملوك للمستأمن فاجرينا عليه احكام أهل الذمة وأهل الاسلام مادام فى بلادنا * ومن ذلك قول مالك وأحمد لو سرق مستأمن أو معاهد وجب عليهما القطع مع قول أبى حنيفة انه لا قطع عليهما ومع قول الشافعى فى قول يقطعان وفى قول لا يقطعان فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث متردد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ثم الامر راجع الى ولى الامر فى الحالين فان رأى قوة فى أهل الاسلام ولم يكن لنا أسرى فى بلاد الحرب نخاف الانتقام منهم بسبب قطعنا للمعاهد والمستأمن قطع والا ترك مراعاة للمصالح انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب قطاع الطريق)

اتفق الائمة على ان من برز وأشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين واتفقوا أيضا على ان كل من قتل وأخذ المال وجب اقامة الحد عليه فان عفا ولى المقتول والمأخوذ منه فانه غير مؤثر فى اسقاط الحد عنه وان مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد اذ الحدود حق الله عز وجل وطولب بحقوق الآدميين من الانفس والاموال والجراح الا أن يعفى عنهم فيها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور فى الآية الكريمة مع قول مالك انه ليس هو على الترتيب المذكور فى الآية الكريمة بل للامام الاجتهاد فيه من قتل أو صلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفى والحبس فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد من حيث تخيير الامام فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى

الميزان وتوجيه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة كيفية الترتيب المذكور في الآية الكريمة انهم ان أخذوا المال وقتلوا كان الامام بالخيار ان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو قتلهم أو صلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده على المشهور من رواياته أن يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام وان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الامام حدا ولا يلتفت الامام الى عفو الاولياء وان أخذوا مالا لمسلم أو ذمي والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف فان أخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة أو يموتوا فهذه صفة موجب الصلب والنفي عند الامام أبي حنيفة وقال مالك المحاربون يفعل الامام فيهم ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله ومن كان منهم ذا قوة فقط نفاه فحاصله انه يجوز للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم عنده وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه أردع لهم ولأمثالهم وصفة النفي عنده أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره ويحبسوا فيه وصفة الصلب عنده كصفة الصلب عند أبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد اذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفسا أو يأخذوا مالا نفوا وصفة النفي عند الشافعي هو ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد اذا أتوا حدا وصفته عند أحمد في احدى روايتيه كالشافعي وفي الرواية الاخرى أن لا يتركوا يأوون في بلد وان أخذوا المال ولم يقتلوا قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا وأخذوا المال وجب قتلهم حتما وصلبهم حتما وان قتلوا ولم يأخذوا المال وجب قتلهم حتما ويكون الصلب عند الشافعي وأحمد بعد القتل وقال بعض الشافعية يقتل بعد أن يصلب حيا ومدة الصلب عند الائمة الثلاثة ثلاثة أيام وقال أحمد ما يقع عليه الاسم فكلام أبي حنيفة مفصل مائل الى التشديد وكلام مالك يحتمل التخفيف والتشديد لكونه راجعا الى رأي الامام مع تخفيفه في صفة النفي والصلب من وجه آخر وكلام الشافعي وأحمد مشدد من وجه مخفف من وجه آخر في تحتم القتل وعدم تحتمه وأما الكلام في مدة الصلب فقول أحمد أخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل شيء مما اختاره الامام وجه * ومن ذلك اعتبار الائمة الثلاثة النصاب في قتل المحارب مع قول مالك انه لا يعتبر ذلك فالاول مخفف في قتل المحارب اذا كان المال الذي أخذه دون نصاب والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على قطع السرقة ووجه الثاني أنه لا يشترط في قتل المحارب أن يأخذ قدر النصاب لانضمام المحاربة الى أخذه المال فكان التغليظ عليه من جهة المحاربة لا من جهة النصاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم ردءا كان للردء حكم المحاربين في جميع الاحوال مع قول الشافعي لا يجب على الردء غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاكتفاء بوجود المحاربة سواء باشر بعضهم القتل أم لم يباشره ووجه الثاني ان المدار في المحاربة على المباشر لا على من كان ردءا له * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حكم من قطع الطريق داخل المصر

كمن قطع الطريق خارج المصر على حد سواء مع قول أبى حنيفة انه لا يثبت حكم قاطع الطريق الا أن يكون خارج مصر فالاول فيه تشديد على قاطع الطريق والثانى فيه تخفيف عنه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان محاربة شرع الله عز وجل وتعدى حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر أو داخله كغيرها من سائر المعاصى من زنا وشرب خمر وغير ذلك ووجه الثانى ان قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر الى الاذهان لعدم وجود من يغيثه ويخلصه من قاطع الطريق عادة بخلاف من قطع الطريق فى المصر فان الناس يغيثونه كثيرا فكان بالغصب أشبه فعليه التعزير ورد ما أخذه الى مستحقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كان مع قطاع الطريق امرأة فوافقتهم فى القتل وأخذ المال قتلت حدا مع قول أبى حنيفة انها تقتل قصاصا وتضمن فالاول فيه تشديد من جهة كون قتلها حدا والثانى فيه تخفيف من جهة كون قتلها قصاصا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو زنى رجل وشرب الخمر وسرق ووجب عليه القتل فى المحاربة أو غيرها قتل ولم يقطع ولم يجلد لانها من حقوق الله تعالى وهى مبنية على المسامحة وقد أتى القتل عليها فغمرها لانه الغاية مع قول الشافعى انها تستوفى جميعها من غير تداخل على الاطلاق فالاول مخفف وقول الشافعى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الحدود لا تختلف فى مثل ذلك لكونها راجعة الى الردع والزجر ووجه الثانى ان كل واحد يجب فيه الحد الذى شرع له كالحكم فيما اذا تفرق على أشخاص متعددة فلا يقوم حد مقام حد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو شرب الخمر وقذف المحصنات حد فى الخمر والقذف مع قول مالك بتداخلهما فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى أحد قوليه ان توبة العصاة ما عدا المحاربين من شربة الخمر والزناة والسراق لا تسقط الحد عنهم مع قول أحمد فى أظهر روايتيه والشافعى فى الرواية الاخرى انها تسقط الحد عنهم من غير اشتراط مضى زمان وفى الرواية الاخرى لاحمد لا بد من مضى سنة بعد التوبة فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نص فى اسقاط الحد عن هؤلاء فكان اقامة الحد عليهم أولى بقرينة ما رواه مسلم فى المرأة التى أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله انى أتيت حدا من حدود الله فاقمه على فقال لاوليائها أحسنوا اليها فاذا وضعت فأتونى بها ففعلوا ذلك فامر برجمها وصلى عليها وقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم انتهى فظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم ما أقام عليها الحد الا بعد توبتها ولولا انها تابت ما طلبت اقامة الحد عليها فافهم وأيضا فان الحد ترتب على هؤلاء من حيث تعديهم حدود الله فلا يسقط عنهم بالتوبة ووجه الثانى قوله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها أى تقطع حكم المؤاخذة بالذنب فى الدنيا أى وهم فى الاخرة تحت المشيئة وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لم يرد لنا ان أحدا يؤاخذ بذنبه فى الدنيا والآخرة معا

الا المحاربين لقوله تعالى فيهم ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم انتهى فعلم ان من تاب من ذنب سقط عنه الحد فيه على هذا التقرير ويصح حمل الاول على العتاة المارقين الذين يتكرر منهم وقوع الزنا وشرب الخمر والسرقة فتكون اقامة الحد عليهم أقوى فى الردع والزجر لهم كما ان الثانى يصح حمله على من جرى عليه المقدر مرة واحدة فى عمره فندم وضاقت عليه الدنيا بما رحبت وحصل له فى نفسه شدة الخجل حتى صار يستحيي أن يجلس بين اثنين عكس حال الاول

* ومن ذلك قول مالك والشافعى ان من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل مع قول أحمد تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل فالاول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لاموال الناس وأبضاعهم فان من لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فكأنه لم يتب فلا يخرجه عن التهمة فى شهادته الا اصلاح العمل والمشى على طريق كمل المؤمنين قال تعالى فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح وقال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ونحوهما من الآيات ووجه الثانى العمل بظاهر الاحاديث كالحديث السابق فى المسئلة قبلها وكقوله صلى الله عليه وسلم وأتبع السيئة الحسنة تمحها فشرط فى محوها اتباع الحسنة لها * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان المحارب اذا كان فى المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقتله لا يقتل به مع قول مالك انه يقتل اذا قتل من لا يكافئه ومع قول الشافعى فيه قولان كالمذهبين فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

(باب حد شرب المسكر)

أجمع الائمة الاربعة على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب الخمر قليلها وكثيرها موجب للحد وان من استحل شربها حكم بكفره وتقدم فى باب النجاسة ان داود قائل بطهارة الخمر مع تحريمها واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف زبده فهو خمر واتفقوا أيضا على ان كل شراب يسكر كثيره وقليله حرام وأنه يسمى خمرا وفى شربه الحد سواء كان من عنب أو زبيب أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز أو عسل أو لبن ونحو ذلك نيئا كان أو مطبوخا خلافا لابى حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نبيذا لا خمرا فان أسكر ففى شربه الحد وهو نجس فان طبخا أو كانا فى طبيخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره من غير طرب فان اشتد احرم الشرب منهما ولم يعتبر فى طبيخهما أن يذهب ثلثاهما وأما نبيذ الحنطة والارز والشعير والذرة والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه ويحد فيه وكذلك اتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب أقل من ثلثه فانه حرام وانه ان ذهب ثلثاه حل مالم يسكر فان أسكر حرم قليله وكثيره وعلى ان حد العبد على النصف من حد الحر وعلى أن حد الشرب يقام بالسوط الا ما روى عن الشافعى انه يقام بالايدى والنعال واطراف الثياب وعلى أن من غص بلقمة ولم يجد غير خمر يسيغها به يجوز له اساغتها به على كل حال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا مضى على العصير

ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده مع قول أحمد انه اذا مضى على العصير ثلاثة أيام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر ولم يقذف زبده لحديث ورد فى ذلك فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الحكم يدور مع العلة غالبا فان فقدت علة الاسكار فهو مباح على أصله ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط فانه بعد مقدار ثلاثة أيام يسكر غالبا فاخذ أحمد بالاحتياط ان لم يكن أحمد رأى فى ذلك دليلا عن الشارع بحرم شربه وان لم يسكر فان الشارع وضع الاحكام حيث شاء أو يكون من باب تحريم الوسائل خوفا أن يقع فى تحريم المقاصد كما أشرنا اليه بقولنا ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط ويؤيد ماذكرناه حديث ما أسكر كثيره حرم قليله فان تحريم القليل لم يكن دائرا مع العلة التى هى الاسكار ويحتمل ان من قال باباحة ما لا يسكر من النبيذ لم يطلع على هذا الحديث فظن ان علة التحريم هى الاسكار وقد فقدت * ومن ذلك قول أبى حنيفة حد السكر أن يصير الانسان لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض ولا المرأة من الرجل مع قول مالك انه من استوى عنده الحسن والقبيح ومع قول الشافعى وأحمد هو من يخلط فى كلامه على خلاف عادته فالاول مشدد فى صفة السكر مخفف فى وجوب الحد ان لم يصل الى تلك الصفة والثانى فوقه فى التشديد فى الحد والثالث فوق ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان من لا يعرف السماء من الارض أشد سكرا ممن لا يفرق فى الكلام بين الحسن والقبيح كما ان من يخلط فى كلامه فقط أخف سكرا مما قبله فمن تورع فى عدم اقامة الحد اذا لم يصل الى اعلى الحالات عنده فقد قل تورعه من جهة الغيرة على انتهاك محارم الله ومن تورع واقام الحد بوجود ادنى الصفات دون ما فوقها فقد قل تورعه من جهة احترام ذلك المسلم الشارب للمسكر فافهم وأيضاح ذلك أن من لا يعرف السماء من الارض زال تمييزه بالكلية ومن لا يعرف المرأة من الرجل يدرك الاشخاص ولكن جهل الاوصاف ومن اختلط كلامه يدرك السماء من الارض ويميز بين الرجل والمرأة ولكن عنده لمحات غيبة تطرقه فربما كان عنده شعور فى أول كلماته ثم زال قبل أن يتمها فالائمة ما بين ناصر لظاهر الشريعة وما بين محترم لذلك المسلم الشارب فلكل وجه ومشهد * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان حد شارب الخمر ثمانون مع قول الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه ورجحها الخرقى انه أربعون فى حق الحر وأما العبد فعليه النصف من ذلك بالاتفاق كما مر أول الباب فعلى الاول حده أربعون وعلى الثانى حده عشرون فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الحر الغالب عليه كمال العقل عكس حال العبد فلذلك كانت صغيرة الحر كبيرة دون العبد على قاعدة قولهم من عظمت مرتبته كبرت صغيرته ويحتمل أن يكون الحد ثمانين فى حق من يسكر ويعربد ويؤذى الناس والاربعين فى حق من كان بالضد من ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح حد مع قول الامام أبى حنيفة انه لا يحد فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مؤاخذته باقراره والحكم دائر مع الشرب لا مع الريح عكس الثانى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو وجد

منه ريح خمر ولم يقر لم يحد مع قول مالك انه يحد فالاول مخفف والثانى مشدد فى اقامة الحد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعى فى أصح أقواله انه لا يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوى مع قول أبى حنيفة انه يجوز للعطش لا للتداوى ومع قول الشافعى فى القول الثانى انه يجوز شرب القليل للتداوى ومع قوله فى القول الثالث يجوز للعطش ما يقطع به الرى فقط فالاول مشدد فى عدم جواز شربها للضرورة والثانى مفصل وكذلك الثالث والرابع فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على حال الاكابر من أهل الصبر واليقين فيصبر أحدهم حتى يضطر فيشرب اذ ذاك خوفا أن يموت كما أنه يصح حمله على أوائل الضرورة والعطش ووجه قول أبى حنيفة ان شربه للعطش فيه بقاء الروح وأما التداوى ففى الحديث ان الله تعالى لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها وبقية الوجوه ظاهرة والله تعالى أعلم

(باب التعزير)

اتفق الائمة على ان التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة واختلفوا هل التعزير فيما يستحق التعزير بمثله هو حق واجب لله تعالى أم غير واجب فقال الشافعى بعدم وجوبه وقال أبو حنيفة ومالك ان غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب وان غلب على ظنه اصلاحه بغيره لم يجب وقال أحمد ان استحق بفعله التعزير وجب فالاول مخفف والثانى مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الله تعالى أن يعصى العبد ربه فيها وهو ينظر اليه سبحانه وتعالى فكان الضرب المؤلم له واجبا ليتنبه لقبح فعله فى المستقبل ويسير يتذكر الالم الذى حصل له فى الماضى فيستغفر ربه منه وربما كان الذنب الثانى معلقا تركه على سؤال الله عز وجل فيحوله عنه بالسؤال والا فالقدر المبرم لا يصح تركه وأما وجه الثانى القائل بعدم الوجوب فهو خاص برعاع الناس الذين لا يعرفون قدر عظمة حضرة الله ولا يؤثر فيهم الضرب كل ذلك التأثير فلا يحصل به كبير زجر ولا ردع عن المعاصى المستقبلة ان كانت معلقة على حصول الالم الواقع لذلك العبد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام لو عزر رجلا فمات فلا ضمان عليه مع قول الشافعى ان عليه الضمان فالاول مخفف على الامام والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن منصب الامام يجل عن أن يعزر أحدا بغير المصلحة بخلاف غير الامام قد يعزر غيره وعنده مشائبة تشف منه لعداوة سابقة مثلا وما بلغنا ان أحدا من السلاطين قتل بقتله أحدا فى تعزير ابدا بل ولا غرم دية ووجه الثانى ان الشرع لا محاباة فيه لاحد فالامام الاعظم كآحاد الناس فى احكام الشريعة * ومن ذلك قول مالك وأحمد ان الاب اذا ضرب ولده تأديبا أو المعلم اذا ضرب الصبى تأديبا فمات لا ضمان عليه مع قول أبى حنيفة والشافعى انه يجب الضمان فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين يفهم من توجيه المسئلة قبلها لان الاب كالامام الاعظم فى كونه لا يضرب الا للاصلاح وكذلك المعلم فى الغالب ولذلك ضمنهما

أبو حنيفة والشافعي احتياطا لاولاد الناس وليتحفظ الوالد في ضربه ولده فانه ربما قامت نفسه من ولده فضربه لا لمصلحة كالاجنبي فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز أن يبلغ بالتعزير أعلى الحدود مع قول مالك ان ذلك راجع الى رأى الامام فان رأى أن يزيد عليه فعل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامام ونائبه انما يحكمان على وفق الشريعة وليس لهما ان يزيدا على ما قدرته ذرة واحدة ووجه الثاني ان الشارع أمن الامام الاعظم على أمته من بعده وأمر الامة بالسمع والطاعة له في كل ما لا معصية فيه لله عز وجل بل ضرب بعض العتاه والفسقة الحد المقدر ربما لا يردعه فجاز للامام الزيادة بالاجتهاد مصلحة لذلك المعزر اسم مفعول * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان التعزير لا يختلف باختلاف أسبابه كان يزاد في التعزير حتى يبلغ أدنى الحدود ولو في الجملة وادناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر وعند الشافعي واحمد عشرون فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة تسعة وثلاثين وعند الشافعي وأحمد تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب في التعزير أي عدد أدى اليه اجتهاده وقال أحمد هو يختلف باختلاف أسبابه فان كان بالوطء في الفرج بشبهة كوطء الشريك أو بالوطء فيما دون الفرج فانه يزاد عنده على أدنى الحدود ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة الا سوطا وان كان بغير الفرج كقبلة أجنبية أو شتم أو سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ فيه أدنى الحدود فالاول فيه تخفيف من حيث انه لا يزاد في الحد عن العدد المقدر في الشرع وقول مالك فيه تشديد اذا أدى اجتهاده الى زيادة على العدد المقدر وقول أحمد مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه يضرب قائما مع قول مالك انه يضرب قاعدا ومع قول أحمد في احدى روايتيه كمذهب مالك والاخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ضربه قائما أبلغ في الزجر ووجه الثاني ان المراد من الضرب الالم وهو حاصل بضربه قاعدا * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه مع قول مالك انه يجرد في الحدود كلها ومع قول أحمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين فالاول فيه تخفيف من وجه دون وجه والثاني مشدد في التجرد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان الضرب يفرق على جميع البدن الا الوجه والفرج والرأس مع قول الشافعي انه لا يضرب الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة ومع قول مالك يضرب الظهر وما قاربه فالاول والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث عدم تفرقة الضرب على جميع البدن الا ما استثناه الاول والثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الضرب في الحدود يتفاوت فأشد الضرب ضرب التعزير ثم الخمر ثم القذف مع قول مالك ان الضرب في هذه الحدود سواء ومع قول الشافعي ان ضرب حد الزنا أشد منه في حد القذف وان ضرب القذف أشد من

الضرب فى شرب الخمر فالاول فيه تخفيف من حيث تخفيف الضرب فى بعض الحدود وتشديد من حيث شدة الضرب فى بعضها وكذلك قول مالك ويصح العكس من حيث ان فى التساوى الحاق الادنى بالاعلى فى بعض الحدود وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

(باب الصيال وضمان الولاة والبهائم)

لم أجد فى الباب شيئا من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع كل صائل من آدمى أو بهيمة على نفس أو طرف أو بضع أو مال فان لم يندفع الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه مع قول أبى حنيفة ان عليه الضمان فالاول فيه تخفيف من حيث عدم الضمان والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه صحيح لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو عض عاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه فلا ضمان عليه مع قول مالك فى المشهور عنه انه يلزمه الضمان فالاول مخفف على المعضوض والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو اطلع انسان فى بيت انسان فرماه ففقأ عينه لزمه الضمان مع قول الشافعى وأحمد انه لا ضمان وقول مالك فى روايتيه كالمذهبين فالاول كالمشدد والثانى مخفف والثالث محتمل لكل منهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على اطلاع أهل الدين والورع ممن لا يتولد من اطلاعه كبير فتنة لقلة وقوع مثله فى النظر الى ما حرم الله تعالى وحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك فلا ضمان فى فقء عينه زجرا له عن مثل ذلك * ومن ذلك قول مالك وأحمد ان الامام لو ضرب فى حد فمات المحدود أو أفضى الى هلاكه فلا ضمان على الامام مع قول الشافعى من جملة تفصيل له انه ان مات فى حد الشرب وكان جلده باطراف النعال والثياب لم يضمن الامام قولا واحدا وان كان ضربه بالسوط فلاصحابه فى ذلك وجهان أصحهما لا ضمان عليه وحكى ابن المنذر عن الشافعى ان الامام ان ضرب بالنعال واطراف الثياب ضربا لا يجاوز الاربعين فمات فيه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه أربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال فالاول مخفف على الامام والثانى مفصل على اختلاف النقل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ذلك الضرب مشروع فاقامته غير مضمونة كبقية الحدود فانه باذن من الشارع ووجه الثانى من شقى التفصيل فى حد الشرب كونه بما لا يقتل غالبا ووجه ما قاله أصحاب الشافعى من عدم الضمان وان كان ضربه بالسوط كون ذلك مأذونا فيه من الشارع وكذلك القول فى أول شقى التفصيل الذى حكاه ابن المنذر ووجه الوجه الثانى من وجهى أصحاب الشافعى كون الاربعين سوطا ربما تقتل غالبا وانما كان على عاقلة الامام الدية دون القصاص لان اصل الضرب مأذون فيه ولان منصبه يجل عن مثل ذلك فاننا لو أوجبنا القول على الامام لقلبنا الموضوع فى تجبيرنا عليه مع ما فى ذلك من انتهاك حرمته فى عيون العامة فتضعف شوكته ولم يبلغنا ان اماما قتل فى اقامته الحد على مستحقه أبدا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا ضمان على أرباب البهائم فيما أتلفته نهارا

اذا لم يكن معها صاحبها وأما ما أتلفته ليلا فضمانه عليه مع قول أبي حنيفة انه لا يضمن الا أن يكون معها صاحبها راكبا أو قائدا أو سائقا أو يكون قد أرسلها سواء كان ليلا أو نهارا فالاول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه عدم الضمان في الشق الاول في كلام الائمة الثلاثة جريان العادة في ارسال البهائم نهارا ومنه يعلم توجيه الضمان فيما تتلفه ليلا ووجه الشق الاول من كلام أبي حنيفة كونه معها راكبا أو قائدا أو سائقا ووجه الثاني منه تعديه بالارسال ولذلك عمم الحكم في عدم تخصيصه ذلك في ليل أو نهار * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو أتلفت الدابة شيئا وصاحبها عليها ضمن صاحبها ما أتلفته بيدها أو فمها وأما ما أتلفته برجلها فان كان بوطئها ضمن الراكب وان رمحت برجلها فان كان بوطئها في موضع مأذون فيه شرعا كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب أو في الفلاة أو في سوق الدواب لم يضمن وان كان بموضع ليس بمأذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار انسان بغير اذن ضمن مع قول مالك ان يدها وفمها ورجلها سواء فلا ضمان في شئ من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها سبب من غمز أو ضرب ومع قول الشافعي انه يضمن ما جنت بفمها أو يدها أو رجلها أو ذنبها سواء كان من قائدها أو سائقها سبب أو لم يكن ومع قول أحمد ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنت بفمها أو بيدها ففيهما الضمان فالاول الذي هو كلام أبي حنيفة مفصل وكلام مالك فيه تخفيف من حيث التفصيل وكلام الشافعي مشدد وكلام أحمد مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الاربعة ظاهر لا يخفى على الفطن والله أعلم

(كتاب السير)

اتفق الائمة على ان الجهاد فرض كفاية فاذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن الباقين وعن سعيد بن المسيب انه فرض عين وكذلك اتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من بين يديهم من الكفار وان عجزوا ساعدهم من يليهم الاقرب فالاقرب واتفقوا على ان من يتعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن أبويه ان كانا مسلمين وعلى ان من عليه دين لا يخرج الا باذن غريمه وانه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار الا أن يكونوا متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثلثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور عليهم وانه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها وعلى ان نساء الكفار اذا لم يكن يقاتلن فلا يقتلن الا أن يكن ذوات رأي وعلى ان الاعمى والشيخ الفاني وأهل الصوامع اذا كان لهم رأي وتدبير يقتلون وعلى ان المشركين اذا ترسوا بالمسلمين ليتقي المشركون بالمسلمين عن الرمي ويقصدوا المسلمين وعلى انه لو قتل أحد الاسير وهو في الاسر لم يجب على القاتل شئ الا التعزير فقط خلافا للاوزاعي في قوله تجب عليه الدية هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب أي يشترط في وجوب الجهاد وجود الزاد والراحلة كالحج مع قول مالك انه

لايجب وموضع الخلاف اذا تعين الجهاد على أهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فالاول مخفف فى وجوب الجهاد المذكور والثانى مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان من لم يجد الزاد والراحلة فقتاله للعدو خداج لالتفات قلبه الى ما يأكل ويشرب ويركب فاذا وجد الزاد والراحلة قوى عزمه ولم يصر عنده التفات لغير القتال ووجه الثانى عدم وجود نص صريح باشتراط ذلك فى السفر للجهاد ولو طويلا كشهر واكثر ولو انه كان شرطا لوصل الينا ولو فى حديث واحد فان الشريعة لم تزل محفوظة بوجود العلماء فى كل عصر ويصح حمل كلام الائمة الثلاثة على حال أكابر الدولة من ذوى المروءات الذين يغلب عليهم الحياء من سؤال الناس للزاد والراحلة فى الطريق وحمل كلام الامام مالك على حال من كان بالضد من ذلك كما قال فيمن يحج معتمدا على السؤال ويظن ان الركب لايخيبون سؤاله فانه يجب عليه الحج عنده * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان المسلمين اذا أخذوا أموال أهل الحرب ولم يمكنهم اخراجها وايصالها الى دار الاسلام جاز لهم اتلافها فيذبحون الحيوان ويكسرون السلاح ويحرقون المتاع مع قول الشافعى وأحمد انه لايجوز الا لمالكه وذلك بعد القسمة فالاول مخفف على المسلمين والثانى مشدد فى بعض ذلك عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة العامة للمسلمين فربما تغلب علينا الكفار وأخذوا تلك الاموال التى غنمناها منهم فتقووا بها على قتالنا وانما لم يراع أهل هذا القول ما جنح اليه أهل القول الثانى تقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ووجه الثانى ضعف ملك المتلفين لتعلق حقوق جميع المجاهدين بذلك وعدم خوف انفاذ تلك الاموال من ايدى المسلمين فكان بقاؤها من غير اتلاف انفع للمسلمين فى هذه الحالة * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه ان شيوخ الكفار وعميانهم اذا لم يكن لهم رأى ولا تدبير لايجوز قتلهم مع قول الشافعى فى الاظهر انه يجوز قتلهم فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان مشروعية القتل بالاصالة انما هى فى حق من فيه نكاية للمسلمين وهؤلاء لا نكاية منهم لنا غالبا ووجه الثانى ان الامام قد يرى قتلهم لمصلحة وقد بلغنا ان السيد داود عليه الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس كان كل شئ بناه يصبح متهدما فشكا ذلك الى ربه عز وجل فأوحى الله تعالى اليه ان بيتى لايقوم على يدى من سفك الدماء فقال داود يارب أليس ذلك فى سبيلك فقال الله تعالى بلى ولكن أليسوا عبادى ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها فان فى ذلك ترجيحا للصلح على القتل * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لادية على من قتل من لم تبلغه الدعوة مع ما نقل عن مذهب الشافعى وأصحابه من خلاف ذلك على غير الراجح فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك ان من قربت دراهم منا فقد بلغتهم الدعوة فلا نحتاج الى دعوتهم قبل القتال بل نقاتلهم ابتداء واتما من بعدت دورهم فالدعوة أقطع للشك وقال أبو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الامام الى الاسلام أو أداء الجزية قبل القتال وان لم تبلغهم فلا ينبغى للامام ان يبدأهم وقال الشافعى لم أعلم

أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم الا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والجون لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا الى الايمان فان قتل أحد منهم قبل ذلك فعلى عاقلة قاتله الدية وقال أبو حنيفة لا شئ عليه والظاهر من مذهب مالك ان الحكم كذلك فالاول والثانى من أصل المسئلة مفصل والثالث مشدد من حيث ان جميع المشركين الآن بلغتهم الدعوة مخفف من حيث انهم لا يقاتلون الا بعد الدعوة الى الايمان كما ان الاول مما تفرع من المسئلة مشدد من حيث وجوب الدية على عاقلة القاتل والثالث والرابع مخفف من حيث عدم وجوبها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال ما ورد فى الحديث من اختلاف الحكم بحسب الوقائع من الشارع ومن امراء الغزوات من الصحابة وغيرهم من بعدهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان أمان الكفار لا يصح الا من مسلم بالغ عاقل مختار فلا يصح أمان الصبى والمجنون عندهما مع قول مالك وأحمد يصح أمان الصبى المراهق فالاول مشدد فى صحة الامان للكفار والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان أمان الكفار أمر خطر ينبنى عليه مصالح ومفاسد فيحتاج الى غزارة عقل ونظر فى العواقب والصبى والمجنون ليسا من أهل هذا المقام ووجه الثانى ان الصبى المراهق قد اشرف على البلوغ وما قارب الشئ اعطى حكمه فى كثير من الاحكام وأمان الكفار منها ثم ان حصل بعد امانه فتنة فولى الامر يتدارك الامر ويشدد على الكفار حتى يذلوا أو يخرجهم من بلاد الاسلام فكان أمان الصبى المذكور بمثابة الاذن فى دخول بلاد الاسلام لا فى الاقامة بها حتى يفسدوا فيها * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح أمان العبد المسلم لكافر أو لاهل مدينة ويمضى أمانه بشرطه عند الائمة المذكورين مع قول غيرهم انه لا يصح أمانه فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان أمان العبد فى النقص كامان الصبى وقد قدمنا ما فيه ووجه الثانى انه يحتاج الى كمال رأى والعبد ناقص العقل والرأى عادة ويصح حمل الاول على عبد ظهر للناس عقله وحسن رأيه والثانى على من كان بالعكس * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو أصاب أحد من المسلمين مسلما فى حال فترس الكفار بالمسلمين فلا يلزمه دية ولا كفارة مع قول الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انه يلزمه الكفارة بلا دية والثانى من قولى الشافعى وأحمد يلزمه الدية والكفارة فالاول مخفف والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال راجعة الى اجتهاد الائمة * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان المسلم اذا طلب المبارزة جاز له ذلك بلا كراهة مع قول ابن أبى هريرة من الشافعية ان ذلك يكره فالاول مخفف والثانى مشدد وكذلك قول الائمة الثلاثة ان المستحب ان لا يبارز أحد الا باذن الامير لكن لو بارز بغير اذنه جاز مع قول أبى حنيفة ان المبارزة حرام الا أن يكون المبارز فى منعة من المسلمين فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر فى المسئلتين الى مرتبتى الميزان ووجههما ظاهر راجع الى حكم ذوى الرأى من المسلمين * ومن ذلك قول أبى حنيفة يجوز استرقاق كل من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان لكن من

العجم منهم دون العرب مع قول مالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه ان ذلك لا يجوز مطلقا فالاول مفصل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم احترام من لا كتاب له ولا شبهة كتاب من العجم ووجه الثاني شرف عنصر العرب فلا يجري عليهم صغار كغيرهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أسلم كافر قبل الاسر له عصم نفسه وماله وان كان في دار الحرب مع قول أبي حنيفة ان ما كان في دار الحرب من العقار يقسم واما غيره فان كان في يده أو يد مسلم أو ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي غنم فالاول مخفف على الكافر بالعصمة المذكورة والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ووجه الشق الاول من التفصيل في قول أبي حنيفة تغليب الحكم لدار الحرب في العقار ولما في ذلك من الاعانة لهم على قتالنا ووجه التفصيل في الشق الثاني من كلام أبي حنيفة واضح * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو دخل حربيون دار الاسلام لم يجز سبيهم مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فالاول مخفف على الحربيين والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين راجع الى رأي أمير السرية أو أهل الرأي من العسكر والله تعالى أعلم

(كتاب قسم الفيء والغنيمة)

اتفق الائمة على ان ما حصل في ايدي المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه الا السلب كما سيأتي تفصيله واتفقوا على ان أربعة اخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من أهل القتال كل رجل سهما واحدا واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن لذلك المدد معهم حصة واتفقوا على ان الامام لو قسم الغنائم في دار الحرب نفذت القسمة وكذلك اتفقوا على ان للامام ان يفضل بعض الغانمين على بعض وكذلك اتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى بين القتل والاسترقاق واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين ان يطأ جارية من السبي قبل القسمة واتفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يقطع هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا كان في مال الكفار المغنوم منهم سلب استحقه القاتل من أصل الغنيمة سواء شرط ذلك الامام أم لم يشرطه قالا وانما يستحقه القاتل اذا غرر بنفسه في قتل مشرك وأزال امتناعه مع قول أبي حنيفة ومالك ان القاتل لا يستحق السلب الا ان شرطه له الامام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة فالاول مخفف على المقاتلة بشرطه والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تشجيع المسلمين على القتال لما فيهم من الجزء الذي يقاتل لاجل الدنيا واذا لم يعط ذلك النصيب ضعف عزمه عن القتال ووجه الثاني مراعاة الادب مع أمير الجيش فان سمح له بالسلب أخذه والا تركه لان له النظر العام على العسكر وقد يحتاجون الى ذلك السلب أو الى بيعه وقسمه بينهم فيكون

منع القاتل منه فيه عدل بين المقاتلين لاسيما ان كان ذلك القاتل ممن لا تلتفت نفسه الى السلب لقلة قصده بالجهاد اعلاء كلمة الله عز وجل دون الغنيمة * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الخمس يقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فدخل فقراء ذوى القربى فيهم دون أغنيائهم واما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي واما سهم ذوى القربى فكانوا يستحقونه فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالتعيين وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة فيستوون فيه ذكورهم واناثهم مع قول مالك ان هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه للامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطى الامام القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية ومع قول الشافعي وأحمد ان الخمس يقسم على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وانما كان مختصا ببني هاشم وبني المطلب لانهم ذوو القربى حقيقة وقد منعوا من أخذ الصدقات فجعل هذا لهم عنهم وفقيرهم فيه سواء الا أن للذكر مثل حظ الانثيين فلا يستحقه أولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم فالاول فيه تشديد من حيث حرمان أولاد البنات ومن حيث ان الذكر مثل حظ الانثيين وفيه تخفيف من حيث كيفية القسمة والثاني فيه تخفيف من حيث رد الامر الى الامام والثالث فيه تشديد من وجه وتخفيف من الوجه الآخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي ان سهم النبي صلى الله عليه وسلم يصرف فى المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء مع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يصرف فى أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم والرواية الاخرى واختارها الخرقي كمذهب الشافعي فالاول والثالث موسع والثاني مضيق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد أن الفارس يعطى ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للفرس مع قول أبي حنيفة ان للفارس سهمين فقط سهم له وسهم للفرس قال القاضي عبد الوهاب ولم يقل أحد بقول أبي حنيفة فيما علمت وحكي عنه انه قال اني أكره أن أفضل بهيمة على مسلم قال القاضي وممن قال ان للفرس سهمين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ولا مخالف لهما من الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء أهل المدينة والاوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وسفيان الثوري والشافعي ومن أهل العراق أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وبالجملة فلم يخالف فى هذه المسئلة غير أبي حنيفة رضي الله عنه فان حملنا ذلك القول منه على انه قاله بدليل ظفر به أو باجتهاد فهو مخفف على غيره من الغانمين بتوفر سهم من الثلاثة والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا كان مع الفارس فرسان لم يسهم الا لواحد مع

قول أحمد يسهم للفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه أبو يوسف وهى رواية عن مالك فالاول مخفف والثانى فيه تشديد على الغانمين بأخذ سهم للفرس الثانى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسهم للبعير مع قول أحمد انه يسهم له سهم واحد فالاول مخفف على الغانمين والثانى فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو دخل دار الحرب بفرس فمات الفرس قبل القتال لم يسهم لفرسه بخلاف ما اذا مات فى القتال أو بعده فانه يسهم له عندهم مع قول أبى حنيفة انه اذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال أسهم للفرس فالاول مشدد على الفارس والثانى مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول جمهور العلماء انه يسهم للفرس عربيا كان أو غيره مع قول أحمد انه يسهم للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد ومع قول الاوزاعى ومكحول انه لا يسهم الا للفرس العربى فقط فالاول مخفف على الفارس مشدد على الغانمين بأخذ السهم لغير العربى والثانى مفصل والثالث مشدد على الفارس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اطلاق الفرس فى الاحاديث ووجه الثانى ان الفحل أقوى من البرذون غالبا ووجه الثالث ان الخيل العراب هى الاكثر عند العرب فكان الحكم دائرا معها * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى أصح الروايتين ان الكفار لا يملكون ما يصيبونه من أموال المسلمين قال ابن هبيرة والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك لان ابن عمر ذهب له فرس فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه وقال أبو حنيفة يملكونه وهى الرواية الاخرى عن أحمد فالاول مخفف على المسلمين مشدد على الكفار والثانى بالعكس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان فى عدم ملكهم لاموال المسلمين اعلاء كلمة الدين ووجه الثانى انه قد يتعذر انقاذ ذلك من الكفار لمصلحة تعود على المسلمين أعظم من انقاذها منهم فيكون ترك ذلك فى أيدى الكفار أولى وان لم يملكوه شرعا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يرضخ لمن حضر الغنيمة من مملوك وصبى وامرأة وذمى والرضخ شئ يجتهد الامام فى قدره ولا يكمله لهم سهما مع قول مالك ان الصبى المراهق اذا أطاق القتال وأجازه الامام كمل له السهم ولو لم يبلغ فالاول مخفف ودليله الاتباع والثانى مشدد على الغانمين ودليله الاجتهاد لعدم اطلاع القائل به على دليل فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز قسمة الغنائم فى ذلك الحرب مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز ومع قول أصحابه ان الامام اذا لم يجد حمولة قسمها خوفا عليها لكن لو قسمها الامام فى دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق كما مر أول الباب فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وذلك كله راجع الى رأى الامام * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه لا بأس باستعمال الطعام والعلف والحيوان الذى يكون بدار الحرب ولو بغير اذن الامام فان فضل عنه وأخرج منه شيئا الى دار الاسلام كان غنيمة قل أو كثر مع قول الشافعى انه ان كان كثيرا له قيمة رد وان كان نزرا فاصح

القولين انه لا برد ومع ما حكى من قوله ان ما أخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة فالاول مخفف على المسلمين والثانى مفصل والثالث فيه تشديد من جهة ان ما أخرج الى دار الاسلام يكون غنيمة ولو قل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يجوز للامام أن يقول من أخذ شيئا فهو له وانه يشترط الا أن الاولى له أن لا يفعله مع قول مالك انه يكره له ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين فى جهادهم ارادة الدنيا ويكون من الخمس لا من أصل الغنيمة وكذلك النفل كله عنده من الخمس ومع قول الشافعى انه ليس بشرط لازم فى أظهر القولين ومع قول أحمد انه شرط صحيح فالاول مخفف على الغانمين والثانى فيه نوع تشديد والثالث فيه تخفيف بعدم لزوم الشرط والرابع فيه تخفيف على الغانمين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال لا تخفى على الفطن * ومن ذلك قول مالك لو أسر أسير فحلفه المشركون أن لا يخرج من ديارهم ولا يهرب على أن يتركوه يذهب ويجى عزمه أن يفى بذلك ولا يهرب منهم مع قول الشافعى انه لا يسعه أن يفى وعليه أن يخرج ويمينه يمين مكره فالاول مشدد خاص بالاكابر الصابرين على قضاء الله وقدره أو الاكابر من أهل الوعد الصادق والثانى مخفف على الاسير خاص بمن لا يطيق الصبر على خدمة الكفار ممن لا قدم له فى التسليم لله تعالى ولا نظر له فى أسرار افعال الحكمة الالهية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة ان الامام مخير فى الاراضى التى فتحت عنوة وغنمت فى العراق ومصر بين أن يقسمها وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين أن يصرفهم عنها ويأتى بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا غانميها مع قول مالك فى احدى روايتيه انه ليس للامام أن يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين ومع قوله فى الرواية الاخرى ان الامام مخير بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين ومع قول الشافعى يجب قسمتها بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيقفها ومع قول أحمد فى أظهر رواياته ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمتها ووقفها فالاول مخفف على الامام فى فعله للمصالح العامة مشدد عليه فى عدم جواز وقفها على المسلمين أو الغانمين والثانى مشدد عليه فى عدم جواز قسمتها ومصيرها وقفا على المسلمين بغير اذنه والثالث فيه تخفيف على الامام فى تخييره بين القسم والوقف وهى الرواية الثانية لمالك والرابع مشدد على الامام فى وجوب قسمتها بين جماعة الغانمين بالشرط المذكور والخامس فيه تشديد على الامام فى وجوب فعل الاصلح للمسلمين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال كلها ظاهرة * ومن ذلك قول أبى حنيفة فى الخراج المضروب على ما فتح من الاراضى عنوة ان فى كل جريب من الحنطة قفيزا ودرهمين وفى جريب الشعير قفيز ودرهم مع قول الشافعى ان فى جريب الحنطة أربعة دراهم وفى الشعير درهمين ومع قول أحمد فى أظهر رواياته ان الشعير والحنطة سواء ففى كل جريب واحد قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية ارطال واما جريب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد فيه عشرة وقال الشافعى جريب العنب كجريب النخل واما جريب الزيتون فقال الشافعى

وأحمد ان فيه اثنى عشر درهما ولم يوجد لابى حنيفة نص فى ذلك وقال مالك ليس له فى ذلك كله تقدير بل المرجع فيه الى ماتحتمله الارض من ذلك لاختلافها فيجتهد الامام فى تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة قال ابن هبيرة واختلاف الائمة انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانهم كلهم عولوا على ماوضعه فالروايات المختلفة عن عمر كلها صحيحة وانما اختلفت لاختلاف النواحى انتهى فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد كما ترى * ومن ذلك قول الشافعى انه لا يجوز للامام أن يزيد فى الخراج على ماوضعه الامام عمر بن الخطاب ولا يجوز له النقصان مع قول أحمد فى احدى رواياته انه يجوز له الزيادة اذا احتملت والنقصان اذا لم تحتمل ومع قوله فى الرواية الثانية انه يجوز له الزيادة مع الاحتمال لا النقصان ومع قوله فى الرواية الثالثة له انه لا يجوز له الزيادة ولا النقصان عما وضع عمر رضى الله عنه وليس لابى حنيفة فى هذه المسئلة نص لكن حكى عنه القدورى بعد ذكر الاشياء المعين عليها الخراج لا بوضع عمر رضى الله عنه ان ماسوى ذلك من أصناف الاشياء يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق الارض مايوضع عليها نقصها الامام وقال أبو يوسف لا يجوز للامام الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك مع الاحتمال واما مالك رحمه الله فهو على أصله فى اجتهاد الائمة على ماتحتمله الارض مستعينا باهل الخبرة وكان ابن هبيرة يقول لا يجوز أن يضرب على الارض مايكون فيه هضم لبيت المال رعاية لآحاد الناس ولا مايكون فيه اضرار بارباب الارض تحميلا لهما من ذلك مالا تطيق فدار الباب على أن تحمل الارض من ذلك ماتطيق وأرى أن ماقاله أبو يوسف فى كتاب الخراج الذى صنفه للرشيد هو الجيد قال وأرى أن يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث انتهى فالاول فيه تخفيف على الامام من حيث ان له أن يزيد على ماوضعه عمر بن الخطاب وتشديد عليه من حيث انه ليس له النقصان والثانى مفصل وهى الرواية الاولى عن أحمد والرواية الثانية لاحمد هى عين قول الشافعى وعين ماحكى عن أبى حنيفة وعين ماروى عن محمد بن الحسن واما قول أبى يوسف فوجهه سد الباب فى الزيادة والنقصان عما وضعه عمر رضى الله عنه أدبا معه لحديث ان الله تعالى ينطق على لسان عمر ولتقرير الصحابة له على ذلك بلا انكار فهو أتم نظرا من جميع الائمة بعده ووجه الاقوال السابقة التى فيها جواز الزيادة والنقصان عما وضعه عمر أن الائمة بعد عمر أمناء على الامة فربما تغيرت الاحوال التى كانت أيام عمر بزيادة انبات الارض وقوته أو بنقصه وضعفه فله الزيادة اذا قويت الارض وأخرج كل فدان عشرة أرادب من القمح مثلا والنقص اذا ضعفت وأخرج كل فدان ثلاثة أرادب فرضى الله عن الائمة أجمعين *

ومن ذلك قول الشافعى لو صالح الامام قوما من الكفار على أن أراضيهم لهم وجعل عليها شيئا فهو كالجزية ان أسلموا سقط عنهم وكذا ان اشتراه منهم مسلم مع قول أبى حنيفة انه لا يسقط عنهم خراج أرضهم باسلامهم ولا بشراء مسلم فالاول مخفف على الكفار باسقاط الخراج عنهم اذا أسلموا والثانى فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه صحيح

(فائدة) قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى أظهر روايتيه ان مكة فتحت عنوة وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انها فتحت صلحا وعبارة كتاب المنهاج وفتحت مكة صلحا فدورها وأرضها المحياة ملك يباع انتهى فمن قال عنوة فهو مشدد على أهل مكة ومن قال صلحا فهو مخفف والله أعلم * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لا يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب ولا يعاونون على عدوهم على الاطلاق وقال مالك الا ان يكونوا خداما للمسلمين فيجوز مع قول أبى حنيفة انه يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجارى عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره ومع قول الشافعى ان ذلك جائز بشرطين أحدهما أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثانى ان يعلم من المشركين حسن رأى فى الاسلام وميل اليه قال ومتى استعان الامام بهم رضخ لهم ولم يسهم فالاول فيه تشديد على المسلمين لو انهم طلبوا الاستعانة بالمشركين ان لم يقع ما شرطه مالك من الاستثناء والثانى مخفف عليهم فى ذلك بالشرط الذى ذكره وكذلك الحكم فى القول الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر وكل ذلك راجع الى رأى الامام أو نائبه * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان الحدود تقام فى دار الحرب على من تجب عليه فى دار الاسلام فكل فعل يرتكبه المسلم فى دار الاسلام اذا ارتكبه فى دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق الله عز وجل أو من حقوق الآدميين فاذا زنى أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حد مع قول أبى حنيفة انه لا يقام عليه حد من زنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف الا أن يكون بدار الحرب امام يقيمه عليه بنفسه قال مالك والشافعى لكن لا يستوفى فى دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال أبو حنيفة ان كان فى دار الحرب امام مع جيش المسلمين اقام عليهم الحدود فى العسكر قبل الرجوع وان كان أمير سرية لم يقم الحدود فى دار الحرب ثم ان دخل دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها الا القتل فانه يضمن بالدية فى ماله عمدا كان أو خطأ فالاول مشدد على المسلمين نصرة للشريعة المطهرة وتقديما لنصرتها على الخوف المتوقع من تغير قلوب العسكر الموجب لضعف العزم عن القتال والثانى مخفف على عسكر الاسلام بعدم اقامة الحدود فى دار الحرب الا أن يكون الامام حاضرا فان صولته وخوف العسكر منه تمنع من انكسار قلوبهم وضعفها على القتال باقامة الحدود على بعض اخوانهم بخلاف ما اذا كان العسكر مع أمير كما قاله أبو حنيفة فيحمل كلام مالك والشافعى فى قولهما انه تجب الحدود على من وقع فيما يوجبها لكن لا تقام الا اذا رجعوا الى دار الاسلام على خوف انكسار قلوب العسكر وضعفها عن القتال وخروجهم عن طاعة الامير أما اذا كانوا يخافون من سطوته فهو ملحق بالامام الاعظم ووجه قول من قال انه اذا دخل دار الاسلام سقطت الحدود كلها الا القتل للترغيب فى الجهاد بعد ذلك واعتقادهم أن أمير العسكر ما ترك اقامة الحدود عليهم الا محبة فيهم فلا يأبون بعد ذلك عن الخروج معه فى الجهاد اذا دعاهم له بخلاف ما اذا أقام الحدود عليهم فانهم ربما نفرت نفوسهم منه وقالوا انه يكرهنا فلا نسافر معه وغالبهم لا يتعقل أن اقامة الحدود عليه مصلحة له ابدا لحجابهم عن شهود وجوب تقديم أمر الشارع

على حظوظ نفوسهم وأيضا فان حقوق الله فى الحدود السابقة مبنية على المسامحة الا القتل فان المغلب فيه حق الآدميين فلذلك لم يسقط خوفا من وقوع فساد أعظم من فساد وجود الدية على ذلك القاتل هذا ما ظهر لى من التوجيه لكلام الائمة فى هذه الوقت والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تصح الاستنابة فى الجهاد سواء كان بجعل أو باجرة أو تبرع وسواء تعين على المستنيب أو لم يتعين مع قول مالك انه تصح الاستنابة بالجعل اذا لم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد والامة قال ولا بأس بالجعائل فى الثغور كما مضى عليه الناس فالاول مشدد على المجاهدين بوجوب الخروج عليهم بأنفسهم والثانى فيه تخفيف عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الخوف من ان يتواكل الناس على بعضهم بعضا فلا يخرج أحدهم الى الجهاد فتضعف كلمة الاسلام فان النفس من شأنها الكسل والجبن عن القتال لما فيه من توقع الموت أو الجراحات الشديدة ووجه الثانى ان النائب قائم مقام المستنيب فى نصرة دين الاسلام فكما ان المستنيب يغار على دين الاسلام فكذلك النائب غالبا ويصح حمل الاول على ما اذا كان النائب يقوم مقام المستنيب وحمل الثانى على ما اذا كان يقوم مقامه فى نصرة الدين كما أشرنا اليه فى التوجيه * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو وطئ أحد الغانمين جارية من السبى قبل القسمة فلا حد عليه وانما هى عليه عقوبة وكذلك لا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد الى الغنيمة مع قول مالك انه زان يحد ومع قول الشافعى وأحمد انه لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها والمهر يرد فى الغنيمة وهل تصير أم ولد قال أحمد نعم وقال الشافعى فى أصح قوليه لا تصير فالاول فيه تخفيف على الواطئ فى عدم وجوب الحد وفيه تشديد عليه فى عدم ثبوت نسب الولد وجعله مملوكا يرد الا الغنيمة والثانى مشدد عليه بالحد والثالث فيه تخفيف عليه من حيث عدم الحد وثبوت صحة حرية الولد وثبوت نسبه وتشديد من حيث ان عليه قيمتها والمهر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة لا تخفى على الفطن ووجه كونها صارت ام ولد على قول أحمد ثبوت نسب ولدها وكونها لا حد عليه فى وطئها عنده ووجه مخالفة الشافعى له فى عدم صيرورتها أم ولد وان كان قائلا بثبوت النسب وانه لا حد عليه فى وطئها الاحتياط لكون نصيب الواطئ فى تلك الجارية جزءا ضعيفا بالنسبة لجميع الغانمين هذا ما ظهر لى من التوجيه فى هذا الوقت * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى احدى الروايتين انه اذا كان جماعة فى سفينة فوقع فيها نار فان كانوا لم يرجوا النجاة لا فى الالقاء فى الماء ولا فى الاقامة فى السفينة فهم بالخيار بين الصبر وبين القائهم أنفسهم فى الماء مع قول أحمد انهم ان رجوا النجاة فى الالقاء القوا أو فى الثبات ثبتوا وان استوى الامران فعلوا ما شاؤا وان ايقنوا بالهلاك فيهما أو غلب على ظنهم فروايتان أظهرهما منع الالقاء لانهم لم يرجوا نجاة وبه قال محمد ابن الحسن ومالك فى رواية له فالاول مفصل وكذلك الثانى وأحد شقى التفصيل مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فتأمله * ومن ذلك قول مالك ان هدايا امراء الجيوش تكون غنيمة ففيها الخمس ولا يختصون بها قال وهكذا ان اهدى الى أمير من امراء المسلمين

لان ذلك على وجه الخوف فان اهدى العدو الى احد من المسلمين ليس بأمير فلا بأس بأخذها وتكون له دون أهل العسكر ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف ما اهدى ملك الروم الى أمير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى للرسول ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا اهدى الى الوالي هدية فان كانت لشيء ناله منه حقا كان أم باطلا فحرام على الوالي أخذها لانه يحرم عليه ان يأخذ على خلاص الحق جعلا وقد ألزمه الله تعالى ذلك وأما أخذ الجعل على الباطل فهو حرام كالباطل فان اهدى اليه من غير هذين المعنيين أحد في ولايته تفضلا وشكرا فلا يقبلها فان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عند غيره الا ان يكافئه على ذلك بقدر ما يسعه وان كانت من رجل لسلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطان شكرا على احسان كان منه فاحب أن يقبلها ويجعلها لاهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة فان أخذها وتمولها لم تحرم عليه وقال أحمد في احدى روايتيه انه لا يختص بها من اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس وفي الاخرى يختص بها الامام فقول مالك مشدد على الامراء على ما فيه من التفصيل مع ما وافق فيه أبو حنيفة ورواه محمد بن الحسن عنه وقول أبي يوسف مخفف على الامير وقول الشافعي فيه تشديد في أحد شقي التفصيل وتخفيف في الشق الآخر والرواية الاولى عن أحمد موافقة لقول مالك ووجه الرواية الاخرى له من كون الهدية تختص بالامير ان ذلك هو الغالب على من اهدى شيئا للامراء في وقت من الاوقات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان النفل من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه مع قول أحمد انه يحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح من الحيوانات وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة واما كونه يحرم سهمه ففيه روايتان فالاول فيه تخفيف على النفل والثاني فيه تفصيل في ضمنه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على ما اذا لم يحصل بما غل تجرؤ على الغلول من غالب العسكر فيكون في التحريق زجر وتنفير عن الغلول * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المنصوص عنه ان مال الفيء وهو ما أخذ من مشرك لاجل كفره بغير مال كالجزية المأخوذة على الرؤس واجرة الارض المأخوذة برسم الخراج أو ما تركوه فزعا وهروبا ومال المرتد اذا قتل في ردته ومال كافر مات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين أو صولحوا عليه يكون للمسلمين كافة فلا يخمس بل يكون جميعه لمصالح المسلمين مع قول مالك ان ذلك كله في عمه تحيز مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه ومع قول الشافعي ان ذلك يخمس وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما صنع به بعد موته قولان أحدهما لمصالح المسلمين والثاني للمقاتلة واما الذي يخمس منه ففيه قولان الجديد انه يخمس جميعه وهي رواية عن أحمد والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهروبا فالاول فيه تشديد على الامام بعدم أخذ شيء من الاموال المذكورة لنفسه وجعلها كلها للمسلمين وقول مالك فيه تخفيف عليه بأخذه لنفسه شيئا وقول الشافعي وما بعده راجع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والحمد لله رب العالمين

(باب الجزية)

اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا تؤخذ من عبدة الاوثان مطلقا واتفقوا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولى على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون وأعمى وشيخ فان ولا على أهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة وذكر الرافعى والنووى فى ذلك خلافا عن الشافعى وعبارة النووى فى المنهاج والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وقال الرافعى المنصوص ان الجزية بمثابة كراء الدار فيستوى فيها أرباب العذر وغيرهم واتفقوا على ان المرأة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط أن من جاء منهم مسلما رددناه انها لا ترد وعلى أنه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة فى المدن والامصار بدار الاسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق فى الباب * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعى فى أحد قوليه ان المجوس ليسوا بأهل كتاب مع قول الثانى للشافعى انهم أهل كتاب فالاول مشدد على المجوس بعدم احترامهم وتحريم مناكحتهم والثانى مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ فيه بالاحتياط للمسلمين فلا ينا كحونهم ولا يأكلون ذبيحتهم حتى يثبت ان لهم كتابا ولم يثبت عندنا ذلك ووجه الثانى انه ليس معنا دليل صحيح ينفى كونهم من أهل الكتاب أو يثبت ذلك فكان من الورع عدم القطع بشئ من أحوالهم وأحكامهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العجم تؤخذ منهم الجزية دون ما اذا كانوا من العرب مع قول مالك انها تؤخذ من كل كافر عربيا كان أو عجميا الا مشركى قريش خاصة ومع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا فالاول مفصل فيه تخفيف والثانى مشدد فيه تخفيف على مشركى قريش والثالث مخفف على جميع عبدة الاوثان فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه ان الجزية مقدرة فى الاقل والاكثر فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغنى ثمانية وأربعون درهما وفى الرواية الاخرى لاحد انها موكولة الى رأى الامام وليست مقدرة وفى رواية أخرى له ثالثة ان الاقل منها مقدر دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها مقدرة فى حق أهل اليمن خاصة بدينار دون غيرهم اتباعا لحديث ورد فيه وقال مالك فى المشهور عنه انها مقدرة على الغنى والفقير جميعا أربعة دنانير أو أربعون درهما لا فرق بينهما وقال الشافعى هى دينار يستوى فيه الغنى والفقير والمتوسط ووجوه الاقوال كلها ظاهرة لرجوعها الى اجتهاد الائمة بالنظر لاهل بلادهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الفقير من أهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولا شئ له لا يؤخذ منه جزية مع قول الشافعى فى أحد أقواله فى عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الاداء انه يخرج من بلاد الاسلام وفى القول الآخر انه يقر ولا يخرج واذا أقر ففى قول لا يؤخذ منه شئ وفى القول الآخر تجب الجزية ويحقن دمه بضمانها ويطالب عند يساره وفى قول اذا حال عليه الحول ولم يبذلها

الحق بدار الحرب فالاول مخفف على الذمى الفقير والثانى فيه تشديد عليه وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من الاقوال وجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان الذمى اذا مات وعليه جزية سقطت بموته مع قول الامام مالك والشافعى انها لا تسقط فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انها انما وجبت على الذمى اضعافا له لئلا يتقوى بذلك المال على محاربتنا وقد زال ذلك الامر بموته ووجه الثانى ان ورثته قائمون مقامه فى التقوى بذلك المال المخلف عنه فكأنه لم يمت * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الجزية تجب على الذمى بأول الحول ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة مع قول مالك فى المشهور عنه والشافعى واحمد انها تجب بآخر الحول ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضى سنة فان مات فى اثناء الحول فقال أبو حنيفة وأحمد انها تسقط وقال مالك والشافعى يؤخذ من ماله جزية ما مضى من السنة فالاول فيه تشديد على الذمى والثانى فيه تخفيف عليه والاول من مسئلة الموت مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال ظاهرة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجزية اذا وجبت على ذمى ولم يؤدها حتى اسلم سقطت عنه باسلامه وكذلك القول فيما لو كان عليه سنين ولم يؤد الجزية فيها ثم اسلم قبل ادائها مع قول الشافعى ان الاسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لانها اجرة الدار ولو دخلت سنة فى سنة ولم يؤد الاولى قال أبو حنيفة سقطت جزية السنة الماضية بالتداخل مع قول الشافعى وأحمد انها لا تسقط بل تجب جزية السنتين فالاول من المسئلة الاولى مخفف والقول الثانى فيه تشديد وكذلك القول فى مسئلة التداخل فرجع امر الى مرتبتى الميزان وتوجيه ذلك ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المشركين اذا عوهدوا عهدا وفى لهم مع قول أبى حنيفة انه يشترط فى ذلك بقاء المصلحة فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ اليهم عهدهم فالاول فيه تشديد علينا والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على بقاء المصلحة فتكون من مسائل الاتفاق * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الحربى اذا مر بعمال التجارة على بلاد المسلمين لا يؤخذ منه عشر الا ان يكونوا يأخذون منا مع قول مالك وأحمد انه يؤخذ منهم العشر قال مالك وهذا اذا كان دخوله بأمان ولم يشترط عليه أكثر من العشر فان شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أخذ منه ومع قول الشافعى انه ان شرط عليه العشر حال أخذه أخذ والا فلا ومن أصحابه من قال يؤخذ منه العشر وان لم يشترط ذلك فالاول والثالث مفصل والثانى مشدد وكذلك قول أصحاب الشافعى هو مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وكل ذلك راجع الى رأى الامام * ومن ذلك قول مالك ان الذمى اذا اتجر من بلد الى بلد انه يؤخذ منه العشر كلما اتجر وان اتجر فى السنة مرارا وقال الشافعى الا ان يشترط وقال أبو حنيفة وأحمد يؤخذ من الذمى نصف العشر واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب فى ذلك فقال أبو حنيفة ونصابه فى ذلك كنصاب مال المسلم وقال أحمد النصاب فى ذلك للحربى خمسة دنانير وللذمى عشرة فالاول من أصل المسئلة فيه تشديد على الذمى والثانى مفصل والثالث مخفف بنصف العشر وقول أبى حنيفة فى النصاب مخفف وقول أحمد فيه تشديد على الحربى

وتخفيف على الذمى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه هذه الاقوال راجع الى اجتهاد أصحابها * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان عهد الذمى ينقض بمنعه الجزية وامتناعه من اجراء احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكمنا بها عليه مع قول ابى حنيفة انه لا ينتقض عهدهم بذلك الا أن يكون لهم منعة يحاربون بها ثم يلحقون بدار الحرب فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف بالتفصيل الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان مراد الشارع من تقريرهم فى دار الاسلام بالجزية انما هو اذلالهم وصغارهم فاذا امتنعوا من اجراء أحكام الاسلام عليهم فقد خرجوا الى اعزاز كلمة الكفر ومرقوا من طاعة امامنا ووجه الثانى ظاهر راجع الى رأى الامام فان حكم امتناع من ليس عنده منعة من اجراء أحكام الاسلام عليه بلا امتناع لقدرتنا على اذلاله وايقاع النكال به * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا ينتقض عهد أهل الذمة بفعل ما يجب عليهم تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم فى نفس أو مال وذلك فى ثمانية أشياء ستأتى فى كلام ابن القاسم الا أن يكون لهم منعة فيتغلبون على موضع ويحاربوننا أو يلحقون بدار الحرب مع قول الشافعى انه متى قاتل الذمى المسلمين انتقض عهده سواء أشرط عليه تركه فى عقد الجزية أم لم يشرط فان فعل ما سوى ذلك ففيه تفصيل فان لم يشرط عليه الكف عن ذلك فى العقد لم ينتقض وان شرط انتقض على الاصح من مذهبه ومع قول مالك انه لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالاصابة بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك الا قطع الطريق وقال ابن القاسم من أصحابه ينتقض بهذه الثمانية أشياء وهى أن يجمعوا على قتال المسلمين أو يزنى أحدهم بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح أو يفتن مسلما عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤدى للمشركين جاسوسا أو يعين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين بأخبار المسلمين أو يقتل مسلما أو مسلمة عمدا وهذه الثمانية هى التى لا ينقض أبو حنيفة العهد بها كما مرت الاشارة اليها ولا فرق عند ابن القاسم بين ان تشرط عليهم الامور الثمانية المذكورة أم لم تشرط فالاول مخفف بالشرط الذى ذكره والثانى فيه تشديد بالشرط الذى ذكره كذلك والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والرابع مشدد لنقض العهد بالثمانية اشياء التى ذكرها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال كلها مفهومة * ومن ذلك قول أحمد انه اذا فعل الذمى ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام وذلك فى أربعة أشياء ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله أو ذكر كتابه المجيد أو دينه القويم أو ذكر رسوله الكريم بما لا ينبغى انتقض عهده سواء شرط ذلك أم لم يشرط مع قول مالك اذا سبوا الله ورسوله أو دينه أو كتابه بغير ما كفروا به انتقض عهدهم سواء شرط ذلك أو لم يشرط ومع قول اكثر أصحاب الشافعى ان حكم ذلك حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهى الاشياء السبعة السابقة وذلك ان ما لم يشرط فى العهد لا ينتقض به العهد وأما ما شرط فعلى الوجهين وأما قول أبى اسحاق المروزى ان حكمه حكم الثلاثة الاول وهى الامتناع من التزام الجزية والتزام أحكام المسلمين والاجتماع على قتالهم ومع قول أبى حنيفة لا ينتقض العهد بشئ من ذلك وانما ينتقض بما اذا كان لهم منعة يقدرون بها على المحاربة ويلحقون بدار الحرب فالاول

مشدد وكذلك الثانى والثالث والرابع والخامس مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال الخمسة ظاهرة لاتخفى على من له فهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان من انتقض عهده من أهل الذمة أبيح قتله متى قدر عليه مع قول مالك فى المشهور عنه انه يقتل ويسبى حريمه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أبى الحقيق ومع قول الشافعى فى أظهر قوليه وأحمد ان الامام مخير فيه بين الاسترقاق والقتل ولا يرد الى مأمنه فالاول فيه تشديد والثانى مشدد والثالث فيه نوع تخفيف بالتخيير المذكور فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة يجوز للكافر دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه مع قول الائمة الثلاثة انه يمنع من دخول الحرم ويجوز عند أبى حنيفة دخول الواحد من الكفار الى الكعبة فالاول مخفف بالشرط الذى ذكره والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الكافر الحربى والذمى لا يمنع من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة وما حولهما مع قول الائمة الثلاثة انه يمنع الا أن يكون الداخل منهم تاجرا أو يأذن له الامام ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل واما ما سوى المسجد الحرام من المساجد فقال أبو حنيفة يجوز دخوله للمشركين بغير اذن وقال الشافعى لا يجوز لهم دخولها الا باذن من المسلمين وقال مالك وأحمد لا يجوز لهم دخولها بحال فالاول من المسئلة الاولى وهى استيطان الحجاز مخفف والثانى مشدد بالاستثناء الذى ذكره والاول من المسئلة الثانية مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فى المسئلتين فالائمة ما بين مشدد ومخفف ويصح حمل المخفف على ما اذا رجى منه الاسلام بالدخول وحمل المشدد على ما اذا لم يرج منه ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز احداث كنيسة فيما قارب المدن والامصار بدار الاسلام مع قول أبى حنيفة ان الموضع اذا كان قريبا من المدينة وهو قدر ميل أو أقل لم يجز ذلك فيه وان كان أبعد من ذلك جاز فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو انهدم من كنائسهم أو بيعهم شئ فى دار الاسلام جاز لهم ترميمه وتجديده مع اشتراط أبى حنيفة أن تكون الكنيسة أو البيعة فى أرض فتحت صلحا فان فتحت عنوة لم يجز ومع قول أحمد فى أظهر رواياته واختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية كابى سعيد الاصطخرى وأبى على بن أبى هريرة انه لا يجوز لهم ترميم ما تشعث ولا تجديد بناء على الاطلاق ومع قول أحمد فى الرواية الثانية انه يجوز ترميم ما تشعث دون ما استولى عليه الخراب وفى الرواية الثالثة له جواز ذلك على الاطلاق فالاول فيه تخفيف على أهل الذمة بالشرط عند أبى حنيفة والتفصيل والثانى مشدد بالتفصيل الذى ذكره والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب الاقضية)

اتفق الائمة على انه لا يجوز أن يكون القاضى عبدا وعلى ان القاضى اذا أخذ القضاء بالرشوة لم يصر قاضيا واجمعوا على انه لا يجوز للقاضى أن يقضى بغير علمه وعلى ان القاضى اذا لم يعرف لغة

الخصم فلابد له من ترجمان يترجم له عن الخصم وكذلك اتفقوا على ان كتاب القاضى الى القاضى
فى الحقوق المالية جائز مقبول بخلاف كتابته اليه فى الحدود والقصاص والنكاح والطلاق
والخلع فانه غير مقبول خلافا لمالك فان عنده يقبل كتاب القاضى فى ذلك كله كما سيأتى توجيهه
فى مسائل الخلاف وعلى أن حكم الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يناقضه ويخالفه
فانه لا ينقض الاول وكذا اذا وقع حكم غيره فلم يرده فانه لا ينقضه وأجمعوا على أنه لا يجوز
تحكيم أحد فى أقامة حد من حدود الله عز وجل كما سيأتى فى الباب وانما يكون التحكيم فى غير
الحدود واتفقوا على انه اذا أوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصى بخلاف الوكيل هذا ما وجدته
من مسائل الاجماع والاتفاق فى الباب * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام مع قول
أبى حنيفة انه يجوز توليته من ليس بمجتهد واختلف أصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من
أجاز ولاية العامى وقالوا يقلد ويحكم قال ابن هبيرة فى الايضاح والصحيح من هذه المسئلة ان من
شرط الاجتهاد انما عنى به ما كان عليه الناس فى الحال الاول قبل استقرار مذاهب الائمة
الاربعة التى أجمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالقاضى الآن وان لم يكن من أهل الاجتهاد ولا تعب فى طلب الاحاديث
وانتقاد طريقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة عليه الصلاة والسلام ما لا يحتاج
معه الى شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه وتعب له فيه سواه وانتهى الامر من هؤلاء
المجتهدين من الائمة على جميع ما حواه من بعدهم وانحصر الحق فى أقاويلهم وتدونت العلوم
وانتهى الامر من هؤلاء المجتهدين الى ما اتضح فيه الحق وانما على القاضى الآن أن يقضى بما
يأخذه عنهم أو عن واحد منهم فانه فى معنى من كان اداه اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فانه
اذا خرج من خلافهم مترجيا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذا بالجزم عاملا بالاولى
وكذلك اذا قصد فى مواطن الخلاف ترجى ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون
الواحد فانه يأخذ بالجزم مع جواز عمله بقول الواحد الا انى أكره له أن يكون مقتصرا فى حكمه
على اتباع مذهب أبيه أو شيخه مثلا فاذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتى به الائمة
الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعى
وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان أبا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة
الى ما ذهب اليه أبو حنيفة بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداه اليه اجتهاده
فانى أخاف عليه من الله عز وجل أن يكون اتبع فى ذلك هواه ولم يكن من الذين يستمعون القول
فيتبعون أحسنه وكذلك ان كان القاضى مالكيا واختصم اليه اثنان فى سؤر الكلب فقضى
بطهارته مع علمه بان الفقهاء كلهم قد قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضى شافعيا واختصم اليه
اثنان فى متروك التسمية عمدا فقال أحدهما هذا منعنى من بيع شاة مذكاة وقال آخر انما منعته
من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم ان الائمة الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان القاضى

حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال أحدهما لى عليه مال فقال الآخر كان له على مال ولكن قضيته فقضى عليه بالبراءة مع علمه بان الائمة الثلاثة على خلافه فهذا وامثاله مما ارجوا أن يكون أقرب الى الخلاص واربح فى العمل ومقتضى هذا ان ولايات الحكام فى عصرنا هذا صحيحة وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام مما سده فرض كفاية قال ابن هبيرة ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على ما عليه الفقهاء من انه لا يصلح أن يكون قاضيا الا من كان من أهل الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس فان غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت فى أكثر القضاة وهذا كالاحالة والتناقض لما فيه من تعطيل الاحكام وسد باب الحكم وذلك غير مسلم بل الصحيح فى هذه المسئلة ان ولاية الحكام جائزة وان حكوماتهم صحيحة نافذة وان لم يكونوا مجتهدين والله أعلم انتهى كلام ابن هبيرة وهو كلام محرر ولنرجع الى أصل المسئلة فنقول ان الاول الذى شرط وجود الاجتهاد فى القاضى مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الجرى على قواعد أهل العصر الاول من السلف من وجود كثرة المجتهدين فيه ووجه الثانى الجرى على قواعد الخلف فكان المقلد لمذهب من مذاهب الائمة المجتهدين الآن قائم مقام صاحب ذلك المذهب من الائمة الاربعة وكأنه واحد من الائمة لقوله بقوله وتقيده به وبقواعده لا يخرج عنها كما أشار اليه ابن هبيرة والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح تولية المرأة القضاء مع قول أبى حنيفة انه يصح أن تكون قاضية فى كل شئ تقبل فيه شهادة النساء وعنده ان شهادة النساء تقبل فى كل شئ الا الحدود والجراح فانها لا تقبل عنده ومع قول محمد ابن جرير يصح أن تكون المرأة قاضية فى كل شئ فالاول مشدد وعليه جرى السلف والخلف والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان القاضى نائب عن الامام الاعظم وقد أجمعوا على اشتراط ذكورته ووجه الثانى والثالث ان فصل الخصومات من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولم يشترطوا فى ذلك الذكورة فان المعول على الشريعة المطهرة الثابتة فى الحكم لا على الحاكم بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة قال ذلك لما ولى جماعة الملك كسرى ابنته من بعده الملك وقد أجمع أهل الكشف على اشتراط الذكورة فى كل داع الى الله ولم يبلغنا ان أحدا من نساء السلف الصالح تصدرت لتربية المريدين أبدا لنقص النساء فى الدرجة وان ورد الكمال فى بعضهن كمريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون فذلك كمال بالنسبة للتقوى والدين لا بالنسبة للحكم بين الناس وتسليكهم فى مقامات الولاية وغاية أمر المرأة أن تكون عابدة زاهدة كرابعة العدوية وبالجملة فلا يعلم بعد عائشة رضى الله عنها مجتهدة من جميع أمهات المؤمنين ولا كاملة تلحق بالرجال والحمد لله رب العالمين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القضاء فرض من فروض الكفايات يجب على كل من تعين عليه الدخول فيه اذا لم يوجد غيره مع قول أحمد فى أظهر رواياته انه ليس من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره فالاول مشدد فى وجوب تولية القضا بالشرط الذى ذكره

والثانى مخفف فى عدم وجوبه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ظاهر ووجه الثانى انه من باب الامارة وقد نهى الشارع عن طلبها لما فيها من عدم الخلاص والمشى فيها على الصراط المستقيم فكان تركها من باب احتياط الانسان لدينه وقد ضرب السلف الصالح وحبسوا ليلوا القضاء فما ولوا رضى الله عنهم أجمعين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يكره القضاء فى المسجد ولكن لا يكره لمن يتعين عليه الدخول فيه وذلك اذا لم يجد غيره مع قول مالك بالسنية وفى قول الشافعى انه لو دخل المسجد للصلاة فحدثت حكومة فحكم فيها فلا كراهة فالاوّل فيه تشديد فى المنع والثانى فيه حث على القضاء فى المسجد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل الاتباع فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وبيعكم وشراءكم وخصوماتكم انتهى واذا كان عند نبى لا ينبغى التنازع ولو بغير رفع الصوت فيه كما ورد فكيف بحضرة الله الخاصة فى المسجد بل لو أفتى شخص بتحريم رفع الصوت لم نمنعه لميله الى الادب مع الله تعالى كما يعرف ذلك أهل حضرة الله تعالى من الاولياء ووجه الثانى انه من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيجوز فعله كما يجوز فى الخطبة يوم الجمعة لكونه يخلص المظلوم من الظالم ثم اذا رفع أحد الخصمين صوته فى المسجد فليس على القاضى الا نهيه عن ذلك لا غير فلكل امام مشهد * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه فيما شاهده من الافعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده مع قول مالك وأحمد انه لا يقضى بعلمه أصلا وسواء فى ذلك حقوق الله وحقوق العباد ومع قول الشافعى فى أظهر القولين انه يقضى بعلمه الا فى حدود الله تعالى فالاوّل والثالث فيهما تشديد على القاضى بالتفصيل الذى ذكراه وتخفيف عليه كذلك فى حكمه بما علمه من حقوق الناس والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يكره للقاضى أن يتولى البيع والشراء بنفسه مع قول الائمة الثلاثة ان ذلك يكره له وطريقه ان يوكل فالاوّل مخفف خاص بالاكابر الذين لا يميلون عن طريق الحق بالمحاباة ولا يقبلونها والثانى مشدد خاص بالذين لا يقدر أحدهم يسوى بقلبه بين الخصمين اذا كان أحدهما محسنا اليه بالمحبة والمحاباة فى البيع والشراء وغير ذلك فكان التوكيل فى البيع والشراء لهذا أولى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه تقبل شهادة الرجل الواحد فى الترجمة عن الخصم عند القاضى وفى التعريف بحاله وفى تأدية رسالته وفى الجرح والتعديل بل جوّز أبو حنيفة أن يكون امرأة فجعلها كالرجل فى ذلك كله مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انه لا يقبل فى ذلك أقل من رجلين وبذلك قال مالك قال فان كان التخاصم فى اقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامرأتان وان كان يتعلق بأحكام الابدان لم يقبل فيه الا رجلان فالاوّل فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل جعله من باب الرواية ووجه الثانى وما بعده جعله من باب الشهادة ومعلوم انه يشترط فيها العدد غالبا ولم يجعل اليمين مع الشاهد كالشاهد * ومن ذلك قول المحققين

من أصحاب الشافعى ان القاضى كيف عزل نفسه انعزل ان لم يتعين عليه وان تعين عليه لم ينعزل فى أصح الوجهين مع قول الماوردى انه ان عزل نفسه بعذر جاز أو بغير عذر لم يجز لكن لا يجوز أن يعزل نفسه الا بعد اعلام الامام واستعفائه لانه موكول بعمل يحرم عليه اضاعته وعلى الامام أن يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه واعفائه لا باحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسى عزلا لان العزل يكون من المولى وهو لا يولى نفسه فلا يعزلها فالاول فيه تشديد على الناس وتخفيف على القاضى بالشرط الذى ذكر فان فقد الشرط كان فيه تشديد على القاضى فى أصح الوجهين دون الوجه الآخر والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول أصحاب الشافعى ونقل عن النص أيضا ان القاضى لو فسق ثم تاب وحسن حاله لا يعود قاضيا من غير تجديد ولاية بخلاف الجنون والاغماء اذ لا يصح فيهما العود ومع قول الهروى فى كتاب الاشراف ان القاضى لو فسق وانعزل ثم تاب صار واليا نص عليه الشافعى لان عدم صيرورته واليا يسد باب الاحكام اذ الانسان لا ينفك غالبا من فعل أمور يعصى بها فيفتقر الى مطالعة الامام فجوز للحاجة ومع قول القاضى حسين ان حدث الفسق للقاضى وأخر التوبة انعزل وان عجل الاقلاع عن ذنبه وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الحاكم لا يحكم فى الحدود والقصاص بالعدالة الظاهرة وانما يحكم بعد سؤاله عن العدالة الباطنة قولا واحدا وأما ما عدا ذلك فلا يسأل الا بعد أن يطعن الخصم فى الشاهد فمتى طعن سأل ومتى لم يطعن لم يسأل فيسمع الشهادة ويكتفى بعدالتهم فى ظاهر أحوالهم مع قول مالك وأحمد فى احدى روايتيه والشافعى أن الحاكم لا يكتفى بظاهر العدالة بل يصبر عن الحكم حتى يعرف العدالة الباطنة سواء أطعن الخصم أم لم يطعن وسواء أكانت الشهادة فى حد أم غيره ومع قول أحمد فى الرواية الاخرى ان الحاكم يكتفى بظاهر الاسلام ولا يسأل على الاطلاق فالاول مفصل والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من الاقوال الثلاثة وجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الدعوى بالجرح المطلق تقبل مع قول الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انها لا تقبل حتى يعين سبب الجرح ومع قول مالك ان كان الجارح عالما بما يوجب الجرح مبرزا فى عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل الا بتبيين السبب فالاول مشدد على الشهود وما ينبنى على رد شهادتهم والثانى فيه تخفيف عليهم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على من لم يكن محفوظ الظاهر مما ترد به الشهادة والثانى وما وافقه من قول مالك على من احتمل حاله العدالة وعدمها فمثل هذا لا بد من تبيين سبب الجرح لينظر فيه الحاكم فيرد أو يقبل * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يقبل جرح النساء وتعديلهن للرجال مع قول مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه لا مدخل للنساء فى ذلك فالاول مشدد على الشهود وما ينبنى على شهادتهم فى صورة التجريح والثانى مخفف عليهم فرجع الامر

الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المرأة قد تكون عالمة بأحكام الجرح والتعديل بل ربما تكون أعرف من كثير من الرجال ووجه الثاني ان الجرح والتعديل يحتاج الى مخالطة شديدة للاجانب من الرجال وهذا قل أن يتفق لامرأة * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يكتفى في العدالة بقول المزكي فلان عدل رضى مع قول الشافعي ان ذلك لا يكفي حتى يقول هو عدل رضى لي وعلي ومع قول مالك ان كان المزكي عالما باسباب العدالة قبل قوله في تزكيته فلان عدل رضى ولم يفتقر الى قوله علي ولي فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على العالم العظيم باسباب العدالة والجرح الذي يحتاط لاموال الناس وابضاعهم والثاني على من كان دونه في الاحتياط فان مثل هذا قد يتساهل في وصف الشاهد فاذا قال علي ولي ارتفعت الريبة وبذلك علم توجيه قول مالك * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يجوز للقاضي أن يقضي على غائب الا أن يحضر من يقوم مقامه من وكيل أو وصي مع قول الائمة الثلاثة انه يقضي على الغائب مطلقا واذا قضى لانسان بحق على غائب أو صبي أو مجنون فعند أحمد لا يحتاج الى احلافه وقال أصحاب الشافعي يحتاج الى تحليفه في أصح الوجهين فالاول مشدد على القاضي وعلى صاحب الدين مخفف عن المديون بالشرط الذي ذكره والثاني عكسه والاول من مسئلة التحليف مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان صاحب الحق قد يكون ألحن بحجته من الوكيل أو الوصي ووجه الثاني انه قد يكون مثله ووجه الاول في مسئلة التحليف الاكتفاء بالقضاء وحمل المدعي على الصدق ووجه الثاني الاحتياط لاموال الناس ويصح حمل الاول على أهل الخوف من الله والثاني على من كان بالضد من ذلك * قلت وينبني على ذلك مسئلة في علم التوحيد وهي ان من قال يجوز القضاء على الغائب يجوز قياس الغائب على الشاهد في صفات الباري جل وعلا ويقول صفات الحق تعالى غيره لا عينه قياسا على الانسان فانه قد يسلب العلم أو الابصار وجسمه كامل ومن يقول لا يجوز القضاء على الغائب يحرم هذا القياس ويقول صفات الحق تعالى عينه لا غيره لتباين صفات خلقه وعلى ذلك أهل الكشف حتى قال الشيخ محيي الدين رحم الله الامام أبا حنيفة ووقاه كل خيفة حيث لم يقض على الغائب بشيء انتهى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان كتاب القاضي الى القاضي غير مقبول في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع مع قول مالك انه يقبل كتاب القاضي الى القاضي في ذلك كله فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في اقامة الحدود والحقوق المتعلقة بالآدميين فلا يقدم على اقامة حد أو الحكم بطلاق مثلا الا بعد تثبت وقد يكون الكتاب زور على القاضي ووجه الثاني ان منصب القاضي يندر فيه التزوير عليه ولولا انه غلب على ظنه انه خط ذلك القاضي ما حكم بمقتضاه ويصح حمل الثاني على ما اذا كان حامل الكتاب عدلا مرضيا والاول على ما اذا كان بالضد من ذلك * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد انه لو تكاتب قاضيان في بلد واحد لم يقبل قال البيهقي وهو الاظهر عندي وما حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة

من انه يقبل انما هو مذهب أبي يوسف وعلى عدم القبول فيحتاج الى اعادة البينة عند الآخر بالحق لان ذلك لا يقبل الا في البلدان النائية فالاول مشدد لاستغناء القاضي عن المكاتبة بمشافهته بالحادثة أو بسماع البينة منه والثاني الذي هو قول أبي يوسف مخفف اذ لا فرق في اخبار القاضي بتلك القضية بين أن يكونا في بلد واحد أو بلدين لا يختلف ذلك بالقرب والبعد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ومالك في احدى روايتيه ان صفة تأدية الرسول كتاب القاضي الى القاضي ان يقول الشاهدان للمكتوب اليه يشهد أن هذا كتاب القاضي فلان قرأه علينا أو قرئ علينا بحضرته مع قول مالك في الرواية الاخرى انه يكفي قول الشاهدين هذا كتاب القاضي فلان المشهود عليه وبذلك قال أبو يوسف رحمه الله فالاول فيه تشديد وهو محمول على حال من لا غوص له في معرفة الاحكام والثاني مخفف وهو محمول على العالم بالاحكام التي يفتقر اليها في الحكم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه انه لو حكم رجلان رجلا من أهل الاجتهاد في شئ وقالا له رضينا بحكمك فاحكم علينا لزمهما العمل بحكمه زاد مالك وأحمد ان وافق حكمه رأي قاضي البلد فينفذ ويمضيه قاضي البلد اذا رفع اليه فان لم يوافق رأي حاكم البلد فله أن يبطله وان كان فيه خلاف بين الائمة مع قول الشافعي في القول الآخر انه لا يلزمهما العمل بحكمه الا بتراضيهما بل ذلك منه كالفتوى ثم ان هذا الخلاف في مسئلة التحكيم انما يعود الى الحكم في الاموال واما النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيها اجماعا فالاول مشدد مع مراعاة الشرط الذي ذكره مالك وأحمد والثاني فيه تخفيف بعدم الزامهما بما حكم المحكم الا برضاهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر * ومن ذلك قول مالك واحمد ان الحاكم لو نسي ما حكم به فشهد عنده شاهدان انه حكم به قبلت شهادتهما في حكمه بذلك مع قول أبي حنيفة والشافعي انه لا تقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى يتذكر أنه حكم به فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأحمد ان القاضي لو قال في حال ولايته قضيت على فلان بحق أو بحد قبل منه ويستوفى الحق والحد مع قول مالك انه لا يقبل قوله حتى يشهد له بذلك عدلان أو عدل ومع قول الشافعي في القول الآخر كمذهب مالك فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على القاضي العدل الضابط والثاني على من كان بالضد من ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال بعد عزله قضيت كذا في حال ولايتي لم يقبل منه مع قول احمد انه يقبل منه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على القاضي المعروف برقة الدين في غالب احواله والثاني على القاضي الدين الخير الذي يضرب به المثل في الضبط * ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي ان حكم الحاكم لا يخرج الامر عما هو عليه في الباطن وانما ينفذ حكمه في الظاهر فقط فاذا دعى شخص على شخص حقا وأقام شاهدين

بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فان كانا شهدا حقا وصدقا فقد حل ذلك الشئ للمشهود له ظاهرا وباطنا وان كانا شهدا زورا فقد ثبت ذلك الشئ للمشهود له فى الظاهر بالحكم وأما فى الباطن أى فيما بينه وبين الله تعالى فهو على ملك المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك فى الفروج أم فى الاموال مع قول أبى حنيفة ان حكم الحاكم اذا كان عقدا أو فسخا يحيل الامر عما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرا وباطنا فالاول مشدد وهو خاص بأهل الورع والاحتياط والثانى مخفف وهو خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال والابضاع ور بما حكم الحاكم ببينة وظهرت زورا فلذلك نفذت ظاهرا فقط وايضاح ذلك ان الشارع أمرنا باجراء أحكام الناس على الظاهر فى هذه الدار كما أشار الى ذلك فى حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى فانظر كيف رد أمرهم فى الباطن الى الله العالم بسرائرهم لان أحدهم قد يقولها بلسانه ولا يعتقد ذلك بقلبه ووجه الثانى ان منصب الحاكم الشرعى يجل ان ينتقض حكمه فى الآخر لاذن الشارع له فى الدنيا أن يحكم باجتهاده فكان شرعا من الله تعالى ومعلوم أن لا ناسخ للاذن باجراء أحكام الناس على الظاهر كما ان من المعلوم أيضا ان الحق تعالى لا يؤاخذ من حكم بما شرع ومن هنا يعرف قول من قال ان الحقيقة لا تخالف الشريعة ومن قال انها قد تخالفها كما بسطنا الكلام على ذلك فى كتاب الاجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق نظره ومداركه ورضى الله عن بقية المجتهدين * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الوكالة تثبت بخبر الواحد ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدل أو مستورين مع قول الائمة الثلاثة انه يشترط فى ثبوت الوكالة والعزل شاهدان عدلان فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد ويصح حمل الاول على من يوثق بقوله كل ذلك الوثوق والثانى على من كان بالضد من ذلك فلا يوثق بخبره أو شهادته وحده والله أعلم

(باب القسمة)

اتفق الائمة على جواز القسمة اذا الشركاء قد يتضررون بالمشاركة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك ان القسمة افراز ان تساوت الاعيان والصفات فيميز حق كل من الشريكين عن حق صاحبه حتى يجوز لكل من الشريكين ان يبيع حصته مع قول أبى حنيفة والشافعى ان القسمة بمعنى البيع لكن فيما يتفاوت كالثياب والعقار اما فيما لا يتفاوت فهى افراز كالمكيلات والموزونات والمعدودات من الجوز والبيض وبه قال أحمد وينبنى على القولين ان من قال انها افراز يجوز قسمة الثمار التى يجرى فيها الربا بالخرص ومن قال انها بيع يمنع جواز ذلك فالاول مفصل والثانى كذلك ولكل منهما وجه الى التخفيف ووجه الى التشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة لو طالب أحد الشريكين بالقسمة وكان فيها ضرر على الآخر فان كان الطالب للقسمة منهما المتضرر

بالقسمة لم يقسم وان كان الطالب لها هو المنتفع بها أجبر الممتنع منهما عليها مع قول مالك انه يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ومع قول أصحاب الشافعى انه ان كان الطالب هو المتضرر أجبر على أصح الوجهين ومع قول أحمد انه لا يقسم بل يباع و يقسم ثمنه فالاول مفصل والثانى مشدد والثالث مفصل والرابع مخفف بترك القسمة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال الاربعة ظاهرة لا تخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى احدى روايتيه ان اجرة القاسم على قدر الرءوس المقتسمين لا على قدر الانصباء مع قول مالك فى الرواية الاخرى والشافعى وأحمد انها على قدر الانصباء ثم هل هى على الطالب خاصة أو عليه وعلى المطلوب منه قال أبو حنيفة بالاول وقال مالك والشافعى وأصحاب أحمد انها على الجميع فالاقوال ما بين مشدد من وجه ومخفف من وجه وعكسه كما ترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا تصح القسمة فى الرقيق بين جماعة اذا طلبها أحدهم مع قول بقية الائمة انها تصح القسمة فيه كما يقسم سائر الحيوانات بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله أعلم

(كتاب الدعاوى والبينات)

اتفق الائمة على انه اذا ادعى على رجل فى بلد آخر فيه حاكم وطلب احضاره الى البلد الذى فيه المدعى لا يجاب سؤاله وعلى ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب وعلى انه لو تنازع اثنان فى حائط بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان جعل بينهما وان كان لاحدهما عليه جذوع قدم على الآخر وعلى انه لو كان فى يد انسان غلام بالغ عاقل وادعى انه عبده فكذبه فالقول قول المكذب بيمينه انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا لا تمييز له فالقول قول صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل الا ببينة واتفقوا على انه اذا ثبت الحق على حاضر بعدلين يحكم به ولا يحلف المدعى مع شاهديه واتفقوا على ان البينة على المدعى واليمين على من انكر هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة لو ادعى رجل على رجل آخر فى بلد لا حاكم فيه وطلب احضاره منه لم يلزمه الحضور الا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها فى يومه الى بلده مع قول الشافعى وأحمد انه يحضره الحاكم سواء قربت المسافة أم بعدت فالاول مخفف على المدعى عليه مشدد على المدعى بالشرط الذى ذكره والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على أكابر الناس الذين يشق عليهم الحضور من تلك البلد قياسا على المرضى وغيرهم من أصحاب الاعذار كما يحمل الثانى على من لا يشق عليه ذلك * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الحاكم لا يحكم بالبينة على غائب ولا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولكن يأتى من عند القاضى ثلاثة الى بابه يدعونه الى الحكم فان جاء والا فتح عليه بابه وحكى عن أبى يوسف انه يحكم عليه وقال أبو حنيفة لا يحكم على غائب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل أن يكون الغائب وكيلا أو يكون جماعة شركاء فى شئ فيدعى على أحدهم وهو حاضر

فيحكم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب للحاضر اذا أقام الحاضر البينة وسأل الحكم له وقال الشافعي يحكم على الغائب اذا قامت البينة للمدعى على الاطلاق وبه قال أحمد في احدى روايتيه فالاول مخفف على الغائب مشدد على المدعى بالشرط الذى ذكره والثانى مشدد على الغائب بالشرط الذى ذكره والثالث مشدد عليه على الاطلاق فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه من قال انه لا يقضى على الغائب العمل بالاحتياط فقد يلحن بحجته ويتبين للحاكم انه مظلوم لو كان حضر ووجه من قال يحكم عليه ان البينة كافية للحاكم قائمة مقام حضوره فان الذى تشهد به البينة فى غيبته هو الذى تشهد به عليه فى حضوره * ومن ذلك قول مالك والشافعي فى الاصح من مذهبه ان البينة اذا قامت على غائب أو صبى أو مجنون فلابد من تحليف المدعى مع البينة وعن أحمد روايتان أحدهما يحلف والثانية لا يحلف فالاول فيه تشديد وعمل بالاحتياط للغائب والصبى والمجنون والثانى فيه تخفيف من جهة الرواية الثانية لاحمد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل من قال يحلف المدعى مع البينة على ما اذا كان فى البينة مقال ولم يثبت والثانى على البينة العادلة كالعلماء والصلحاء * ومن ذلك قول أبى حنيفة لو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه وانه يرثه أو مات من عرف انه كان نصرانيا وشهدت بينة انه أسلم قبل موته وشهدت اخرى انه مات على الكفر انه يقدم بينة الاسلام مع قول الشافعي فى أحد قوليه ان البينتين يتعارضان فيسقطان ويصير كأن لا بينة فيحلف النصرانى ويقضى له ومع قوله الآخر انهما يستعملان فيقرع بينهما ويغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين فالاول وبه قال أحمد يرجح ثبوت الاسلام والثانى يرجح ثبوت الكفر وبقية الاقوال ظاهرة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال لا بينة لى أو كل بينة لى زور ثم اقام بينة قبل مع قول أحمد انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف على المدعى لاحتمال انه قال ذلك فى حال غضب او غفلة والثانى فيه تشديد عليه ولا عذر لمن اقر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى احدى روايتيه ان بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد فى الملك المطلق دون المضاف الى سبب لا ينكره كالمنتسج من الثياب التى لا تنسج الا مرة واحدة والنساج الذى لا يتكرر فان بينة صاحب اليد تقدم حينئذ واذا ارخا فان كان صاحب اليد اسبق تاريخا قدم ايضا مع قول مالك والشافعي ان بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق فالاول مشدد على صاحب اليد بالتفصيل الذى ذكره والثانى مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان البينة من الخارج قد تكون اقوى من وضع اليد لانه ما كل واضع يد على شئ يكون بحق ووجه الثانى عكسه وما كل بينة تكون صادقة ويصح حمل الاول على حال اهل الدين والورع والثانى على من كان بالضد من ذلك ويصح الحمل بالعكس ايضا اذا كان صاحب اليد من اهل الدين والورع دون الخارج فالحاكم يحرر الامر فى ذلك ويحكم بما يراه أبرأ لذمته أو لذمة الخصمين أو أحدهما وهو مع ذلك على شفير النار نسأل الله اللطف * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا

تعارضت بينتان واحداهما أشهر عدالة لم ترجح بذلك مع قول مالك انها ترجح به فالاول فيه تشديد على أشهر البينتين والثانى مخفف عليهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والمدار على مايقوم عند الحاكم * ومن ذلك قول أبى حنيفة لو ادعى رجل شيئا فى يد انسان وتعارضت البينتان لم يسقطا بل يقسم ذلك الشئ بينهما مع قول مالك انهما يتحالفان ويقسم ذلك بينهما فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف دون الناكل ومع قول الشافعى فى أحد قوليه انهما يسقطان معا كما لو لم يكن بينة فالاول فيه تشديد على صاحب اليد باخراج نصف ما بيده للخارج وكذلك القول فى الثانى وأما الثالث فظاهر لعدم ما يرجح به الحكم فان شاء الحاكم قسم وان شاء أقرع وان شاء توقف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو ادعى شخص انه تزوج امرأة تزوجا صحيحا سمعت دعواه من غير ذكر شروط الصحة مع قول الشافعى وأحمد انه ليس للحاكم سماع دعواه الا بعد ذكر شروط الصحة التى تفتقر صحة النكاح اليها وهو ان يقول تزوجتها بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها ان كان يشترط فالاول مخفف على المدعى والثانى فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على من عرف بالدين والورع والعلم والثانى على من كان بالضد من ذلك * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو نكل المدعى عليه عن اليمين لا ترد بل يقضى بالنكول مع قول أحمد انها ترد ويقضى بالنكول ومع قول مالك انها ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين أو شاهد وامرأتين ومع قول الشافعى انه ترد اليمين على المدعى ويقضى على المدعى عليه بنكوله فى جميع الاشياء فالائمة ما بين مشدد فى شئ ومخفف فى آخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة لا تغلظ اليمين بالزمان ولا بالمكان مع قول مالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انها تغلظ بهما فالاول مخفف والثانى مشدد ويصح حمل من قال بالتغليظ على أهل الريبة ومن قال بالتخفيف على أهل الدين والصدق * ومن ذلك قول أبى حنيفة لو شهد عدلان على رجل بأنه أعتق عبده فأنكر السيد لم تصح الشهادة مع قول الائمة الثلاثة انه يحكم بعتقه فالاول مخفف على السيد والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة حق الآدمى ووجه الثانى مراعاة حق الله وهنا اسرار لا تسطر فى كتاب * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو اختلف الزوجان فى متاع البيت الذى يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة فما كان فى يدهما مشاهد فهو لهما وما كان فى يدهما من طريق الحكم فما صلح للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه وما صلح للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه وما كان يصلح لهما فهو للرجل فى الحياة وأما بعد الموت فهو للباقى منهما مع قول مالك ان كل ما يصلح لكل منهما فهو للرجل ومع قول الشافعى هو بينهما بعد التحالف ومع قول أحمد ان كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال كالطيالسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه وان كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المرأة فيه وان كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين أن يكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم وكذا الحكم فى اختلاف ورثتهما فالقول قول الباقى منهما ومع قول أبى يوسف

ان القول قول المرأة فيما جرت العادة انه قد رجهاز مثلها فالاول مفصل والثانى مشدد على المرأة والثالث ظاهر لعدم وجود مرجح والرابع مفصل فى غاية التحقيق والوضوح والخامس مشدد على الزوج فقد يكون ما ادعاه من جهازها هو له وكان عنده كالعارية ان وجدها موافقة سامحها به والا أخذه منها كما هو مشاهد فى كثير من الناس اليوم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو كان لشخص دين على آخر يجحده اياه وقدر له على مال فله أن يأخذ منه مقدار دينه بغير اذنه لكن من جنس ماله مع قول مالك فى احدى روايتيه انه ان لم يكن على غريمه غير دينه فله ان يستوفى حقه بغير اذنه وان كان عليه غير دينه استوفى بقدر حقه بالمقاصصة ورد ما فضل ومع قول مالك فى الرواية الاخرى وهى مذهب أحمد انه لا يأخذ الا باذنه وان كان عليه غير دينه استوفى سواء كان باذلا ما عليه ام مانعا وسواء كان له على حقه بينة أم لم يكن وسواء كان من جنس حقه أم لم يكن ومع قول الشافعى ان له أن يأخذ ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان له عليه بينة وأمكنه الاخذ بالحاكم فالاصح من مذهبه جواز الاخذ ولو كان مقرا به ولكنه يمنع الحق بسلطانه فله الاخذ فالاول مخفف على صاحب الدين فى استيفاء حقه من الجاحد بشرطه والثانى مفصل والثالث مشدد عليه باشتراط الاذن له فى الاخذ مخفف عليه من حيث جواز الاخذ وان كان على الجاحدين آخر والرابع مخفف مطلقا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة لان الاخذ فيها كلها بطريق شرعى وتسمى بمسئلة الظفر ولكن لا يخفى ان الاخذ باذنه أولى لاحتمال أن يكون ذلك المال ليس هو ملكا له بقرينة وقوعه فى جحد الحق المذكور فان من جحد الحق الذى عليه مع العلم فلا يبعد منه أن يضع يده على مال الغير بغير طريق شرعى والله أعلم

(كتاب الشهادات)

اتفق الائمة على ان الشهادة شرط فى النكاح وأما سائر العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها واتفقوا على ان القاضى ليس له تلقين الشهود بل يسمع ما يقولون وعلى ان النساء لا يقبلن فى الحدود والقصاص وانهن يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا وعلى ان اللعب بالشطرنج مكروه واتفقوا على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها وعلى أن شهود الفرع اذا زكيا شهود الاصل أو عدلاهما واتفقا عليهما ولم يذكرا اسمهما ونسبهما للقاضى لا يقبل شهادتهما على شهادتهما خلافا لابن جرير الطبرى فانه أجاز ذلك مثل ان يقولا نشهد أن رجلا عدلا أشهدنا على شهادته ان فلان بن فلان له على فلان ألف درهم واتفقوا على أنه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود الاصل الا أن يكون هناك عذر يمنع شهادة شهود الاصل وكذلك اتفقوا على أن الشاهدين لو شهدا بأمر ثم رجع بعد الحكم به لم ينتقض الحكم الذى حكم بشهادتهما فيه وعلى أنهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ان النكاح يثبت بشهادة رجل وامرأتين عند التداعى مع قول مالك والشافعى انه لا يثبت بذلك وبه قال أحمد فى أظهر روايتيه فالاول

فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وغيره ان النكاح لا ينعقد بعبدين مع قول أحمد وغيره انه ينعقد بشهادة عبدين فالاول مشدد والثانى مخفف ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان النكاح أخطر من المال لما فيه من الاحتياط للابضاع واثبات الانساب والخروج عن نكاح السفاح فيحتاج الى كمال الصفات فى الشهود ووجه الثانى اطلاق الشاهدين فى بعض الروايات فشمل العبيد اذا كانوا بالغين عقلاء مسلمين وقد يكون العبد أدين من كثير من الاحرار كما هو مشاهد فى الناس * ومن ذلك قول الائمة باستحباب الاشهاد فى البيع مع قول داود انه واجب فالاول مخفف محمول على حال أهل الدين والورع والصدق والثانى مشدد محمول على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه تقبل شهادة النساء فيما الغالب فى مثله أن يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك سواء انفردن فى ذلك أو كن مع الرجال مع قول مالك انهن لا يقبلن فى ذلك وانما يقبلن عنده فى غير المال وما يتعلق به من العيوب التى تختص بالنساء فى المواضع التى لا يطلع عليها غيرهن وبه قال الشافعى وأحمد فالاول فيه تخفيف على المدعى وتشديد على المدعى عليه والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه انه لا يشترط العدد فى شهادة النساء بل تقبل شهادة امرأة واحدة مع قول مالك وأحمد فى الرواية الاخرى انه لا يقبل أقل من امرأتين ومع قول الشافعى انه لا يقبل الا شهادة أربع نسوة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومرجع ذلك الى الاجتهاد * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان استهلال الطفل يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لان فيه ثبوت ارثين وأما فى حق الغسل والصلاة عليه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة مع قول مالك تقبل فيه امرأتان ومع قول الشافعى تقبل فيه شهادة النساء منفردات الا أنه على أصله فى اشتراط الاربع ومع قول أحمد يقبل فى الاستهلال شهادة امرأة واحدة فالاول مفصل والثانى فيه تشديد والثالث كذلك والرابع مخفف من حيث ثبوت الاستهلال بامرأة واحدة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والامر فى ذلك راجع الى اجتهاد المجتهدين * ومن ذلك قول أبو حنيفة انه لا يقبل فى الشهادة بالرضاع الا رجلان أو رجل وامرأتان ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات مع قول مالك والشافعى يقبلن فيه منفردات الا أن مالكا يشترط فى المشهور عنه أن تشهد فيه امرأتان والشافعى يشترط فيه شهادة أربع ومع قول مالك فى الرواية الاخرى انه يقبل فى ذلك واحدة اذا فشا ذلك فى الجيران ومع قول أحمد يقبلن فيه منفردات وتجزئ منهن امرأة واحدة فى المشهور عنه فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف وكذلك الثالث بالشرط المذكور فيه وقول أحمد مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والامر فى ذلك راجع الى اجتهاد المجتهدين ولكل واحد وجه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شهادة الصبيان لا تقبل مع قول مالك انها تقبل فى الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا لامر مباح قبل ان يتفرقوا

وهى رواية عن أحمد وعنه رواية ثالثة انها تقبل فى كل شئ أى بشرط النصاب المعتبر فى ذلك الامر فالاول فيه تشديد على المدعى والثانى فيه تخفيف عليه بالشرط الذى ذكره والثالث مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فمن الائمة من غلب حكم الارواح وجعل الحكم لها فان ادراكها لا يختلف بكبر صاحبها ولا صغره فروح الصغير كروح الكبير وقد اجمع أهل الكشف على أن الروح خلقت بالغة دراكة عارفة بما يجب لله وبما يستحيل عليه لا تقبل الزيادة فى جوهرها كالملائكة ولا مرقى لها فى المقامات عكس من غلب جانب الاجسام على حكم الارواح فان الجسم يقبل الزيادة والنمو فى جوهر ذاته كما هو مشاهد كما أشار اليه حديث رفع القلم عن ثلاث فانه قال فيه وعن الصبى حتى يبلغ بخلاف الارواح فانها خلقت بالغة كما مر ولولا ذلك ما شهدت لله تعالى بالربوبية وقبل ذلك منها يوم ألست بربكم وهنا اسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا تقبل شهادة المحدود فى القذف وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد مع قول الائمة الثلاثة انه تقبل شهادته اذا تاب سواء كانت توبته بعد الحد أو قبله الا أن مالكا يشترط مع التوبة ان لا تقبل شهادته فى مثل الحد الذى أقيم عليه فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول العمل بظواهر الآيات والاخبار كظاهر قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ومن هنا قال مالك يشترط فى صحة توبة القاذف اصلاح العمل والكف عن المعصية وفعل الخيرات والتقرب بالطاعات ولا يتقيد ذلك بسنة ولا غيرها وقال أحمد ان مجرد التوبة كاف أى ولو لم يعمل صالحا بعدها فالعلماء ما بين مشدد فى تحقيق التوبة وفى مطلقها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل قول من قال يشترط فى صحة التوبة الاستبراء بمدة يغلب على الظن انه لا يعود الى ذلك الذنب على من ظهر لنا منه رائحة ميل الى المعاصى بعد التوبة وقول من قال مجرد التوبة كاف على من لا ميل له الى تلك المعصية * ومن ذلك قول الشافعى ان صفة توبة القاذف ان يقول قذفى باطل محرم وأنا نادم عليه ولا أعود اليه أى الى ما قلت مع قول مالك وأحمد ان صفتها ان يكذب نفسه قالوا وتقبل شهادة ولد الزنا فى الزنا فالاول فيه تشديد فى الافصاح عن التنصل من القذف والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان لعب الشطرنج حرام وان اكثر منه ردت شهادته مع قول الشافعى انه لا يحرم الا ان كان بعوض أو يشتغل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسفه فالاول مشدد قياسا على ما ورد من النهى عن النردشير والثانى فيه تخفيف عند فقد الشرط الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان لعبه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة غالبا فكان اللائق به التحريم ووجه الثانى ان فيه تعلم المكايد فى حرب العدو من الكفار والبغاة فكان اللائق به عدم التحريم لانه لم يتمحض للهو واللعب المنهى عنه فى الشريعة فافهم * ومن ذلك قول الشافعى ان شرب النبيذ المختلف فيه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر مع قول مالك وأحمد فى احدى روايتيه انه يحرم ويفسق بشربه وترد به شهادته ومع قول أحمد فى الرواية الاخرى كمذهب أبى حنيفة فالاول

قوله النردشير هو النرد قال فى القاموس النرد معروف معرب وضعه أردشير بن بابك ولهذا يقال النردشير اه

فيه تخفيف والثانى مشدد وكذلك ما وافقه من رواية أحمد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الاقدام على تفسيق أحد انما يكون بأمر مجمع عليه ووجه الثانى ان منصب الشاهد مبعد عن الذنب والاضيع أموال الناس وحقوقهم بقبول الطعن فيه * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان شهادة الاعمى لا تقبل أصلا مع قول الشافعى وأحمد انها تقبل فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحو ذلك سواء تحملها أعمى أو بصير ثم عمى ومع قول الشافعى انها تقبل فى ثلاثة أشياء فيما طريقه الاستفاضة وفيما اذا ضبط على انسان صيغة اقرار مثلا ثم لم يتركه من يده حتى ادى الشهادة عليه فالاول فيه تشديد على صاحب الحق والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته مع قول مالك انها تقبل اذا كانت اشارته مفهمة وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعى فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف بالشرط الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال والابضاع فلا ينبغى الاقدام على العمل بقبول شهادته ووجه الثانى ان الاشارة المفهمة قائمة مقام صريح اللفظ بل قال بعض المحققين انها أفصح من العبارة بقرينة قولهم لو نوى الصلاة خلف زيد فبان عمرا لم تصح الا ان أشار اليه مع النية كقوله هذا وبقرينة ان الاشارة لا تحتمل التأويل بخلاف العبارة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثه ان شهادة العبيد غير مقبولة على الاطلاق مع قول أحمد فى المشهور عنه انها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص فالاول مشدد والثانى فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال والابضاع والحقوق فقد يقع العبد فى الزور أو عدم الضبط لنقص عقله فكان أشبه شئ بالمغفل ووجه الثانى انه قد يكون العبد ضابطا حاذقا كالحر وقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله اتقاكم وقال صلى الله عليه وسلم الا لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأحمر على أسود الا بالتقوى * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان العبد لو تحمل شهادة حال رقه وأداها بعد عتقه قبلت مع قول مالك انه ان شهد بها فى حال رقه وردت لم تقبل بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه والصبى قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه فى مسئلة العبد فالاول من المسئلتين فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى المسئلتين ان العبرة بحال الاداء ووجه الثانى فيهما ان العبرة بحال التحمل * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يجوز الشهادة بالاستفاضة فى خمسة أشياء فى النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء مع قول أصحاب الشافعى فى الاصح من مذهبه جواز ذلك فى ثمانية أشياء فى النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء ومع قول أحمد انها تجوز فى تسعة أشياء الثمانية المذكورة عند الشافعية والتاسعة الدخول فالائمة ما بين مشدد ومخفف فى الامور التى تجوز فيها

الشهادة بالاستفاضة من حيث الزيادة والنقص فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه أقوالهم ظاهر * ومن ذلك قول الشافعى تجوز الشهادة من جهة اليد بأن يرى ذلك الشئ فى يده يتصرف فيه مدة طويلة فيشهد له باليد وهل يجوز أن يشهد له بالملك وجهان أحدهما انه تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة وبه قال أبو سعيد الاصطخرى وأحمد فى احدى روايتيه والوجه الثانى انه لا يجوز وبه قال أبو اسحاق المروزى ومع قول أبى حنيفة تجوز الشهادة فى الملك بالاستفاضة ومن جهة ثبوت اليد وهى الرواية الاخرى عن أحمد ومع قول مالك انه تجوز الشهادة باليد خاصة فى المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعى حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه لها الا أن يكون المدعى قرابته أو يخاف من سلطان ان عارضه فالاول من قول الشافعى ومن قول أبى سعيد الاصطخرى ومن قول أحمد مخفف والثانى وهو قول المروزى مشدد وقول أبى حنيفة مخفف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الشهادة بالملك على ما ذكره من الشروط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال واضحة * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وهى رواية عن أحمد مع قول مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد ووجه الاول معاملة الكفار باعتقادهم فان أهل دينهم عندهم عدول ووجه الثانى معاملتهم معاملة المسلمين فى الوصية فى السفر اذا لم يوجد غيرهم مع قول أحمد انها تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خانا ولا كتما ولا بدلا ولا غيرا وانها الوصية الرجل فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف بالشرط الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم الوثوق بقول الكافر فى الغالب ووجه الثانى انه قد يغلب على ظن الحاكم صدقه لاسيما ان كانوا عددا كثيرا فان لم يغلب على ظن الحاكم صدق الكافرين فينبغى عدم القبول جريا على قواعد الشريعة فى كثير من المسائل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز الحكم بالشاهد واليمين فى الاموال والحقوق مع قول أبى حنيفة انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فى الاموال وحقوقها فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وأحمد فى احدى روايتيه انه لا يحكم بالشاهد واليمين فى العتق مع قول أحمد فى الرواية الاخرى انه يحلف المعتق مع شاهد ويحكم له بذلك فالاول مشدد ولعله اذا أنكر المعتق العتق دون ما اذا سكت والثانى فيه تخفيف من حيث الحكم فيه بالشاهد واليمين وتشديد من حيث الحلف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك انه يحكم فى الاموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين مع قول الشافعى واحمد انه لا يحكم بهما معه قال الشافعى واذا حكم بالشاهد واليمين يغرم الشاهد نصف المال مع قول مالك وأحمد انه يغرم الشاهد المال كله فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان مع ما انبنى على ذلك من غرامة المال كله او نصفه * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه تقبل شهادة العدو على عدوه اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق مع قول الائمة الثلاثة انها لا تقبل على الاطلاق

فالاول فيه تخفيف على المدعى والثانى بالعكس وقد أفتى بعضهم بعدم قبول شهادة بنى وائل على بنى حرام وعكسه وخالفه فى ذلك اهل عصره فليتأمل * ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك لاتقبل شهادة الوالد لولده وعكسه مع قول الشافعى انه لاتجوز شهادة الوالدين من الطرفين للمولودين ولا شهادة المولودين للوالدين الذكور والاناث سواء بعدوا أم قربوا ومع قول أحمد فى احدى رواياته تقبل شهادة الابن لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه ومع قوله فى الرواية الاخرى انه تقبل شهادة كل منهما لصاحبه مالم تجر اليه نفعا فى الغالب وله رواية اخرى كالجماعة واما شهادة كل منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع الا ما يروى عن الشافعى انه قال لاتقبل شهادة الولد على والده فى القصاص والحدود لاتهامه فى الميراث فالعلماء ما بين مشدد ومخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه مع قول مالك انها لاتقبل فالاول فيه تخفيف على الناس لنقص شفقة الاخوة والاصدقاء ومحبتهم عن شفقة الوالد والولد ومحبتهم فلا تحمله تلك المحبة والشفقة الضعيفة على أن يشهد لاخيه أو صديقه باطلا بخلاف الوالد والولد كما هو مشاهد والثانى فيه تشديد على الناس اذ لا يخلو أحدهم غالبا من صديق أو أخ فربما لم يكن حاضرا لذلك العقد الا ذلك الاخ أو الصديق فاذا لم يقبلهما ضاع حقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لاتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر مع قول الشافعى انها تقبل فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فقد تغلب الشهوة على أحدهما فيرضى خاطره بشهادة الزور ووجه الثانى ندرة وقوع مثل ذلك * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه تقبل شهادة أهل الاهواء والبدع اذا كانوا متجنبين الكذب الا الخطابية وهم قوم من الرافضة يصدقون من حلف لهم ان له على فلان كذا فيشهدون له بذلك مع قول مالك وأحمد انه لاتقبل شهادتهم على الاطلاق فالاول فيه تخفيف بالشرط الذى ذكره والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه تقبل شهادة البدوى على القروى اذا كان عدوا للبدوى فى كل شئ مع قول أحمد انها لاتقبل مطلقا ومع قول مالك انها تقبل فى الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التى يمكن اشهاد الحاضر فيها الا أن يكون تحملها فى البادية فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من تعينت عليه الشهادة لم يجز له أخذ الاجرة عليها ومن لم تتعين عليه جاز له أخذ الاجرة الا على وجه للشافعى * ومن ذلك قول مالك فى المشهور عنه ان الشهادة على الشهادة جائزة فى كل شئ من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين سواء كان ذلك فى حد أو مال أو قصاص مع قول أبى حنيفة انها تقبل فى حقوق الآدميين سوى القصاص ومع قول الشافعى فى أظهر قوليه انها تقبل فى حقوق الله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب فالاول مخفف والثانى مفصل والثالث فيه تخفيف على الشهود وتشديد على المحدود فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة يجوز

أن يكون فى شهود الفرع نساء مع قول مالك وأحمد انه لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز أن يشهد اثنان كل واحد منهما على شاهد من شهود شاهدى الاصل وبه قال الشافعى فى أظهر قوليه والقول الثانى يحتاج أن يكونوا أربعة فيكون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأبى حنيفة والشافعى فى القديم وأحمد انه لو شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به فعليهما الغرم مع قول الشافعى فى الجديد انه لا شىء عليهما فالاول فيه تشديد على الشهود والثانى مخفف عليهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تأديب الشهود ليأخذوا حذرهم فى المستقبل فلا يشهدون الا عن يقين ووجه الثانى ان المدار على الحكم لا عليهما * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الحاكم اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم حالهما بعد الحكم لم ينقض حكمه مع قول مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه انه ينقض حكمه فالاول مخفف على الحاكم والثانى مشدد عليه والعمل به أحوط للدين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا تعزير على شاهد الزور وانما يوقف فى قومه ويقال لهم انه شاهد زور مع قول الائمة الثلاثة انه يعزر ويوقف فى قومه فيعرفون انه شاهد زور وزاد مالك فقال ويشتهر فى المساجد والاسواق ومجامع الناس فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه ويصح حمل الاول على من لم يعتد الزور والثانى على من تكرر منه والله أعلم

(كتاب العتق)

اتفق الائمة على ان العتق من أعظم القربات المندوب اليها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اعتق شقصا له فى مملوك مشترك وكان موسرا عتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وان كان معسرا عتق نصفه فقط مع قول أبى حنيفة انه يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه أو يستسعى العبد أو يضمن شريكه المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين فالاول فيه تشديد على السيد ورحمة بالعبد بشرطه الذى ذكره والثانى فيه تخفيف على السيد وعلى الشريك على التفصيل الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان واجتهادا كالمجتهدين * ومن ذلك قول مالك فى المشهور عنه انه لو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس حصتهما معا فى زمان واحد أو وكلا وكيلا فاعتق حصتهما عتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقى بينهما على قدر حصتهما من العبد فيكون لكل واحد منهما من ولاية مثل ذلك مع قول الائمة الثلاثة ان عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وهى رواية لمالك فالاول فيه تشديد على السيدين بعتق العبد كله عليهما ووزن قيمة الشقص الباقى والثانى فيه تخفيف على صاحب الثلث بالنسبة لمن له النصف وتشديد على صاحب السدس بوزنه لشريكه قدر قيمة النصف أو الثلث فليتأمل * ومن

ذلك قول أبى حنيفة انه لو أعتق عبيده فى مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة جميع العتق عتق من كل عبد ثلثه فقط ويستسعى فى الباقى مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق الثلث بالقرعة فالاول فيه رائحة التشديد بالسعاية فى الباقى والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لو أعتق عبدا من عبيده لا بعينه فله أن يخرج أيهم شاء مع قول مالك وأحمد انه يخرج أحدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على السيد والثانى فيه تشديد عليه بالقرعة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان السيد محسن بالعتق فله التفضيل بين عبيده لعدم وجوب حق أحد منهم عليه ومعلوم أن القرعة انما شرعت خوفا من أن يأخذ الاغبط لنفسه ويعطى أخاه الارد أولا كذلك الحكم فى حق السيد مع عبيده ومن هنا علم توجيه القول الثانى * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو أعتق عبدا فى مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه استسعى العبد فى قيمته فاذا اداها صار حرا مع قول الائمة الثلاثة انه لا ينفذ العتق فالاول مخفف على العبد الطالب للعتق والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول المبادرة من السيد الى عتق نفسه وجميع أعضائه من النار كما ورد ووجه الثانى المبادرة الى وفاء الدين الذى يعوق صاحبه عن دخول الجنة حتى يوفيه لاصحابه فانه ليس فى الآخرة أصعب على العبد من الدين وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء أقواما فى صناديق من نار مطبقة عليهم فقال يا أخى يا جبريل من هؤلاء فقال هؤلاء أقوام ماتوا وفى أعناقهم أموال الناس لا يجدون لها وفاء فلكل من القولين وجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة لو قال لعبده الذى هو أكبر منه سنا أنت والدى عتق ولا يثبت نسبه مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتق بذلك فالاول مشدد بحصول العتق والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول نشوف الشارع الى حصول العتق من رق الخلق ورجوعه الى رق الحق تعالى المالك الحقيقى ووجه الثانى حمل ذلك على أنه أراد بذلك ملاطفة العبد كما يقول الاب الشفيق أو الام الشفيقة لولدها ما هو كذا يا أبى وأيضا فان كون العبد فى رق الخلق أقل مؤاخذة ممن كان فى رق الحق لانه ما كل أحد يعرف آداب العبودية لله تعالى فكان سيده الآدمى كالحجاب عليه وهو من خلف ذلك الحجاب فكان له رائحة العذر بذلك فلكل من الائمة فى هذه المسئلة مشهد * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو قال لرقيقه أنت لله ونوى بذلك العتق لم يعتق مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق فالاول مخفف على السيد بترك العتق والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل منهما وجه * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لو قال لعبده الذى هو أصغر منه سنا يا ولدى لم يعتق الا فى قول للشافعى وصححه بعض أصحابه والمختار انه ان قصد الكرامة لم يعتق والقول فى هذه المسئلة كالقول فى مسئلة ما اذا كان العبد أكبر منه سنا السابقة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك ان من ملك أبويه أو أولاده أو أحد أبويه أو أجداده أو جداته قربوا أم بعدوا عتقوا عليه بنفس الملك وكذلك القول عنده فيما اذا ملك اخوته أو اخواته من قبل الام أو لاب

مع قول أبى حنيفة ان هؤلاء يعتقون عليه وكل ذى رحم محرم من جهة النسب ولو كانت امرأة لم يجز تزويجها من نفسه ومع قول الشافعى من ملك أصله من جهة الاب أو الأم أو فرعه وان سفل ذكرا كان أو انثى عتق عليه سواء اتفق الولد والوالد أو اختلفا وسواء ملكه قهرا كالارث أو اختيارا كالشراء والهبة ومع قول داود انه لا عتق فى القرابة ولا يلزمه اعتاق من ذكر فالاول فيه تشديد والثانى مشدد لزيادته بعتق كل ذى رحم محرم وكذلك القول فى الثالث هو مشدد ووجوه الاقوال كلها ظاهرة لما فيها من الاكرام للاصول والفروع والقرابات فكل الائمة متفقون على اكرام من ذكر ولكنهم بين مؤكد كثيرا ومؤكد قليلا فى سعة الاكرام وضيقه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وأما وجه قول داود فلا يذكر الا مشافهة لمن يفهم الاسرار والله أعلم

(كتاب التدبير)

اتفق الائمة على أن السيد اذا قال لعبده أنت حر بعد موتى صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك انه لا يجوز بيع المدبر فى حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت اذا كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد مع قول الشافعى انه يجوز بيعه على الاطلاق ومع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين وان لم يكن عليه دين لم يجز فالاول مفصل وقول الشافعى مخفف على السيد وقول أحمد مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان العتق من جملة الصدقات وهى لا تكون الا عن ظهر غنى وفى الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وفى كلام عمر رضى الله عنه الاقربون أولى بالمعروف وقيل انه حديث ولا أقرب الى الانسان من نفسه ومن هنا عرف توجيه من قال يجوز بيعه على الاطلاق فضلا عن كون ذلك بشرط * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان حكم ولد المدبر حكم والده الا أنه يفرق بين المطلق والمقيد أى فان كان التدبير مطلقا لم يجز بيعه وان كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر وشفاء من مرض فبيعه جائز وبذلك قال مالك وأحمد الا انهما قالا لا فرق بين مطلق التدبير ومقيده مع قول الشافعى فى أحد قوليه انه لا يتبع أمه ولا يكون مدبرا فالاول مخفف على ولد المدبر فى تبعيته لامه فى التدبير على حكم التفصيل الذى ذكره والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الشارع متشوق الى حصول العتق لكل من مسه اسم الرق سواء كان بشرط أم بغير شرط ووجه الثانى تحقيق مقام الاخلاص فى معاملة العبد لربه عز وجل بتعيين الولد فى التدبير فلا يكفى عنده تدبيره بحكم التبعية فالعلماء ما بين مشدد ومخفف كما ترى على ان التدبير لا يقع الا ممن كان عنده بعض بخل وشح نفس ولولا ذلك لكان نجز عتقه وفاز بالتعجيل بعتق اعضائه من النار فى الآخرة وبعتق جسده من الآفات التى تصيبه فى الدنيا مما لا يخلو عنه بنو آدم والله أعلم

(كتاب الكتابة)

اتفق الائمة على ان كتابة العبد الذى له كسب مستحبة ومندوب اليها خلافا لاحمد فى قوله فى رواية له انها واجبة اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته أو أكثر وصفتها ان يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه اليه واتفقوا على كراهة كتابة الامة التى لا كسب لها كما اتفقوا على ان السيد اذا كاتب عبده على مال آتاه منه شيئا عملا بقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة وأحمد فى احدى روايتيه انه لا يكره كتابة العبد الذى لا كسب له مع قول أحمد فى الرواية الاخرى انها تكره فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الله تعالى قد يسخر له من عباده من يعطيه ما يؤديه لسيده فيصير كالمكتسب ووجه الثانى ان من لا كسب له اذا كوتب طلبت نفسه الخروج من الرق وتحركت لذلك بعد أن كانت ساكنة وصار كل يوم عندها فى الرق كأنه سنة فربما دعاه ذلك الى السرقة والاختلاس من مال سيده أو غيره فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان الكتابة تصح حالة ومؤجلة ولو كان أصلها التأجيل مع قول الشافعى وأحمد انها لا تصح حالة ولا تجوز الا منجمة وأقله نجمان فالاول فيه تخفيف على السيد دون العبد والثانى فيه تشديد عليه دون العبد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول طلب مكافأة السيد على كتابته له بتعجيل المال ان كان العبد من أهل المعروف ووجه الثانى طلب الشارع من السيد كمال الفضل والرحمة للمكاتب بتعداد النجوم فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان المكاتب لو امتنع من الاداء وبيده مال يفى بما عليه جبر على الاداء فان لم يكن بيده مال لم يجبر على الاكتساب مع قول مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حينئذ ومع قول الشافعى وأحمد انه لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ فالاول مفصل والثانى فيه تشديد على المكاتب والثالث مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من الاقوال وجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان ايتاء السيد المكاتب شيئا مستحب مع قول الشافعى وأحمد ان ذلك واجب للآية فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد على السيد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ذلك من باب البر والاكرام واللائق بذلك الاستحباب لا الوجوب ووجه الثانى زيادة الاعتناء فى أمر الله عز وجل للسيد أن يعطى المكاتب شيئا واللائق بذلك الوجوب على قاعدة أهل الله عز وجل * ومن ذلك قول الشافعى انه لا تقدير فيما يعطيه السيد للمكاتب مع قول أحمد انه مقدر وهو أن يحط السيد عن المكاتب ربع مال الكتابة أو يعطيه مما قبضه منه ربعه ومع قول بعضهم ان الحاكم يقدر ذلك باجتهاده كالمتعة ومع قول بعضهم ان السيد يعطيه ما تطيب به نفسه فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد بوجوب الربع وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لا يجوز بيع رقبة المكاتب الا ان مالكا أجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان غنيا

وهو الجديد من مذهب الشافعي مع قول أحمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا للكتابة فيقوم المشترى مقام السيد الاول فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف على السيد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على حال أهل الثروة والمال والثانى على أهل العدم والمحتاجين الى ثمنه فى دين أو غيره * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال لرقيقه كاتبتك على الف درهم فأداها عتق ولم يفتقر الى ان يقول فاذا أديتها لى فأنت حر وينوى العتق مع قول الشافعى انه لابد من ذلك فالاول خاص بالاكابر الذين اذا عرضوا لأحد باحسان لا يرجعون فيه والثانى خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كاتب أمته وشرط وطأها فى عقد الكتابة لم يجز مع قول أحمد ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله أعلم

(كتاب أمهات الاولاد)

اتفق الائمة الاربعة على أن أمهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن وهو مذهب السلف والخلف من فقهاء الامصار وقال داود يجوز بيع أمهات الاولاد وبه قال بعض الصحابة فالاول مشدد على السيد والثانى مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ذلك من مكارم الاخلاق فان وضع النطفة فى تلك الامة وقضاء وطر سيدها بجماعها مع اتيانها منه بما يتبين فيه خلق الآدميين يصير لها فضلا عظيما على سيدها فكان من مكارم الاخلاق أن تكون معتقة من بعده ووجه الثانى ان السيد له أن يترك الاحسان المذكور اليها حتى يأتيه شئ عن الشارع ينهاه عن بيعها فيحمل الاول على حال الاكابر من أهل الورع والثروة والدين ويحمل الثانى على من كان دون ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو تزوج أمه غيره فاولدها ثم ملكها لم تصر أم ولد ويجوز بيعها ولا تعتق بموته مع قول أبى حنيفة انها تصير أم ولد فالاول مخفف على السيد والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى احدى روايتيه انه لو اتباع امه وهى حامل منه صارت أم ولد مع قول الشافعى وأحمد ومالك فى الرواية الاخرى انها لا تصير أم ولد فيجوز بيعها ولا تعتق بموته فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو استولد جارية ابنه صارت أم ولد مع قول الشافعى فى أصح قوليه انها لا تصير أم ولد فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو استولد جارية ابنه يلزمه قيمتها خاصة مع قول الشافعى فى أحد قوليه انه يلزمه قيمتها وقيمة ولدها ومهرها وفى القول الثانى لا يلزمه قيمة الولد ومع قول أحمد انه لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للسيد اجارة أم ولده مع قول مالك انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر والحمد لله رب العالمين * وليكن ذلك آخر ما فتح الله به من ايضاح

كتاب الميزان الشعرانية المداخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم فى الشريعة المحمدية وتوجيه أقوالهم وقد حاولت الجمع بين أقوال الائمة ومقلديهم وتوجيه كل منهما جهدى ليجمع الاخوان من مقلدى الائمة الاربعة بين اعتقادهم بالجنان وقولهم باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ايمانا وتسليما ان لم يصلوا الى ذلك نظرا واستدلالا كما مر بيانه فى الخطبة ويفوزوا بأخذ الائمة المجتهدين بيدهم فى أهوال يوم القيامة فكل مجتهد رآه هنالك يتبسم فى وجهه ويأخذ بيده بخلاف من كان بالضد من ذلك فانه ربما نظر الائمة اليه نظر الغضب لسوء ادبه معهم وتعصبه عليهم بغير حق واذا كان الائمة كلهم متأدبين مع بعضهم بعضا مع تفاوتهم فى العلم فكيف بمن هو عامى بالنظر اليهم * وقد أرسل الامام الليث بن سعد رضى الله عنه سؤالا للامام مالك بالمدينة يسأله عن مسئلة فأرسل يقول له أما بعد فانك يا أخى امام هدى وحكم الله تعالى فى هذه المسئلة ما قام عندك فيها انتهى فاعلموا ذلك أيها الاخوان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين * ولنشرع فى ذكر الخاتمة الموعود بذكرها فى الخطبة فنقول وبالله التوفيق

*خاتمة فى بيان نبذة صالحة تتعلق باسرار أحكام الشريعة تناسب الميزان فى النفاسة من كلام شيخنا العارف بالله تعالى سيدى على الخواص رضى الله عنه يطلع الناظر فيها على سبب مشروعية جميع التكاليف فى سائر الاعصار وانها كلها كالكفارة للاكلة التى أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة فكما ردت الميزان جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم الى مرتبتى الشريعة كما تقدم كذلك ردت هذه الخاتمة جميع أبواب الفقه وما فيها من الاحكام الى الاكلة التى أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة التى هى مظهر ما يقع من بنيه بعد بحكم القبضتين لا مظهر ما يقع منه أو من بنيه المعصومين من الذنوب فافهم * وقد سألت شيخنا المذكور مرة عن سبب مشروعية جميع التكاليف مع ان الله تعالى غنى عن العالمين وعن عباداتهم * فقال رضى الله عنه سبب ذلك تمام التوبة لبنى آدم اذا وقعوا فيما نهى الله تعالى عنه فكانت جميع التكاليف والآداب التى كلف الله تعالى بها أولاده كالكفارة لهم * فقلت له ان من بنيه من لا يجوز عليه الوقوع فى المخالفات * فقال ان كان هناك مخالفة فهى كفارة والا فهى رفع درجات كما هى فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام * فقلت له فاذا كان رفع درجات فى حق الانبياء فما المراد بقوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى * فقال اعلم يا ولدى أن ما قصه الله تعالى عن الانبياء من مسمى المعصية والخطيئة انما هو على سبيل المجاز لان أحدا منهم لم يخرج عن حضرة الاحسان فى لحظة من ليل أو نهار وتلك حضرة مشاهدة للحق جل وعلا فلا يصح لاحد فيها عصيان وانما يقع العصيان ممن يحجب عن شهوده تعالى فسمى معاصى الانبياء وخطيئاتهم كلها صورية لا حقيقية ليصير لهم المام باقامة المعاذير لقومهم باطنا اذا وقعوا فى مخالفة ويصير أحدهم يعرف كيفية تعليم قومه التنصل من الله بالتوبة والاستغفار اذا وقعوا فى المخالفات ويصير أحدهم يعرف مقدار الهجر كما يعرف مقدار الوصل وعكسه اذ الشئ لا يعرف الا بضده * قال وأوضح لك يا ولدى ذلك فأقول مثال واقعة السيد آدم عليه الصلاة والسلام مثال ملك

مطاع قال يوما لاهل حضرته الخاصة انى أريد ان أحدث أمرا فى الوجود وأنزل كتبا وأرسل
رسلا بأمر ونهى وأجعل لمن أطاعهم دارا تسمى الجنة ولمن عصاهم دارا تسمى النار وأخرج من
ظهر عبدى آدم ذرية يعمرون الارض وأوجه اليهم التكاليف بعد أن اقدر عليه الاكل من شجرة
وبعد أن أنهاه عن القرب منها ظاهرا ثم أقيم عليه وعلى ذريته الذين عصموا الحجة مجازا صوريا
وعلى ذريته الذين لم يعصموا حقيقة لا مجازا ثم أخرجه من تلك الجنة التى أكل فيها من الشجرة
الى دار أخرى أنزل منها فى الدوجة تسمى الدنيا واجعل كمال مقامه فيها فمن طاب أن يكون مكان
آدم فليتقدم فما تجرأ أحد من أهل الحضرة أن يتقدم لذلك غير السيد آدم فانه تقدم وقال أنا لها
أنا لها طلبا لتنفيذ قضاء الله تعالى وقدره فى عباده فمن كان حاضرا لمجلس هذا الاتفاق لم يحكم
على آدم بالمعصية الخالصة وانما يحكم له بطاعة ربه فى ذلك عكس من كان غائبا عن هذا المجلس
فانه يحكم عليه بالعصيان ولا بد كما هى حضرة المحجوبين من أولاد آدم فكان ذلك من أكبر
المصالح لهم ليقعوا فى قضاء الله وقدره تارة المعصية فيظهروا حلمه وعفوه وتارة بالطاعة فيظهروا
كرمه ومجده فكان آدم عليه الصلاة والسلام تحمل عن أولاده المحجوبين بذلك البكاء
الصورى الذى وقع منه وكثرة الحزن غالبا ما كان يقع فيه أولاده الذين يتعدون حدود الله
وكأنه فتح بواقعته باب المغفرة لاولاده اذ لا بد للقبضة من فاتح يفتحها بحكم القضاء والقدر ليترتب
على ذلك الحدود فى الدنيا والآخرة فقد بان لك يا أخى ان جميع التكاليف التى شرعها الله
تعالى فى الدنيا انما كانت فى مقابلة أكل آدم من الشجرة صورة فما من أولاده أحد الا وقد عصى
أو هم بمعصية أو بمكروه أو بخلاف الاولى ما عدا الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهى أى جميع
التكاليف لبنيه الذين لم يعصموا اما رفع درجات أو كفارة لذنب وقعوا فيه أو عقوبة لهم كالحدو
التى أدب الله تعالى بها عباده انتهى وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول كان جميع
ما وقع من آدم عليه الصلاة والسلام من مسمى المعصية كالطاعة لله عز وجل فان الله تعالى كان
راضيا عنه حال أكله من الشجرة كرضاه عنه حال كونه فى الصلاة على حد سواء ومن قال
فى أبيه غير ذلك قياسا على حال بنى آدم فعليه الخروج من عهدته يوم القيامة وانما قال ربنا ظلمنا
انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين يعنى معاشر أولادى الذين يعصون أمرك
فكأنه بذلك كان مستغفرا عنهم لا عن نفسه هو فهو كالشافع فيهم عند ربه وجميع ما وقع له
من تطاير التاج والثياب عن رأسه وبدنه والبكاء والندم كان صوريا لينقل ذلك عنه الى بنيه
الذين لم يكونوا موجودين حال نزوله الى الارض قال وانما أخذته البطنة بعد أكله من الشجرة
ليتذكر بذلك صورة ما يقع فيه بنوه فيستغفر الله تعالى لهم كلما مال أو تغوط وقد جاءت شريعة
محمد صلى الله عليه وسلم بطلب المغفرة كلما خرج الانسان من بيت الخلاء وكذلك حدث فى حواء
زيادة على البطنة ما يقع لها ولبناتها من الحيض فى كل شهر لتتذكر بذلك معاصى بناتها فتستغفر
لهن وانما زادت على آدم بالحيض فى كل شهر لانها وقعت فى صورة التزيين لآدم فى أكله من
الشجرة حتى أكل ولكونها أيضا هى التى قطعت الثمرة من شجرة التين وأعطتها لآدم ولا شك أن

من

من يأتى المخالفة وهو مظهر لاستحسانه ذلك أعظم فى صورة الذنب ممن يأتى المخالفة ناسيا قال تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما لاسيما وقد حلف له ابليس أنه له من الناصحين * وقد بلغنا أن بعض العارفين اجتمع بابليس فقال له كيف حلفت لآدم انك له من الناصحين وأنت تكذب فقال فماذا اصنع لما رأيت قضاء الله لامر دله ورأيت قلوب الانبياء ساجدة سالمة من خطور الفواحش معظمة لله تعالى كل التعظيم حلفت له بمعبوده الذى يعرفه هو بثبوته وتخيله فى ذهنه وتعالى الله فى علو ذاته وجلاله من كل ما يخطر بالبال من صفات التعظيم له فما حلفت له الا بالمعبود الذى يتخيله لا بالله الذى ليس كمثله شئ انتهى ثم اعلم يا أخى ان الجنة التى كان فيها آدم ليست بالجنة الكبرى المدخرة فى علم الله تعالى كما قد يتبادر الى الاذهان وانما هى جنة البرزخ التى فوق جبل الياقوت كما قاله أهل الكشف قالوا لان الجنة الكبرى انما يدخلها الناس بعد الموت والحساب ومجاوزة الصراط قالوا وهذه الجنة هى التى يفتح من قبر المؤمن له طاقة منها ينظر اليها ويتنعم بما فيها من قبره وكذلك القول فى النار التى ترى فى دار الدنيا فى المنام أو من طريق الكشف هى نار البرزخ قالوا وهى التى رأى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو ابن لحى الذى سيب السوائب ورأى فيها المرأة التى حبست الهرة حتى ماتت قالوا وهى التى وقع لآدم فيها الاكل من الشجرة وأهبط منها الى الارض لقربها منها فى الحكم وكل من مات من أولاده المطيعين تعود روحه الى هذه الجنة وان كان عاصيا عادت روحه الى النار التى فى البرزخ فلا يزال بنو آدم فى هذين المكانين حتى تنقضى الدنيا ويفنى العدد وتكامل المدد فيخرج الناس بنفخة البعث الى الحساب ثم يدخلون الجنة الكبرى أو النار الكبرى ولو أن الجنة التى يفتح للمؤمن منها طاقة أو النار التى يفتح للكافر منها طاقة كانت هى الجنة الكبرى أو النار الكبرى لفات الحشر والنشر وما بعدهما مما ورد انتهى قال سيدى على الخواص رحمه الله ولما كان الغالب على جنة البرزخ مشابهتها للجنة الكبرى فى الطهارة والتقديس لم تكن محلا لاخراج القذر فيها من بول وغائط ودم ومخاط وغير ذلك مما تولد صورة من تلك الاكلة الصورية فلذلك أنزل آدم وحواء الى هذه الارض التى هى محل التعفين والاستحالات ليخرجا فيها ذلك القذر الصورى فى حقهما الحقيقى فى حق العصاة من أولادهما انتهى * وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله يقول لما أكل آدم وحواء من شجرة النهى تولد فيهما البول والغائط والدم ولذة اللمس من الرجال للنساء وعكسه ولذة الجماع كذلك وتولد فى ذريتهما بسبب ذلك اذا أكلوا من شجرة النهى الخاصة بهم من وقوع فى حرام أو مكروه او خلاف الاولى زيادة على ما تولد صورة فى أبويهم الجنون والاغماء بغير مرض والمخاط والصنان والتكبر والتجبر والقهقهة واسبال الازار والسراويل والقميص والعمامة والغيبة والنميمة والبرص والجذام والكفر والشرك وغير ذلك مما وردت الاخبار والآثار بأنه ينقض الطهارة فمن تأمل فى جميع النواقض وجدها كلها متولدة من الاكل وليس لنا ناقض للطهارة من غير الاكل أبدا فان من لا يأكل حكمه حكم الملائكة لا يقع منه شئ ينقض طهارته أبدا مما ذكرناه ومما لم نذكره فان الملائكة لا تبول ولا تتغوط

ولا يجرى لها دم ولا تشتهى الرجال والنساء ولا الاستمتاع بالجنس بشئ من جسدها ولا بالجماع ولا تجن ولا يغمى عليها ولا تعصى ربها بكفر ولا غيره اذ العبد لا يعصى ربه الا ان حجب عن شهوده تعالى ولا يحجب عن شهوده تعالى الا ان أكل فلولا حجابه بالاكل ما وقع فى معصية أبدا فلذلك أمرنا الشارع صلى الله عليه وسلم والائمة المجتهدون بالطهارة اذا وقع منا ناقض بالماء المطلق أو بدله وامرنا الشارع وكذلك المجتهدون بالتطهر من النجاسة بالماء كذلك او الحجر او التراب فى الاستنجاء وازالة قذر النعل وذيل المرأة الطويل وامرونا بالتنزه عن كل نجاسة خرجت من القبل أو الدبر وغيرهما حتى عن مس المحل الخارج منه البول والغائط من قبل ودبر وأمرنا الشارع وكذلك العلماء برش السراويل بالماء لملامستها للذكر المجاور للمخارج وقد كان صلى الله عليه وسلم ينضح سراويله بالماء عند الطهارة ويقول بذلك امرنى جبريل وسيأتى فى توجيه الاحكام ان النقض بمس الفرج خاص بأكابر العلماء والصالحين وعدم النقض خاص بالعوام وانما امرنا الشارع صلى الله عليه وسلم بالنضح من بول الغلام اذا لم يأكل غير اللبن دون الغسل تخفيفا علينا فمن غسل منه فله ذلك وان كان الرش افضل لان الاحكام راجعة الى حكم الشارع لا الى حكم العقول فان قال قائل كيف قلتم بنجاسة بول الاطفال مع كونهم لا يصح فى حقهم الاكل من شجرة النهى فالجواب قد قال بعض اهل الكشف ان للاطفال معاصى من حيث ارواحها كما لها طاعات كذلك من حيث ارواحها وايضا فان بعض العلماء كان يغسل من بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ويقول ان والدته تأكل فى هذا الزمان الحرام والشبهات فكان بوله اقذر من بول من يأكل الحلال انتهى وقد جاءت اقوال المجتهدين فى النقض بما ذكرنا على قسمين مشدد ومخفف بحسب الادلة التى استندوا اليها من الكتاب والسنة كما ان منهم من توسط بين التخفيف والتشديد كصاحب القول المفصل كما ان من النواقض ما اتفق عليه الائمة كالبول والغائط والجماع والجنون ومنها ما اختلفوا فيه كلمس المحارم ومس الفرج والعجوز بشرطه عندهم وكذلك مما اختلفوا فيه خروج الدم السائل من البدن والقهقهة والغيبة ومس الصنان فى الابط والمشرك والاجذم والابرص والصليب والوثن ونحو ذلك وقد تقدم فى توجيه الاحكام من باب الاحداث ان النقض بلمس الفرج ليس هو لذات الفرج وانما النقض به لكونه محلا لخروج الخارج المتولد من الاكل اذ لو كان النقض به لذاته من حيث كونه متولدا من الاكل لكان حكم جميع الاعضاء كذلك فان البدن كله قد نمى وتولد من الاكل فان قلت قد قال العلماء بالنقض بخروج الحصاة التى ابتلعها الانسان وهى غير متولدة من الاكل بيقين فالجواب ليس النقض عندهم بها لذاتها وانما هو لما عليها من القذر المتولد من الاكل فلولا ما عليها من القذر لم ينقضوا الطهارة بها لو فرض ذلك اذ الناقض حقيقة انما هو خروج الفضلة التى تولدت من الاكل والشرب واثارة الشهوة والغفلة عن الله عز وجل أو المعاصى وليست الحصاة أو العود بذاتهما يثيران شيأ من ذلك فافهم فهذا كان سبب الامر بالطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر فان قلت فلم وجب تعميم البدن بالغسل من خروج المنى مع انه دون البول والغائط فى القذر بيقين فالجواب ان تعميم البدن

بخروجه أو بالجماع من غير خروجه ليس هو للقذر وانما هو لما فيه من اللذة التى تسرى فى جميع البدن حتى تميته وتنسيه ذكر ربه والنظر اليه فلذلك أمرنا الشارع باجراء الماء على سطح البدن كله بحسب سريان اللذة فهو وان كان فرعا من البول والغائط فهو أقوى لذة من أصله فلذلك أمرنا باجراء الماء المنعش للبدن من ضعفه أو فتوره أو موته النسبى فيقوم أحدنا بعد الغسل يناجى ربه ببدن حى فكل موضع لم يمسه الماء فهو كالعضو الميت أو المشرف على الموت أو كبدن السكران أو المغمى عليه فلا يكاد يحضر ذلك المحل مع ربه فى صلاته أبدا واذا لم يحضر معه فكأنه لم يصل اذ الصلاة لا تصح الا بجميع البدن كما انها لا تصح خارج حضرة الله تعالى أبدا عند أهل الله تعالى فافهم وانما وجب التيمم عند فقد الماء حسا أو شرعا لان التراب فيه رائحة الماء اذ هو عكارة الماء الذى تموّج لما خلق الله تعالى الموجودات فان فقد التراب تيمم بالحجر لان أصله كذلك من زبد البحر حين تموّج ولذلك يخرج منه قطر الماء اذا أحرق بالنار فلولا ان فيه الماء ما قطر منه بالنار اذ الحقائق لا تنقلب وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول انما وجب تعميم البدن بخروج المنى لان الغفلة عن الله فيه أكثر من الغفلة فى البول والغائط ولذلك قال الامام أبو حنيفة بنقض الطهارة بالقهقهة فى الصلاة لانها لا تقع الا من شخص غافل عن شهود نظر ربه اليه فى صلاته وذلك مبطل عند أهل الله عز وجل وأما وجوب تعميم البدن على الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما فانما ذلك لزيادة القذر الحاصل بالحيض والنفاس لا سيما ان عرقت مثلا وانتشر دمها وقد سمى الله تعالى دم الحيض اذى وأبطل صلاة الحائض والنفساء مع وجوده وبعد انقطاعه حتى تغسل أثر ذلك الدم فقط أو بعد تعميم بدنها أو تتيمم وقد جوّز الامام أبو حنيفة وطء الحائض والنفساء اذا انقطع دمها وغسلت فرجها فقط ولعل ذلك فى حق من اشتدت حاجته الى الوطء وخاف من الوقوع فيما لا ينبغى فان قلت فلأى شئ اتفق العلماء كلهم على نجاسة البول والغائط من الآدمى واختلفوا فى بول بعض الحيوانات وغائطها مع ان الآدمى أشرف من البهائم بيقين اذ هو المكلف بترك أكله من شجرة النهى بخلاف غيره فالجواب ما اتفق العلماء على نجاسة بوله وغائطه الا لشرفه وعلو مقامه فكان من شرفه فى الاصل أن يطهر كل شئ خالطه لكنه لما غفل عن ربه واشتغل بحكم طبيعته ولذته وشهوته انعكس عليه الحكم فصار كل شئ صاحبه من المطاعم الطاهرة أو الطيبة الرائحة يصير قذرا أو نجسا منتنا من بول وغائط ودم ومخاط وبصاق وصنان وفى القواعد ان كل من شرفت مرتبته عظمت صغيرته فان قيل ان قولكم ان علة الاتفاق على نجاسة بول الآدمى وغائطه الشرف ينتقض عليكم ببول الحمار وزبله فانهم أجمعوا على نجاسة ذلك منه وليس له شرف فالجواب عن ذلك قلنا الجواب عن ذلك شدة الغفلة عن الله تعالى حال الاكل فانه أغفل عن الله تعالى من الحمار ومن كل حيوان لا يؤكل بخلاف الحيوانات المأكولة فانها قليلة الغفلة عن الله تعالى فخفف بعض الائمة الامر فى أبوالها وأرواثها ويؤيد ذلك امتنان الله تعالى علينا ببهيمة الانعام فى الاكل ولو انه أباح لنا الحمار والبغل لازددنا بأكله غفلة وكان كالذبيحة التى لم يذكر اسم الله عليها فافهم فان

قيل فلاى شئ لم يتفقوا على نجاسة فضلات الحمار كلها من مخاط وصنان ونحوهما فان ذلك كله متولد من الاكل والشرب كبوله وغائطه فالجواب انما خففوا فى ذلك لخفة القبح والقذر فيها وبعد صورتها عن صورة الطعام والشراب بخلاف البول والغائط والقئ فانها فى الغالب يشبه لونها لون القذر فمن نظر الى شدة قذارتها قال بنجاستها ومن نظر الى خفتها قال بطهارتها كما تقدم بيانه فى الكتاب فهذا كان أصل الحدث المتولد من الاكل والشرب ووجوب استعمال الماء والتراب فى الطهارة فلولا أكلنا من شجرة النهى ولا مكروها ما أحدثنا ولا أمرنا بالطهارة بل كنا طاهرين على الدوام كالملائكة ولولا ما قص الله تعالى من صورة توبة أبينا آدم عليه الصلاة والسلام ما اهتدينا للتوبة من ذات نفوسنا ولا عرفنا كيف نتخلص من الذنوب ولا كان الحق تعالى قال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فالحمد لله رب العالمين * وأما وجه تعلق الصلاة بأنواعها بالاكل والشرب فهو لان الصلاة كلها انما شرعت توبة لنا واستغفارا من حيث ان قوت أرواحنا هو الوقوف بين يدى ربنا كلما ماتت أبداننا من المعاصى أو ضعفت أو فترت بأكل الشهوات أو الوقوع فى الغفلات فأمرنا الحق تعالى بالطهارة بالماء أو التراب المنعشين للجسم ثم بالوقوف بين يديه المنعش للروح فنناجى ربنا بابدان وأرواح حية بعد موتها بما وقعنا فيه مما تقدم فكأننا بذلك فتحنا باب التقرب الى الله تعالى ورضاه عنا بعد ان لم يكن تعالى راضيا عنا كل ذلك الرضى الذى يقع لنا حال الوقوف بين يديه وذلك لغفلتنا عنه بتناولنا شهوات نفوسنا من أكل وشرب وغير ذلك ودخولنا الخلاء لنخرج تلك الفضلات القذرة المنتنة التى لا تناسب حضرته تعالى ولذلك خفف الائمة من الاكل وقالوا نستحى من الله أن نكشف عورتنا بين يديه كل قليل حال البول والغائط كالامام مالك والاوزاعى والبخارى فكان الامام مالك والبخارى يدخلان الخلاء كل أسبوع وكان الاوزاعى يدخل الخلاء كل شهر فرق بطنه فصار يدخله فى الشهر مرتين فكانت امه تقول لمن يدخل عليها ادعوا لعبد الرحمن فان به علة البطن انتهى * وفى الحديث ان الملائكة تقول عند دخول وقت الصلاة يا بنى آدم قوموا الى ناركم التى أوقدتموها فأطفئوها فان قال قائل فلم تكررت الصلاة عندنا فى اليوم والليلة خمس مرات فالجواب كان ذلك من رحمة الله تعالى بنا لتذكر ذنوبنا عند طهارتنا ويحصل لنا الرضى والشرف كلما وقفنا بين يديه ليجبر بذلك كله الخلل الواقع فينا بالمعاصى والغفلات بين كل صلاة وصلاة فيتوب أحدنا ويستغفر مما جناه من المخالفات على حسب مقام ذلك المتطهر منا أو المصلى كما انه اذا قال اذكار الوضوء الواردة يغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء ثم انه يقوم للصلاة فيغفر له ذنوبه الخاصة بالصلاة فان كل مأمور شرعى انما شرع كفارة لفعل وقع العبد فيه مما يسخط الله تعالى فيكون ذلك فى مقابلته كفارة له كما يعرف ذلك أهل الكشف فلو كشف للعبد لرأى ذنوبه تتساقط عنه يمينا وشمالا كلما كبر الله تعالى أى عن كل شئ يخطر بباله من صفات التعظيم فان الله تعالى اكبر من ذلك كله ثم يقرأ فتتحدر ذنوبه يمينا وشمالا ثم يركع فتتحدر كذلك ثم يعتدل فتتحدر كذلك ثم يسجد فتتحدر كذلك ثم يرفع رأسه فتتحدر كذلك فلا يفرغ من صلاته وعليه

ذنب من الذنوب التى تغفر بالصلاة فعلم مما قررناه الجواب عن قول القائل قد ورد ان الذنوب كلها تخر حال الوضوء فمن اين جاءته الذنوب التى تتساقط عن يمينه وشماله فى الصلاة اذا صلى على أثر الوضوء فافهم وقد تقدم فى أبواب الطهارة قولنا ان ذنوب العبد كلما كانت أقبح وأقذر وأكثر كلما طولب بنظافة الماء أكثر ليكون أنعش للبدن الذى مات من كثرة المعاصى بخلاف الماء المستعمل فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق استنباطاته وما كان اكثر احتياطاته لهذه الامة فى قوله بعدم صحة الطهارة بالماء المستعمل ولو كان أكثر من قلتين مثلا لضعفه بكثرة خرور الخطايا فيه ورحم الله بقية المجتهدين فان قلت فاذا كانت الصلوات الخمس كفارات للذنوب المتعلقة بالصلاة فلأى شئ شرعت النوافل هل هى لما عساه يقع من الذنوب المستقبلة أو هى جبر للخلل الواقع فى الفرائض كما قال به أهل الكشف فانهم قالوا لا نفل الا عن كمال فرض وذلك بأن لا يخطر بباله شئ من الاكوان من حين يحرم بالصلاة الى ان يسلم منها فالجواب انها جوابر للخلل الواقع فى الفرائض بالنظر لمقام كل انسان وليست بنوافل الا فى حق من كملت فرائضه من كمل الاولياء ولذلك قال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتهجد به أى بالقرآن نافلة لك فما قال تعالى لك الا لينبه على كمال فرائضه صلى الله عليه وسلم ويلحق به كمل الاولياء من ورثته فى المقام ويبقى امثالنا على الاصل فى الجبر ويؤيد ذلك حديث البخارى وغيره ان الفرائض تكمل يوم القيامة بالنوافل أى يكمل كل نقص حدث فى ركن أو سنة بنظيره فى النوافل من الاركان والسنن فافهم فان قلت فلم اكد الشارع صلى الله عليه وسلم بعض النوافل دون بعض فالجواب فعل ذلك توسعة لامته فانه لو اكدها كلها لكانت كالتشديد الذى لا يطيقه غالب الامة وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف على امته ما امكن لعلمه بأن الله تعالى غنى عن طاعتهم كلها وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ركعتين قبل المغرب ثم تركهما وقال خشيت ان يتخذهما الناس سنة أى يواظبوا عليهما كالنوافل المؤكدة فان قلت فلم شرعت النوافل ذوات الاسباب كالكسوف والاستسقاء والعيدين وصلاة الجنازة ونحوها فالجواب شرعت لحجاب العبد بالاكل عن شهود الآيات العظام التى يخوف الله تعالى بها عباده لاسيما مع أكل الحرام والشهوات والشبهات حتى قسا قلبه فانه لا يكاد يخاف من الله تعالى كل ذلك الخوف الرادع له من ارتكاب المخالفات فلولا حجابنا بالاكل وغفلتنا عن الله تعالى ما احتجنا الى تخويف ولذلك شرع الشارع فى بعض هذه الصلوات الخطبة الجامعة للوعظ والتخويفات ليرد قلوب الشاردين عن حضرة الله تعالى اليها بقرينة عدم مشروعية الخطبة فى صلاة الجنازة لان الموت فى نفسه موعظة بليغة لمن عقل واستبصر ولو علم صلى الله عليه وسلم ان القلوب ترجع الى حضرة ربها بما شرعه من الدعاء والاستغفار فى بعض الصلوات ما كان شرع معها الخطبة واما حكمة التكبير فى العيدين فانما شرع ذلك لحجاب الخلق بكثرة الجمع عن شهود وحدة الرب وأما صلاة الجنازة فانما شرعت تأدية لبعض حقوق اخواننا المسلمين التى قصرنا فيها حال حياتهم فكان الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليهم بعد موتهم

كالجابر لذلك الخلل الواقع منافى حقهم وأصل وقوع ذلك الخلل منافى حقهم انما هو حجابنا بالاكل والشرب ويزيد العيدان على ماذكر التبسط بالاكل والشرب ولبس ثياب الزينة لانهما شرعا تأليفا للقلوب المتنافرة من كثرة المزاحمة فى الدنيا والاغراض النفسانية حين حجبنا بالاكل والشرب عن شهود الآخرة وأحوالها وذلك لان بائتلاف القلوب يحصل اجتماع نظام الدين واقامة شعائره بخلاف التنافر فانه يشتت نظام الدين ويضعفه وانما زاد العيدان على الجماعة فى الجمعة بالتكبير لله تعالى أى عن ان يخرج شئ من الوجود عن حكم ارادته لا بهما يوما فرح وسرور وغفلة عن الله فى العادة أكثر من الغفلة عنه فى يوم الجمعة وانما أمرنا فيهما باظهار الفرح والسرور شكرا لنعمة الله علينا بهما بالفعل الظاهر دون الاكتفاء بفرح القلوب فى الباطن فينبغى لمن طعن فى السن ان يوافق الاطفال والخدام والغلمان فى اظهار السرور ولبس أحسن ما عنده من الثياب تعظيما لحضرة الله تعالى التى هو فيها وسببا لميل قلوب الناس الى بعضهم بعضا فان لباس الزينة له أثر عظيم فى الميل الى صاحبه عكس حال صاحب الثياب الدنسة * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لا ينبغى لمسلم أن يأتى الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات وفى باطنه غل أو حقد أو مكر أو خديعة أو حسد أو كبر على أحد من المسلمين فان من أتى الى الصلاة وفى باطنه شئ من ذلك لم يجمع قلبه على حضرة الحق تعالى فى تلك الصلاة * وسمعته يقول لاصحابه مرات اياكم ان تفارقكم الجمعة والعيدان وفى قلب أحدكم غل أو مكر أو خديعة لأحد من المسلمين وهذا وان كان مطلوبا فى سائر الاوقات من كل مسلم لكنه فى الجمعة والعيدين آكد لا سيما من كان حاجا فان الحرم حضرة الله الخاصة فى الارض * وفى الحديث لا يصعد للمتشاحنين عمل حتى يصطلحا اشارة لما ذكرناه فان القطيعة والشحناء تمنع نزول الرحمة على الخلق ومن هنا استحب العلماء مصالحة الاعداء قبل الخروج للاستسقاء والتوبة ورد المظالم لئلا يرد دعاء القوم فاعلم ذلك * وأما وجه تعلق الزكاة بجميع أنواعها بالاكل والشرب فهو ظاهر لاننا لما اكلنا ما لا ينبغى لنا شرعا حجبنا عن شهود الملك فى المال الذى بأيدينا كله لله تعالى وادعينا الملك فى ذلك لنا مع الغفلة عن المالك الحقيقى فجمعناه وكنزناه ومنعنا منه الفقراء والمساكين شحا من نفوسنا وشرها وضيقنا بذلك على الفقراء والمساكنين والمؤلفة قلوبهم وعلى الغارمين فى المصالح التى يعود نفعها على الخلق وعلى من يسافر فى الجهاد وعلى المكاتبين وعلى ابن السبيل ونسينا قوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم وقوله وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وقوله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وان الله تعالى ليضاعف درهم الصدقة الى سبعين ضعفا ونسينا أيضا معنى الزكاة فان الله تعالى ما سماها زكاة أى نموا الا ليتأمل العبد فى ذلك ويخرج زكاته بطيب نفس وانشراح صدر * وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول انما فرض الله تعالى علينا الزكاة لما سبق فى علمه من شحة نفوسنا على عباد الله وحرماننا لهم من مال سيدهم الذى جعلنا مستخلفين فيه أى لا مالكين له ملكا حقيقيا فلذلك أمرنا الشارع باخراج نصيب معلوم من كل صنف من جميع أموال الزكاة

على سبيل الفرض علينا تطهيرا لاموالنا وأرواحنا من الرجس الحاصل لها بالبخل والشح ومخالفتنا لما أمرنا الله تعالى ورسوله باخراجه وانزالا للبركة فى رزقنا والنمو فيه فانه ما أكل مؤمن يشهد زيادة النمو فى ماله اذا اخرج زكاته وانما يشهد النقص فيه وقد دعت الملائكة ربها بأن الله تعالى يعطى كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا ودعاء الملائكة لا يرد فلو تأمل غالب الناس فى نفوسهم لم يدعوا قط كمال الايمان بكلام الله وكلام رسوله فان الله تعالى وعدنا باخلاف الانفاق فى سبيله وكذلك وعدنا رسوله ومع ذلك فلم يخرج زكاته وينفق ماله فى سبيل الله الا قليل من الناس وقد قالوا من شرط الايمان الكامل أن يكون الغائب الذى وعد الله به أو توعد عليه عند المؤمن كالحاضر على حد سواء فاين ايمان البخيل بحق الله تعالى حينئذ الذى يدعيه مع أنه لو رأى يهوديا جلس ببدرة من ذهب يقول كل من أعطانى نصفا أعطيته دينارا لصار غالب الناس يزدحمون عليه باعطاء الدراهم ليأخذوا الدنانير ولو أن انسانا قال لاحدهم لا تعطه دراهمك ليعطيك بها دنانير لسفه عقله ولم يسمع له فانظر يا أخى لنفسك فى هذه الميزان فأنت أعلم بحالك وادع الايمان بعد ذلك أو اترك الدعوى واستغفر ربك * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول من لم يشكر الله تعالى على الامر باخراج زكاته فهو من أجهل الجاهلين لانه ما أمره باخراجها الا وهو يريد ان يزيده من فضله فاللائق به الفرح والسرور لا الحزن والغم انتهى * وأما نوافل الصدقات فانما شرعت لجبر الخلل الواقع فى زكاته الفرض نظير الصلاة والصوم فربما نقص بعض الناس من القدر المخرج أو من السرور بالاخراج فنقص أجرهم بذلك وقد ورد فى الحديث ما يدل على ان الله تعالى ما وعد بالاجر على الزكاة الا من أخرجها منشرحا بها صدره قارة بها عينه * وكان سيدى على الخواص رحمه الله يقول انما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع دفعا لنزول البلاء على أبداننا فان زكاة الفرض مطهرة للمال والروح وصدقة التطوع مطهرة للبدن من الخبث والرجس الحسى والمعنوى فمن لم يتصدق صدقة التطوع ولم يجبر النقص فى زكاة الفرض فقد عرض بدنه للحكة والجرب والحب الفرنجى والدمامل والقروح وسائر ما يؤذى بدنه انتهى * وأما زكاة الفطر فانها شرعت لكون رفع صيام رمضان متوقفا على اخراجها فلا يرفع الى السماء الا باخراجها لحديث حسنه بعضهم مع اجماع أهل الكشف على ذلك وانما كان رمضان لا يرفع الا بعد اخراج زكاة الفطر لانها كالكفارة لما وقع من ذلك الصائم من تخرق صومه بالغيبة والنميمة وتعاطى الشهوات المضادة لحكمة الصوم وأصل ذلك كله الاكل والشرب فانه لما أكل حجب عن مراعاة مراقبة الله فوقع فى خرق صومه لتركه الادب معه تعالى حين تخلق باسم الصفة الصمدانية من تركه الاكل والشرب وجميع المفطرات فلولا الاكل لما حجب ولا خرق والحمد لله رب العالمين وأما وجه تعلق الصوم بالاكل من شجرة النهى فرضا كان أو نفلا فهو لان الصوم انما شرع تطهيرا وتقوية للاستعداد فى التوجه الى الله تعالى فى قبول التوبة من سائر المعاصى التى حدثت منا طول سنتنا مثلا حين حجبنا بالاكل والشرب وغبنا عن مراقبة ربنا وعن الحياء منه وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه

الله يقول انما شرع صوم رمضان سدا لمجارى الشيطان من البدن من العام الى العام فلو كان الصائم يؤديه على الكمال لما وجد الشيطان له سبيلا عليه بالوسوسة وغيرها لكنه لما أداه على حكم النقص خرقه فدخل اليه الشيطان من ذلك الخرق واحتاج الى الجابر بصوم الاثنين والخميس وأيام الليالى البيض ونحو ذلك وسمعته يقول أيضا من شأن الصوم رقة القلب وذبول الاعضاء حتى لا تكاد أعضاء العبد تشتهى معصية لسده مجارى الشيطان التى انفتحت فى البدن بأكل الشهوات حتى صار البدن كطاقات شبكة الصياد فاذا صام انسدت تلك الطاقات كلها والى ذلك الاشارة بحديث البخارى وغيره الصوم جنة أى ترس يتقى به العبد دخول الآفات الدينية الى قلبه انتهى وانما كان رمضان ثلاثين يوما أو تسعا وعشرين يوما لما ورد ان تلك الاكلة الصورية التى أكلها آدم من الشجرة مكثت فى بطنه شهرا كاملا أو تسعا وعشرين يوما فان قيل ان فى الشريعة ما يفهم منه ان الاكل يقيم فى الباطن أربعين يوما لحديث من أكل لقمة من حرام لم يقبل له صلاة أربعين يوما فالجواب ان هضم الطعم راجع الى الحرارة التى فى القوة الهاضمة فربما كانت حرارة القوة الهاضمة فى أبينا آدم أشد فهضمت الطعام وأنزلته فى شهر فنقص عشرة أيام عن هضم معدة غيره انتهى فعلم ان الله تعالى ما فرض علينا صوم رمضان الا اضعافا للشهوة المتولدة من الاكل فمن بالغ فى أكل الشهوات والدسم فى رمضان فقد أبطل حكمة الصوم فى حق نفسه ولم يسد مجارى الشيطان من بدنه فركض فيه ابليس بخيله ورجله فاتلف عليه دينه فلولا الاكل لم نحتج الى صوم ولكنا كالملائكة لا يقع منا معصية أبدا طول عمرنا فان قيل فلم شرعت الكفارة فى الجماع فى نهار رمضان فالجواب انما شرعت لكون المجامع خالف أمر ربه وقدم شهوته على رضاء ربه عليه وتعرض بذلك لنزول البلاء عليه فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة اليه وكذلك القول فى سائر الكفارات من ظهار وقتل ونحوهما من الجنايات على الدين وأيضا فان الصائم قد تخلق باسم صفة الحق تعالى من عدم الاكل والشرب فلا يليق به النكاح الذى تنزه البارى جل وعلا عنه فقد علمت انه لولا لاكل ما احتجنا الى صيام نضعف به شهواتنا ونكف به جوارحنا * وأما وجه تعلق الاعتكاف بالاكل من الشجرة فهو لانه انما شرع جمعا لشتات قلوبنا عن ربنا حين تفرقت فى أودية الغفلات بالاكل فكان الاعتكاف معينا لنا على صحة الحضور لا سيما فى رمضان لاجل حضور قلوبنا مع ربنا فى ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر فافهم والحمد لله رب العالمين * وأما وجه تعلق الحج والعمرة بالاكل من شجرة النهى فهو لان الحج والعمرة مكفران للذنوب العظام التى نشأت من حجاب الاكل فلولا الاكل ما وقعنا فى هذه الذنوب ولا احتجنا لما يكفرها وقد تقدم ان لكل مأمور شرعى ذنبا فى مقابلته يكفر به من طهارة وصلاة وصوم وحج وغير ذلك وذلك اننا لما أكلنا ما لا ينبغى لنا أكله شرعا بل بطرا وشره نفس حجبنا فعصينا ولو اننا كنا أكلنا ما ينبغى لنا أكله شرعا من غير زيادة لما وقع منا معصية هذا فى حقنا واما فى حق أبينا آدم عليه الصلاة والسلام فكان كل ما وقع منه من الذنب والبكاء صوريا لا حقيقيا كما تقدم أول المبحث وكان الحج آخر ما بقى على العبد من المكفرات وايضا فان آدم

عليه الصلاة والسلام تلقى الكلمات هنالك وتاب الله تعالى عليه هنالك التوبة الصورية لا الحقيقية كما هو شأن الانبياء من ذريته فان قلت فلاى شئ لم يجب الحج والعمرة الا مرة واحدة فى العمر ولم يتكررا كالصلوات والصوم والزكاة والطهارة فالجواب انما فعل الحق ذلك رحمة بخلقه من حيث ان رحمته سبقت غضبه فخفف فيهما لعظم المشقة فى فعلهما غالبا لا سيما من اتى من مسيرة سنة بخلاف الطهارة والصلاة والصوم وغيرها وانما قال بعض الائمة باستحباب العمرة لا وجوبها لانها داخلة فى افعال الحج فكانت كالنوافل مع الفرائض ثم ان فى ذلك بشارة عظيمة لنا بمغفرة ذنوبنا السابقة واللاحقة اذا حججنا مرة واحدة فى العمر ولولا هذه المغفرة لكرر الحق علينا الحج كل سنة مثلا ليغفر لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج فافهم فان قلت فلم كان الوقوف بعرفة اول اركان الحج بعد الاحرام للآتى من طريق مصر دون الطواف والسعى مثلا فالجواب انما كان اول الاركان الوقوف اقتداء بابينا آدم عليه الصلاة والسلام لانه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة التى على رأس جبل الياقوت الى مكة كان اول ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة لانها كالباب الاول للملك ولله المثل الاعلى وبليه مزدلفة وهى كالباب الثانى لازدلافها وقربها من مكة فان قلت فلم سومح الحج المصرى وغيره بالدخول الى مكة قبل الوقوف فالجواب انما سامحهم الحق تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة الشوق الى رؤية بيت ربهم الخاص فكان حكمهم كحكم من هاجر الى دار سيده فمكث بين يديه ينتظر ما يؤمره به السيد من الاعمال فلما قال له اذهب الى عرفات التى دخل منها صفى آدم عليه الصلاة والسلام ما وسعه الا امتثال امر ربه فى ذلك فان قلت فلاى شئ امر المحرم بالتجرد من لبس المخيط مع ان من الادب عند ملاقاة الاكابر لبس أفخر الثياب عادة فالجواب انما أمر العبد بمثل ذلك اشارة الى أن من الادب من كل مذنب أن يأتى ربه خاشعا ذليلا مفلسا متجردا من جميع العلائق الدنيوية ليقبله السيد ويخلع عليه خلعة الرضى قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية اذ الغنى اللابس لثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالى فى العادة وقد يتفضل الله تعالى على الاغنياء بالصدقة عليهم زيادة على ما عندهم كالفقير بحسب ما سبق فى علمه وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول من علامة قبول حج العبد وأنه خلع عليه خلعة الرضى عنه أن يرجع من الحج وهو متخلق بالاخلاق المحمدية لا يكاد يقع فى ذنب ولا يرى نفسه على أحد من خلق الله ولا يزاحم على شئ من أمور الدنيا حتى يموت وعلامة عدم قبول حجه أن يرجع على ما كان عليه قبل الحج كما ان من علامة مقته أن يرجع وهو يرى أن مثل حجه أولى بالقبول من حج غيره لما وقع فيه من الكمال فى تأدية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلماء لكن هذا المقت لا يشعر به كل أحد وانما يدركه أهل الكشف انتهى فاعلم ذلك فقد رجع سبب مشروعية الحج الى الاكل من شجرة النهى والحمد لله رب العالمين * وأما وجه تعلق البيع والشراء وسائر المعاملات بالاكل من شجرة النهى فهو ظاهر لاننا لما أكلنا وشربنا حجبنا بذلك عن كمال محبة اخواننا وعن اكرامهم واعطائهم ما يحتاجون اليه مما نحن مستغنون عنه لكونهم من عبيد

سيدنا وتعدينا حدود ربنا بالبخل والشح وعدم الايثار وطلبنا أن يكون كل ما فى أيدى الخلائق لنا ولو بغير طريق شرعى فامرنا الله تعالى بالبيع والشراء وحرم علينا الربا وشرع لنا الخيار فى البيع والشراء دفعا للندم منا اذا كان الحظ الاوفر لاخينا وبين لنا العيوب التى من ضماننا والتى من ضمان غيرنا وبين لنا ما يدخل فى بيع دورنا وبساتيننا وما يصح فيه السلم والرهن وأحكام الفلس والحجر والصلح والحوالة والشركة والوكالة وغير ذلك من القراض والاقارير والمساقاة والاجارات واحياء الموات وانما رغبنا فى الوقف والهبة والهدية شكرا لما عندنا من النعمة وكذلك علمنا حكم اللقطة واللقيط والجعالة والفرائض وقسم الصدقات والوصايا والوديعة وقسم الفىء والغنيمة وكل ذلك أصله حجابنا بالاكل الذى لم يأذن لنا الشارع فى أكله من حيث عين الاكل أو من حيث الفعل وقد بسطنا الكلام على ذلك كله فى رسالة الانوار القدسية فراجعه والحمد لله رب العالمين

*وأما وجه تعلق النكاح وتوابعه بالاكل من شجرة النهى فهو ان العبد اذا أكل تحركت شهوته الى الجماع أو مقدماته فلولا مشروعية النكاح لربما كان يقع فى الزنا فقتل شرعا أو غيرة على تلك المرأة المزنى بها فكان الفساد يعظم فلذلك أمر الشارع بالولى والشاهدين والصداق ليدخل اليه من الباب * وأما مشروعية القسم للزوجات فاصله الاكل فانه لما أكل شرها وبطرا حجب عن حقوق زوجته عليه فضاجرها وتزوج عليها وآذاها حتى سألته أن يطلقها بمال تعطيه له وتفدى نفسها منه وربما بطر فطلقها ابتداء من غير سؤال ولا مال ثم ندم على ذلك فشرع الله له الرجعة وربما آلى من زوجته وظاهر منها ولاعنها وتزوج من أرضعته ووطئ الجارية من غير استبراء ونكح فى العدة مع اشتغال رحم المرأة بولد الغير أو مائه وربما شح بنفقة الزوجة والوالدين والذرية والخدام والبهائم التى يركبها وينتفع بها لحجابه بالاكل عن حقوق جميع المذكورات فأمر باعطائهم حقوقهم بحسب الامر الشرعى دفعا للتبعات فى الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين

*واما وجه تعلق ربع الجنايات وما يذكر فيه من النذر والايمان والقضاء والعتق والكتابة وحكم أمهات الاولاد من الاماء فاوجهه ظاهر وذلك ان العبد اذا اكل وشبع ربما بطر وطغت جوارحه وبغت فقتل النفس التى حرمها الله تعالى أو قطع شيئا من جوارحها أو جرحه عمدا أو خطأ أو قطع الطريق او سرق أو زنى أو صال على الناس أو شرب المسكر أو قذف اعراض الناس أو حلف بالله صادقا أو كاذبا أو شح بالمال فلم يكد ينفقه على المحتاجين اليه الا بنذر أو عهد مع الله على ذلك فأمره الله تعالى بالوفاء بنذره كالعقوبة عليه لا كالاكرام ورد المحبة له من حيث ما هو عليه من الشح ومن حيث مزاحمته للشارع فى التشريع بايجاب ما جعله مباحا أو مندوبا توسعة على الامة فلولا مشروعية الحدود لفسد نظام العالم بزيادة القتل والنهب وانما جعل فى بعض الحدود كفارة بعتق أو اطعام أو صوم أو كسوة لما فى ذلك الامر من شدة القبح ولتكون الكفارة حجابا مانعا من وقوع العقوبة باذن الله تعالى للعبد رحمة به وكل ذلك نشأ من حجاب الاكل الذى لم يأذن فيه الشارع فافهم * وأما وجه تعلق العتق وما بعده بالاكل من الشجرة فهو ان السيد لما أكل وشرب حجب فنسى خدمة الرقيق له واحسانه اليه بها وكذلك العبد لما

أكل وشبع بطر وفسق وخرج عن طاعة سيده وطلب أن يخرج من تحجيره عليه وأن يكون له مال كسيده وجهل كون الرق احسن له فانه مادام فى كفالة سيده فهو مستغن بمال سيده عن الشقاء والتعب فى تحصيل مايحتاج اليه فكل شىء احتاجه أخذه من بيت سيده فلما طلب العبد ذلك نفس عنه الشارع بترغيب سيده فى عتقه وأمره بكتابته ان علم انه يقدر على مال يقتدى به وكذلك أمره بتدبيره رحمة به لما عنده أى السيد من حرصه على الدنيا ومحبته لها فلم تسمح نفسه بعتق ذلك الرقيق الا بعد موته فكان كمن تصدق بماله حين عاين طلوع الروح فلو لم يكن عند السيد بقية حرص على الدنيا لكان أمر بالعتق فورا من غير كتابة ولا تدبير وأما أم الولد فانما لم يؤمر السيد بعتقها رحمة به أو لجهله بحقها عليه حيث كانت محلا لاستمتاعه رقضاء شهوته فرغبه الشارع فى أن تكون عتيقة بعد موته قهرا عليه وفاء بحقها وكفارة عنه لانهماكه فى الاستمتاع بها بحكم الملك وأصل احلاله بحقها هو الاكل فانه لما أكل حجب فلم يوف بحق من خدمه واستمتع به بل طلب منه مالا اذا طلب عتقه ولولا الحجاب لكان نزه نفسه عن أخذ مال من المكاتب وأعتق عبده من غير تدبير واعتق أم الولد قبل موته فاعلم ذلك * واما وجه تعلق وجوب نصب الامام الاعظم ونوابه بالاكل من شجرة النهى فهو ظاهر لانه لولا الامام الاعظم ونوابه فى سائر اقطار الارض من وزير وامير وقاض وغيرهم لما قدر احد على تنفيذ الاحكام وكان يفسد نظام العالم كله اذا طلب الخلق اخذ حقوقهم من بعضهم بعضا بلا شوكة تحميهم وربما كان يقتل خلق كثير حتى يتمكنوا من قتل رجل واحد وجب عليه القتل فلذلك قالوا لا يليق ان يقيم الحدود الا من يقتص ولا يقتص منه كالوالى بخلاف من تضربه فيضربك فافهم ثم ان اصل ذلك كله الاكل فانه لولا الاكل لما حجب أحد ولا ترك ما اوجبه الله تعالى عليه من الحقوق كما انه لولا الاكل لما تنازع الناس وتخاصموا بل كان كل واحد يؤدى الحق الذى عليه من غير وقوف على حاكم ولا حبس ولا تعزير ولا ملازمة غريم كما عليه طائفة الاولياء والعلماء العاملين فكان من رحمة الله تعالى بعباده ان الهم الرعية ان يجتمعوا على نصب امام يحمى اموالهم وانفسهم وحريمهم بوجوده حين علموا انه لا يقوم للدين شعار الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانما لم يرد لنا حديث بالامر بنصب الامام الاعظم ونوابه لما فى ذلك من الرياسة والكبرى الذى لا يكاد يسلم منه الا من عصمه الله فلو أمرنا الشارع بطلب الامامة صريحا لكان فيه تعريض للفتنة والشارع لا يأمر بما فيه فتنة بل نهى عن الامارة الا أن يكون العبد مسئولا فيها فعلم انه لولا الولاة الذين لهم شوكة ما أمن أحد فى داره فضلا عن البرارى ولا صح لاحد أخذ الخراج من الفلاح ولا صح جهاد ولا وجد مال ينفق على المجاهدين والمرابطين وضاعت مصالح الخلق أجمعين فالحمد لله رب العالمين * وليكن ذلك آخر خاتمة كتاب الميزان الشعرانيه المدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم فى الشريعة المحمديه * والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق وأنا أسأل بالله تعالى كل ناظر فى هذا الكتاب من علماء المذاهب الاربعة رضى الله تعالى عنهم ان يصلح ما يراه فى هذا الكتاب من الخطأ والتحريف ولكن بعد امعان النظر فى الادلة والتعاليل

والتوجيهات والسلامة من التعصب لمذهب دون غيره و بعد معرفته بصحة دليله وضعف دليل المخالف وبعد اطلاعه على جميع الفصول التى قدمناها بين يدى الميزان و بعد شهود عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها قول كل مجتهد من المتقدمين والمتأخرين و بعد شهوده ان عين الشريعة كالكف ومذاهب الائمة كالاصابع المتفرعة من الكف فكما انه ما ثم اصبع أولى بالكف من اصبع فكذلك ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب كما تقدم بسطه فى الفصول قبيل توجيه كلام الائمة المجتهدين واذا كان المؤلف أول من تكلم فى فن احتاج ضرورة الى من يتعقب كلامه و يستدرك عليه لعسر استحضار المؤلف كل ما يرد على منطوق ذلك الكلام ومفهومه حال التأليف ولو أنه كان يقدر على ذلك ما احتاجت الناس الى شرح للمتون ولا احتاجت الشروح الى الحواشى ولا الحواشى الى الحواشى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقد ذكرنا مرارا ان جميع ما ألفناه من الكتب انما هو بحسب ما يفتح الله به على قلبى حال التأليف ما عدا الكتب التى اختصرتها فرحم الله تعالى من عذرنى فى وقوعى فى خطأ أو تحريف فى هذا الكتاب لغرابته عن الافهام ورحم الله من فتح الله على قلبه توجيها لشئ من أقوال الائمة أوضح مما وجهته به فألحقه بموضعه من هذا الكتاب ثم عذرنى فى التزامى لتوجيه كلام جميع المذاهب المستعملة والمندرسة فانه أمر لا أعلم أحدا سبقنى الى التزامه ومن تأمل فيه وفهمه صار يقرر مذاهب جميع المجتهدين حتى كأنه صاحبها واستحق أن يقلب بشيخ اهل السنة والجماعة فى عصره ومن لم يلقبه بذلك فقد ظلمه فاسمع يا أخى نصحى

وأمعن النظر فيه والزم الادب مع سائر الائمة المجتهدين

ليأخذوا بيدك فى أهوال يوم الدين والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة

الا بالله العلى العظيم

قد تم بحمد الله طبع هذا الكتاب * العذب المنهل للواردين من الطلاب * مصححا بمعرفة ملتزم طبعه * لاجل نشره وعموم نفعه * من هو لانواع المزايا حاوى * جناب العلامة الفاضل الشيخ حسن العدوى الحمزاوى * أحد علماء الازهر * هيأ الله له الاسباب ويسر * ولما وافى طبعه حد التمام * وعبقت منه روائح مسك الختام * فى أوائل شهر صفر الخير * من سنة ألف ومائتان * وتسع وسبعين من هجرة سيد ولد عدنان * عليه أفضل الصلاة والسلام * وعلى آله وصحبه الكرام

طبع بمحروسة مصر المحميه بالمطبعه الكستليه سنة ١٢٧٩ من الهجرة النبويه

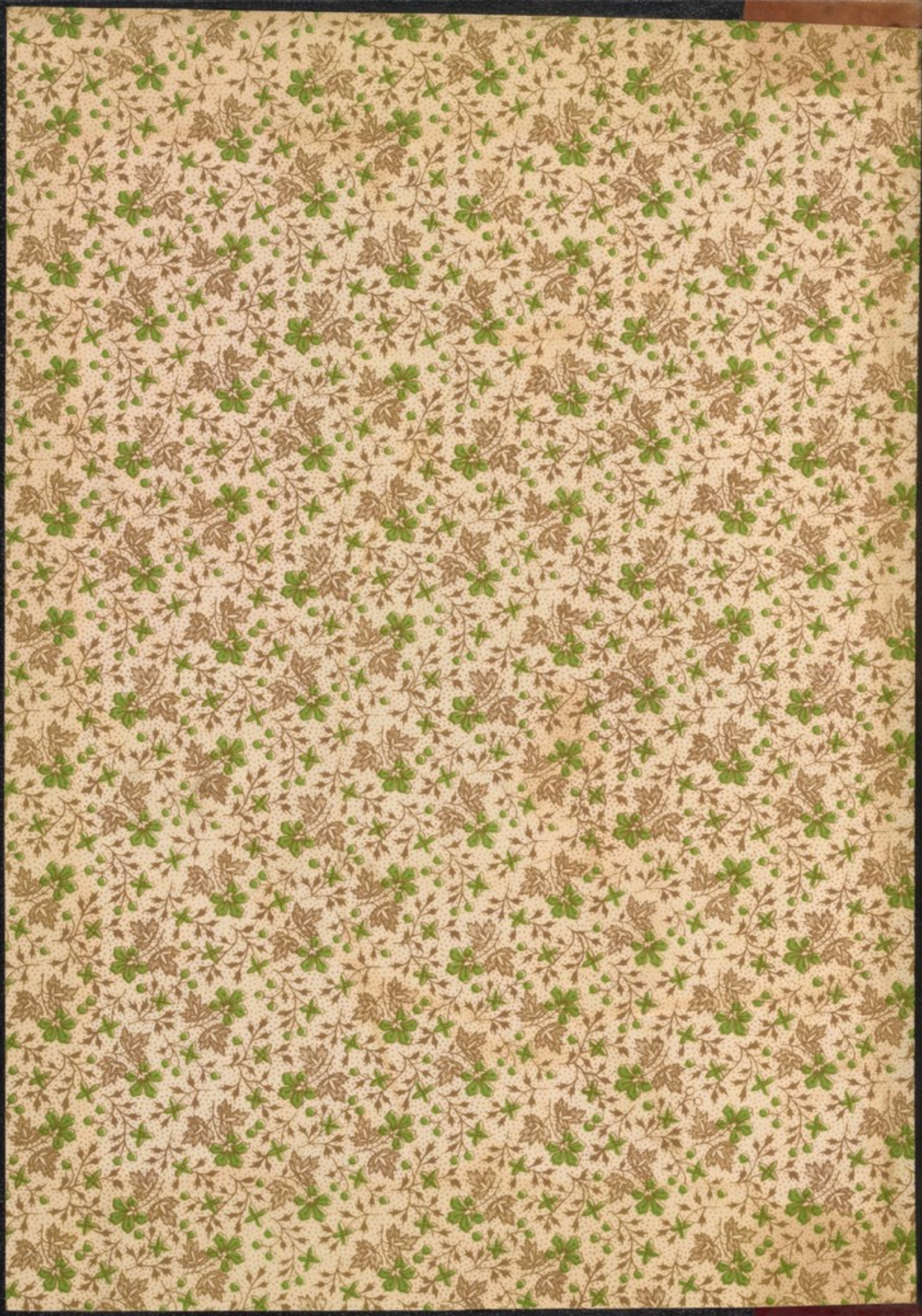

LIBRARY OF CONGRESS
0 041 076 560 3